فارس سعاده

الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية خفايا ومواقف

الجزء الثامن عشر

١٩٢٦-١٩٢٧

فارس سعاده

موسوعة

الحياة النيابية في لبنان

خفايا ومواقف

الجزء الثامن عشر

مجلس الشيوخ ١٩٢٦

بيروت

١٩٩٨

تنضيد واخراج

Via PC s.a.r.l.

جل الديب - مركز رباض ابو جوده
هاتف: ٠١-٥٨٣٨٠٠ / ٠١-٤٤٩٠٧٢ / ٠١-٢٦٢٩٦٥

طبَاعـَة:
مَطَابع الكريم الحَديثَة
تلفون: ٨٣٠٢١٠-٩٣٠٢٧٧ / ٠٩
ص.ب: ١٢٧٥ جونية - لبنان

محتويات الجزءان
الثامن عشر
والتاسع عشر

يتناول هذان الجزءان اعمال مجلس الشيوخ اللبناني ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ من خلال محاضر جلسات المجلس كاملة.

فهرست

يتضمن محتويات محاضر جلسات مجلس الشيوخ اللبناني
في سنته الأولى
من ٢٥ أيار سنة ١٩٢٦ إلى ٦ ت١ سنة ١٩٢٧

اعضاء مجلس الشيوخ اللبناني[١]
١٩٢٦ - ١٩٢٧

- عن الموارنة :
  ١ - اميل ادة
  ٢ - يوسف اسطفان
  ٣ - حبيب باشا السعد
  ٤ - البير قشوع
  ٥ - يوسف نمور
- عن الارثوذكس :
  ٦ - نخلة التويني
  ٧ - جبران النحاس
- عن الروم الكاثوليك :
  ٨ - سليم النجار

---

(١) مراجعة الجزء الثالث من موسوعتنا الانتخابية لمعرفة سير اعضاء مجلس الشيوخ واعمال المجلس على الصفحات ١١٣ - ٢٥١ حتى ٢٦٤ - ومن صفحة ٢٦٧ حتى ٢٨١.

- عن الاقليات :

٩ - الدكتور ايوب ثابت

- عن السنيين :

١٠ - عبد الله بيهم

١١ - الشيخ محمد الجسر

١٢ - الشيخ محمد الكستي

- عن الشيعيين :

١٣ - ابراهيم حيدر

١٤ - الحاج حسين الزين

١٥ - فضل الفضل

- عن الدروز

١٦ - الامير سامي ارسلان

قرار رقم ٣٠٥

«ان السيد هنري دو جوفينل عضو مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ و١٠ تموز ١٩٢٥

بناء على الدستور اللبناني

بناء على اقتراح السكرتير العام

يقرر

- عُيّن كل من السادة الاتية اسماؤهم عضوًا في مجلس الشيوخ اللبناني :

البير قشوع - يوسف نمور - حبيب باشا السعد - يوسف اسطفان - اميل ادة - محمد الجسر - عبد الله بيهم - الشيخ محمد الكستي - الحاج حسين

الزين - فضل الفضل - ابراهيم حيدر - نخلة التويني - جبران نحاس - الامير سامي ارسلان - ايوب ثابت - سليم النجار .

- ان السكرتي العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٤ أيار ١٩٢٦

عن المفوض السامي

الوزير المفوض والسكرتير العام

رامنيه

اقالة ابراهيم حيدر

أُقيل بقرار من المفوض السامي في ٢٥ حزيران ١٩٢٦ بسبب حوادث بعلبك . وعُيّن السيد احمد الحسيني خلفًا له .

وفاة يوسف نمور

توفي يوسف نمور اثناء ولايته وعُيّن بشارة خليل الخوري خلفًا له في ١٤ ت١ ١٩٢٧ .

ضم مجلس الشيوخ الى مجلس النواب

وفي ١٨ ت١ ١٩٢٧ انضم مجلس الشيوخ اللبناني الى مجلس النواب اللبناني وصاروا مجلسًا واحدًا بناء على رغبة المفوض السامي .

الفصل الاول
اعمال مجلس الشيوخ

الفصل الأول
اعمال مجلس الشيوخ

المشاريع القانونية المرسلة من قبل الحكومة أو رئاسة المجلس

ترتيب المشروع	خلاصته	المحل المرسل منه
١	مشروع قانون الأجور	اللجنة العامة
	مشروع تشكيل هيئة محكمة التمييز العمومية	وزارة العدلية
٢	اعتمادات إضافية	وزارة المالية
٣	مشروع يتعلق بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٠٧١ المتعلق بتعيين اختصاص المحاكم البدائية والصلحية	وزارة العدلية
٤	مشروع طلب اعتماد إضافي قدره ٥٥٠ ألف ليرة	وزارة المالية
٥	مشروع طلب إضافي قدره ١٥٠٠ ل. لمصلحة الصحة	وزارة الصحة
٦	مشروع قانون يتضمن وضع رسوم الأجراء على المديون بدلاً عن الدائن	العدلية
٧	مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥ ألف ليرة لوزارة الداخلية	الداخلية
٨	مشروع قانون يتعلق بإعطاء ١٥٠٠ ل. لجمعية مقاومة السل	رئاسة الوزارة
٩	مشروع قانون يتعلق بجنسية المهاجرين	اللجنة العامة
١٠	مشروع قانون يتعلق بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٦٦٢١ الخاص بقطع الأشجار	وزارة الزراعة

١١	مشروع موازنة سنة ١٩٢٧	رئاسة الوزارة
١٢	مشروع قانون يخول الوزراء حق تعيين موظفي الدولة	رئاسة الوزارة
١٣	مشروع قانون بدل غلاء المعيشة	رئاسة الوزارة
١٤	مشاريع اعتمادات مالية عددها ١٧	وزارة المالية
١٥	مشروع يتعلق بضريبة الأغنام	وزارة المالية
١٦	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٠ ألف ليرة للمساحة	المالية
١٧	مشروع اعتماد قدره ١٠٠ ألف ليرة للمصرف الزراعي	المالية
١٨	مشروع اعتماد قدره ٢٥٠ ألف ليرة تعطى سلفيات للمنكوبين	المالية
١٩	مشروع قانون بإلحاق قرى كفره وكفرنيس والدوق بالمراكز القريبة منها	الداخلية
٢٠	مشروع قانون يعطي مهلة ٦ شهور لمن كتموا نفوسهم	رئاسة الوزارة
٢١	مشروع اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة لوزارة الزراعة	وزارة الزراعة
٢٢	مشروع فتح اعتماد إضافي قدره ٢٧٠ ألف ليرة	وزارة الزراعة
٢٣	مشروع اعتمادات مالية مختلفة	وزارة المالية
٢٤	مشروع اعتماد إضافي ٧٠٠ ليرة لوزارة الزراعة	وزارة الزراعة
٢٥	مشاريع قوانين باعتمادات إضافية	وزارة المالية
٢٦	مشروع اعتماد إضافي قدره ٨٥٠٠ ليرة للبرق والبريد	المالية
٢٧	مشروع اعتماد إضافي قدره ٢٩١ ل. ذ. للبوليس	الداخلية

٢٨	مشروع فتح اعتماد قدره ١٥٠ ألف ليرة للمالية	المالية
٢٩	مشروع فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة للمجلس النيابي	المجلس
٣٠	مشروع فتح اعتماد قدره ٧٤٠ ل. للصحة والإسعاف العام	وزارة الصحة
٣١	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٣٠٠ لمجلس الشورى والافتاء	وزارة المالية
٣٢	مشروع قانون بجر مياه نبع الغار	الأشغال العامة
٣٣	مشروع قانون توزيع أكلاف طريق كفردبيان	الأشغال العامة
٣٤	مشروع جر مياه وتوليد كهرباء	الأشغال العامة
٣٥	مشروع قانون يتعلق باقتراحين ماليين صدقهما مجلس النواب	المالية
٣٦	مشروع قانون بإبدال المادة ١١ من مشروع اليانصيب	رئاسة الوزارة
٣٧	مشروع امتياز جر مياه	الأشغال العامة
٣٨	مشروع قانون يخول الوزراء حق تعيين موظفيهم	رئاسة الوزارة
٣٩	مشروع قانون يتعلق بنقل اعتماد قدره ١٥٠٠ ل. في ميزانية الصحة والإسعاف العام	وزارة الصحة والإسعاف العام
٤٠	مشروع نقل اعتماد قدره ٥٦٥٠ ل. في موازنة وزارة، الأشغال العامة	وزارة الأشغال العامة
٤١	مشروع قانون يتعلق بنقل اعتماد قدره ٨٠ ألف ليرة، في وزارة الأشغال العامة	وزارة الأشغال العامة
٤٢	مشروع قانون بنقل اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة لمجلس الشورى والإفتاء	المالية

٤٣	مشروع قانون يتعلق بفتح اعتماد قدره (٥٥) ليرة للاشتراك في المكتب الدولي لحماية الملك	رئاسة الوزارة
٤٤	مشروع قانون بإلغاء قانون التقاعد الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦	وزارة العدلية
٤٥	مشروع قانون بإعفاء المسكرات الخاصة بالجيش،	وزارة المالية
٤٦	مشروع قانون بتأجيل الانتخابات البلدية العامة،	وزارة الداخلية
٤٧	مشروع قانون بتوزيع أكلاف طريق دلبتا، غسطا،	الأشغال العامة
٤٨	مشروع قانون بتوزيع أكلاف طريق جدايل شيخان،	الأشغال العامة
٤٩	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٥٠ ليرة	وزارة المالية
٥٠	مشروع قانون تحصيل نفقات التعديات على الأملاك، العمومية	وزارة الأشغال العامة
٥١	مشروع قانون المختارين	وزارة الداخلية
٥٢	مشروع اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ل. للعدلية،	وزارة العدلية
٥٣	مشروع قانون توحيد ضريبة التمتع على السيارات، والعربات	وزارة الأشغال العامة
٥٤	مشروع قانون تحويل معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع	وزارة المالية
٥٥	مشروع قانون تأجيل انتخابات بلدية بيروت وطرابلس،	وزارة الداخلية
٥٦	مشروع اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ل. للمجلس النيابي،	المجلس النيابي
٥٧	مشاريع اعتمادات جديدة	وزارة المالية

٥٨	مشروع اعتماد ٣ شهور لوزارة العدلية	وزارة العدلية
٥٩	مشروع يتعلق بتعديل المادة ٦ من قانون الأجور،	وزارة العدلية
٦٠	مشاريع اعتمادات إضافية	وزارة المالية
٦١	مشروع اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ل. لمشترى شارات الوسام اللبناني	رئاسة الوزارة
٦٢	اعتمادات مطلوبة دون مشاريع	وزارة المالية
٦٣	مشروع قانون فتح اعتماد قدره ١٨٠٠ ل. للداخلية،	وزارة الداخلية
٦٤	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ل. للداخلية،	وزارة الداخلية
٦٥	مشروع اعتماد إضافي قدره ٢١٦٠ ل. للعدلية،	وزارة العدلية
٦٦	مشروع فتح اعتماد إضافي قدره ١٩٥ ل. للزراعة،	وزارة الزراعة
٦٧	مشروع اعتماد إضافي قدره ١٨٣ ل. للعدلية،	وزارة العدلية
٦٨	مشروع قانون تسعير الحاجيات	وزارة الداخلية
٦٩	مشروع نهر إبراهيم	وزارة الأشغال
٧٠	مشروع فتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ل. للداخلية،	وزارة الداخلية
٧١	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ل. للداخلية،	وزارة الداخلية
٧٢	مشروع اعتماد إضافي قدره ٥٠ ل. للداخلية والزراعة،	الداخلية والزراعة
٧٣	مشروع قانون إنشاء محاكم بدائية	وزارة العدلية
٧٤	مشروع قانون نقل اعتماد قدره ١٢,١٠٠ ل. للأشغال العامة	وزارة الأشغال العامة

٧٥	مشروع قانون نقل اعتماد قدره ١٠٠ ل. للزراعة،	وزارة الزراعة
٧٦	مشروع قانون تمديد المهلة المعطاة لتحويل بقايا الضرائب	وزارة المالية
٧٧	مشروع قانون نقل اعتماد قدره ١٣٣٠ ل. للمعارف،	وزارة المعارف
٧٨	مشروع قانون نقل اعتماد قدره ٢٧٥ ل. للعدلية،	العدلية
٧٩	مشروع قانون إباحة القمار في الأندية الخصوصية والكلوبات	وزارة الداخلية
٨٠	مشروع قانون تمديد مهلة سحب اليانصيب	وزارة المالية
٨١	مشروع قانون يتعلق بتحصيل النفقات الناجمة عن التعديات على الأملاك العمومية	وزارة الأشغال العامة
٨٢	مشروع قانون توحيد رسم التمغة	وزارة المالية
٨٣	مشروع قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية إلى ذهب	وزارة المالية
٨٤	مشروع قانون توزيع أكلاف طريق بجه وشامات،	وزارة الأشغال العامة
٨٥	مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٩٧ ليرة و٦٠ غ. في الأبواب ١ و٢ و٣ والسادس	وزارة المالية
٨٦	مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٧٠٠ ل. للمالية	وزارة المالية
٨٧	مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٤٧ ل. للمالية	وزارة المالية
٨٨	مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٥ ألف ليرة للأشغال العامة	الأشغال العامة

٨٩	مشروع اعتماد إضافي قدره ٤٩٩٠ ل. للعدلية،	وزارة العدلية
٩٠	مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١١٩٠٠ ل. للداخلية	وزارة الداخلية
٩١	مشروع قانون تخفيف ضريبة التمتع	وزارة المالية

المحل المرسل منه	تاريخ تقرير اللجنة	مذاكرة المجلس فيه	تاريخ الجلسة النتيجة
١٢ تموز ١٩٢٦	الجلسة السادسة	١٥ تموز	قبل
	الجلسة السادسة	١٥ تموز	قبل
	الجلسة السابعة	٢٧ تموز	قبل
٢١ تموز ١٩٢٦	الجلسة السابعة	٢٧ تموز	قبل
٢٩ تموز ١٩٢٦	الجلسة الثامنة	٢ آب	قبل
٩ ت١ ١٩٢٦	الجلسة التاسعة	١١ ت١	قبل
١١ ت١ ١٩٢٦	الجلسة التاسعة	١١ ت١	قبل
١١ ت١ ١٩٢٦	الجلسة التاسعة	١١ ت١	قبل
١١ ت١ ١٩٢٦	الجلسة التاسعة	١١ ت١	رفض
١١ ت١ ١٩٢٦	الجلسة العاشرة	١٣ ت١	أجل النظر في المشروع وأعطيت الحكومة مهلة للسعي والعمل اللازم
١٣ ت١ ١٩٢٦	الجلسة العاشرة	١٣ ت١	قبل
٢ كانون الأول ١٩٢٦	الاجتماع السابع	٩ ك١	قبل
١٧ ك١ ١٩٢٦	الاجتماع الثامن	١٠ ك١	قبل ما عدا المادة الأخيرة
١٧ ك١ ١٩٢٦	الاجتماع الأول	٢١ ك٢	قبل
١٨ ك٢ ١٩٢٧	الاجتماع الأول	٢١ ك٢	قبل
٢٦ شباط ١٩٢٦	الاجتماع الثاني	٢٨ شباط	قبل

	الجلسة الخامسة	١٩ آذار	قبل
		جلسة ١٩ آذار	قبل
		جلسة ١٩ آذار	قبل
		جلسة ١٩ آذار	قبل
	الجلسة الخامسة	١٩ آذار	قبل
	الجلسة السادسة	٢١ آذار	قبل
	الجلسة السادسة	١٩ آذار	قبل
١٨ آذار ١٩٢٧	الجلسة السادسة	٢١ آذار	قبل
	الجلسة السادسة	٢١ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
	الاجتماع الأول	٢٢ آذار	قبل
٢ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الثاني	٧ نيسان	قبل
٢ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الثاني	٧ نيسان	قبل
٢ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الثاني	٨ نيسان	قبل
	الاجتماع الثالث	٢١ نيسان	قبل
٢ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الثالث	٢١ نيسان	قبل
٢ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الثالث	٢١ نيسان	قبل
٢٨ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الرابع	١٢ أيار	قبل
٢٨ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الرابع	١٢ أيار	قبل
٢٨ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الرابع	١٢ أيار	قبل
٢٨ نيسان ١٩٢٧	الاجتماع الرابع	١٢ أيار	قبل
	الاجتماع الخامس	١٢ أيار	قبل

	الجلسة الخامسة	١٢ أيار	قبل
	الجلسة الخامسة	١٢ أيار	قبل
	الجلسة الخامسة	١٢ أيار	قبل
	الجلسة الخامسة	١٢ أيار	قبل
	الجلسة الخامسة	١٢ أيار	قبل
	الجلسة السابعة	٢٥ أيار	قبل
	الجلسة السابعة	٢٥ أيار	قبل
	الجلسة السابعة	٢٥ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
	الجلسة الثامنة	٣١ أيار ١٩٢٧	قبل
٥ حزيران ١٩٢٧	الجلسة الأولى	٨ حزيران	قبل
	الجلسة الأولى	٨ حزيران	قبل
٥ حزيران ١٩٢٧	الجلسة الأولى	٨ حزيران ١٩٢٧	قبل
٥ حزيران ١٩٢٧	الجلسة الأولى	٨ حزيران ١٩٢٧	قبل
٥ حزيران ١٩٢٧	الجلسة الأولى	٨ حزيران ١٩٢٧	قبل
٥ حزيران	الجلسة الثانية	٩ حزيران	قبل
٥ حزيران	الجلسة الثانية	٩ حزيران	قبل

٥ حزيران	الجلسة الثانية	٩ حزيران	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الثالثة	١٧ آب	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
١٠ آب ١٩٢٧	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل
	الجلسة الرابعة	١٥ أيلول	قبل

الأسئلة والاستجوابات المقدمة من أعضاء المجلس

ترتيب السؤال	نوعه	صاحبه	موضوعه
١	سؤال تحول لاستجواب	الدكتور أيوب تابت	عن سبب تشكيل الوزارة
٢	سؤال	الأمير سامي إرسلان	تفسير المادة ٥٨ من القانون الأساسي
٣	سؤال	عبد الله بيهم	يتعلق بالأموال التي كانت موجودة في الخزينة يوم وضعت الميزانية
٤	سؤال	نخلة تويني	يتعلق بوجود اختلاسات في وزارة الصحة والاسعاف العام
٥	سؤال	نخلة تويني	يتعلق بتصرف بعض الشركات الأجنبية
٦	سؤال	حبيب باشا السعد	يتعلق بتوحيد نظام الدرك
٧	سؤال	السيد أحمد الحسيني	في موضوع تنسيق القضاة
٨	سؤال	عبد الله بيهم	في موضوع الآثار
٩	سؤال	حبيب باشا السعد	كيفية توزيع الديون على الدول الواقعة تحت الانتداب
١٠	استجواب	السيد أحمد الحسيني	الأموال الباقية تحت التحصيل
١١	استجواب	الأستاذ اميل اده	صدور الأحكام باسم الشعب اللبناني
١٢	سؤال	الدكتور أيوب تابت	بشأن مجلس بلدية بيروت
١٣	سؤال	عبد الله بيهم	بشأن احتراق الجمرك
١٤	سؤال	الحاج حسين الزين	بشأن إباحة القمار
١٥	سؤال	الشيخ يوسف اسطفان	بشأن حشرة الحرقص
١٦	سؤال	الأستاذ اميل اده	بشأن حرية المطبوعات

الوزارة المتعلق بها	**المناقشة فيه**	تاريخ **الجواب عليه**
١ ـ رئاسة الوزارة	١٤ حزيران الجلسة الثانية	الجلسة الثالثة ٢٦ حزيران ٩٢٦

٢ ـ رئاسة الوزارة	٢٧ تموز ٩٢٦ الجلسة السابعة	٢٧ تموز ٩٢٦ الجلسة السابعة
٣ ـ وزارة المالية	الجلسة الخامسة ٤ ك١	الاجتماع الأول ٢١ كانون الأول
٤ ـ الصحة	الاجتماع الثامن ١٧ ك١ ٩٢٦	ذات الجلسة
٥ ـ رئاسة الوزارة	الاجتماع الثامن ١٧ ك١ ٩٢٦	ذات الجلسة
٦ ـ الداخلية	الاجتماع الثاني ٢٨ شباط ٩٢٧	الجلسة الرابعة ٣ آذار ٩٢٧
٧ ـ العدلية	الجلسة الخامسة ١٩ آذار ٩٢٧	الاجتماع الثالث ٢١ نيسان ٩٢٧
٨ ـ الداخلية	الاجتماع الأول ٢٢ آذار ٩٢٧	٢١ نيسان ٩٢٧
٩ ـ رئاسة الوزارة	الاجتماع الأول ٢٢ آذار ٩٢٧	الاجتماع الثالث ١ نيسان ٩٢٧
١٠ ـ المالية	الاجتماع الثالث ٢١ نيسان ٩٢٧	٢١ نيسان ٩٢٧
١١ ـ العدلية	الاجتماع السابع ٢٥ أيار ٩٢٧	قبل
١٢ ـ الداخلية	الاجتماع السابع ٢٥ أيار ٩٢٧	قبل
١٣ ـ الداخلية	الاجتماع السابع ٢٥ أيار ٩٢٧	١٧٧ آب ٩٢٧
١٤ ـ الداخلية	الاجتماع السابع ٢٥ أيار ٩٢٧	قبل
١٥ ـ الزراعة	١٧ آب ٩٢٧ الجلسة الثالثة	١٧ آب ٩٢٧
١٦ ـ الداخلية	١٥ أيلول ٩٢٧	الجلسة الرابعة قبل

بيان الاقتراحات المقدمة للرئاسة

الاسم	الموضوع
جبران نحاس	طلب إنشاء محكمة استئناف في طرابلس
عبد الله بيهم	يتعلق بترقي القضاة
عبد الله بيهم	يتعلق بالرجوع إلى أساس الذهب
عبد الله بيهم	يتعلق باستبدال زيادة عدد السيارات في الدرك بزيادة عدد أفراد الدرك
عبد الله بيهم	الاستفسار من الحكومة عما تنوي عمله بشأن حي الأرمن
الشيخ يوسف اسطفان	يتعلق بسن قانون يحفظ للمهاجرين اللبنانين جنسيتهم
الحكومة	مشروع طلبت فيه تأليف لجنة لدرس حاجة الوزارة إلى العدد اللازم من الموظفين
شبل دموس	مشروع يتعلق بإعادة مرتبات الوزارة إلى أصلها
فضل الفضل	إصلاح طريق صيدا
	تأجيل انتخاب أعضاء مجالس الإدارة
الحكومة	اقتراح قانون بإضافة ٣٠ ألف ليرة على البند ٣٧ من الباب السابع ونقل الاعتماد إلى الباب ١٣ الاحتياطي

تاريخ الجلسة	النتيجة	ملاحظات
السابعة ٢٧ تموز ٩٢٦	أحيل للوزارة	
=	=	أجابت عليه الحكومة في الجلسة التاسعة ١١ آب ٩٢٦
=	=	
=	=	أجابت عليه في جلسة ١١ ت١ ٩٢٦
=	=	=
الجلسة الثامنة ٢ آب ٩٢٦	=	=

الجلسة التاسعة ١١ ت١ ٩٢٦	قبل في ذات الجلسة
٢١ آذار ٩٢٧ الجلسة السادسة	قبل في ذات الجلسة
١٣ يار ٩٢٧ الجلسة الخامسة	أحيل للوزارة
٣١ أيار ٩٢٧ الاجتماع الثامن	قبل
الجلسة الرابعة ١٥ أيلول ٩٢٧	قبل

بيان التقارير التي لم تأخذ شكل السؤال والاستجواب

ترتيب التقرير	صاحبه	خلاصته
١	نخلة بك تويني	طلب الاقتراع على الثقة بالوزارة
٢	الحاج حسين الزين	عرض مطالب تساعد على إنهاض البلاد
٣	الأستاذ ألبر قشوع	تفسير المادة ١٩ من القانون الأساسي
٤	السيد أحمد الحسيني	في موضوع قانون الأجور
٥	فضل بك الفضل	تقرير يطلب فيه التمشي على قاعدة الطائفية في تعيين الموظفين
٦	الحاج حسين الزين	يتعلق بتوحيد الضرائب
٧	سليم نجار	يتعلق ببدل غلاء المعيشة
٨	الحكومة	يتعلق بأحداث وظيفة رئيس ديوان رئيس الوزارة
٩	اللجنة العامة	يتعلق بتعديل القرار رقم ٢٦٦٨ القاضي بإنشاء مجلس الشورى
١٠	اللجنة العامة	يتعلق بمشروع قانون الأجور

مذاكرة المجلس فيه	النتيجة	ملاحظات
١ ـ ٢٦ حزيران ٩٢٦ الجلسة الثالثة	قبل	
٢ ـ الجلسة الخامسة ٣٠ حزيران ٩٢٦	قبل	أجابت الوزارة عليه في الجلسة السابعة ٢٧ تموز ٩٢٦
٣ ـ الجلسة السادسة ١٥ تموز ٩٢٦		
٤ ـ الجلسة السادسة ١٥ تموز ٩٢٦		
٥ ـ الجلسة الثامنة ٢ آب ٩٢٦		أجابت الحكومة عليه في الجلسة التاسعة ١١ ت١ ٩٢٦
٦ ـ الجلسة الثامنة ٢١ آب ٩٢٦		أجابت الحكومة عليه في الجلسة الثالثة ٢٣ ت١ ٩٢٦

٧ ـ الاجتماع الرابع ٢٢ تشرين الثاني ٩٢٦

٨ ـ الاجتماع الرابع ٢٢ تشرين الثاني ٩٢٦ قبل في ذات الجلسة

٩ ـ الاجتماع الخامس ٤ كانون الأول ٩٢٦

١٠ ـ الاجتماع السادس ٦ كانون الأول ٩٢٦ قبل المشروع في ذات الجلسة

بيان المشاريع التي قدمت مباشرة من المجلس

ترتيب المشروع	صاحبه	خلاصته	تاريخ المذاكرة فيه	النتيجة
١	اللجنة العامة	قانون الأجور	١٥ تموز ٩٢٦ الجلسة السادسة	قبله المجلس

القرارات ذات الشأن

ترتيب القرار	موضوعه
١	قرار مجلس الشيوخ بشكر الجيش الفرنسوي والدرك اللبناني
٢	المناقشة في البيان الوزاري
٣	اقتراح الثقة بالدولة المنتدبة
٤	النظر في مشروع تعديل الدستور

النتيجة	تاريخه	ملاحظات
١ ـ قبل	الاجتماع الثامن ١٧/ ١/ ٢٦	
٢ ـ	الاجتماع السادس ١٤/ ٥/ ٢٧	
٣ ـ	الاجتماع الرابع ١٥/ ٨/ ٢٧	
٤ ـ	الاجتماع الخامس ٦/ ٩/ ٢٧	

بيان أسماء الشيوخ الذين تكلموا في الجلسات

الدورة الأولى العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

الجلسة الأولى في ٢٥ أيار ١٩٢٦

حضرات . . .
نخلة تويني . الشيخ محمد الكستي . الشيخ محمد الجسر . الدكتور أيوب تابت .

الجلسة الثانية في ١٤ حزيران ١٩٢٦

الشيخ محمد الجسر . وزير العدلية . إبراهيم حيدر . نخلة تويني . الدكتور أيوب تابت . سليم نجار . الأستاذ اميل اده . حبيب باشا السعد .

الجلسة الثالثة في ٢٦ حزيران ١٩٢٦

الشيخ محمد الجسر . الدكتور أيوب تابت . نخلة تويني . الأستاذ اده . رئيس الوزارة . الحاج حسين الزين . الأستاذ نمور .

الجلسة الرابعة في ٢٨ حزيران ١٩٢٦

الرئيس . حبيب باشا السعد . الدكتور تابت . نخلة تويني . الأستاذ ألبر قشوع . الأمير سامي إرسلان . الحاج حسين الزين . الأستاذ يوسف نمور . الأستاذ اميل اده . سليم نجار .

الجلسة الخامسة في ٣٠ حزيران ١٩٢٦

الرئيس . الأستاذ قشوع . الحاج حسين الزين . الأستاذ اده . الأمير سامي إرسلان . حبيب باشا السعد . الدكتور أيوب تابت . سليم نجار .

الجلسة السادسة في ١٥ تموز ١٩٢٦

الرئيس . السيد الحسيني . الأستاذ ألبر قشوع . حبيب باشا السعد . جبران نحاس . وزير العدلية . الأمير سامي إرسلان . الدكتور أيوب تابت . الحاج حسين الزين . فضل الفضل .

الجلسة السابعة في ٢٧ تموز ١٩٢٦

الرئيس . السيد أحمد الحسيني . الدكتور أيوب تابت . رئيس الوزارة . الأمير سامي إرسلان . جبران النحاس . عبد الله بيهم . الأستاذ ألبر قشوع .

الجلسة الثامنة في ٢ آب ١٩٢٦

الرئيس . الشيخ يوسف اسطفان . الأستاذ ألبر قشوع . الدكتور أيوب تابت . جبران نحاس . سليم نجار . السيد أحمد الحسيني . رئيس الوزارة . الأستاذ يوسف نمور . حبيب باشا السعد . الأمير سامي إرسلان .

الجلسة التاسعة في ١١ تشرين الأول ١٩٢٦

الرئيس . الأستاذ ألبر قشوع . سليم نجار . الدكتور أيوب تابت .

الجلسة العاشرة في ١٢ تشرين الأول ١٩٢٦

الرئيس . الأستاذ اميل اده . الدكتور أيوب تابت . الأستاذ ألبر قشوع . الشيخ يوسف اسطفان . وزير الداخلية . وزير الزراعة . سليم نجار . يوسف نمور . الأمير سامي إرسلان .

الدورة الثانية العادية

الاجتماع الأول ١٩ تشرين الأول ١٩٢٦

الرئيس . سليم نجار .

الاجتماع الثاني ٢١ تشرين الأول ١٩٢٦

الرئيس . الأستاذ ألبر قشوع .

الاجتماع الثالث ٢٣ تشرين الأول ١٩٢٦

بيان رئيس الوزارة .

الاجتماع الرابع ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٦

الرئيس . تلاوة تقارير . رئيس الوزارة .

الاجتماع الخامس ١ كانون الأول ١٩٢٦

الرئيس . سليم نجار . الأستاذ اميل اده . حبيب باشا السعد . الحاج حسين الزين . الدكتور أيوب تابت . رئيس الوزارة . السيد أحمد الحسيني الأمير سامي إرسلان . نخلة تويني .

الاجتماع السادس ٦ كانون الأول ١٩٢٦

الرئيس . سليم نجار . الأستاذ اميل اده . وزير العدلية . حبيب باشا السعد . الحاج حسين الزين . الدكتور أيوب تابت . السيد أحمد الحسيني . الشيخ محمد الكستي .

الاجتماع السابع ٩ كانون الأول ١٩٢٦

الرئيس. الدكتور أيوب تابت. السيد أحمد الحسيني. رئيس الوزارة بالوكالة. الأستاذ ألبر قشوع. نخلة تويني. الأستاذ اميل اده. سليم نجار.

الاجتماع الثامن ١٧ كانون الأول ١٩٢٦

الرئيس. رئيس الوزارة بالوكالة. الأستاذ اميل اده. وزير العدلية. سليم نجار. حبيب باشا السعد.

الدورة الاستثنائية الأولى

الاجتماع الأول في ٢١ كانون الثاني ١٩٢٧

الرئيس. رئيس الوزارة. الدكتور أيوب تابت. السيد أحمد الحسيني. نخلة تويني. سليم نجار. وزير المالية.

الاجتماع الثاني في ٢٨ شباط ١٩٢٨

الرئيس. رئيس الوزارة. السيد أحمد الحسيني. الدكتور أيوب تابت. الحاج حسين الزين.

الاجتماع الثالث ٢ آذار ١٩٢٧

الرئيس. الأستاذ اميل اده. سليم نجار. الأمير سامي إرسلان. الدكتور أيوب تابت. رئيس الوزارة. حبيب باشا السعد. الأستاذ ألبر قشوع.

الاجتماع الرابع ٣ آذار ١٩٢٧

الرئيس. الدكتور أيوب تابت. الأستاذ اميل اده. وزير الصحة.

الاجتماع الخامس ١٩ آذار ١٩٢٧

الرئيس. الأستاذ أحمد الحسيني. رئيس الوزارة. وزارة المالية. الحاج حسين الزين.

الاجتماع السادس ٢١ آذار ١٩٢٧

الرئيس. الأستاذ ألبر قشوع. الدكتور أيوب تابت. سليم نجار. حبيب باشا السعد.

العقد الأول العادي لسنة ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨

الاجتماع الأول ٢٢ آذار ١٩٢٧

الرئيس. الدكتور أيوب تابت. نخلة تويني. ألبر قشوع. رئيس الوزارة. الشيخ محمد الكستي. السيد أحمد الحسيني. مدير المالية.

الفصل الثاني
اجلسات مجلس الشيوخ في عام ١٩٢٦

الفصل الثاني
جلسات مجلس الشيوخ في عام ١٩٢٦

الجلسة الأولى
محضر جلسة يوم الثلاثاء في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٦

عقدت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحًا من يوم الأربعاء في ٢٥ أيار، برئاسة حضرة نخلة بك تويني أكبر الأعضاء سنًا وحضور مندوب الحكومة ومندوب المفوضية العليا. فدعا الرئيس حضرة جبرائيل نحاس ويوسف بك اسطفان لتولي السكرتيرية لأنهما أصغر الأعضاء.

افتتح الرئيس الجلسة. ثم تلا الخطاب الآتي الذي قوبل بالتصفيق الحاد:

إنني للمرة الثانية خولني سني أن أتشرف بالترؤس على جلسات تاريخية، للمجلس النيابي عقيب الانتداب، والآن لافتتاح مجلس الأعيان، فاسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما به خير للوطن، ولأن نكون صفًا واحدًا مجتمعين قلبًا وعمّلا لتقدمه ونجاحه تحت ظل ورعاية من الأمة الفرنسية العظيمة، التي يلزم أن لا ننسى ما لها على هذا الوطن من الأفضال المتوالية من أجيال، وما تضحيه الآن من الرجال والأموال في سبيل الأمن، واستعادة الراحة للبلاد والعباد. فلنصرخ جميعًا من أعماق القلوب لتحيّاالأمة الفرنسية العظيمة. وليحيا مندوبها السامي فخامة المسيودي مارتيل ، ولتحيا الجمهورية اللبنانية.

الشيخ محمد الكستي ـ لما كان منصب القضاء الشرعي لم يزل في عهدتي فإني لا أرشح نفسي للرئاسة. واسأل الله أن يوفقنا إلى انتخاب مجلس الإدارة، وأن يلهمنا العمل لما فيه خير الوطن ونجاحه (تصفيق) ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ١٦ عدد الأوراق ١٦ الأكثرية المطلقة ٩.

فحاز سماحة الشيخ محمد الجسر ١٤ صوتاً.

وعطوفة حبيب باشا السعد صوتاً واحدًا، ووجدت في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء.

نخله بك تويني ـ أعلن انتخاب سماحة الشيخ محمد الجسر رئيساً للشيوخ.

ثم اعتلى سماحة الشيخ محمد الجسر كرسي الرئاسة بين التصفيق المتواصل.

الدكتور ايوب ثابت ـ لي كلمة تتعلق بالرئاسة. إن إجماع الأعضاء على انتخاب سماحتكم يجب أن لا يؤخذ واسطة للتكافؤ بين مجلس وآخر. كفاءتكم هي التي أنالتكم إجماع الأصوات. أقول هذا الكلام لأبرهن للملاء على أن مجلس الشيوخ لا يتوخى إلا المصلحة العامة، بعيدًا عن الاعتبارات الطائفية.

ثم فاه الرئيس بالخطاب الآتي الذي قوبل بالتصفيق الشديد.

سادتي:

وضعتم ثقتكم فيَّ فالشكر لكم، وعهدتم إليَّ بالقيام بهذا المقام، فاقطع العهد بأني أكيّف مشيئتكم وأمثل رغائبكم، حسب استطاعتي وبمنتهى قوتي. وما أنا إلا مرآة لكم تمثل الفضيلة والاخلاص والجد في العمل، تلك الأخلاق النبيلة التي يرجوها الوطن وأبناؤه منكم.

سادتي:

إن يومنا هذا ليوم عظيم في تاريخ الأمة اللبنانية. بل إن ساعتنا هذه لهي الساعة التي طوت صحيفة كتب التاريخ فيها ما كتب، وسطرت أول حرف في تاريخ الحياة الصحيحة. حياة الاستقلال وحياة الحكم النيابي، فهنيئاً للأمة التي طوت صحيفة ماضيها طي المؤلف مخطوطاته، وما هو إلا بين صحيفة وأخرى تطلع نور الحياة من ظلمة الفناء.

سادتي:

يقولون إن الدستور يؤخذ ولا يعطى، وهل أخذته الأمة اللبنانية؟ نعم لقد أخذته، فإن سيف الفضيلة وهو قوة، وسنان الحكمة وهو قوة، ودرع الوفاق والوئام وهو قوة، قد أنالنا ما نلناه. ولولا هذه القوى الخالدة لم يكن من سبيل للدولة الفرنسية، الحرة دولة البطولة والأمجاد، تلك الجمهورية الفرنسية الكريمة أن تمد يد العطف والعون فتساعدنا في سبيل قضيتنا الوطنية.

قامت الدولة الحرة بحربها العالمية فأنالت الشعوب التي تحلت بالفضائل استقلالها، وساعدتها على تأسيس شرائعها النيابية، فأنالت في الشرق لبنان أول كوكب سطع بدره.

وجاء دستوره وليد القوى القومية، وابن السواعد القوية الفرنسية. فدستورنا مأخوذ، وما أخذ لا يبيد ما دامت أسسه قائمة، وهي ثابتة إن شاء الله.

أفتتح بكلمتي هذه أول مجلس برلماني رأته البلاد بعد دستورها، فليدم وليحيّا ما حييت الفضيلة ودام الوفاق والوئام، وهو دائم بمنته تعالى. فليحيّا الدستور اللبناني، فلتحيّا الجمهورية اللبنانية، ولتدم الجمهورية الفرنساوية الحرة، ولتبق الصداقة متينة العرى بين الجمهوريتين.

الرئيس ـ نشرع الآن في انتخاب نائب الرئيس لهذا المجلس وفاقًا لنص الدستور.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب نائب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الأوراق ١٦ عدد المقترعين ١٦ الأكثرية المطلقة ٩ فحاز عطوفة حبيب باشا السعد ١٢ صوتًا وحضرة فضل بك الفضل ٤ أصوات.

الرئيس ـ أعلن انتخاب عطوفة حبيب باشا السعد نائب رئيس لهذا المجلس.

والآن نشرع في انتخاب السكرتيرين، وقد نصت المادة الدستورية على انتخابهما معًا.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب السكرتيرين فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ١٦ عدد الأوراق ١٦ الأكثرية المطلقة ٩ فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

فضل بك الفضل ١٦ صوتًا. جبرائيل بك نحاس ٧ أصوات عبد الله بك بيهم ٧ أصوات والدكتور ايوب ثابت صوتين.

فكانت الأكثرية في جانب حضرة فضل بك الفضل.

الرئيس ـ أعلن انتخاب فضل بك الفضل سكرتيرًا لهذا المجلس. وليعد الاقتراع لانتخاب السكرتير الآخر.

الدكتور أيوب ثابت ـ أرجو من الزملاء أن لا يضيعوا الأصوات في انتخابي.

عبد الله بيك بيهم ـ أنا أسحب ترشيحي وأتنازل لزميلي جبرائيل بك النحاس.

الرئيس ـ لا يوجد في القانون ما ينص على أن الانسحاب من الترشيح يعطي العضو الذي انسحب أمامه المرشحون الأصوات التي كانت لهم ولذلك كان من الواجب إعادة الاقتراع.

ثم أعيد الاقتراع لانتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الأوراق ١٦ عدد المقترعين ١٦ الأكثرية المطلقة ٩ فحاز حضرة جبرائيل بك نحاس ١٥ صوتًا والدكتور أيوب ثابت صوتًا واحدًا.

الرئيس ـ أعلن انتخاب حضرة جبرائيل بك نحاس سكرتيرًا لهذا المجلس. أما الآن وقد نفذت أحكام الدستور فإني أدعو أعضاء المجمع النيابي للحضور غدًا الساعة العاشرة صباحًا لانتخاب رئيس الدولة.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة.

الجلسة الثانية

محضر جلسة يوم الاثنين في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٦ الساعة ١٠ صباحًا.

عقدت الجلسة في الساعة العاشرة صباحًا برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر رئيس مجلس الشيوخ، وحضرها حضرات وزير العدلية والنافعة والزراعة والمسيو سالومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية.

الرئيس ـ اجتماعنا هذا هو في دورة غير عادية بناء على مرسوم أصدره حضرة رئيس الجمهورية سيتلوه حضرة مندوب الوزارة حضرة وزير العدلية. وتلا المرسوم رقم ١٣ تاريخ ٧ حزيران الجاري.

الرئيس ـ بناء على هذا المرسوم اجتمعنا. فليتلَ محضر الجلسة السابقة فتلي المحضر وصودق عليه.

الرئيس ـ الوزراة تتلو بيانها.

فوقف وزير العدلية وتلا بيان الوزراة الآتي:

أيها السادة:

إن الوزارة الأولى للجمهورية اللبنانية التي تألفت وفقًا لأحكام القانون الأساسي تتقدم ببيانها هذا، شاعرة بالعبء الذي القي عليها، وصعوبة الموقف في بدء هذا العهد الجديد. وهي مستعدة لأن تبذل الجهد في سبيل خدمة هذا الوطن، وإيجاد الوسائل اللازمة لتسيير الأعمال على مبدأ الدقة والانتظام.

غير أنها لا يمكنها التوصل إلى النتيجة المرغوب فيها ما لم يصادف جهدها المساعدة الفعالة والتضامن الحقيقي، وملء الثقة من جانب الأمة ومجلسي الشيوخ والنواب.

أجل إن العمل المجرد من الغاية هو الذي يؤدي إلى النجاح الحقيقي. غير أن القيام بتحقيق رغائب الأمة من انجاز المشاريع والاصلاحات الضرورية يقتضي مدة من الزمان. فالوزارة تطلب الوقت الكافي للدرس والتدقيق في المصالح الاجتماعية، والمشاريع الاقتصادية التي تكفل راحة الأهلين وعمران البلاد. ولا يرجى عمل جدي من التسرع والارتجال، أو من مفاجآت التبديل. إنما الخير في العمل المشبع بحثًا وتدقيقًا. وستواصل الحكومة جهدها في إحكام عرى الولاء، وتعزيز روح السلام والوفاق بينها وبين الدول المجاورة. ولا تنسى ما يجب عليها من الصلة الدائمة بينها وبين أبنائها النائين عنها في المهجر، واستعمال ما في وسعها لترغيبهم في الرجوع إلى الوطن، واشتراكهم الفعلي في تحقيق مشاريعه.

وإن الحكومة تداوم على تعزيز حسن العلائق بينها وبين الدولة المنتدبة للتعاضد في ما يؤول إلى تقدم البلاد ورقيها، ودعم الحكومة بمساعدة الدولة المنتدبة، ووفقًا لما قرره القانون الأساسي للسعي لقبول الجمهورية اللبنانية في جمعية الأمم. ولا يخفى على أحد ما لهذا العمل من الأهمية العظمى في حياتنا الوطنية وكياننا. وقبل كل شيء تستنهض الحكومة وطنية الأمة وممثليها لموآزرتها في الأعمال التي عهدت فيها إليها.

أما أهم ما تفكر الوزارة في تحقيقه فهو:

ـ إعادة الأمن إلى نصابه، لأن الأمن أساس كل إصلاح. وإن ما تبذله جنود الدولة المنتدبة، بمساعدة القوات اللبنانية يجعلنا نأمل البلوغ إلى هذه الغاية، ويستوجب شكر البلاد.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لانهاض وتعمير الجهات التي نكبت بالحوادث الأخيرة. أما ما يلزم لذلك فيصرف من المال الذي سيحصل بموجب القرارات المختصة بالتعويضات، وأيضًا مما يعود إلينا من زيادة ما جبي من الواردات المخصصة بالديون العمومية.

اتخاذ جميع الوسائل لتأييد العدل الذي هو أساس العمران، وتنظيم القضاء، على وجه يتفق مع مصالح البلاد لضمان حقوق الوطنيين والجاليات الأجنبية طبقًا لأحكام صك الانتداب. وإن اللجنة المخصوصة التي أخر اجتماعها بسبب التشكيلات الحاضرة، ستجتمع في القريب العاجل لوضع تقريرها، ثم يعرض هذا التقرير في حينه على السلطة المشترعة.

ـ السعي لإيجاد نقد ثابت منعًا لحالة الاضطراب المالي والاقتصادي وتقريرًا لميزانية الدولة على أساس وطيد.

ـ الاقتصاد في النفقات على قدر ما يسمح به سير الأعمال الإدارية، بحيث لا يفوت شيء من المنافع العمومية.

ـ إعداد القانون الخاص المنصوص عليه في المادة الحادية والثمانين من القانون الأساسي لتوحيد الضرائب الحالية بين جميع سكان الجمهورية اللبنانية في أقرب ما يمكن من الوقت، وتأمين توزيع الضرائب على قاعدة العدل والمساواة.

ـ توسيع نطاق أعمال الري وصرف المياه تعزيزاً للزراعة.

ـ تعميم التحريج وإنشاء الغابات في أنحاء البلاد، لما في ذلك من المنافع الصحية والاقتصادية.

ـ تنشيط المشاريع العمومية التي يُرجى من ورائها خير البلاد، وزيادة ثروتها، والاعتناء باستخدام مياه الشلالات والأنهر لتوليد القوى الكهربائية.

ـ الاهتمام بتنفيذ مشروع الخط الحديدي بين طرابلس والناقورة.

ـ تحسين الطرق وزيادة العناية بصيانتها تسهيلًا للمواصلات، وتعزيزًا لموارد الاصطياف والسياحة.

ـ توسيع نطاق التعليم الابتدائي والفني وصرف العناية في جميع فروعه، وتعميمه في الأماكن الخالية من المدارس.

ـ الاهتمام بكل ما يؤول إلى وقاية الصحة العامة وتحسينها.

هذا هو بيان أهم الأعمال والمشاريع التي ستصرف الحكومة عنايتها الكبرى في القيام بها. إن البلاد تريد جدًا وعملًا في مستهل الحكم الوطني، وها نحن جادون عاملون، فلا يقال إن لبنان غير جدير بالاستقلال، وغير كفوء لإدارة شؤونه بنفسه. فإذا رغبنا في الثقة والتأييد فما ذلك إلا لنعمل متضامنين في سبيل البلاد. وغايتنا وغايتكم إسعاد الشعب اللبناني، والبلوغ إلى درجة عالية من الرقي والعمران بحول الله تعالى.

الرئيس ـ هذا هو البيان ولا يخفى أن التقاليد البرلمانية تمكن الشيوخ من سؤال الحكومة، على أنه إذا وجد لزوم للمناقشات يمكن تعيين وقت خاص لذلك.

إبراهيم بك حيدر ـ اقترح تعيين جلسة للمناقشات لأني أرى في البيان نقطًا هامة يلزمنا بحثها مع الوزارة ثم يعقب ذلك مسألة الثقة.

الرئيس ـ الطلب بوجه التعميم غير ممكن فإذا كان يستطيع حضرة الزميل أن يعين النقاط التي يريد بحثها عندئذ نطلب من الوزارة تعيين الوقت لذلك.

إبراهيم بك حيدر ـ نريد أن ندرس البيان فوزعوه علينا.

نخلة بك التويني ـ اثني على طلب إبراهيم بك حيدر بأن يطبع البيان.

الدكتور أيوب ثابت ـ طبع البيان غير مطلوب منا بل كان على الوزارة أن تطبعه وتوزعه علينا في هذه الجلسة. ثم نتفق معها على تعيين موعد المناقشة.

الرئيس ـ متى تستطيع الوزارة أن نجتمع مع المجلس للمناقشة.

وزير العدلية ـ هذا أمر نعينه مع مجلس الوزراء وعلى كل فالحكومة ستسعى لطبع البييان وتوزيعه بأقرب وقت.

سليم افندي نجار ـ أرجو أن يوزع علينا القانون الأساسي مع البيان.

الرئيس ـ إن الحكومة مهتمة بطبع القانون الأساسي لتوزيعه، غير أن حجتها في التأخير هي أن محاضر الجلسات التي جرى فيها البحث في القانون الأساسي وإقراره من قبل المجلس النيابي لم تصدق بعد.

الأستاذ اده ـ وإذا لم تصدق ألا يطبع القانون ويوزع وهو قد أعلن ونشر.

الرئيس ـ لقد أعلن الدستور ولكن لم ينشر نصه ومواده.

حبيب باشا السعد ـ إن القانون الأساسي لا يعتبر محورًا للعمل إلا بعد التصديق عليه من مجلس النواب.

الرئيس ـ وعدت رئاسة المجلس النيابي بأن توالي جلساتها وتصدق على المحاضر وهذا العمل لا يتأخر عن يومين.

الدكتور أيوب ثابت ـ أكرر رجائي بأن لا يتأخر توزيع البيان علينا. كان يجب أن يوزع اليوم. فأرجو أن لا يتأخر عن الغد، وأن يعين موعد للمناقشة.

ثم تلي استيضاح مقدم من الدكتور أيوب ثابت بشأن تأليف الوزارة هذا نصه:

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

يرجو من حضرتكم صاحب الامضاء أن تلقوا على مسامع أعضاء المجلس والوزارة المحترمين استيضاحي الآتي بيانه.

لماذا شكلت الوزارة من سبعة وزراء بدلًا من أربعة وهذا العدد الأخير، فضلًا عن أنه كاف لإدارة مصلحة البلاد ففيه شيء من الاقتصاد على خزانة الدولة.

الدكتور أيوب ثابت

عضو مجلس الشيوخ

الرئيس ـ ليس لدينا نظام داخلي، ولكننا نتبع التقاليد البرلمانية. وسيبلغ هذا الاستيضاح إلى الوزارة لتجيب عليه. ثم لا يخفى أن مجلسنا هذا شكل حديثًا لذلك، فإننا نحتاج إلى نظام داخلي فأرجو انتخاب لجنة وضعه. نحن قليلون ولكن الكفاءة موجودة والحمد لله، فهل ترون أن نؤلف اللجنة من خمسة أعضاء.

نخلة بك التويني ـ هل نأخذ نظامنا الداخلي عن نظام مجلس الشيوخ في فرنسا؟

الرئيس ـ من المعلوم أن كل الأنظمة تؤلف بروح واحدة ويوضع لكل بلاد ما يلائمها. فمن يرغب أن يكون في اللجنة فليرفع يده.

سليم أفندي نجار ـ نجري الانتخاب فمن يقبل من المنتخبين يبقى ومن لا يقبل ينسحب.

الدكتور أيوب ثابت ـ البعض يخجلون من ترشيح أنفسهم، أما أنا فأرى ذلك واجبًا لذلك رفعت يدي.

الرئيس ـ إذن إلى أن نتخلص من عادة الخجل في مثل هذه المواقف يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

فجرى الانتخاب وأعيدت الصندوقة فكان بها ١٥ ورقة (لأن الرئيس لم يشترك بالانتخاب) وعند فحصها جاءت النتيجة كما يلي:

الدكتور أيوب ثابت ١٤ صوتًا. الأستاذ اميل اده ١١ صوتًا. الأستاذ البير قشوع ١٠ أصوات. إبراهيم بك حيدر ١٠ أصوات يوسف بك نمور ٦ أصوات. سليم أفندي نجار ٦ أصوات. حبيب باشا السعد ٥ أصوات. الأمير سامي ارسلان ٥ أصوات. الشيخ محمد الكستي ٤ أصوات. عبد الله بك بيهم صوت واحد. جبران بك نحاس صوت واحد. فضل بك الفضل صوت واحد.

فأعلن انتخاب السادة ثابت واده وقشوع وحيدر وأعيد الانتخاب مرة ثانية لانتخاب العضو الخامس فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ١٥(لم يشترك الرئيس).

يوسف بك نمور ٧ أصوات.

سليم أفندي نجار ٦ أصوات.

الأمير سامي ارسلان ٢ أصوات.

فأعلن انتخاب يوسف بك نمور عضوًا خامسًا.

الرئيس ـ أرجو اللجنة أن تجتمع وتنتخب رئيسًا لها. أما الآن فإن الحكومة لم تتقدم إلينا بالمشاريع الواردة في المرسوم لأن الدستور يقضي بأن تعرض على المجلس النيابي أوّلًا، على أني لا أعلم إذا كان المجلس يرى أن ينتخب لجنة منذ الآن للنظر في هذه المشاريع ودرسها متى جاءت.

الأستاذ اده ـ هل تستطيع الحكومة أن تعرض مشاريع على هذا المجلس.

الرئيس ـ الدستور لا يسمح بذلك (وتلا نص المادة التاسعة عشرة) ولهذا فإذا وضعت الحكومة مشروعًا وأقره النواب وبلغتنا إياه وجب عقد جلسة لنرى إذا كان يجب أن نطلبه أم لا. فإذا لم نطلبه عد مقررًا.

ثابت ـ إذن غدًا سأقدم اقتراحًا بتعديل الدستور.

الرئيس ـ لم يبق لدينا عمل الآن، وليس لدينا نظام داخلي لنضع جدول الأعمال لذلك فإني أعلن رفع الجلسة.

الجلسة الثالثة

محضر جلسة يوم السبت في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٦.

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر بحضور رئيس الوزراء وأعضاء وزارته جميعًا، والمسيو سالومياك مندوب المفوضية العليا. وقد تغيب عن الجلسة حضرة جبران بك نحاس.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلي جدول الأعمال ثم محضر الجلسة وصدق عليه.

الرئيس ـ أرجو أن تكون اللجنة قد اهتمت بأمر النظام الداخلي.

الدكتور أيوب ثابت ـ إن اللجنة وضعت مشروعًا وستجتمع بعد الجلسة للبحث فيه وإقراره.

ثم تلي جواب الوزارة على سؤال الدكتور أيوب ثابت وهذا نصه:

(جواب على استيضاح) اقترح حضرة الدكتور أيوب ثابت العضو في مجلس الشيوخ السؤال الآتي: «شكلت الوزرة من سبعة وزراء بدلًا من أربعة. وهذا العدد عدا عن أنه كافٍ لإدارة مصلحة البلاد ففيه شيء من الاقتصاد على خزانة الدولة».

فجواب الحكومة هو أنه كان يمكن تخفيض عدد الوزارات إلى خمس ولكن أعباء الاختصاصات تصبح عندئذ ثقيلة باهظة على بعض الوزارات. وإننا نضرب مثلًا وزارة الداخلية فقد الحقت بها شؤون دوائر السجون والجاندرمة والبوليس. فلو خفض عدد الوزارات لاقتضت الحال أن تلقى وزارة الداخلية فوق ذلك كله أعباء إدارة كبيرة واسعة للصحة والاسعاف العام.

وفضلًا عما تقدم فإن الحكومة لزمها أن تطبق عملها على المادة ٩٥ من الدستور الذي نص فيها «أن الطوائف تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي

تشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة. فإنشاء سبع وزارات بدلًا من خمس أو أربع يقتضي زيادة في النفقة ولكن يرضي جميع الطوائف من هذا الوجه على قدر المستطاع.

الدكتور أيوب ثابت ـ أشكر الوزارة على مبادرتها بالجواب. وأطلب أن تعيّن موعدًا للمناقشة، واقترح أن يكون ذلك يوم الثلاثاء.

الرئيس ـ أعرض على المجلس طلب الدكتور أيوب ثابت بشأن جواب الوزارة فمن يقبل فليرفع يده. فوافقت الأكثرية وخالف السادة ارسلان وبيهم ونمور والزين وهم أقلية.

أعلن الرئيس إن المجلس قرر المناقشة وسيبحث في تعيين موعدها في ختام الجلسة.

ـ الرئيس: أمامنا الآن المادة الثالثة من جدول الأعمال وهي مناقشة الوزارة في بيانها وقد وزع البيان على حضرات الأعضاء، ولا ريب أنهم أطلعوا عليه. على أني تلقيت طلبًا من نخله بك التويني هذا نصه:

مشروع قرار

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

يرجو صاحب الامضاء أن تطرح الرئاسة على المجلس مشروع القرار الآتي بيانه:

(إن مجلس الشيوخ قد أخذ علمًا بتصريحات الوزارة. وبناء على اعتقاده بأن كلًا من أعضائها سيقوم بواجبه بحزم وعزم نحو الجمهورية اللبنانية فهو يقرر إعلان ثقته بها وينتقل إلى البحث في البرنامج المقرر لهذه الجلسة).

وهذا القرار هو عبارة عن تقرير يطلب به إلى المجلس إظهار ثقته بالوزارة، ولكن ليسمح لي رئيس الوزارة أن أسأله سؤالًا: إن الدستور نص على المسؤولية الفردية، أي أن لا تضامن بين الوزراء في المسؤولية، فهل يطلب حضرته الثقة باسمه أو باسم زملائه.

رئيس الوزارة ـ أطلبها بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن الوزراء.

الرئيس ـ إذن إذا منحت الثقة فستتناول كل فرد من الوزراء .

ثم إن الدستور ينص على أن قرار الثقة يؤخذ بالمناداة على كل عضو باسمه فنودي بأسماء الأعضاء فأجابوا فردًا فردًا بمنح الوزارة ثقتهم وشفع حبيب باشا السعد ثقته بالملاحظة الآتية :

أمنح الوزارة الثقة من حيث حسن الظن بأفرادها وبيانها، أما الاعمال فللآن لم يتسن لها العمل فالثقة الشخصية موجودة .

الدكتور أيوب ثابت ـ إن الوزارة وضعتني في مأزق حرج لأنها أجابت على سؤالي بشكل يخالف عقيدتي . على أنه لما كان لكل حادث حديث فإني أعلن ثقتي بها وأترك مناقشتها بذلك الجواب إلي حينه .

ثم عرض طلب نخله بك تويني إجازة أربعة شهور فأقره المجلس بالإجماع .

الأستاذ اده ـ بما أن الحكومة موجودة فهل يمكن أن أطرح سؤالاً على وزير الصحة أنبّه به فكره لحي الأرمن وحالته التي لا يجوز بقاءها سواء من الوجهة الإنسانية أو الصحية؟

الرئيس ـ هل يقبل الوزير أن يجيب على هذا السؤال؟

وزير الصحة ـ أجيب بعد خمسة أيام . على أن مسألة حي الأرمن موضوعة تحت النظر، وقد أعارتها الحكومة التفاتها وستأخذها بعين الاعتبار .

الأستاذ اده ـ لا حاجة للجواب بعد خمسة أيام فإن جل ما أردته هو الفات نظر الوزير لحالة هذا الحي التي لا تليق ببلد راقٍ . ولما كانت الحكومة مهتمة بالأمر فقد اكتفيت .

رئيس الوزراء ـ إن الحكومة تعد الآن مشروعًا بهذا الصدد، وسيعرض على المجلسين في القريب العاجل .

الحاج حسين الزين ـ هل يمكن بعد إعطاء الثقة الاستيضاح من الوزارة .

الرئيس ـ إن القوانين تسمح للعضو بأن يستوضح الحكومة متى شاء . على أني أذكر الزميل بأن الاستيضاح يجب أن يكون كتابة . أما السؤال فيجوز أن يكون شفاهًا .

الدكتور أيوب ثابت ـ اطلب تعيين موعد للمناقشة في جواب الحكومة على سؤالي .

رئيس الوزارة ـ هل يجوز أن يكون ذلك يوم الأربعاء لأن مجلس النواب سيعقد جلسة يوم الثلاثاء .

الأستاذ اده : اقترح أن تكون الجلسة القادمة يوم الاثنين لأن لا بد لنا من وضع قانون داخلي نسير عليه .

الأستاذ نمور ـ إن اللجنة التي انتخبت لوضع النظام الداخلي لم تجتمع بعد، والمناقشة في ما بيننا يقتضي لها وقت أكثر من يوم الاثنين، لذلك أقترح أن يكون البحث في النظام الداخلي في جلسة يوم الأربعاء مع المناقشة في جواب الحكومة على سؤال الدكتور ثابت .

الرئيس ـ إن مسألة وضع النظام الداخلي مسألة ضرورية مستعجلة وليس بعزيز على همتكم الاجتماع هذا المساء وتحقيق الثقة التي وضعها بكم المجلس ولو بإعداد جزء من النظام .

الحاج حسين الزين ـ أؤيد اقتراح الأستاذ اده بأن تكون الجلسة يوم الاثنين وأرجو طرحه للاقتراع .

فطرحت الرئاسة الاقتراح فأيدته الأكثرية وخالف السادة حيدر وقشوع .

الرئيس ـ إذن لقد عيّنا جلستين للأسبوع القادم الأولى يوم الاثنين الساعة العاشرة صباحًا للبحث في النظام الداخلي، والثانية يوم الأربعاء الساعة العاشرة صباحًا أيضًا للمناقشة في جواب الحكومة على سؤال الدكتور أيوب ثابت .

ولما كانت لا توجد أعمال أخرى لدينا فقد رفعت الجلسة .

الجلسة الرابعة

محضر جلسة يوم الاثنين في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦ .

عقد مجلس الشيوخ جلسته في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة وزير الداخلية، وقد تغيب من الأعضاء كل من جبران بك نحاس والدكتور إبراهيم بك حيدر .

فافتتحت الجلسة بتلاوة جدول الأعمال، ثم محضر الجلسة السابقة وصودق عليه، بعد تعديل كلمة واحدة في أقوال الدكتور أيوب ثابت بشأن الثقة بالوزارة.

ثم تلا الرئيس قرارًا أصدره وكيل المفوض السامي يقضي بإقالة إبراهيم بك حيدر من مجلس الشيوخ، وبتعيين السيد أحمد الحسيني بدلًا منه هذا نصه:

قرار نمره ٣٧٤

إن الوزير المفوض، النائب عن فخامة المفوض السامي لدى دول سوريا ولبنان الكبير والبلاد العلوية وجبل الدروز.

بناء على قراري رئيس الجمهورية الفرنسوية، الأول بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠، والثاني بتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥، وبناء على قرار نمره ٣١٥ الصادر في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٦.

وعلى القرار نمره ٣٠٥ (المكرر) الصادر في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦، وبناء على اقتراح أمين السر العام بالوكالة.

أقرر

المادة الأولى ـ عزل السيد إبراهيم حيدر عضو مجلس الشيوخ في الجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية ـ تعيين السيد أحمد الحسيني عضوًا في مجلس الشيوخ في الجمهورية اللبنانية بدلًا من السيد إبراهيم حيدر.

المادة الثالثة ـ إن أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦.

التوقيع: ده ريفي

أمين السر العام بالوكالة.

بريفا أوبوار.

رئيس الغرفة الخاصة

بيار بار

حبيب باشا السعد ـ الا ينص الدستور عن كيفية عزل الشيوخ والنواب. ألا يوجد نص مخصوص عن ذلك؟

الرئيس ـ لا يوجد.

الدكتور ثابت ـ بما أننّا قد فوجئنا بهذا القرار مفاجأة، فقد اسأل في الجلسة القادمة إذا كان للمفوض السامي الحق بعزل من يريد من الشيوخ بسبب أو بدون سبب. هنا لم يؤت بسبب لذلك سالقي هذا السؤال.

فوافق على ما قاله الدكتور ثابت السادة ارسلان، الكستي، الزين، عبد الله بيهم والفضل.

نخلة تويني ـ هذا تحصيل حاصل. لا يمكن أن المفوض السامي يأمر بعزل أحد الشيوخ بدون سبب. هذا مستحيل والأوفق لصالح زميلنا الذي صار تبديله أن لا ندخل في هذا البحث، ولا نسأل عن الأسباب حبًا بصالح صديقنا.

الرئيس ـ على كل فالدكتور سيسأل.

الدكتور ثابت ـ قلت قد اسأل.

الرئيس ـ لدينا الآن المشروع الذي وضعته اللجنة للنظام الداخلي. تلي تقرير اللجنة ومشروعها والحق نصهما بالمحضر.

الأستاذ قشوع ـ بناء على انتخاب اللجنة لي مقررًا كي أعطي الايضاحات اللازمة عن مشروعها، أبدي ما يلي، ليتمكن الأعضاء من فهم المشروع لأن تلاوته على عجل لا تمكنهم من فهمه.

إن المجلس كان قد انتخب لجنة مؤلفة من خمسة من أعضائه لوضع مشروع النظام الداخلي، فأول شيء تبادر إليه فكر اللجنة هي المبادىء التي يدور حولها النظام، فبعد أن درسنا جملة مشاريع من الأنظمة الأجنبية، اتضح لنا أن النظام الداخلي هو تتمة الدستور، وعليه يقوم محور العمل المعقول، إلا إذا أردنا أن نجعل المجلس مثل برج بابل. إذا لم تسر الأمور بالنظام، وإذا لم يؤخذ لكل مسألة نظام تصبح البلبلة لها أول وليس لها آخر كما رأينا في مجالس غيرنا. لذلك يجب أن يكون النظام من الشؤون الأساسية التي لا تفرق عن الدستور نفسه. ولما كان ذلك، فبالطبع لم يتيسر لنا الوقت الكافي لوضعه بكامله لأنه لا ينحصر في مادة أو مادتين

بل يزيد عن ١٠٠ أو ١٥٠ مادة. ومن جهة أخرى رأينا أن لا بد لنا أن نقيد عملنا بنظام موقت إلى أن تكون اللجنة قد تمكنت من وضع النظام النهائي.

إن القانون يقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالحركة الداخلية وتأمين النظام سواء بين الأعضاء أو الجمهور. والثاني يتعلق بسير المباحث سواء أكانت تتعلق بالقوانين أو الأسئلة للوزارة، أو المناقشة مع الحكومة. والثالث وهو الأهم، وعليه ركن العمل، ولا يمكن أن يتم شيء بدونه، يتعلق بتشكيل اللجان التي ترسل إليها القوانين والمشاريع والأعمال كي تمهدها وتضعها بقالب مسبوك ومأنوس، وتعرضها على المجلس للمناقشة.

إذن بانتخاب اللجنة، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة يكون العمل قد توفر. فرأت اللجنة أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ نظام المجلس النيابي نظامًا موقتًا له، إلى أن تكون اللجنة قد تمكنت من وضع قانون وافٍ خاص لهذا المجلس. ولكنها رأت في الوقت نفسه أنه لا بد حالاً، من تقرير المبدأ الذي يتخذ محورًا لانتخاب اللجان واحدة كانت أو أكثر. ولا يمكن أن يقال أن لا أهمية لهذا الأمر، لأن من الآن إلى شهر تشرين قد لا يحصل شغل، وعندئذٍ تكون اللجنة قد تمت النظام بكامله. فلنأخذ الآن نظام المجلس النيابي بكامله بصورة موقتة، فهذا غير ممكن لأن من القواعد الأساسية سواء في مجالس الشيوخ أو النواب أن تنتخب اللجان واحدة كانت أو أكثر على أساس ثابت، لتكون دائمًا مستعدة لأي عمل قد يطرح عليها. لذلك حصرنا النظر في هذه المسألة. وقد قدمنا في ما يتعلق بها فصلًا متممًا لا حاجة لوقت أكثر للتمعن فيه. بناء عليه فهذا هو الفصل الذي يمكننا أن نبته بصورة قطعية. هنا وقعنا في حيرة. بالطبع إذا شئنا أن نتمشى على ما هو مسنون في المجالس الأجنبية نرى أن في كل مجلس جملة لجان، وفي الأغلب على عدد الوزارات لتتخصص كل منها بأشغال وزارة. ولكن هناك وفرة في الرجال ولكل مجلس مئات من الأعضاء ولهذا فليس من المعجزات تأليف لجان كثيرة. أما مجلسنا فعدده ١٦ يخرج منه الرئيس الذي لا يشترك في هذه الأعمال يبقى ١٥. فأسألكم كيف يمكن تأليف لجان متعددة لدرس المشاريع إذا كنا نريد أن يكون هناك درس لا تشخيص رواية. أقول لا يمكن مطلقًا أن يؤلف من ١٥ شخصًا لجان تكون لجانًا لا على ورق فقط، بل للشغل. وإذا أردتم تأليف لجان فلا بد من وضع

الأشخاص أنفسهم في لجان متعددة. والعمل لا يكون بالظواهر بل بالحقائق. وهذا العاجز قد علمه الدهر بسبب مهنته أن اللجان لا يكون فيها أكثر من واحد أو اثنين هما محور العمل والباقون يحضرون آخر جلسة لإعطاء موافقتهم. فإذا أردتم أن تجزئوا هذا المجلس إلى جملة لجان فذلك غير ممكن مهما جعلتم عدد أعضاء كل لجنة صغيرًا. والعدد لا ينقسم على ٤ ولا ٦ إلا إذا جعلتم ١٦ لجنة كل عضو لجنة خاصة بذاته أو ثمان لجان كل لجنة من اثنين وهذا لا معنى له، لأن درس اثنين لا يفي بالغرض.

لذلك اقترحنا أن تكون لجنة واحدة مؤلفة من تسعة أعضاء. وبالطبع هؤلاء لا يمكنهم جملة القيام بكل شيء، فعليهم أن يؤلفوا لجانًا فرعية، على أن كل القرارات والتقارير ترسل تحت رأي وموافقة اللجنة العامة.

هذا هو العامل الأساسي الذي حملنا على القول بتأليف لجنة واحدة من تسعة أعضاء، تقسم إلى لجان فرعية تهيء الأعمال، وزد على هذا فقد رأينا أيضًا أن نراعي قاعدة أخذت بالأسف أساسًا في معاملات هذه البلاد المنحوسة أعني التمثيل الطائفي. هي قاعدة تمشت عليها البلاد، وأنا لا أحبذها، ولكن هكذا الواقع وهذه لا يمكن المحافظة عليها إلا بوجود عدد ٩ ـ أنا لا أحبذها وأود لو نتخلص منها، ولكن قد تمشت البلاد عليها.

لكن بينما نحن في العمل سمعنا طنينًا من الخارج غير أني أظنه طنينًا في غير محله. نحن لا نتعرض لغير مجالس في أعمالها. أرى هذا التدخل غير جائز وفي غير محله. إن هذا المجلس حر في أعماله، ولا أعتبر أن لأحد السلطة بأن يتدخل في شؤونه. إني أتخذ هذه الفرصة لأعلن لأولئك الأشخاص الذين تداخلوا أن تدخلهم في غير محله. والقصد من هذا الطنين أن يجعل ريبة في نفوس الأعضاء. قالوا لهذا المجلس هذه هي الديكتاتورية بعينها. إن اللجنة التي انتخبتموها قد جعلت لنفسها قانونًا تستطيع بواسطته القبض على حكومة البلاد. مجلس الشيوخ ضمن مجلس شيوخ. إن الذي أتى بهذه الفكرة ليسمح لي أن أقول له إنه إما مراوغ، أو لا يعرف الحقائق. هل اللجنة يمكنها أن تسن القوانين؟ كلا هل يمكنها أن تبدل وتعدل فيها؟ كلا. يمكنكم رفض هذا، لا بل أقول إن بعض الأعضاء إذا أقروا أمرًا في اللجنة، وظهر لهم بعد المناقشة عكسه فوجدوهم باللجنة لا يمنعهم من الرجوع

عن رأيهم. اللجنة ليست سوى للتمهيد. كي تأخذ عن عاتقكم عناء تفتيش الكتب والقوانين. هي ليست سوى سكرتير لكم. أمتثلها كسكرتير بمكتبي أعطيه دوسيه قضية ليدرسها، وأقول له ابحث عن المواد القانونية تمهيدًا للشغل. الذي قال لكم إن تلك الحركة ترمي إلى غاية ديكتاتورية، أما أنه لا يفهم أو يعتقد أنكم لا تفهمون. بناء عليه، ليس لهذه اللجنة صفة إلا تمهيد الأعمال، ولكم ملء الحرية أن تقبلوا أو ترفضوا ما تقره، كما أن لأعضائها أنفسهم أن يرجعوا عن مقرراتهم. بناء عليه لا أجد مجالاً لتلك الفكرة التي دسوها. بناء عليه، وبما أن عددكم قليل أرى أن يكون عدد تلك اللجنة تسعة لتمثل كل الأديان، فنكون قد سهلنا للذين يحبذون تلك الفكرة أن يضعوا اصبعهم في كل شيء. هذه هي الأسباب التي حملتنا على أن نأتي بهذا الفصل، ولكي نصل إلى نتيجة، ولكي نبرهن للذين يشهدون أعمالنا أننا لسنا برج بابل. استرحم من الرئاسة أن تطرح الأسئلة الآتية:

١ ـ هل يصادق المجلس عما خص سير المعاملات الداخلية بالاكتفاء لوقت قريب بنظام المجلس النيابي.

٢ ـ إذا كان كذلك، هل يستصوب المجلس انتخاب لجنة واحدة ذات تسعة أعضاء كي تهيء الأشغال والمسائل التي تطرح على المجلس، كي يمكن البحث فيها بعد ذلك التمهيد.

وبعد المباحثة بهذين السؤالين والتصويت عليهما ندخل في المناقشة مادة مادة بمواد المشروع الذي وضعته اللجنة. إذ ما الفائدة من البحث فيها إذا كان المجلس يرفض القبول بتأليف لجنة واحدة من ٩ أعضاء.

الأمير سامي ارسلان ـ إني أعتبر أن كل فرد له فكر مستقل ولا يحتاج إلى ملاحظات غيره. لذلك سأبدي رأيي بدون ضغط أحد. بناء عليه أقول إن اللجنة التي تؤلف لا يجب أن تشكل أكثرية في المجلس نفسه. فإذا تألفت لجنة من ٩، وأقرت أمرًا ثم جاءت وعرضته على المجلس لأصبح عرضه لا فائدة منه.

الاستاذ قشوع ـ أجيب الأمير. نعم لكل ملء الحرية أن يبدي أفكاره بدون مناورة، وإلا كان وجودنا بلا فائدة. أما ملاحظته فقد كانت بمحلها لو كان الحال كما أشار. هو يظن أن اللجنة إذا كانت مؤلفة من ٩ أي أكثرية المجلس فكل مشروع تقره يكون معضودًا، منها، ولكن قد غاب عنه أنه لا يشترط أن يكون التسعة حتماً

متفقين، وأكبر دليل على ذلك في لجنتنا المؤلفة من خمسة واحد اعترض، والآخر اعترض ضمنًا بغيابه. ثم لقد سبق وقلت إن أعضاء اللجنة نفسها، وإن قرروا أمرًا، فليس ما يمنعهم من الرجوع عنه بعد المذاكرة إذا اعتقدوا خطأه. والناس ليسوا آلهة، بل عرضة للخطأ، والعاقل يؤدي أكبر برهان على عقله باعترافه بخطأه. ثم هناك أمر آخر للاتفاق، وهو أن يكون هناك فرقة سياسية ـ وهذا حق من حقوق المجالس ـ فإذا كان، وكانت الفرقة تخضع لنظريات من يديرها، فإذا كانت اللجنة مؤلفة من واحد أو اثنين أو ١٦ فمن العبث محاولة تحاشي نتائج اتفاق الفرقة، فالقول إن تأليفها من تسعة تأتي جميع القرارات متفقًا عليها من الأكثرية في غير محله، والمحذور الذي يخشاه الأمير ليس بمحذور. والأكثريات لا بد منها، وهي من القواعد اللازمة للحكم الاستشاري، وإلا كان الأحرى أن يبقى الحكم المباشر، ولا حاجة للمجالس لأن في المجالس لا بد من وجود الأكثريات.

حبيب باشا السعد ـ كنت طلبت الكلام، على أني رأيت في أقوال الزميل ما يدل على توارد الخواطر بينه وبيني وقد عبر عما كنت أريده لذلك لا أزيد شيئًا.

الأمير سامي ارسلان ـ لا أزال أقول إن تأليف اللجنة من أكثرية الأعضاء ليس من المصلحة العامة. نحن نفترض وقوع الأمر لا عدم وقوعه، فإذا وقع، تصبح المذاكرة لا فائدة منها، وآراء الستة الباقين لا حكم لها.

الحاج حسين الزين ـ بنت اللجنة نظريتها قياسًا على المجالس الكبرى التي فيها مئات الاعضاء فلو بنيناها على القليل المشابه لنا، وهو المجلس النيابي فإنه لا يوجد فرد من أعضائه إلا وهو داخل في إحدى اللجان. نعم لا يمكن أن تؤلف ست أو سبع لجان في مجلسنا إلا أن بالإمكان إيجاد أعضاء لثلاث لجان ولكل لجنة قسمان أو ثلاثة أقسام فرعية حسب الاختصاص. لذلك أرى أن يكون عموم أعضاء المجلس في اللجان.

الأستاذ نمور ـ قدمت للرئاسة مشروعًا هذا نصه:

سماحة الرئيس المعظم.

لما كانت الأصول توجب على اللجنة التي تبحث بوضع مشروع أن تقوم بتقديمه للمجلس كاملًا. وكان لا يجوز البحث في بعض مواد من مشروع لم تتم بقية مواده. لذلك أرى عدم جواز البحث في المشروع قبل إكمال وضع مواده.

على أنه إذا قيل أن ما بقي من مواد المشروع يمكن الاستعاضة عنه موقتًا بالسير على ما نص عليه القانون الداخلي للمجلس النيابي، وكانت هيئة المجلس ترى لزوم المناقشة في المواد الموضوعة من قبل اللجنة. فلما كانت نظرية اللجنة أن يكون للمجلس لجنة واحدة تؤلف من تسعة أعضاء هي نظرية مخالفة للقوانين العامة. وحيث إنه لم يكن للجنة متسع من الوقت لوضع مشروع القانون الذي يقتضي له درس عميق، ومراجعة عدد من القوانين الموضوعة لهذا الخصوص، أرى أن يتخذ المجلس موقتًا القانون الداخلي للمجلس النيابي، قانونًا يطبق أعماله عليه إلى ما بعد الانتهاء من وضع المشروع وإقراره. فأرجو طرح هذا الاقتراح للمناقشة والتصويت.

في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦.

يوسف نمور

الأستاذ نمور ـ فقد قلت فيه إنه يترتب أوّلا إذا كان يمكن للمجلس أن يتناقش ببعض مواد النظام أوّلا حتى يكون قد تم النظام بكامله. وطالما قد جاء في تقرير اللجنة أن مشروعها بتأليف لجنة واحدة من تسعة هو بعض النظام. ولما كان هذا البعض لا يجوز البحث فيه قبل إتمامه، أرى المباحثة في غير محلها الآن. أما، ولما كانت المجالس لا يجوز لها أن تسير في أعمالها إلا بعد أن تتخذ لها قانونًا داخليًا، وأعمال هذا المجلس حتى الآن غير قانونية، لأن لا قانون داخلي له. لذلك أقترح أن يتخذ المجلس قانون المجلس النيابي الداخلي قانونًا له إلى أن يتمكن من وضع قانونه الخاص، وحينئذ ننظر إذا كانت اللجان تؤلف من واحدة أو من تسعة أعضاء أو لا.

الدكتور ثابت ـ قال الزميل في مشروعه المقدم للرئاسة إنه لما فوض المجلس اللجنة بوضع النظام الداخلي، إنما فوض إليها عمل كل النظام، كان ذلك ضمنًا دون ريب. ولكن ما الذي يمنع المجلس أن يعود عن قراره بقوله: اكتفيت بما جاءت به اللجنة وقوله «لا يجوز» كأنه يوجد قانون أساسي ينص على عدم جواز ذلك. في أي قسم من القانون الأساسي يوجد ذلك حتى يجوز للزميل أن يقول لا يجوز. المجلس فوّض اللجنة، وعليه أن يقول إما اكتفيت بما جاءت به أو لا. فإذا اكتفى لا يوجد قانون يمنع جواز ذلك.

الأستاذ نمور ـ قلت لا يجوز أن يطرح على المجلس بعض النظام، وهذا أمر بديهي لا خلاف فيه. فإذا كان حضرة الزميل يرى أنه يوجد في قوانين العالم ما يجيز لمجلس أن يبحث في القوانين مادة مادة فليأتنا به. إن ما قلته موجود في كل القوانين. المشروع الذي قدمته اللجنة لا يعد قانونًا إلا إذا كان متممًا. فإذا كان للزميل في اعتراضه ما يثبت غير ذلك فليتكرم به.

الدكتور ثابت ـ من الكليات المعروفة أن المجلس حر فيما يفعله في مثل هذه الأحوال. ولكن إذا شاء الزميل أن آتيه بالبرهان فعلت. هل وجد أهم من القانون الأساسي الفرنسي. إنه وضع على ثلاثة أقسام كان يقرر القسم وينفذ، ثم بعد سنة أو أكثر يوضع القسم الثاني، أي إن وضع القانون برمته استغرق نحو خمس سنين.

الأستاذ قشوع ـ إن ما جاء في اعتراض الزميل ذو وجهتين: وجهة قانونية أخذها عن نفسه لأنها ملازمة له. قال أسند للجنة أن تأتي بمشروع تام. هذا صحيح ولكن ليسمح لي أن أقول له إن للموكل أن يرجع عن وكالته، أو أن يحورها كيف شاء، ولا يوجد شيء يمنع المجلس من ذاك.

لكن حضرة الزميل قال إن لجنة أتت للمجلس وبنت نظريتها في فصل واحد من فصول النظام. لا. لا. إن اللجنة تقدمت إلى المجلس وأعطته نظامًا داخليًا تامًا، وذلك أمر أثبته بالبرهان الحسي. قالت: آخذ موقتًا قانون المجلس النيابي، وهذا حق لها وحق للمجلس. وأما الفصل الوحيد المتعلق باللجان فقد طبقته على انفراد، فيكون قد تقدم لهيئة المجلس نظام. وكان لنا الحق أن نقدم قسمًا منه أو أحد فصوله كما تقدم القول. ولكننا قدمناه كاملا، قسم نهائي وقسم موقت. حال كون يحق لنا أن نعرض واحدة ونقول هذه كافية، ولكم الحق المطلق أن تعدلوا وكالتكم، لكن لا يمكن القول بأنه لا يجوز، وبما أن البحث جائز على هذه الصورة، على كل فقد قدم النظام كاملا لذلك أرجو طرح أسئلتي للاقتراع.

نخلة بك تويني ـ طالما المجلس له الحرية التامة أن يتذاكر في كل المواد والقرارات التي تقررها اللجنة فلا أرى مانعًا من تشكيل هذه اللجنة التي توفر على المجلس التدقيق في بعض مسائل فنية، وتسهل الاشغال. ثم لا أفهم ما قاله الزميل نمور بك بأن نتخذ نظام المجلس النيابي، إذن أصبحنا فرعًا من المجلس النيابي خاضعين لقوانينه ومواده.

الأستاذ اده ـ المسألة بسيطة بحثنا فيها كفاية. القانون الداخلي للمجلس النيابي يحتوي على فصول: الأول والثاني والثالث الخ وكل منها يتعلق بفرع من الفروع. وقد طلب منا مجلس الشيوخ قانونًا داخليًا. فعندما بحثنا وجدنا المسألة صعبة وتحتاج إلى تروٍ ووقت، لأنه لا يمكن أن نعطي لمجلس الشيوخ القانون الذي وضع للمجلس النيابي السابق. من جهة نريد أن نشتغل، ومن جهة لا قانون لدينا. لذلك فأننا نكتفي موقتًا بالقانون الذي وضع للمجلس النيابي، غير أن هناك فصلًا يتعلق باللجان، جئنا بفصل بدلًا منه ينص عن تأليف لجنة واحدة. أفاض الزميل قشوع في وصف الأسباب التي دعتنا إلى اختيار ذلك، أما الباقي فنتبع فيها موقتًا قانون المجلس النيابي السابق. لا أرى ما المانع من أن نقترع على ما قالته اللجنة بناء عليه اقترح:

أن تؤلف في المجلس لجنة واحدة، ومتى تقرر ذلك نبحث في النظام الموضوع لها. وإن لم يوافق المجلس على وجود لجنة واحدة فالمشروع يسقط.

سليم نجار ـ أظن لا لزوم في الوقت الحاضر أن نقرر مبدأ وجود لجنة واحدة. نحن في دورة استثنائية ربما لا تطول، فالأوفق على ما أظن أن يؤجل البحث في هذا المبدأ. غير أني أوافق على طلب الأستاذ قشوع أن تؤلف في هذه الدورة لجنة واحدة من تسعة أعضاء تنظر في ما قد يعرض عليها، وفي الدورة الآتية يكون قد وضع القانون.

الأستاذ اده ـ وإذا قرر المجلس اليوم واحدة فلا مانع من أن يعود بعد شهر أو شهرين عن قراره.

الرئيس ـ إن في المجلس ثلاث نظريات: الأولى النظرية التي بينها الأستاذ قشوع وهي نظرية الأكثرية في اللجنة، وهي أن اللجنة قدمت مشروعًا تامًا، يمكنها أن تتمم الركنين الآخرين منه متى تسنى لها الوقت. ومعنى ذلك اتخاذ قانون المجلس النيابي قانونًا للشيوخ، إلا الفصل المتعلق باللجان، فقد وضعت له اللجنة نظامًا خاصًا.

والثانية نظرية الأستاذ نمور، وهو أن يعتمد نظام المجلس النيابي بكامله إلى أن تتم اللجنة مشروعها.

والثالثة نظرية سليم أفندي نجار وهي أن لا يقرر مبدأ اللجنة الواحدة نهائيًا، بل يؤخذ، الفصل الذي قدمته اللجنة بصورة موقتة إلى دورة تشرين الثاني العادية وهذه النظرية متفرعة في الحقيقة عن نظرية الأستاذ قشوع.

ارسلان ـ سواء أخذنا قانون المجلس النيابي أو لم نأخذه، لا بد لنا أن نطرح مسألة اللجان، وهل تكون واحدة من تسعة أو أكثر من واحدة.

الرئيس ـ هذه تحل بالاقتراع على ما تقدم.

الأستاذ اده ـ أخشى أن يقع سوء تفاهم لذلك أقترح التصويت على مسألتين بسيطتين:

١ ـ إلى أن يوضع النظام نخضع لقانون المجلس النيابي، ما عدا ما يتعلق منه باللجان.

٢ ـ عما يخص اللجان، إذا أقر المجلس لجنة واحدة نسير إلى بحث النظام الموضوع لها.

الدكتور ثابت ـ أعدل اقتراح الزميل، وذلك بأن نأخذ الاقتراح الوارد في آخر بيان اللجنة.

الرئيس ـ في الأمر مبدأ ثم فرع. فالمبدأ هو هل يقبل المجلس حذف فصل اللجان من نظام المجلس النيابي واعتماد الباقي. أو أن يقبل نظام المجلس النيابي بكامله. فهناك وجه إيجابي وآخر سلبي، ومن الأصول المرعية طرح السلبي أولًا.

الأستاذ اده ـ أي أصول. الأصول أن يؤخذ رأي اللجنة أولًا. هذا برهان على ضرورة وجود النظام.

الدكتور ثابت ـ ليسمح لي الزميل أن أقول إننا تمشينا على النظام الفرنسوي، وفيه يقدم تعديل العضو على قرار اللجنة فهو قد اقترح تعديلًا وبناء عليه يقدم اقتراحه.

الرئيس ـ وهذا ما قلته تمشيًا على المبادىء العمومية.

الأستاذ اده ـ وليس ما يمنع أن يصدر طلب من أحد الأعضاء بطلب الأولية. مع ذلك لا مانع.

الرئيس ـ بناء عليه سيتلى اقتراح الأستاذ نمور، ومن يوافق عليه فليرفع يده.

فأيده نمور وارسلان وبيهم والزين والكستي وهم أقلية فسقط.

ثم طرح أمر النظر في مواد النظام الذي وضعته اللجنة، فأيده السعد واده وقشوع وتويني وثابت والفضل واسطفان وهم أكثرية.

فبوشر بتلاوة النظام مادة مادة.

المادة الأولى ـ في اليوم الثاني لأول دورة عادية يسمي مجلس الشيوخ لجنة لمدة سنة واحدة مؤلفة من تسعة أعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري.

ولا يعد منتخبًا في الدورة الأولى إلا من نال الأكثرية المطلقة من الأصوات. أما في الدورة الثانية فتكفي الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات ينتخب الأكبر سنًا.

الأمير سامي ارسلان ـ إن تأليف اللجنة من تسعة أعضاء مجحف بحقوق الستة الباقين.

حبيب باشا السعد ـ تناقشنا في هذا الأمر كفاية وأبدى الأستاذ قشوع كلامًا مسهبًا عن المحذور الذي يخشاه الأمير ونقضه فأوّلا من الجائز أن التسعة لا يتفقوا، وإذا اتفقوا يجوز أن يعود البعض عن رأيه أو يعدله بعد المناقشة في المجلس، وإذا كان لا بد من اتفاقهم فمعنى ذلك أنهم على كل حال متفقون.

فطرحت المادة للتصويت فأيدها السعد وقشوع واده وتويني وثابت واسطفان والفضل وهم أكثرية.

الرئيس ـ قبلت.

المادة الثانية ـ إن اللجنة التي تجتمع في اليوم الثاني تنتخب بالاقتراع السري، وعلى حدة، وفقًا للفقرة الثانية من المادة السابقة هيئة موظفيها التي تتألف من رئيس، ونائب رئيس، وسكرتير، وهي تقسم لإعداد أعمالها، إلى لجان فرعية على قدر ما تراه ضروريًا، ولها أن تحدد مدة انعقاد تلك اللجان، وشروط أعمالها.

ولها أيضًا أن تنتدب المقررين الملكفين أن يطلعوا مجلس الشيوخ على نتيجة أعمال اللجنة.

الأستاذ نمور ـ إن في هذه المادة أمرًا يستلفت النظر، وهو أن رئيس اللجنة وموظفيها تنتخبهم اللجنة، في حين أن أكثرية البلاد الدستورية أعطت حق تعيين رئاسة اللجنة لرئيس المجلس. لذلك أقترح أن يقال إن لرئيس المجلس أن يسمي الرئيس.

الدكتور ثابت ـ هذا طلب قد يكون في محله. ولكن هل للزميل أن يذكر لنا مجلسًا واحدًا من مجالس العالم أعطى هذا الحق للرئيس. كي لا تقع بيننا مشاحنات لا فائدة منها، نطلب من كل عضو يقول قولاً أن يأتي بالدليل عليه.

الرئيس ـ للرئيس الحق في بعض الشؤون ومنها النظام الداخلي أن يتدخل ويبدي رأيه فهل تسمحون لي بذلك.

الدكتور ثابت ـ للرئيس إذا شذ عضو أن يعيده عن شذوذه. ولكن دخول الرئيس في البحث في المواد أمر قد لا يستحسن.

الأستاذ قشوع ـ بالطبع لا نبخل على رئيس كرئيسنا اتصف بالعدل والانصاف والتجرد أن يتداخل. ولكن هنا مبدأ، إذا مشينا برحابة في بعض المبادىء، قد لا نأمن الوصول إلى ما يوجب الندم.

الرئيس ـ أشكر حضرة الزميل على حسن ظنه وأسحب طلبي راجيًا أن يكون هذا المبدأ تقليدًا برلمانيًا نسير عليه في جميع أعمالنا (تصفيق).

فطرحت المادة للاقتراع وأيدها السعد والكستي واده وقشوع وتويني وثابت والفضل واسطفان وهم الأكثرية.

الرئيس ـ قبلت.

«**المادة الثالثة ـ** تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها، أو بدعوة من نائب الرئيس عند غياب الأول، ويجب أن تذكر وقائع الجلسة في كتاب الدعوة».

فطرحت للاقتراع وأيدتها الأكثرية.

الرئيس ـ قبلت.

«**المادة الرابعة ـ** على أعضاء اللجنة أن يحضروا كل الجلسات، إلا بعذر مشروع.

ومن الضروري وجود خمسة أعضاء على الأقل ليكون التصويت صحيحًا، وتؤخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات تكون الأرجحية في جانب الفئة التي يكون معها الرئيس.

ويجوز إسناد الوكالة الخطية من عضو إلى آخر».

الأستاذ نمور ـ أرجو أن تحذف الفقرة الأخيرة وهي جواز إسناد الوكالة خطًا.

سليم أفندي نجار ـ اثني على ذلك.

الدكتور ثابت ـ أريد أن أعرف الأسباب. أنا أعرف أسباب وضعها، فأريد أن أعرف أسباب طلب حذفها.

الأستاذ نمور ـ لأن القصد القانوني هو مبادلة الأفكار وذلك لا يتم بالتوكيل. قد يمكن للموكل أن يقول بنظرية غير نظرية موكله.

الدكتور ثابت ـ لو كانت هذه المادة مختصة بجلسات المجلس لكان قول الزميل في محله. أما وهي هيئة إعدادية ولكل عضو، حتى الموكل أن يأتي للمجلس وينقض ما تم في اللجنة فلا أرى مانعًا من بقاء المادة على حالها. فضلاً عن أنها تسهل الأشغال كثيرًا. تعلمون أن حضور اللجان لا شرط يجعله إجباريًا. فخوفًا من أن تعطل الجلسات قلنا بقبول التوكيل، ووضعنا شرطًا بوجوب حضور لا أقل من خمسة أعضاء.

هل: التوكيل داخل في عداد الخمسة أم الخمسة لا بدّ من حضورهم.

الأستاذ قشوع ـ الخمسة لا بد من حضورهم لعقد الجلسات، والوكالة جائزة من الأربعة الباقين وقد تشرفت وبينت أن أعضاء اللجان ليسوا مربوطين حتى برأيهم الخاص، بل يمكن إذا جاؤا للمجلس أن يرجعوا عنه.

الأمير سامي ارسلان ـ الوكالة منصوص عنها في مجالس بعض الدول، ولكنهم يشكون منها، وجميع الشراح لا يستحسنونها. إن اللجنة من الأهمية بمكان لا يقل عن أهمية المجلس نفسه.

الأستاذ اده ـ كما قال الزميل ثابت. لو كانت الوكالة في المجلس، لسلمنا بعدم استحسانها. ولكن في اللجنة وضعناها لتتمكن من العمل. واللجنة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، يمكن لأي كان أن يرجع في المجلس عن قراره فيها.

الأمير سامي ارسلان ـ هذه اللجنة لا تقاس بالنسبة لهذا المجلس باللجان العادية. لذلك أرى وجوب حذف الفقرة.

الأستاذ اده ـ لنفرض أن هناك مسألة إدارية تهم البلاد مطروحة للبحث، وكان حبيب باشا مثلًا غائبًا وكلف أحد الزملاء أن يبدي رأيه في المجلس، أفلا يكون ذلك أوفق من حرمان الباقين منه.

الدكتور ثابت ـ نحن نتجادل على وجود هذا في اللجنة. وفي فرنسا وانكلتره حتى في أميركا هي موجودة في مجالسها. ليست هذه مسألة سياسية أو حزبية، بل لتسهيل الأعمال.

سليم أفندي نجار ـ أصر أن يلغى لأن أشغال اللجنة هامة.

فطرح الرئيس المادة كما وردت للاقتراع فأيدها السعد واده وقشوع وتويني وثابت والفضل واسطفان وهم أكثرية.

الرئيس ـ قبلت.

«**المادة الخامسة ـ** تضع اللجنة محضرًا رسميًا بمذاكراتها. ويجب ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، والأعضاء المعتذرين عن الحضور في كل جلسة، مع بيان أسباب اعتذارهم.

يتلى المحضر في آخر كل جلسة أو في افتتاح الجلسة الثانية والمحضر الذي تقره اللجنة يوقعه الرئيس أو نائبه الذي أدار الجلسات والسكرتير».

فطرحت المادة للاقتراع وأيدها الأكثرية.

الرئيس ـ قبلت.

«**المادة السادسة ـ** قبل أن يعلن الرئيس ختام الجلسة يستشير اللجنة في اليوم والساعة التي تعقد فيها الجلسة القادمة. أما مواضيع المناقشة فيجب تنظيمها وفقًا لقرار مجلس الشيوخ إذا طلب ذلك. ومتى تقررت وقائع الجلسة يجب أن تدرج في المحضر».

الأستاذ قشوع ـ لكي تطمئن أفكار الجميع أن ليس هناك ديكتاتورية، وأن ليس لأحد من قصد، قد وضعت هذه المادة ليقنع الجميع أن اللجنة لا تنفرد بالرأي، ولا يمكنها أن تناقش إلا بالمواضيع التي يقررها المجلس. ثم طرحت المادة فأقرتها الأكثرية.

الرئيس ـ قبلت .

«**المادة السابعة ـ** للجنة أن تستخدم بناء على طلب رئيسها، الموظفين الملحقين بمجلس الشيوخ» .

طرحت للاقتراع فأيدتها الأكثرية .

الرئيس ـ قبلت .

«**المادة الثامنة ـ** كل مشروع قانون يعرض على مجلس الشيوخ يجب إحالته للدرس إلى اللجنة، ما عدا في الأحوال المستعجلة، وكذلك تنظر اللجنة في كل مسألة يقرر مجلس الشيوخ إحالتها إليها .

المادة التاسعة ـ إن تقرير اللجنة على أي مشروع قانون، وعلى كل قضية تطرح عليها يجب إيداعه مكتب مجلس الشيوخ لعرضه في جلسة عامة حيث يتلى، إذا قرر المجلس ذلك، ويطبع هذا التقرير ويوزع قبل ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة فيه على الأقل، ما عدا تقارير الموازنة التي يجب توزيعها قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ المناقشة، وفي الحالات المستعجلة التي يقررها مجلس الشيوخ تخفض هذه المهلة إلى ٢٤ ساعة .

المادة العاشرة ـ يرسل رئيس مجلس الشيوخ إلى رئيس اللجنة كل الأوراق المختصة بالشؤون التي تطرح عليها للبحث . ويجوز لأعضاء مجلس الشيوخ، بناء على طلب مقدم منهم لرئيس اللجنة، أن يطلعوا على الأوراق والوثائق المحالة إلى اللجنة لأجل درس المشاريع الموضوعة تحت البحث، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك عرقلة في أعمال اللجنة . وتبقى الوثائق والأوراق ومحاضر اللجنة مودعة في محفوظات مجلس الشيوخ بعد التصويت على المشاريع المتعلقة بها» .

طرحت هذه المواد الثلاث الواحدة بعد الأخرى للاقتراع فأقرتها الأكثرية .

الرئيس ـ قبلت .

الرئيس ـ ألفت نظر الزملاء إلى أن المادة الأولى من النظام تنص على انتخاب اللجنة في الجلسة الثانية من الدورة العادية . ولما كنا الآن في دورة استثنائية فلا بد من نص خاص يجيز الانتخاب .

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق .

الجلسة الثانية

ولما أعيدت الجلسة اقترح الدكتور أيوب ثابت قبول مادة موقتة هذا نصها :

«إلى أن تعقد الدورة العادية الأولى ينتخب مجلس الشيوخ في هذه الدورة الاستثنائية أعضاء اللجنة المذكورة في المادة الأولى في الفصل الأول من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ» .

فأقرتها الأكثرية .

الرئيس ـ قبلت .

الأستاذ نمور ـ ألفت نظر الزملاء إلى ما قاله الأستاذ قشوع من أن القصد من جعل اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء هي أن تشمل كل الطوائف، وأن تكن هذه الفكرة بعيدة عن مبدأه ومبدأي . ولكن لما كان قد بنى حجته عليها أرجو اعتبارها .

الرئيس ـ إن القانون لم ينص على ذلك ومجلسنا إن شاء الله سيكون في مقدمة المجالس التي تحارب الطائفية لنثبت للعالم أننا أمة راقية (تصفيق) .

الأستاذ قشوع ـ كلما ذكرت الطائفية جسمي يرتجف .

الأستاذ نمور ـ إذن لماذا قلت بها .

ثم بوشر الانتخاب بطريقة الاقتراع السري وفتحت الصندوقة فوجد فيها ١٣ ورقة وهو عدد الأعضاء الحاضرين ولدى فرزها كانت النتيجة كما يلي :

الشيخ محمد الكستي ١١ صوتًا .
الشيخ يوسف اسطفان ١٠ أصوات .
الأستاذ قشوع ١٠ أصوات .
سليم أفندي نجار ١٠ أصوات .
الدكتور أيوب ثابت ٩ أصوات .
نخلة بك التويني ٩ أصوات .
فضل بك الفضل ٨ أصوات .
السيد أحمد الحسيني ٦ أصوات .
الأمير سامي ارسلان ٤ أصوات .

الأستاذ نمور ٤ أصوات .

جبران بك نحاس ٣ أصوات .

عبد الله بك بيهم صوتان .

الحاج حسين الزين صوتان .

فأعلن انتخاب الثمانية الأولين وأعيد الانتخاب مرة ثانية لانتخاب العضو التاسع فكانت نتيجته كما يلي :

السيد أحمد الحسيني ٨ أصوات .

الأمير سامي ارسلان ٣ .

الأستاذ نمور ١ .

الأستاذ قشوع ـ أرجو قيد اسمي بين الخطباء يوم الأربعاء لأدخل في المباحثة بشأن جواب الحكومة على سؤال الزميل ثابت .

اده ـ وأنا أيضًا .

تويني ـ وأنا أيضًا .

ثم رفعت الجلسة وكانت الساعة ١٢ و ٤٥ بعد الظهر .

الجلسة الخامسة

محضر جلسة يوم الأربعاء في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٦ .

عقد مجلس الشيوخ جلسته في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرات : رئيس الوزارة ووزراء العدلية والداخلية والصحة . وقد تغيب عن حضورها سماحة الشيخ محمد الكستي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة .

فتلا السكرتير جدول أعمال الجلسة .

الرئيس ـ اسمحوا لي قبل تلاوة محضر الجلسة السابقة أن أسأل المجلس السؤال الآتي : إن محاضر الجلسات كثيرًا ما تجيء طويلة كمحضر الجلسة الماضية الذي جاء في ١٤ صحيفة لأن الأقوال تؤخذ حرفياً ويوجد في المجلس من هو مقتدر

على أخذها كذلك . فهل ترغبون في أن تتلى المحاضر في الجلسة مع ما يستغرق ذلك من وقت، أو تستنسبون طبعها وتوزيعها، ومن بدا له إصلاح، أو ملاحظة يمكنه أن يشير إليها في الجلسة التي يعرض فيها المحضر للتصديق فيصير تدوينها؟

الأستاذ قشوع ـ إن الطبع دون ريب على أنه يكلف نفقة .

الرئيس ـ المحاضر ستطبع على كل حال وسنسرع بطبعها بحيث لا يجيء موعد جلسة ألا ويكون محضر الجلسة السابقة قد طبع . الأستاذ قشوع : أذن الطبع أفضل .

الرئيس ـ وقد اتخذت طريقة لطبعها يستطيع معه كل عضو أن يحفظها كمجموعة ويجلدها في ختام السنة إذا شاء ذلك .

فوافق المجلس على أن تطبع المحاضر وتوزع على الأعضاء . ثم تلي تقرير قدمه الحاج حسين الزين وهذا نصه :

لرئاسة مجلس الشيوخ اللبناني الجليلة .

إن الثقة التي أعطيت بالأمس للوزارة من مجلسنا كانت بالإجماع . وهذه الثقة هي بالحقيقة لشخصية الوزراء البارزة، لأننا نعتقد بكل فرد من حضراتهم، علاوة على العلم والفضل واللياقة والأهلية للقيام بهذا العبء الثقيل الحمل، خصوصًا بهذه الأيام العصيبة التي تواجهها في استهلال الحكم الجمهوري للبلاد . نعم إن الحكم الجمهوري الذي أوجدها وأوجدنا بجانبها لنشرف على أعمالها، ونشترك بالرأي معها، في أن يعود بالتقدم والرقي والفلاح والازدهار لهذا الوطن المتوجب على كل فرد من أبنائه أن يعمل ما بوسعه، وبقدر استطاعته لخدمته، قاصيًا كان أم دان . وها أنا الآن أرفع لرئاسة مجلسنا الجليلة ما يبدو لي بشأن البيان الوزاري المتقدم لمجلسنا، كما يصير مبادلة الأفكار بين حضرات الزملاء الأفاضل وبين حضرات الوزراء الكرام، ففي تبادل الأفكار استنتاج للأحسن، واستوقاء من العثار فأقول .

مما جاء في مقدمة البيان تعزيز حسن العلائق بين حكومتنا وممثلي الدولة المنتدبة للتعاضد في ما يؤول إلى تقدم البلاد ورقيها، ولا سيما السعي بمساعدة الدولة المنتدبة لقبول الجمهورية اللبنانية في جمعية الأمم . نعم إن دوام حسن

العلائق بين الحكومة وممثلي الدولة المنتدبة هو شرط أساسي لا بد منه ولا غنى عنه، حيث لا غنى للبلاد عن مساعدة الدولة المنتدبة، ليس في الخارج فقط لتكوين موجودية وحيثية لنا بين الأمم المتمدنة، وتوثيق الصلة الدائمة بيننا وبين إخواننا النائين والمنتشرين في أكثر البلاد وأهمها. بل إننا بحاجة أيضًا لمساعدة ممثلي الدولة المنتدبة لإحكام عرى الولاء، وتعزيز روح السلام والصفاء بيننا وبين الدول المجاورة. كما أننا لا ننكر ما بذله ويبذله جنودها من المساعدة بالحاضر والغابر على استتباب الأمن في البلاد، مما جعلنا نشكرهم بكل جارحة، ولا نفتر من الثناء على الدولة المنتدبة وممثليها في كل سانحة. وقد اقتطفت علاوة عما ذكر من البيان الوزاري ثلاثة مشاريع هامة تتطلب السرعة في إنجازها، عساها تكون الدواء الناجح لإزالة البلبلة والتأفف، وزحزحة الأزمة المالية والاقتصادية، والعودة إلى الرخاء والرفاهية.

الأول ـ اجتماع اللجنة المخصوصة لتنظيم القضاء على وجه يتفق مع مصالح البلاد، لوضع تقريرها بالقريب العاجل، ثم عرضه على السلطة المشترعة للبحث به، والتصديق عليه ثم التنفيذ.

الثاني ـ إيجاد النقد الثابت على أساس وطيد. لأنه يستحيل إقامة أي دعامة كانت على غير أساس، إلا ونتيجتها التداعي والانهيار. كما صارت إليه نتيجة نقدنا الحالي الذي لم يسلم من ضرره أحد في البلاد، لا أمير ولا حقير، ولا مثرٍ ولا عامل فقير.

الثالث ـ توحيد الضرائب وتأمين توزيعها على قاعدة العدل والمساواة، أي ومتى. نعم أي ضريبة تعني الوزارة توحيدها. هل ضريبة الاعشار أم ضربات الديون العمومية والرجي التي كان أهل البلاد الملحقة بلبنان يعلقون أمالهم على إزالتها عنهم، حتى مضت السنوات الست على الالحاق وغيوم الآمال تتبدد سنة بعد سنة، فإذا هي هدير حر لا غيث فيه. كما يؤيد ذلك ما استدعى ختم ندائهم به أخواننا مسيحيو بعلبك وملحقاتها الذي تناولت نسخة منه ببريد الأمس، ولا بد أن تناول مثلها حضرات الزملاء والوزراء وغيرهم. ترى هل تحمل البلاد الملحقة غير القالب أو اللباس الخارجي لاسم لبنان. وهل يجري الدم في الجسم ويتسرب إلى العروق بغير دافع من القلب. وهل القلب يسير وتنتظم حركته إذا لم يعط احتياجه بطريق

العدل. متى تنشر بالبلاد طريقة العدل والمساواة، ونصبح عمومًا لبنانيين بالقلب والقالب. هذا ملخص ما يطلب تحقيقه من الوزارة بأقرب ما يمكن من الوقت، وهو الأساس الوطيد بالنقد الثابت ـ إقامة الجدران متماسكة الزوايا ومتساوية الارتفاع بتوحيد الضرائب وتوزيعها على قاعدة العدل والمساواة. وعلى هذا يمكن ثبات السقف الذي هو الهيئة الحاكمة على الأساس الوطيد، والجدران المتساوية والمتماسكة، وما يتبع ذلك من الادهان ونقوش على الجدران، كالتحريج وأعمال الري وما شاكلها، فما هي إلا أمور ثانوية يمكن تأجيلها لأمد أبعد، وأوقات أكثر مناسبة من الأحوال الحاضرة، والله ولي التوفيق والسداد لما فيه إسعاد الأمة والبلاد.

في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

الامضاء: حسين الزين

الرئيس ـ إن هذا التقرير عبارة عن تمنيات يطلب من الوزارة تحقيقها فهل يرى المجلس أن يحال إلى الوزارة.

فوافق المجلس على ذلك.

الرئيس ـ قبل الدخول في موضوع المناقشة أقدم للمجلس زميلنا السيد أحمد الحسيني وأهنئه بمركزه وأتمنى له التوفيق معنا في خدمة هذا الوطن. (تصفيق).

والآن ننتقل إلى المادة الثالثة من جدول الأعمال. والكلام لصاحب السؤال الدكتور أيوب ثابت.

خطاب الدكتور ثابت
ردًا على جواب الوزارة على استيضاحه

حضرة الرئيس والأعضاء.

تسمحون لي أن أعيد على مسامعكم من قبيل التذكير، الاستيضاح الذي طرحته على الحكومة في إحدى جلساتنا السابقة وهذا نصه:

«لماذا شكلت الوزارة من سبعة وزراء بدلًا من أربعة. وهذا العدد الأخير، فضلًا عن أنه كافٍ لإدارة مصلحة البلاد، فيه شيء من الاقتصاد على خزانة الدولة».

إن الرأي الذي ضمنته استيضاحي هذا، وهو إمكان تخفيض عدد الوزراء، مع الجمع بين مبدأي الاقتصاد على خزانة الدولة والمحافظة على سير الإدارة العامة سيرًا منظمًا ليس هو بالرأي الجديد، فقد أبديته من قبل في تقرير التنظيم الإداري في لبنان الكبير وقد تلوته في المجلس النيابي الأول في اليوم السابع عشر من شهر أيار سنة ١٩٢٢.

وفي ما يلي المادة المشيرة إلى ذلك في التقرير وهذا نصها: «يتألف مجلس المديرين أو النظار من خمس مديرات وهي هذه: (١) الداخلية (٢) العدلية (٣) المالية ودائرة الاقتصاد (٤) الأشغال العامة والزراعة(٥) والصحة والمعارف. وتلحق دائرة الأمن العام بمديرية الداخلية». قد أتيت هنا على تبيان رأيي القديم في الموضوع حتى لا يظن أنني جئت بهذا الرأي بمناسبة تأليف الوزارة الجديدة. وبعد هذا البيان الوجيز اسمحوا لي أن أعيد عليكم، من قبيل التذكير أيضًا، جواب الحكومة على استيضاحي المتقدم ذكره، وذلك لكي يكون كلامي في الموضوع مفهومًا لديكم. أما جواب الحكومة فهو هذا «كان يمكن تخفيض الوزارة إلى خمس، ولكن أعباء الاختصاصات تصبح عندئذ ثقيلة باهظة على بعض الوزارات. وإنا نضرب مثلًا وزارة الداخلية. فقد الحقت بها دوائر السجون والجندرمة والبوليس، فإذا خفض عدد الوزارات لاقتضى الحال إن تلقى على وزارة الداخلية فوق ذلك كله أعباء إدارة كبيرة واسعة هي إدارة الصحة والإسعاف العام».

انتهى الشق الأول من جواب الوزارة. وهو كما ترون الشق المختص بالأسباب الإدارية التي حملت الحكومة على تأليف الوزارة من سبعة وزراء. ونحن نقف عند هذا الشق من الجواب لنجيب عليه، ثم نعود إلى الشق الثاني منه وهو المختص بالعامل الطائفي الذي راعته الحكومة في تشكيل الوزارة كما سترون فيما بعد. أما قول الحكومة بأنه «كان يمكن تخفيض عدد الوزارات إلى خمس، ولكن أعباء الاختصاصات تصبح عندئذ ثقيلة باهظة على بعض الوزارات» فهو قول لا يمكن نفيه بصورة قطعية جازمة لأنه ليس لنا اطلاع شخصي على الإدارة الداخلية في الوزارات، غير أنه مع إقرارنا بذلك، لا نرى أن في جواب الحكومة دليلًا كافيًا لإقناعنا بثبوت دعواها. ذلك لأن حداثة عهدها في استلام الأشغال، لم يمكنها بعد من إعطاء حكمها بصورة يصح التأكيد معها أنها مصيبة في الحكم، فقد يكون ما

تراءى لها أنه عمل شاق إنما سببه تقصير سابق في العمل، أو خلل في تنظيم الإدارة أو غير ذلك من الأسباب التي لا يصعب على الوزراء الذين عهد إليهم تولي الإدارات، أن يزيلوها بحسن إدارتهم وتسييرهم للأعمال بشكل جديد منتظم. نعم إن هذا محض تقدير، ولكنه كما أنه لا يمكن الجزم بكونه تقديرًا صحيحًا، فكذلك لا يمكن الجزم بأن نظرية الحكومة ـ وهي كما قدمنا لا خبرة لها حقيقية في تقدير الأعمال التي أمامها تقديرًا أكيدة صحته ـ نظرية ناتجة عن درس وخبرة يجوز الاعتماد عليها كحقيقة راهنة. فإزاء هذه الحالة التي تتعارض النظريات بشأنها لا يمكن الوصول إلى حكم قاطع في الأمر إلا بعد مرور مدة من الزمن، تكون الحكومة قد درست في خلالها حقيقة الحالة في كل من الإدارات العامة. وعند ذلك ـ وعند ذلك فقط ـ يمكنها القول ـ ويمكننا نحن الاقتناع ـ إن هذا العدد من الوزراء، أو ذلك لازم وضروري للقيام بأعباء الأعمال بانتظام حسبما تطلبه المصلحة العامة. فموعدنا والوزارة إذن هو يوم تقدم لنا الميزانية العامة، وهو يوم الفصل في تقرير عدد الوزراء الذي ينبغي أن تكون الوزارة مؤلفة منه، على أن يكون هذا العدد لا أقل ولا أكثر مما يلزم القيام بالأعمال بصورة حسنة التنظيم والانتظام. فنحن، وإن كنا من جملة الراغبين في الاقتصاد، فلسنا ممن يرون أن الاقتصاد يجب أن يحقق كيفما كانت الحالة، حتى على حساب عدم الانتظام في العمل. والاقتصاد الذي يحقق بهذا الشكل لا يعد اقتصادًا، بل تقتيرًا يأتي بعكس الآية أي بعرقلة الأعمال. وهذه تؤول إلى الخسارة في آخر الأمر، أي الخسارة التي تقع على أصحاب المصالح.

تلك كلمتنا بشأن ما جاء في جواب الحكومة فيما يختص بأعباء الاختصاصات وصيرورتها باهظة ثقيلة على بعض الوزراء إذا خفض عددهم دون السبعة. أما من حيث المثل الذي ضربته الحكومة بشأن وزارة الداخلية، فنرى أنه غير منطبق على أساس المسألة التي هي تخفيض عدد الوزراء، وليس ضم وزارتين إلى وزارة الداخلية. فإن مسألة الخفض والضم لا ينبغي أن تحصر بوزارة دون أخرى. وعندما يقرر أمر الخفض يبحث في شكل الضم وكيفيته. وهذا الأمر متعلق بما تقدم، وشأن كل ذلك واحد، وموعد البحث في كلا الأمرين أيضًا واحد، هو يوم تقدم الميزانية العامة، ولا فائدة من إطالة البحث في هذا الموضوع اليوم.

والآن نعود إلى الشق الثاني من جواب الحكومة على استيضاحي، وهو الشق المتعلق بالعامل الطائفي الذي حدا بالحكومة إلى تأليف الوزارة من سبعة وزراء. وهذا نص الشق المذكور. قالت الوزارة.

«وفضلًا عما تقدم، فإن الحكومة لزمها أن تطبق عملها على المادة ٩٩ (الصحيح المادة ٩٥) من الدستور التي نص فيها على أن الطوائف تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة، وفي تشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة، فإنشاء سبع وزارات بدلًا من خمس أو أربع، يقتضي زيادة في النفقة ولكنه يرضي جميع الطوائف من هذا الوجه على قدر المستطاع».

قلت لو أن الحكومة وقفت عند الشق الأول من جوابها، لكانت وقفت عند حجة تضطر الخصم إلى الانتظار لبعد الدرس والاختبار. أما وقد فتحت باب التوظيف الطائفي على مصراعيه، متذرعة بالمادة الخامسة والتسعين من الذيل الملحق بالنظام الأساسي، فأصبحت نقطة البحث تفسير هذه المادة، وتشريحها بصرف النظر عما تثيره هذه المادة في النفوس من التألم لادخال الطائفية حتى في نظامنا الأساسي. والنظام الأساسي لكل أمة المرآة التي تنعكس عليها درجة تلك الأمة بين الأمم من حيث الترقي العقلي والاجتماعي. أما وقد شاءت الأقدار أن ينشر نظامنا السياسي بهذا الشكل، فلنحصر بحثنا في ما إذا كان اجتهاد الحكومة في تطبيق عملها على المادة المذكورة منطبقًا فعلًا على نص هذه المادة وروحها. وبعبارة أجلى، هل في المادة ما يوجب على الحكومة وجوبًا بأن تمثل الطوائف في الوزارات وفي باقي الوظائف. نحن نقول ـ كلا ـ ونزيد أن يكون تفسير الحكومة للمادة المذكورة بالمعنى الذي فسرته بها كان اجتهادًا منها أبعد مرمى مما تصوره حتى أكبر الغلاة في مبدأ الطائفية. بل لقد خرجت باجتهادها هذا عن الصورة العادلة الواردة في نص المادة. أما الغلو في الاجتهاد فالدليل عليه إهمال الحكومة لقول المادة الصريح بضرورة محاشاة الحاق «الأضرار بمصلحة الدولة». أو لم تعترف الحكومة نفسها بأن إنشاء سبع وزارات بدلًا من خمس أو أربع يقتضي زيادة في النفقات. ثم أليس أن الزيادة في النفقات، عندما يكون بالاستطاعة الاقتصاد بها، مما يعد «ضررًا بمصلحة الدولة» ولا عبرة بمقدار الزيادة ـ صغيرًا كان أو كبيرًا، بل العبرة كل العبرة في الزيادة التي لا لزوم لها، والتي كان بالإمكان الاستغناء عنها.

وكأني بأقطاب الحكومة وقد وضعوا تحت البحث العدد الذي ينبغي أن تؤلف منه الوزارة، لم يروا أن في المادة ٩٥ المذكورة ما يوجب عليهم جعل عدد الوزراء سبعة، ولكنهم رأوا أن من مقتضيات السياسة إرضاء جميع الطوائف ـ خلا الاقليات طبعًا ـ فكان ما كان من أمر تشكيل الوزارة من سبعة وزراء بدلًا من أربعة أو خمسة. وإلا فلماذا لم يراع الشرط القائل بعدم «الأضرار بمصلحة الدولة». ثم لماذا لم يعمل بالشرط القائل بوجوب تمثيل الطوائف بصورة عادلة. وهل من العدل أن يكون لطائفة لا يزيد عددها على الأربعين ألف نسمة ممثل واحد وأن يكون مثله، أي ممثل واحد لطائفة يزيد عددها على المئة وعشرين ألفًا. كان على الحكومة، وقد رأت لزومًا ـ كما تقول ـ لأن «تطبق عملها» على المادة المشار إليها، أن تنشىء وزارة يساوي عددها عدد أعضاء المجلس النيابي، وعند ذلك ـ وعند ذلك فقط ـ تكون الطوائف قد مثلت بصورة عادلة في الوزارة. وإلا يكون مبدأ التمثيل الطائفي في الوزارة مبدأ غير صحيح وغير عادل.

ثم أليس أن حرمان الاقليات من التمثيل في الوزارة مخالف للشرط القائل بأن يكون «التمثيل بصورة عادلة». فهل حرمان الأقليات، لأن ليس فيهم أكفاء ولا من ينكر أنه يمكن تأليف وزارة برمتها منهم لا تفوقها أية وزارة يمكن تأليفها من باقي الطوائف. ولا عبرة بالقول إن الطوائف الأقلية ليس عددها بكاف ليحق لها التمثيل في الوزارة. فالمادة التي اتخذتها الحكومة أساسًا لعملها في تشكيل الوزارة لم تذكر عددًا معينًا يعتبر قاعدة للتمثيل. وإنما العبرة بالمبدأ لا بالعدد. إني لا أطلب، ولن أطالب بوجوب تمثيل الأقليات في الوزارة أو في باقي الوظائف. نعم لا أطالب بذلك، لا لأن صوتي أضعف من صوت الغير، بل لاعتقادي الراسخ أن قيام الدولة على أساس الطائفية إنما هو كالسوس الذي ينخر في قلب الأمة ليقتلها. وهو ممزق لوحدتها. والحائل الأكبر دون جمع كلمتها. ومانع لتقدمها وترقيها، ولوصولها إلى الاستقلال الحقيقي الذي يؤهلها لنيله اجتهاد زراعها وعمالها ونبوغ أفرادها. هذه هي الطائفية التي يريد البعض جعلها قيدًا في عنق هذه الأمة. أنا لا أجهل أن بين الطوائف طائفة حرم الأكفاء من أبنائها خدمة وطنهم لأن كلمتهم لم تكن مسموعة في ما مضى. ولكني أقول من الجهة الأخرى إن زمن الجمهورية اللبنانية هو غير الزمن الماضي، ولي كبير الأمل أن حكومة الجمهورية ستهتم بالانتفاع من خدمات

الأكفاء من أبناء الطوائف التي كانت محرومة لحد الآن من خدمة بلادها. أرجو ذلك، ليس لأنهم منتمون إلى هذه الطائفة أو تلك، بل لأنهم أكفاء ولم تقدر كفاءتهم.

تلك كلمتي بشأن الشق الثاني من جواب الحكومة على استيضاحي، وهو الشق المختص بنظرية الحكومة من حيث التمثيل في الوزارات والمبدأ الطائفي. ولقد كان من حقي البرلماني أن أطلب طرح مسألة عدد الوزراء للتصويت كنتيجة تابعة لاستيضاحي، ولكنني لم أفعل محاذرة أن أحدث عرقلة في الأعمال. على أني أرجو من الحكومة أن تفكر في أمر عدد الوزارات. فإذا رأت أن العدد الفلاني يكفي للقيام بمهام الوزارة، مستندة بذلك إلى درسها واختبارها، لا إلى اجتهادها في تفسير المادة ٩٥، فتلقرن الميزانية العامة بتقرير وافٍ بهذا الشأن. لأن على اقتناعي بقوة التقرير سأبدي رأيي في موافقتها على الاعتماد الذي تطلبه لنفقات الوزراء، وليس على اعتبار آخر. فلن أوافق على أي أمر كان، أو أية نفقة كانت أعتقد أنهما قائمان كعثرة في سبيل إنشاء وحدة قومية عامة لكي تكون جمهوريتنا جمهورية بالفعل، لا جمهورية بالشكل والاسم فقط.

الأستاذ قشوع ـ لقد تضمن بيان الوزارة وعودًا كلها في مصلحة الوطن، ولكن لم تأتنا بشيء عن الطرق التي تعتمد عليها الوزارة في تنفيذ تلك الأماني. على أنّا نتركها وشأنها تطبق الطرق التي تراها مناسبة كي تتمكن من تنفيذ ما وعدت به، وإني لا أطلب قط تنفيذ كل وعودها لأن هذا فوق المستطاع، بنوع أنها إذا نفذت ٢٥ في المئة منها تكون حقيقة قد خدمت البلاد خدمة عظيمة. إن المسائل التي يهم تنفيذها حالًا لارواء عطش أهل البلاد هي ثلاث. أولاها ـ وهي الأساسية ـ تأمين النقد أي وضع النقد الذي تتمشى عليه البلاد على أساس ذهبي لا يتبع حركة النزول والصعود كالنقد الحالي. ولا أخفي عليكم ـ ولي في هذا الشأن اطلاع خصوصي ـ أن المسألة قد مشت خطوة كبيرة إلى الأمام، بنوع أن الأمل عظيم بأن تتم، ويصبح لنا نقد على أساس الذهب. ولكني أنبه الحكومة إلى أمر، وهو أن كي ينفذ هذا الأمر لا يكفي التمني البسيط الذي صدر منا ومنها. بل يجب أن تتابع المسألة بإلحاح تجاه الدولة المنتدبة كي تحمل ـ وهي على أهبة أن تقنع وترضخ ـ أن تقنع حالًا. يجب من الآن أن تتابع المسألة بجد وجهد وشدة كي يؤمن تنفيذها، وإني على ثقة من أن الحكومة

إذا تابعت هذه المسألة فستتم كما نرغب، حيث لدي معلومات شخصية من أناس توجهوا إلى باريس لهذه الغاية بأنها على أهبة التحقيق. على أنهم يستنهضون الحكومة الوطنية كي تطلب بإلحاح تنفيذ الأمر بأقرب وقت. فإذا لم ينفذ هذا الأمر قبل ختام السنة يكون الخطأ عائدًا عليها. إذن عليها أن تخرج من دور التمني إلى دور الطلب والإلحاح. فإذا لم تتم هذه المسألة كما نرغب، مع كل التسهيلات البادية أمامها، يكون الخطأ على الحكومة، لأن تحقيق الأمر، كما يستدل من المعلومات الخاصة التي بيدي، غير صعب أبدًا.

ثم المسألة الثانية وهي مهمة وعظيمة. قالت الوزارة إنها باذلة جهدها لتأمين الأمن. إن الأمن مختل في بعض الأجزاء من حركات العصيان، فهذا تأمينه عائد للجيش الفرنسي. فما علينا إلا أن ندع الدولة المنتدبة حرة تأخذ الوسائل التي تراها مناسبة لتأمين هذه الوجهة. تتخذ سائر الطرق دون أن نعرقل مساعيها، إما رأسًا أو بالواسطة. ولكن بقي جزء ثانٍ وهو بيد الحكومة وحدها، وهو إذا لم تؤيده وتؤمنه من الآن لآخر السنة تكون قد أظهرت أنها ليست أهلًا، حيث لديها الوقت الكافي. هذا الخلل ليس بأطراف الدولة بل هو في عاصمة البلاد، لا بل قد يمكن أن يكون في قلب هذه القاعة. وهذا الأمر منوط بالحكومة وحده، وليس لها عذر مطلقًا إذا لم تقم بهذا الواجب. هذا الخلل الداخلي الموجود في العاصمة يقسم أيضًا إلى قسمين قسم أدبي وآخر فعلي. فالأدبي ما نراه من المناشير والدعاية (البروبغندا) والحركات والتساهل لبث أفكار تدك دعائم هذه الدولة. هنا أرى الحكومة تبدي «رخاوة» غريبة. فعليها أن تناظر وتلاحظ بكل سهر وقوة كل ما يجري من هذا القبيل، وأن تقدم على تأمين الحالة، وقمع ذلك الخلل بمنع تلك المناشير، وتلك الجرائد التي في كل صباح تهز أعصاب الدولة، بمنع المرائين الذين بأحاديثهم يرمون إلى إيجاد عدم الثقة بالدولة. هذا من الجهة الأدبية، ولكن يوجد ما هو مادي. يقولون بالأطراف عصابات. وإني أرى في المدينة نفسها عصابات، عصابات ثقلها أعظم من تلك التي في الأطراف. إن عصابات الأطراف، قامت عن طيش وعن عدم إدراك وفهم، ويمكن قمعها. وأما الموجود منها في الداخل فهو الدوائر التي أنيط بها أمر تأمين حياة هذا الشعب. ماذا نرى منذ بضعة أشهر. نرى ـ نعم نرى أن قسمًا من أبناء البلاد حياته آمنة، أتريدون أن تعرفوا من هم الآمنون؟ هم

المجرمون. إن المجرم في هذه العاصمة أمين على حياته. إنا نرى في كل يوم حوادث مفجعة، ولا نرى في الدوائر عملًا تقمع به. بل بالعكس نرى التساهل والمناورات لتغطية الحوادث وجعل المجرمين في طمأنينة. فالمجرمون هم الجزء الآمن من أبناء هذه الدولة. فهذا الخلل بيد الحكومة علاجه، فإن لم تقمعه تكون هي المسؤولة. هذه أمر يمكنها أن تهتم به في مدة الأربعة أو الخمسة أشهر المقبلة. حينئذٍ نناقشها في أعمالها. عليّ الآن كأحد أفراد بناء هذه الدولة، وأن أكن منتخبًا أو مسمى أن الفت نظرها إلى أن جيوش البوليس المؤلفة من أشخاص لا فرق بينهم وبين العصابات، ليس فقط بالأفراد بل بالرأس، وعلى هذا الرأس يجب الضرب. يجب أن يؤخذ لتأمين الأمن كل شخص يستطيع ذلك، وإن كان لا دين له. لا احتكار هناك لأحد الأديان. إن الأمن العام ملك الكل، وإني لعلى ثقة في أن كلّ منكم معرض للخطر، وليس في مأمن في ذهابه إلى بيته، حيث أن الدوائر المنوط بها حفظ الأمن ليست دوائر أمن بل دوائر خلل. ألفت نظر الحكومة إلى هذا الأمر، وأقول إنه يجب عليها مداراته حالًا. في هذه الساعة. يجب الضرب على الرأس. هذه هي المسألة الثانية إذا نفذتها الحكومة تكون قد قامت بعمل عظيم.

بقيت المسألة الثالثة وهذه يمكن للحكومة تنفيذها بهذه المدة الباقية من السنة. إن ستة أشهر ليست قليلة. وتلك المسألة هي درس أمر تخفيض جيوش المأمورين. منذ دقت ساعة دخول الحلفاء إلى هذه الساعة تقلبت علينا حكومات جمة. ولقد كان لكل رأس سياسة خاصة فجر وراءه جيوش المأمورين بحكم البروباغندا التي كان يتخذها رؤوس الحكومات للمحافظة على مراكزهم. ثم الذنب كله ليس على الحكومة، بل أيضًا وأكثر منها، على الذين مثلوا الشعب. إني أعرف الضغط الذي كان، والذي لا يزال الآن جاريًا. لقد ظن ممثلو الأمة أن التمثيل يقضي على الممثل أن يذهب إلى ذلك الوزير أو الحاكم ويقول له عندي قائمة بأشخاص هم زبائني يفيدونني في انتخابي، في تأييد نفوذي، في، وفي، وفي، فإما أن توجد لهم وظائف وتسميهم موظفين، أو يصبح بيننا حديث آخر. فهذا المسلك مع تقلب الحكومات قضى على الحكومة الضعيفة بأن تحشد مكاتبها بجيوش من المأمورين. وأصبح الآن، لو جرى تحرٍ وبحث دقيق، لوجدنا أربعين في المائة لا شغل لهم. فالوزارة وعدت هذا المجلس أنها ستخفض النفقات، ونحن لا نبخل على الحكومة

بالرسوم والضرائب، فالضرائب ليست باهظة. إنّا من الذين يريدون بقاءها على حالها، ولكن تبقى لتنفق على ذوي الكفاءة لإدارة شؤون الدولة. إن الخطأ الذي ارتكبته الحكومة جرها إلى جريمة أدبية، فهي ليس لها مأمورون بل شحاذون. فكل من لم ينجح في أعماله، وكل ثمرة غير ناضجة أصبح عالة على الحكومة، وذلك في سلك الجيش موظفيها. على الحكومة أن تتخلص من أمثال هؤلاء. فهي ليست دارًا للإحسان، ولا ملجأ للعجزة. والأفضل أن تخسر أي مبلغ مهما كان كبيرًا بإعطائهم أي تعويض أو مكافأة وقتية للتخلص منهم. فذلك خير من بقائهم. ولا يبقى في الدولة إلا تلك الأعضاء اللازمة للعمل. هذا هو الأمر الثالث، وليس بالصعب على الوزارة تحقيقه. إن إتمام هذا العمل ممكن في ٢٠ يومًا، فيكفي كل وزير أن يزور دوائره، ويرى من يلزم ومن لا يلزم. لقد كانت الوظائف، حتى الآن تخلق للأشخاص، لا الأشخاص للوظائف، وهذا يجب قطعه مثل قطع رأس العصابات. يمكن للوزارة أن تتمم كل هذا قبل نهاية السنة، وإلا فلنا معها حديث يمكن أن يكون له تأثيره.

نخلة بك تويني ـ أنا لا أرى رأي الزميل الحاج حسين الزين في أن يكون للبنان ممثلين في الخارج، فإن ذلك يقتضي نفقة نحن في غنى عنها الآن. ثم إني أحتج على ما قاله الزميل الدكتور ثابت بأنه يمكن تأليف وزارة من الأقليات أفضل من الوزارة التي تؤلف من الطوائف الأخرى، كما أني لا أوافقه على آرائه بشأن عدم اعتماد الطائفية في التوظيف، فإن الطائفية مهما كانت ممقوتة فقد اعتادت البلاد عليها، ولا يمكن إهمالها، أو تأييد السلام والوفاق بدون مراعاتها.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن أني ـ بما أن الخطاب لم يكن مكتوبًا جيدًا قد أكون أسأت قراءته أو لم أقرأُه جيدًا. أنا لم أطلب أن يكون للأقليات ممثل في الوزارة، بل قلت بالعكس إني لا أطلب ذلك. ولم أقل إنه ممكن أن يؤلف من الأقليات وزارة أفضل من غيرها، بل قلت ممكن أن تؤلف وزارة لا يفضلها غيرها. أما مبدأ الطائفية فللزميل رأيه ولي رأيي.

الحاج حسين الزين ـ ما نسبه لي الزميل من أني طلبت التمثيل في الخارج في غير محله. فهذا اقتراحي موجود. أنا قلت إن مساعدة الجمهورية الفرنساوية لا بد منها لدخولنا في عصبة الأمم، ولتمثيلنا في الخارج، والمحافظة على مصالح مهاجرينا.

الأستاذ اده ـ لي ملاحظة على جواب الحكومة تتعلق بالفقرة الأخيرة المختصة بالطائفية. إن المادة ٩٥ من الدستور تقول (وتلا المادة) فالمفهوم من هذا أن مراعاة الطائفية اختيارية لا إجبارية على الحكومة. أنا ضد الطائفية. وإذا قرر البرلمان ضرورة اتباع المبدأ الطائفي فهناك مبدأ آخر أظن أنه مقدس كالطائفي، وهو النسبة الطائفية. أمامنا أحد أمرين: إما مراعاة الطائفية أم لا. فأنا من القائلين بعدم مراعاتها والاكتفاء بالجدارة. ولكن، إذا روعيت الطائفية والمجلسان أقرا ذلك، فهناك مبدأ آخر أرجو المحافظة عليه وهو أنه لا يجوز للأربعين ألفًا أن يتمتعوا بالحقوق التي يتمتع بها المائة والعشرون ألفًا. فإما أن نتبع الطائفية ونحافظ على الحقوق النسبية، أو نتركها بالكلية. أما فيما خص تأليف الوزارة من سبعة، فإذا كانت الحكومة ترى أن وجود سبعة ضروري للأعمال فلا مانع. أما إذا كانت قد جعلتهم سبعة محافظة على المبدأ الطائفي فكان يجب جعلهم ١٧. أنا أقول أما لا طائفية أو طائفية مع الاحتفاظ بالحقوق النسبية.

الأمير سامي إرسلان ـ أنا لست ممن يتعشقون الطائفية. وإني أحيي في هذه البلاد الرجل الذي يمكن أن يقال فيه: «أنا لبناني أو سوري» ولكنني أرى أن الوقت لم يحن بعد لنبذ الطائفية، ولسوء الحظ لا يوجد في البلاد أحزاب تقوم مقام الطائفية. والعاقل لا يهدم ليبني، وإلا أصبح على قارعة الطريق. فمن الآن إلى أن تقوم الأحزاب أرى مراعاة الطائفية، والمحافظة على حقوق الطوائف على قدر الإمكان. وإني أعتقد أن اليوم الذي تحل فيه الأحزاب محل الطائفية ليس ببعيد. لأنه عندما وضع نظام لبنان القديم كان طائفيًا أكثر من هذا. ولكن لم يمض زمن حتى تشكل في المتصرفية حزبان سياسيان من مختلف الطوائف، كان يقوم هذا ويسقط ذاك. والآن قد مضى ٥٠ سنة وقد زدنا مدنية ورقيًا وحرية وعلماً ومعرفة، لذلك أعتقد أن يوم زوال الطائفية قريب العهد. أما ما تفضل به الزميل اميل اده، بأن تراعى النسبة فأقول إن المادة قالت تراعى الطائفية مع مراعاة مصلحة البلاد. فكيف يمكن أن نوفق بين الاثنين؟ وهل يجوز أن تتحمل البلاد نفقات طائلة في سبيل ذلك؟ أقول إذن هذا هو الأمر الذي أجبر الحكومة على تشكيل الوزارة على هذه الصورة، وهو التمثيل الطائفي، مع مراعاة الحالة ومصلحة البلاد. أما حقوق الأقليات، فأنا أعتبر أنها أينما كانت يجب أن تكون مقدسة.

الأستاذ اده ـ إذن أصبحنا بحاجة لوزير فوق ما عندنا. أنا لم أطلب أن تشكل الوزارة من ١٧، بل قلت إما أن نتبع الطائفية أو لا. وأنا أقول بعدم اتباعها. ولكن إذا اتبعت، فيجب أن تتبع كما نصت المادة، بصورة عادلة، أي بالتطبيق النسبي. وبما أن ذلك غير ممكن فيجب أن تسقط. وإذا كان التمثيل طائفيًا، فلأي سبب حرمت الأقليات. إن مصلحة الدولة تقضي بالاقتصاد. فإذا كانت المصلحة تقضي بوجود سبعة وزراء فلا مانع، أما إذا كان ذلك للطائفية فقط، فلا.

حبيب باشا السعد ـ لا ينكر أن اتخاذ المبدأ الطائفي قاعدة لتوزيع المناصب هو عقبة في سبيل الرقي وأكبر عامل على إذكاء نار التعصب. إلا أنه لما كان الدستور قد نص على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف، مع عدم الإضرار بمصلحة الدولة، وكنا لا نستطيع منفردين، تحوير هذا النص أو تبديله، فمن الآن إلى أن ينظر في الأمر بطريقه القانوني نلقي على حكمة الوزراء الكرام توفيق أمر تعيين المأمورين على وجه يجمع بين مراعاة الطائفية والكفاءة.

الدكتور ثابت ـ كلمة بشأن الأقليات. أنا لا أرى للأقليات حقًا أو لغيرها حقًا. بل الحق كل الحق للكفاءة. بناء عليه لا أطالب بشيء. للأقليات قول حبيب باشا إن الدستور نص بمراعاة الطائفية، هذا كان موضوع خطابي. إن تفسير الحكومة هو بخلاف روح المادة. طالما قيل فيه «بدون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة» فتفسيري هو أن ٤ وزراء كفاية، فجعل العدد سبعة يكلف نفقة لا لزوم لها، والنفقة التي لا لزوم لها، مهما كانت قليلة، ضرر على المصلحة.

سليم أفندي نجار ـ لقد امتد البحث إلى الكلام في غير ما كلفنا به. جئنا للبحث في جواب الحكومة، وكان أكثر ما ورد من الكلام في موضعه لو كانت المناقشة حول سياسة الحكومة. أصادق على كثير مما ورد في خطاب الزميل ثابت. ولكن أقول إن جواب الحكومة في محله، إلا ما جاء في آخره بشأن الطائفية. من جهة أخرى أقول إن الحكومة لم يكن بإمكانها أن تلغي إحدى الوزارات، لأن وجود تلك الدوائر مكفول باعتماد مصدق عليه من المجلس النيابي، فكان على الوزارة إذا أرادت ذلك، أن تبين للمجلس أن الإلغاء في محله. ولكن، لما كانت الوزارة حديثة العهد، فلم يكن بإمكانها أن تقرر شيئًا من ذلك. فمن العدل أن نترك لها الوقت الكافي، لأن المفاجأة بمثل هذه الأمور غير مستحسنة.

وزير الداخلية ـ يستخلص من البحث بشأن التشكيل أنه ينقسم إلى قسمين: الأول المبدأ الطائفي في الوزارة، فالحكومة بعد ذلك، والثاني التأليف عمليًا. أما مسألة الطائفية فلا أظن أنه يوجد بين الشيوخ أو غيرهم من لا يقول بأن المبدأ الوطني أفضل منها لحياة البلاد. ولكن لدينا مادة وضعت بشكل نص موقت. لأن واضعي الدستور لم ينظروا إلى البلاد من وجهة فلسفية خيالية، ولكن من وجهة عملية، فرأوا أن الحكومة السابقة كانت طائفية، وأن البلاد اعتادت الطائفية، فقيّد الدستور الحكومة الجديدة بهذا القيد. ورأت الوزارة أن تطبق هذا القيد الموقت بتمثيل الطوائف في الوزارة بالصورة الحالية التي رأتها متفقة مع المصلحة العامة. وعندما وجه حضرة الدكتور ثابت انتقاده لم يتمكن إلا أن يترك للحكومة الوقت الكافي لترى ما هو أوفق لمصلحة البلاد. فالحكومة توافقه على ذلك. أما إذا جئنا لمراعاة النسبة، أي جعل الوزارة ١٦ كالشيوخ أو ٣٠ كالنواب فهذا أمر لا أظن أحدًا يوافق عليه. أو أن نجزىء الوزارات، فنقول لهذه الطائفة نصف ولتلك نصف آخر، فذلك غير معقول. لذلك رأت الوزارة التشكيل الحالي مناسبًا، والمستقبل أمامها. والنسبة في اعتبارنا لا تكون محفوظة في كل مصلحة واحدة بل في جميع مصالح الدولة. ثم التمثيل الطائفي لا يناقض الاستحقاق، لأنه يوجد في جميع الطوائف من يليق لمناصب الوزارة وسواها، والنسبة تراعى في العموم لا في مصلحة معينة. هذا بشأن تشكيل الوزارة، أما بخصوص ما قاله الأستاذ قشوع فأقول:

أولاً مسألة النقد. أنا لا أجهل علاقاته مع بعض الشركات، واطلاعه على ما يدور من الأبحاث. فالحكومة لم تكتف بالتمني، بل أبدت نية فعالة، وهي ترجو أن تحقق أمانيها.

وثانيًا الأمن العام وهو متعلق بالداخلية، وهو نوعان الاضطراب في المناطق التي تسرب إليها بعض الفتن، وفي ما يتعلق بهذا أخالفه في نقطة واحدة وهو أن الحكومة المحلية لا تقف متفرجة، بل تساعد جند السلطة المنتدبة مساعدة فعلية. ولما كان عدد الجندرمة غير كافٍ للقيام بالعمل المطلوب، فقد اضطررنا، بدلاً من أن نكون الفعالين، أن نكون المساعدين. لذلك تجدون الجندرمة الآن في جميع تلك الأنحاء تحت تصرف القيادة العسكرية. وإذا تسرب الانتقاد إلى بعض دوائر الدرك والبوليس فكلها تابعة للعسكرية.

أما النوع الثاني، وهو الأمن في المدن والداخلية، فتأييده قد جعلته الوزارة أول هم لها. إنما الأمور لا تتم إلا بالبحث والتدقيق، خصوصًا إذا تعدت إلى موظفين لهم حقوق مكتسبة.

بقيت مسألة الاقتصاد في الوظائف، فرئيس الوزارة حتم على الوزارات في منشوره بشأن إعداد الميزانية الاهتمام بذلك، فالوزارة والمجلس متفقان.

الدكتور ثابت ـ أشكر للوزير أنه فهم مرادي تمامًا. فأولاً أنا لم أطلب التصويت، بل أشرت إلى ما اعتقدته كي تستعد الوزارة إلى موعد آخر أي الميزانية. وثانيًا إن كل ما قصدته ليس عدد الوزارات، لأني كما ذكرت قد يكون السبعة لازمين للمصلحة. بل ما قلته وأكرر قوله هو أني لا أريد أن تكون الوزارة شكلت من هذا العدد على مبدأ الطائفية بحجة أن هناك مادة تنص على ذلك، وأنا أقول إن المادة لا تفيد ذلك.

الأستاذ اده ـ أعود فأقول إني لم أطلب وزارة من ١٦ عضوًا، بل قلت لا يمكن أن تراعى الطائفية بصورة عادلة إلا إذا روعيت النسبة. لا نقبل أن تشكل الوزارة بتطبيق الطائفية على هذه الصورة. إما أن تكتفي بسبعة أو ثمانية وزراء، فهذا ما لا أجادلها فيه. ولكن تجيء وتقول أخذت هذا العدد بسبب مراعاة الطائفية، عندئذ لا بد لنا من مطالبتها بمراعاة النسبة، وإلا فكيف يكون للمئتي ألف، وزير، وللأربعين ألفًا، وزير مثلهم؟

الأمير سامي ـ قلت إن الدستور يتضمن وجوب مراعاة الطائفية مع مراعاة مصلحة البلاد. فكيف ممكن ذلك إلا بالطريقة التي اتبعتها الحكومة.

الدكتور ثابت ـ أنا أعمل تعديلاً على كلام الأمير. رأت الحكومة أن المصلحة تقضي بوجود سبعة وزراء فاستنسبت أخذهم على هذه الصورة.

وزير الداخلية ـ لم نقل إن ذلك كان وجوبيًا على الحكومة، إنما ارتأت توزيع الوزارات على هذه الصورة.

تصفيق

الأستاذ ـ قشوع ـ المقصود أن لا تتخذ قاعدة في تشكيل الوزارة. وهكذا ختمت المناقشة.

ثم عرض على المجلس طلب الشيخ محمد الكستي مأذونية شهر ونصف للسفر إلى باريس لحضور حفلة تدشين الجامع فيها فصودق عليه بالإجماع .

الرئيس ـ لم يبق لدينا عمل . ولكن يوجد مشروع الاعتمادات ، وهذا لا يرسل لنا إلا بعد أن ينتهي منه مجلس النواب . فهل يرى المجلس أن يفوض الرئاسة بطلب كل مشروع تضعه الحكومة وتوزيعه على الأعضاء؟

الأستاذ قشوع ـ لا نفوضها فقط بل نجعلها مسؤولة إذا لم تفعل .
الدكتور ثابت ـ ذلك إلى حين أن يعدل الدستور .

رئيس الوزارة ـ المواضيع المالية يجب أن تقدم إلى مجلس النواب أولاً ، ولا يجوز لنا تقديمها لمجلس الشيوخ إلا بعد أن يصدر مجلس النواب قراره فيها .

الأستاذ اده ـ مجلس الشيوخ لا حق له بدرس المشاريع قبل أن ينتهي منها مجلس النواب . هذا نعلمه ، ولكن نحن نطلب أن ترسل لنا المشاريع لنقرأها ونطلع عليها أفرادًا .

الرئيس ـ إذن المجلس يفوض الرئاسة بأن تطلب المشاريع وتحيلها رأسًا إلى اللجنة دون انتظار اجتماع المجلس ليقرر ذلك .

فوافق المجلس على ذلك بالإجماع .
ثم رفعت الجلسة .

الجلسة السادسة

محضر جلسة يوم الخميس في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦ .

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر ، وحضور وزير العدلية . وقد تغيب من الأعضاء كل من الشيخ محمد الكستي ونخلة بك تويني الموجودين بإجازة في الخارج ، والأستاذ اميل اده بعذر ، والدكتور أيوب ثابت لسبب صحي .

وبعد أن تلي جدول الأعمال طرح الرئيس محضر الجلسة الرابعة فصودق عليه . ثم طرح محضر الجلسة الخامسة فأبدى الأستاذ السيد أحمد الحسيني الملاحظة الآتية :

جاء في خطاب الدكتور أيوب ثابت أن الطائفة التي حرمت حقها في الوظائف هي الطائفة الشيعية ولم يرد ذلك في المحضر .

الرئيس ـ ربما وقع ذلك لأن هذه العبارة لم ترد في النسخة المطبوعة من خطابه بل ارتجلها ارتجالاً .

السيد الحسيني ـ أطلب إثباتها في المحضر .
فتقرر إثباتها وصدق المحضر .

ثم تليت عريضة مقدمة من حضرة جبران بك نحاس يطلب بها إجازة ٥ أشهر لأشغال خصوصية تقتضي سفره إلى الولايات المتحدة . فقرر المجلس منحها .

وتليت عريضة مقدمة من حضرة الأستاذ اميل اده يطلب بها إجازة من ١٥ تموز إلى آخر أيلول للسفر إلى أوروبا لأسباب صحية فقرر المجلس منحها .

الرئيس ـ تقدمت إلى المجلس جملة عرائض شكاوى . فهل يرى المجلس أن تتلى ، ثم تحال إلى محلات الاختصاص ، أو تحال من قبل الرئاسة رأسًا؟ أما مقدموها فهم الملازم المستقيل اميل الخازن (شكوى من معاملة) ومحيي الدين حشيشو (شكوى من معاملة استملاك) وانجيل الشمالي (شكوى من معاملة زوجها من قبل السلطة العسكرية) .

فقرر المجلس إحالتها من قبل الرئاسة إلى الدوائر الإيجابية .

ثم أعلن الرئيس الانتقال إلى المادة الثانية من جدول الأعمال، وهي تفسير المادة ١٩ من الدستور اللبناني. فتلي تقرير الأستاذ ألبر قشوع المقرر الخاص الذي انتدبته اللجنة لهذه الغاية وهذا نصه:

تقرير بشأن الكيفية التي يجب اتباعها في تبليغ مشاريع القوانين إلى مجلس الشيوخ، عملاً بأحكام المادة ١٩ من الدستور اللبناني، مقدم من قبل المقرر الخاص المنتخب لهذه الغاية.

اجتمعت لجنة مجلس الشيوخ العامة يوم الجمعة في ٩ تموز سنة ١٩٢٦، فتناقش أعضاؤها في كيفية تطبيق المادة ١٩ من الدستور اللبناني، والطرق التي يجب اتباعها في تبليغ مشاريع القوانين إلى مجلس الشيوخ قبل أن تصبح قانونًا. فارتأى الشيخ الدكتور أيوب ثابت اعتماد الطريقة المتبعة في البرلمان الفرنسوي ـ أي أن رئيس أحد المجلسين الذي يكون قد صدر عنه اقتراح مشروع قانون ما، هو الذي يبلغ ذلك المشروع بعد تصديقه من قبل مجلسه إلى رئاسة المجلس الآخر حتى لا تكون الحكومة، أي السلطة التنفيذية واسطة تبليغ بين مجلس تشريعي وآخر، لأن ذلك يخالف أساسًا الأصول المتعلقة بمثل هذه الشؤون، من حيث البلاغات المباشرة بين المجلسين. غير أن الشيوخ الآخرين الذين حضروا هذه الجلسة وهم الأستاذ السيد أحمد الحسيني، والأستاذ اميل اده، وسليم أفندي نجار، وواضع هذا التقرير بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن الشيخ يوسف اسطفان، ارتأوا بأن نظرية الدكتور أيوب ثابت كانت في محلها لو لم يكن هنالك قيد من حيث تعيين مدة لإبداء مجلس الشيوخ رغبته في درس مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدق مجلس النواب عليها، ومثلها مشاريع القوانين التي يقترحها المجلس وتصدقها الحكومة، وفي ما لو كان أيضًا لمجلس الشيوخ ذات الحق الذي لمجلس النواب من حيث اقتراح القوانين. أما وقد نزع هذا الحق من مجلس الشيوخ، فدفعًا للالتباس، ولكل خطأ يمكن وقوعه من حيث التثبت من تاريخ التبليغ، الذي هو النقطة الأساسية في الأمر المنوه عنه، ارتأت أكثرية الأعضاء المذكورة أسماؤهم أن التبليغ يجب أن يأتي رأسًا عن طريق الوزارة التي تصبح، والحالة هذه مسؤولة عما قد يحدث من الخلل في كيفية التبليغ وموعده. ومما يؤيد نظريتنا بهذا الشأن قول المادة ١٩ المشار إليها في فقرتها الأخيرة: إنه يجب على مجلس الشيوخ أن يعلم الحكومة

برغبته في خلال ثمانية أيام في أن يبحث مشاريع القوانين المشار إليها.

فبناءً على هذه النقطة الأساسية انضم الشيخ الدكتور أيوب ثابت إلى رأي الأكثرية فتقررت المواد الآتي بيانها.

المادة الأولى ـ أن يطرح هذا التفسير للمادة ١٩ المذكورة على مجلس الشيوخ للتناقش فيه. والمادة المطروحة للتناقش هي هذه:

«إن القوانين التي تقترحها الحكومة، ويصدقها مجلس النواب أو» «يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة، يجب أن تبلغها» «الحكومة إلى رئاسة مجلس الشيوخ ليعتبر التبليغ رسميًا».

المادة الثانية ـ لا يعتبر التبليغ رسميًا إلا إذا كان مشروع القانون المبلغ قد أبلغ برمته. وإذا بلغ مجزءًا يعتبر ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عنها في المادة ١٩ من الدستور من يوم تبليغ الجزء الأخير من المشروع.

بيروت في ١٠ تموز سنة ١٩٢٦.

المقرر
ألبر قشوع

ثم وقف حضرة المقرر الأستاذ ألبر قشوع وأردف تقريره بالبيان الآتي:

إن المادة ١٩ من الدستور تقول:

في الأصل، لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره المجلسان. على أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب، أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة، لا تطرح على مجلس الشيوخ، إلا بناء على طلبه. إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ، فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام، حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقًا عليها».

فيظهر لنا من هذا النص الحالات الآتية: أولاً ـ إن القوانين تسن إمّا باقتراح الحكومة أو مجلس النواب. وليس لمجلس الشيوخ حق مباشر في اقتراحها، وقد قالت المادة إن القوانين التي تسن من قبل مجلس النواب وتصدقها الحكومة، والتي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب تدخل في حيز التنفيذ إذا مضت ثمانية

أيام من إبلاغها لكم ولم تبينوا للحكومة رغبتكم في بحثها. أما القوانين التي يقع اختلاف بين الحكومة والنواب عليها مهما كان ذلك الاختلاف، فتكون تابعة لحكم الفقرة الأولى من المادة، وهذه لا خوف عليها، ولا تصبح مبرمة إلا إذا أقرها المجلسان. على أن الخطر هو على القوانين التي تقترحها الحكومة ويقرها النواب، أو يقترحها النواب وتوافق عليها الحكومة، فتلك إذ لا خلاف عليها تصبح سنة قانونية، إذا لم يعلن المجلس رغبته في البحث فيها قبل ثمانية أيام من تاريخ إبلاغها له. لذلك أصبحت مدة التبليغ، أو حساب الثمانية أيام والموعد الذي تبتدىء وتنتهي فيه أمر هام لا يمكن تركه على شكل مبهم، فعلى أية قاعدة يجب أن يطبق هذا؟ إذا راجعنا الأنظمة الأجنبية، وأخصها النظام الإفرنسي نرى أن التبليغ عندهم يحصل من مجلس إلى آخر، أي إن رئيس المجلس الذي اقترح القانون وباشر وضعه إلى رئيس المجلس الآخر. وهنا قد يقال لماذا لا نتمشى نحن على هذه الخطة. نعم كنا نفعل ذلك لولا وجود محذور لا وجود لمثله في فرنسا. فهناك لا دخل للحكومة في تشريع القوانين، بل الأمر محصور في المجلسين، وكل حر في أعماله، فلو أقر مجلس مشروعًا ومضت سنتان دون أن يبحث المجلس الآخر فيه يبقى لا مفعول له مطلقًا. أما هنا فالأمر الذي يهمنا هو استثبات موعد التبليغ لأنه حجر الزاوية. فإذا تركناه مبهمًا تحت كلمة (يبلغ) لا يكون بإمكاننا أن نعرف تمامًا في أي تاريخ تبلغناه. وإذا أخذ رئيس النواب على عاتقه أمر التبليغ، فقد تنازعه الحكومة هذا الحق ويقع تشويش، ثم إذا حصر التبليغ برئاسة النواب فما هي المسؤولية التي تترتب على رئيس المجلس، أو مجلس النواب برمته إذا كان التبليغ غير صحيح، أو إذا كان استثبات موعده ليس بطريقة مأنوسة؟ هذا لا يجوز. يجب أن توضع مسؤولية على واسطة التبليغ. فإذا حصرنا التبليغ بالحكومة، فالحكومة مسؤولة، ويمكن إلقاء مسؤولية كل خطأ عليها. فإذا وقع تأخير أو تشويش، ونتج ضرر على الصوالح تكون الحكومة مسؤولة. لذلك قررت أكثرية اللجنة أن لا تتبع القاعدة الفرنسوية، بل قاعدة مخصوصة، وذلك لأنهم سنّوا لنا نظامًا مخصوصًا. والذي جعلنا نتعرض لتفسير هذه المادة هو الفقرة الثانية منها القائلة: «إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ، فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام إلخ». ومن هذا يستفاد أن فكرة المتشرع ترمي إلى جعل التبليغ متعلقًا بالحكومة، لهذا قرنا المادتين الواردتين في

آخر تقريري، ودفعًا لكل التباس ارتأت اللجنة عرض هذا الأمر عليكم حتى بعد ذلك يصير إبلاغهما لمجلس النواب والحكومة.

حبيب باشا السعد ـ لو تم هذا، والحكومة بلغت قانونًا للرئاسة، والرئيس سهوًا، لا سمح الله، أهمل ذلك القرار إلى بعد مضي الثمانية أيام فهل يكون التبليغ قد حصل وسقطت مدة الاعتراض.

الرئيس ـ هذا ما كنت أريد أن أقوله قبل أن يشير إليه الباشا، فهل يمكن للجنة أن تفسر لنا الأمر. هل يتوجب على الرئيس متى أبلغ مشروع قانون أن يجمع الأعضاء ويسألهم إذا كانوا يريدون وضعه قيد البحث، أم يفوض المجلس الرئيس حق طلب المشاريع وحفظ حق المجلس في درسها.

الأستاذ ألبير قشوع ـ هنالك تباين بين السؤالين. فسؤال الشيخ حبيب باشا هو غير ما تشير إليه الرئاسة. حبيب باشا يقول هل يجب اعتبار مدة التبليغ من تاريخ إبلاغ المشروع لرئاسة المجلس، أم من تاريخ طرحه على المجلس. وإذا كان من تاريخ إبلاغه للرئاسة، فمن المسؤول إذا وقع تأخير في إبلاغ الحكومة رغبة المجلس في وضعه قيد البحث قبل مرور المدة القانونية؟ فأجيب على هذا باديء ذي بدء أن التبليغ لرئاسة المجلس هو بالطبع كاف كي يعتبر المجلس برمته مبلغًا، لأن الرئيس يمثله في هذه الأمور تجاه الخارج. ولا يمكن اعتبار المدة إلا من تاريخ إبلاغه للرئيس، فالمسؤولية على الرئيس إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، فهو المسؤول، ومسؤوليته هذه أدبية، ولا يمكن أن تعلق عليها مسؤولية مادية، فإذا لم يقم الرئيس بهذا الواجب أو سواه فما على المجلس إلا أن يسمي غيره.

حبيب باشا السعد ـ أنا لم أقدر وقوع إهمال من الرئيس بل سهوًا.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لكل منا مسؤولية، وعليه أن يتحملها مهما كان كبيرًا، وعليه، فإني أعتبر التبليغ واقعًا إذا حصل إلى شخص الرئيس. ثم عليَّ الآن إعطاء إيضاح لما قاله الرئيس. ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩، إذا شاء المجلس أن يضعها قيد البحث، وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته» وهذا أمر داخلي ليس لأحد أن يعترضنا بشأنه فيمكننا كما فعلنا قبلاً، تسهيلاً للأشغال، أن نبلغ الرئيس أن عليه قبل جمع المجلس أن يعلم الحكومة فورًا أن المجلس يحفظ لنفسه الحق في وضع المشروع قيد البحث. ومتى اجتمع المجلس فيكون أمامه أحد أمرين: إما أن

يتركه على حاله ويبلغ الحكومة أنه وافق عليه، أو يبحث فيه ويعطي قراره بما يراه.

وبهذا نكون قد حفظنا حقوق المجلس، حيث إنه لا يمكن تطبيق العمل على حرفية المادة. لكم مهلة ثمانية أيام تبتدىء من يوم التبليغ، وقد يطرأ عارض من جهة لا يمكن الرئيس من جمع أكثرية المجلس، وهو يرى من جهة أخرى أن المهلة محددة بثمانية أيام، فإذا فوضنا الرئيس أن يبلغ الحكومة من تلقاء نفسه حفظ حق المجلس بوضع المشروع قيد البحث حال تبلغه إياه، نكون قد وصلنا إلى النتيجة، وأثبتنا أن مجلسنا لا يرضى أن يكون لا شيء. وعليه فهذا أمر داخلي وإننا نعتبر كل تبليغ يرسله الرئيس يحفظ حقوق المجلس كأنه صادر من المجلس برمته.

الرئيس ـ من يوافق على قرار اللجنة بشأن طريقة التبليغ كما جاء في المادتين الواردتين في ختام تقرير المقرر، وعلى تفويض الرئاسة إبلاغ الحكومة رغبة المجلس في حفظ حقه في وضع أي مشروع قيد البحث، كما ورد في بيانه الشفاهي فليرفع يده.

ـ إجماع ـ

الرئيس ـ إن حضرة فضل بك الفضل يرغب في أن يلقي على وزير العدلية سؤالاً. فهل يقبل الوزير بالإجابة عليه؟

وزير العدلية ـ متى تلي أرى في ذلك.

الرئيس ـ سؤالي هو إذا كان الوزير يقبل أن يلقى عليه السؤال، ثم إذا كان يجيب عليه أو يؤجل الإجابة.

ثم تلي سؤال حضرة فضل بك الفضل وهذا نصه:

سماحة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

جاء الدستور نصرة للطوائف المظلومة فأقر الطائفية، وبنى عليها واحتفظ بالكفاءة والجدارة وذلك ما نريد. وقد جرت بالأمس تعيينات وتبديلات في دوائر العدلية. لذلك جئت أسأل معالي وزير العدلية بواسطة سماحتكم عما إذا كان حضرة الوزير المشار إليه قد تمشى في تعييناته الجديدة على هذا المبدأ. وتفضلوا يا حضرة صاحب السماحة بقبول فائق احترامي. بيروت في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ
فضل الفضل

وزير العدلية ـ لي ملاحظة أبديها ولحضرة الشيخ أن يسترعيها. أولاً سؤاله لا يدل على شيء معين، فإذا أحب أن يوضحه كي يجيء الجواب وافيًا فله ذلك.

فضل بك الفضل ـ استرد السؤال لاعين ما أقصده.

وزير العدلية ـ عند طرحه لثاني مرة فأنا مستعد للإجابة عليه.

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس مشروع قانون الأجور، وليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلي تقرير الأستاذ السيد أحمد الحسيني المقرر الخاص وهذا نصه:

تقرير المقرر الخاص
بشأن مشروع قانون الأجور

لقد بحثت اللجنة العامة في جلستها المنعقدة في ١٠ تموز سنة ١٩٢٦ بمشروع قانون الأجور الاستثنائي الذي قدمه حضرة رئيس الوزارة بالتاريخ المذكور، فيما إذا كانت الأسباب والحالات الاستثنائية التي سببت وضع هذا القانون الاستثنائي هي باقية على ما كانت عليه يوم تشريعه، أو أنها زالت، أو أنها تكاد تزول في نهاية عام ١٩٢٦، وهو الأجل الذي تنتهي فيه أحكام هذا المشروع.

فتبين لدى هذه اللجنة بعد التدقيق والتمحيص أن الحالات الاستثنائية التي أوجبت سن هذه القانون، والتي كانت سببًا في حرمان المالك من التصرف بملكه كيف شاء، قد تبدلت اليوم عما كانت عليه يوم تشريعه تبدلاً محسوسًا، منه ما أصبح مؤيدًا حجة الملاك (مؤجرو المخازن والمحلات الصناعية والتجارية) في طلبهم إطلاق يد المالك في ملكه لزوال الحالات الاستثنائية عنها. ومنه ما أبقته الحالة الاستثنائية بجانب الملاك والمستأجر معًا، وهذا في ما يتعلق ببيوت السكن لعدم زوال الأسباب الاستثنائية المنوه بها.

وترى اللجنة من واجباتها الإتيان على ذكر بعض الأسباب التي تستدعي إعادة إطلاق يد المالك بملكه، في ما يتعلق بتأجير المخازن والمحلات الصناعية والتجارية فتقول:

أولاً: عندما اتخذ هذا القانون كانت الشوارع خرابًا، والحوانيت لم تكن كافية لأصحاب المهن، ولم تكن قد أنشئت المباني الحديثة الموجودة اليوم.

ثانيًا: إن كثرة التزاحم على طلبات الاستئجار، وعدم وجود الأماكن التجارية والصناعية يومئذٍ، سببا طمع المؤجرين في طلبهم الأجور الفاحشة التي رافقها كساد في الأسواق التجارية.

ثالثًا: كان التجار وأصحاب الصناعات بحالة اضطراب دائم لوقوف التجارة والصناعة، ولم يستطيعوا، لوقوف الحال يومئذٍ أن يرفعوا أسعارهم كما هي عليه اليوم.

رابعًا: إن تبدل الحالة من الخراب إلى العمران، بالإنشاءات الحديثة، وبناء الشوارع والمحلات التجارية والصناعية قد رفع التزاحم على طلبات الاستئجار، وأصبحت الحوانيت تزيد على عدد المستأجرين.

خامسًا: إن تبدل الحالة من كساد إلى رواج بالأسواق التجارية، حتى وفي الصناعة كان مما ساعد على رفع الأسعار، ووفرة الأرباح.

سادسًا: إن هبوط الورقة اللبنانية السورية هو ما ساعد أيضًا التجار وأرباب الصناعات على رفع أسعارهم لدرجة لا يتصورها حد الوصف، فأمنوا بذلك أرباحهم الوافرة.

ثم إن اللجنة ترى أن الحالة في ما يتعلق ببيوت السكن هي عكس الحالة التي تتعلق بالحوانيت. وهذه تستدعي زيادة تمعن واهتمام للأسباب الآتية:

أولاً: إن بيوت السكن لا تزال قليلة العدد بالنسبة إلى كثرة عدد طالبي السكنى، منهم اللاجئون إلى المدينة من جراء الثورة، ومنهم جيوش الموظفين من وطنيين وأجانب.

ثانيًا: إن إطلاق يد المالك في ما يتعلق ببيوت السكن بعد نهاية عام ١٩٢٦، كما نصت المادة الأولى من المشروع الآنف الذكر، مع بقاء الثورة واستمرار المهاجرة إلى هذه العاصمة، وقلة بيوت السكن فيها، قد يسبب رجوع الحالة التي من أجلها سن هذا القانون، فيستبد آنئذٍ المؤجر بالمستأجر، وهذا ما لا ترضاه الحالات الاستثنائية.

ثالثًا: إن طائفة الموظفين والعمال واللاجئين هي غير طائفة التجار وأصحاب الصناعات، من حيث الكسب. فإن بين الموظفين من معاشه السنوي قد لا يكفي

أجرة سكناه ستة أشهر، وبين العمال واللاجئين من لا يستطيع تحصيل قوته اليومي. وجميع هؤلاء ليسوا بتجار ليرفعوا أثمان بضائعهم. ومتى كانوا كذلك فلا يستطيعون استئجار محل سكناهم بأجور فاحشة.

رابعًا: إن تقلب الليرة اللبنانية السورية وهبوطها زاد في مشكلة الأجور تعقيدًا، فأضر تدني الورق بحقوق المؤجر ضررًا بينًا، وهذا لم يتأتى عن طريق الموظفين واللاجئين. وعلى هذا فاللجنة ترى من الواجب أن يتلافى هذا الضرر فيما لو دامت الحالة الاستثنائية هذه إلى ما بعد عام ١٩٢٦، بحيث تستعد الحكومة منذ الآن لوضع مشروع قانون خاص يضمن صيانة حقوق المؤجر والمستأجر معًا في ما يتعلق ببيوت السكن فقط.

وبناء على هذه الحالات كانت تناقشت اللجنة باقتراحين: الأول طرحه رئيس هذه اللجنة الشيخ الدكتور أيوب ثابت، يتضمن تعديل المادة الأولى في ما يتعلق بتأجيل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٢٧ بدلاً من نهاية ١٩٢٦.

والثاني طرحه الشيخ الأستاذ ألبير قشوع يتضمن إطلاق يد المالك منذ الآن فيما يتعلق بالمخازن والمحلات التجارية والصناعية.

فوجدت أن هذين الاقتراحين مضمونهما تعديل مواد هذا المشروع. وبعد أن كانت فكرت بتعديل المادة الأولى في ما يتعلق بالقرار ٣٠٤٨ تعديلاً يناسب الحالة المار بيانها بحسب اقتراح رئيس اللجنة، ويضمن حقوق المؤجر والمستأجر في ما يتعلق ببيوت السكن، عادت عن فكرتها كي لا تضطر الحكومة إلى دعوة هيئة البرلمان للبت في هذا المشروع، وكي لا تتوقف المعاملات المتعلقة بدعاوى الأجور، فتزداد الاعتراضات والمشاكل. كما أنها رأت أن إطلاق يد الملاك منذ الآن في ما يتعلق بالمخازن والمحلات التجارية، على ما جاء في اقتراح الشيخ الأستاذ ألبير قشوع، يجلب على المستأجرين أضرارًا، ويلجئهم إلى الخروج من حوانيتهم حالاً دون أن يكون لهم مهلة ما، وعلى هذه الحالة أقرت اللجنة بالإجماع الموافقة على المشروع وهذه مواده:

المادة الأولى - يؤجل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ المؤرخ في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ حتى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، ويبقى القرار رقم ٢٠٣٧ الصادر في ١٨ آب سنة

١٩٢٣ معمولاً به في ما يتعلق في بيوت السكن لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، وتبقى رؤية الدعاوى بشأنها لدى لجنة الأجور لآخر المدة المذكورة فقط.

المادة الثانية ـ إن المحاكم الصلحية هي التي ترى دون سواها، بصورة مستعجلة، جميع دعاوى الإجارة المتعلقة بالمخازن والمحلات الصناعية والتجارية، بالغة قيمتها ما بلغت، وأحكامها قابلة التمييز.

المادة الثالثة ـ إن المحاكم الصلحية التي يرفع إليها طلب إخراج مستأجر بيده عقد إيجار، أو مستأجر من المستأجر الأصلي كان واضع اليد على المأجور في أول تموز سنة ١٩٢٥، وكان المأجور المذكور محلاً مستعملاً لأشغال تجارية أو صناعية، وكان القرار رقم ٢٠٣٧ المؤرخ في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ تطبق عليها، يمكنها أن تحكم بإبقائه في المحل المذكور لمدة لا تتجاوز آخر ك١ سنة ١٩٢٦ بشرط أن يكون قائمًا بشروط عقد الايجار.

ولا يجوز للمحاكم أن توجب على المستأجر الحاصل على عقد ايجار، والمستأجر من المستأجر الأصلي الذي يبقى في المأجور على المنوال المتقدم الذكر، أن يدفع زيادة ما على الأجرة التي تكون قد حددت عند حلول آخر أجل للاستحقاق قبل أول تموز سنة ١٩٢٥.

المادة الرابعة ـ كل ايجار عقده المؤجر مع الغير عن المدة التي تلت أول تموز سنة ١٩٢٥ يعد ملغى حكمًا، بمجرد البقاء في المأجور على الوجه المنصوص عليه في المادة الثالثة، وهذا الإلغاء لا يوجب إعطاء بدل عطل وضرر لأحد الفريقين.

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القانون بعد نشره بيوم واحد.

واللجنة تطلب من المجلس الموقر الموافقة على اعتبار الحيثيات التي مر ذكرها والموافقة على قرارها.

بيروت في ١٢ تموز سنة ١٩٢٦.

نائب رئيس اللجنة العامة
المقرر الخاص
أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد ملاحظة بشأن هذا المشروع.
الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ هناك اقتراح للدكتور أيوب ثابت.

الرئيس ـ ذلك بشأن تعديل مادة. وسيتلى عند الوصول إلى ذلك. ثم بدىء بتلاوة المواد.

المادة الأولى ـ تليت وهذا نصها: ـ «يؤجل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ المؤرخ في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ حتى ٣١ كانون أول سنة ١٩٢٦. ويبقى القرار رقم ٢٠٣٧ الصادر في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ معمولاً به فيما يتعلق في بيوت السكن لغاية ٣١ كانون أول سنة ١٩٢٦. وتبقى رؤية الدعاوى بشأنها لدى لجنة الأجور لآخر المدة المذكورة فقط».

حبيب باشا السعد ـ وبعد انقضاء الأجل ماذا يعمل في بيوت السكن. إن المقرر طلب في تقريره أن تستعد الحكومة منذ الآن لوضع مشروع قانون خاص يتضمن صيانة حقوق المؤجر والمستأجر معًا، في ما يتعلق ببيوت السكن فقط. وهذا المشروع الذي طلبه المقرر لا ذكر له في مشروع القانون الذي يصر المجلس إلى إقراره.

الرئيس ـ إن اللجنة ذكرت ذلك كرأي فقط.

حبيب باشا السعد ـ هذا الرأي. ألا يجب أن يرد في القرار الأخير الذي لم يؤتَ على ذكره؟

الأستاذ السيد الحسيني ـ رأت اللجنة أن تستعد الحكومة منذ الآن لوضع مشروع قانون يتعلق بمنازل السكن ومتى استعدت تأتينا به.

حبيب باشا السعد ـ في أقل الدرجات، إذا شاء المجلس يجب أن تبلغ الحكومة هذا الطلب. إن اللجنة أبانت رأيًا ثم سكت المجلس عنه. فمر رأي اللجنة مرور النسيم دون أن يترك أثرًا في القرار. لذلك فإني أسأل حضرات المشايخ إذا كانوا يريدون أن يقدموا طلبًا للحكومة بهذا الشأن.

الأستاذ السيد الحسيني ـ أوافق الباشا على طلبه استيضاح الحكومة عما إذا كانت تستعد لوضع مشروع قانون خاص يتعلق ببيوت السكن.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إن القانون المطروح علينا للبحث في هذه الجلسة غير مستوفٍ شروطه القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وعليه لا يمكن لهذا المجلس قبل المناقشة في مواده إلا إعطاء ملاحظات بهذا الخصوص، حيث إن مصادقته

معلقة على ذلك. أقول إنه ورد في المادة ١٥ من الدستور اللبناني ما نصه: «الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه تعويضًا عادلًا».

ثم إن من القواعد الكلية أن العقود حرة، لا بل إن العقد الجاري بين فريقين هو قانونهما على شرط أن لا يأتي به بشيء يخالف القانون، أو يمس الآداب، أو يضع صيانة الدولة في خطر. فعلى هاتين القاعدتين تتمشى جميع القوانين الاقتصادية في الشعوب المتمدنة، بنوع أنه إذا حصل خلل في إحدى القاعدتين يحصل في الوقت ذاته خلل في اقتصاديات البلاد، ولا يخفى أن أحد ينابيع ثروة البلاد، بل أساس ثروتها هو الأرض، أو الملك، فإذا نزعتم عنه صفاته الأولى، وهي حرية التصرف به، تكونوا قد عملتم على إنقاص ثمنه وبالتالي على إنقاص ثروة البلاد. نعم يجب علينا أن ننظر إلى حالة الذين ليس لهم يسر. ولكن الشعوب سلسلة، لا بد أن يكون فيها غني وعامل وفقير، لأنه لو أصبحت الدولة، وكل أبنائها أغنياء لما استطاعت أن تتمشى في سبيل الحياة مع باقي المعمور، لعدم وجود من يخدمها، والعكس بالعكس. والقواعد الشاذة ليست قانونية، والقاعدة في الأصل هي الحرية في العمل. لكن إذا طرأت على قوم، أو مجموع ظروف فوق العادة تجعل ذلك المجموع في خطر، جاز للمشترع أن يسن بعض قوانين شاذة تضع بعض حدود لتلك الحرية. ولكن هذه لا يمكن استعمالها، والعمل بها إلا لوقت محدود طالما ذلك المحدود ظل موجودًا.

إذا جزأنا المسألة نراها تنقسم إلى قسمين: أولهما المخازن ومحلات الصناعة والتجارة، وإني أبحث بادىء ذي بدء في هذه. فهل هناك محذور يحمل المجلس على التصديق على بقاء قانون شاذ لها؟

إن القانون الشاذ وضع أثناء الحرب، وكان القصد منه حفظ حقوق التاجر الذي أخذ إلى الحدود للمحافظة على وطنه، ثم بعد الحرب أصبح التاجر حرًا في أن يبيع بضائعه بما يشاء دون حق. وعليه فهذا الجزء من الدولة لم تطرأ عليه طوارىء خارقة تحمل المجلس على وضع قانون استثنائي عن الحرية. يقولون، التجار في ضنك. هذا سببه خطأ من التجار أنفسهم، سببه أننا كلنا نريد أن نكون تجارًا، وإذا كنا كلنا تجارًا فمن يبقى للزراعة والصناعة. إذا كان عدد التجار يزيد عن حاجة

البلاد وقابليتها، فذلك ليس عذرًا قانونيًا يحمل المجلس على وضع حد لحرية التصرف بالملك. إن التاجر يغنى ويفتقر، وكل ذلك يعود لجده وجهاده. هل طلب العامل أن نسن له قانونًا خاصًا يضمن له إيجاد عمل. هو أهم من التاجر ومع ذلك فلم نتمكن من أن نلتفت لأمره. التاجر لا عذر له. التاجر حر في ربح ما شاء. ولا أرى من العدل أن نمد اليوم يد المساعدة للتاجر الذي سرح ومرح، ونظلم صاحب الملك. اللجنة أخذت بعين الاعتبار هذا الأمر، ولكن طرأ طارىء. أتوها بهذا القانون مفاجأة وقالوا لها إن لم تصادق عليه تقف حركة المحاكم، ويحصل ضرر عظيم. اللجنة كانت تنوي أن تحور هذا القانون في ما يتعلق بالتاجر، ولكن بالنظر إلى المفاجأة افتكرت أن هذه السنة قد مضى نصفها والثاني بدأ. طالما أن الحكومة قررت أن مفعول هذا القانون الشاذ ينتهي حتمًا في سنة ١٩٢٦، فلم يبق من حاجة لتعديله، وجعل ذلك وسيلة للخلاف على المجلسين تترتب عليه معاملة طويلة لا نعلم متى تنتهي.

أما المسألة الثانية فهي مسألة بيوت السكن. فإن ذات الطوارىء التي حملت الحكومة أثناء الحرب وبعد الحرب، وحملتها الآن أن تطلب لكم تمديد القانون الاستثنائي المتعلق بها، لا تزال موجودة، لا بل زادت في أثر حوادث الثورة، لأن جميع الذين هربوا من قراهم أتوا هذه المدينة. ثم هناك من جهة أخرى المأمورون الوطنيون والأجانب. وإذا كان قد حصل زيادة في أبنية المخازن، بنوع أن عددها أصبح يزيد عن عدد التجار، حتى إني قد أطلعت على عقود حديثة واستثبتّ أن أكثر الإجارات لا تزيد عن قيمة سنه ١٩١٤. وقد أصر أحد الملاك على رفع أجوره فأخلى التجار جميع ملكه، وأصبح يرجوهم العودة إليه ـ فإن البيوت لم تزد مطلقًا. المستأجرون زاد عددهم، والبناء لم يزد بنسبة تلك الزيادة. ثم إن القسم الكبير من المستأجرين هم من العمال والمستخدمين من مأموري الحكومة، فهؤلاء يؤلفون ٧٠ أو ٨٠ في المئة من المستأجرين، وربحهم محدود بمعاشات لم تزد بالنسبة لهبوط سعر النقد السوري اللبناني. فعلينا جميعًا أن نلتفت لمصلحة هؤلاء. وهذا واجب المجلس وواجب الحكومة. ولكن يجب في الوقت نفسه النظر إلى مصلحة الملاكين وإلا فإنهم ليسوا جميعًا أمراء أغنياء، بل بينهم أرامل وفقراء لا يزيد دخلهم عن مئة ليرة كانوا يعيشون بها. أما اليوم فبسبب تحديد السعر لسقوط الليرة السورية

أصبحت هذه الطائفة أيضًا في ضنك شديد ولا بدّ من مساعدتها. ثم نرى من جهة أخرى أن المستخدمين سواء لدى الحكومة أو الشركات قد زيدت رواتبهم، بعضهم ٢٥ في المئة والبعض الآخر ٥٠ في المائة ومنهم مائة في المائة. لذلك رأت اللجنة أن يصير تحوير سعر الليرة الذهبية على أساس عادل فلا يموت الذئب ولا يفنى الغنم. على أن اللجنة لم تتمكن أيضًا من هذا البحث، لأن هذه مسألة اقتصادية لا يمكن البت فيها إلا بعد درس عميق.

إن الحكومة قررت في مشروعها أن القانون الاستثنائي يلغى في ما يتعلق ببيوت السكن أيضًا في نهاية سنة ١٩٢٦. إن المخازن انتهت أزمتها، والتمديد إلى نهاية ١٩٢٦ فضولي. أما منازل السكن فلا تنتهي أزمتها في نهاية سنة ١٩٢٦ والوعد أن القانون المتعلق بها ينتهي هذه السنة في غير محله ولا بد من الرجوع إلى القاعدة الاستثنائية بشأنها إلى نهاية ١٩٢٧، وربما تمديدها إلى أجل أبعد. لهذا رأت اللجنة أن تنبه الحكومة إلى وجوب تقديم مشروع قانون في الدورة العادية لهذا المجلس، مع مشروع الميزانية، كي يمكن البحث فيه ووضعه في حيز التنفيذ في بداية سنة ١٩٢٧، فأما أن تأتينا الحكومة بمشروع قبل نهاية سنة ١٩٢٦، أو إن لم تأت به، وحصل خلل في الهيئة الاجتماعية من جراء ذلك، نكون قد نبهناها إلى واجبها وهي المسؤولة عن كل ما يحدث. كما وأنها إذا أهملته وأتتنا به مفاجأة، كما أتت بمشروع اليوم، حينئذٍ لا نرضخ. إنني أعطي هذه الإيضاحات كي نعود بعد المصادقة على القانون الحالي بندًا بندًا فنقرر المواد الآتية:

١ ـ إنه لا بد من الرجوع في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ إلى الحرية المطلقة في مسألة أجور المخازن ومحلات الصناعة.

٢ ـ حيث لا بد من تمديد القانون الاستثنائي بشأن أجور بيوت السكن إلى آخر سنة ١٩٢٧، توجب على الحكومة أن تقدم في الدورة العادية لهذه السنة مع الميزانية مشروعًا في هذا الخصوص، يضمن مصلحة المستأجر وصاحب الملك، ليتمكن البرلمان من درس هذا المشروع قبل انتهاء سنة ١٩٢٧.

هذا ما نطلبه بعد المصادقة على المشروع الحالي، كي تكون مصادقتنا مبنية على هذه الشروط، وكي لا يقال إننا أهملنا التنبيه إلى هذه الضرورة.

جبران بك نحاس ـ لقد نصت المادة الأولى على انتهاء القانون الاستثنائي في نهاية سنة ١٩٢٦، فلا يغرب عن بال حضرات الزملاء أنه لا يوجد في البلاد إجارات لا تزال تعقد على السنة المحرمية فبأية قاعدة نعامل هذه؟

وزير العدلية ـ نرجع في هذه الحالة إلى القاعدة العمومية وهي تجعل العقود محترمة، فالمستأجر يتمشى على القوانين الاستثنائية إلى نهاية عقده مهمًا كان حساب ذلك العقد.

جبران بك نحاس ـ سنة ١٩٢٦ تنتهي بعد ستة أشهر والسنة المحرمية بدأت منذ أيام.

وزير العدلية ـ تستمر على محرميتها لغاية التاريخ الذي يقابلها بالحساب الرومي.

الرئيس ـ قبل طرح المادة لدي تقريران: الأول تعديل من الدكتور أيوب ثابت الذي لم يتمكن من الحضور لسبب المرض وهذا نصه:

بيروت في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم:

أتشرف بأن أسأل حضرتكم أن تطرحوا على مجلس الشيوخ في جلسة اليوم اقتراحي التالي بيانه، بتعديل المادة الأولى من مشروع قانون الأجور الذي قدمته الحكومة إلى المجلس ـ وهذه هي المادة المعدلة.

المادة الأولى ـ يؤجل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ المؤرخ في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ حتى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، ويبقى القرار رقم ٢٠٣٧ الصادر في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ معمولاً به، في ما يتعلق في بيوت السكن لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧، وتبقى رؤية الدعاوى بشأنها لدى لجنة الأجور لآخر المدة المذكورة.

ويضاف إلى مواد المشروع الخمس مادة جديدة تجعل المادة الثانية في ترتيب المواد وتغدو المادة الثانية في المشروع المادة الثالثة وهلم جرًا. أما المادة المقترح إضافتها فهي الآتية:

المادة الثانية ـ بعد ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ يدفع بدل الأجور فيما يختص ببيوت السكن على معدل خمسة وستين جزءًا من سعر الليرة الذهبية بحسب القطع يوم استحقاق بدل الايجار.

أرجو أن يطرح تعديلي والمادة المضافة معًا لدى التناقش في المادة الأولى من مشروع قانون الأجور. وتفضلوا بقبول عواطف احترامي الممتازة.
الدكتور أيوب ثابت

الأستاذ ألبير قشوع ـ إني على اتفاق مع الدكتور ثابت وهو لم يطلع على اقتراحي، وإلا كنا اتفقنا وسحب اقتراحه هذا. إن اقتراحه يرمي إلى تمديد مدة القانون الاستثنائي في ما يتعلق بمنازل السكن إلى نهاية سنة ١٩٢٧. ونحن نوافقه على ذلك، ولهذا أتيت باقتراحي. إلا أنه حيث إن الحكومة حددت الوقت الذي ينتهي فيه القانون الاستثنائي بنهاية سنة ١٩٢٦، فلنا أحد أمرين: إما أن تأتي بمشروع جديد يمدده، أو لا تأتي بذلك، وعندئذ فإذا حصل خلل تكون هي المسؤولة. وعلى كل فإني على اعتقاد مكين بأن لا بد لها من تمديد القانون الاستثنائي لمنازل السكن. والآن إذا عدلنا المادة فهناك البلبلة. لذلك بسبب ضيق الوقت نقبل قانونها على علاته، ولكن المجلس يقترح الاقتراح الذي تلوته وسيتلى كي يقدم للحكومة.

الرئيس ـ من يقبل اقتراح الدكتور ثابت بشأن تأجيل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٢٧ فليرفع يده.

فلم يؤيده أحد.

الرئيس ـ رفض. والآن ليتلَ الاقتراح الثاني المقدم من الأمير سامي إرسلان، وهو على نوع ما يتفق مع اقتراح الأستاذ قشوع، إنما تقدم قبله وهو أقرب إلى التعديل منه إلى التمني، لذلك يجب أن يتلى أولاً. فتلي وهذا نصه:

جاء في تقرير اللجنة العامة لهذا المجلس ما يأتي: إن إطلاق يد المالك فيما يتعلق ببيوت السكن بعد نهاية عام ١٩٢٦ كما تصف المادة الأولى من المشروع المذكور، مع بقاء الثورة واستمرار المهاجرة إلى هذه العاصمة، وقلة بيوت السكن، قد يسبب رجوع الحالة التي من أجلها سن هذا القانون، فيستبد حينئذٍ المؤجر بالمستأجر، وهذا ما لا ترضاه الحالات الاستثنائية. بناءً عليه، ولما كان بقاء الظروف المذكورة لا يمكن الجزم به من الآن، إذ يمكن أن تنتهي كما هو المأمول قبل نهاية السنة، وعندئذ لا يبقى لزوم لحكم القرار المذكور. كما أنه يجوز أن تدوم

الظروف المبينة لا سمح الله، إلى السنة القادمة، وحينئذٍ العدالة تقضي بتمديد أحكامه. وعليه، لما كان الجزم بذلك بعد أربعة أو خمسة أشهر أسهل من الآن، اقترح أن تعدل المادة الأولى من المشروع كما يأتي:

يؤجل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ المؤرخ في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٥ حتى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦. أما القرار رقم ٢٠٣٧ الصادر في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ المتعلق في بيوت السكن، تطرحه الحكومة على السلطة التشريعية قبل انتهاء مدته بشهر للنظر في تمديده وعدمه، وتبقى أحكامه نافذة إلى أن تصدر هذه السلطة قرارًا جديدًا بخصوصه.
سامي إرسلان

حبيب باشا السعد ـ المعنى واحد.

الأستاذ قشوع ـ وإن يكن المعنى واحدًا ولكن الطلب يختلف، وله تأثيرات مختلفة. أنا باتفاق مع الأمير سامي أن الحالة التي أوجبت سن القانون الاستثنائي لا تزول في نهاية ١٩٢٦، ولا بد من التمديد، فالفرق بيني وبينه، أنه يطلب تحوير المادة الأولى، وهذا يؤدي بنا إلى أمر لا بد من ملافاته وهو حسب الدستور، إذا عرض مشروع على مجلس الشيوخ ولم يصادق عليه، أو أتى بتعديل، يصبح المشروع موقوفًا لا مفعول له، ويقتضي جمع البرلمان للنظر فيه. نعم كنا استعملنا هذا الحق ونحن لا نخشى من استعماله لولا محذور المدة الوجيزة التي أعطيت لنا. قد بينت أن التعديل لا تأثير له في ما يختص بهذا العام، والبلبلة لا تقع إلا في سنة ١٩٢٧، فإذا صادقتم على هذا المشروع كما ورد، ويجب علينا ذلك كي لا يصير تأخير في المعاملات ـ مع تبليغ الحكومة اقتراحي تكونوا قد وصلتم إلى ما يقصده الأمير سامي إرسلان.

الأمير سامي إرسلان ـ أنا لا أريد عرقلة الأشغال ولكن في تفسير المادة المتعلقة بجمع البرلمان عند وقوع خلاف بين المجلسين خطأ. فمنهم من يفسرها بأن رد المشروع أو تعديله مرة واحدة يقضي بذلك، ومنهم من يقول بعد مرار وإصرار.

الأستاذ البير قشوع ـ المادة ٥٨ واضحة صريحة لا يمكن الاختلاف في تفسيرها، فهي تقول:

«إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيًا في شأن قانون، فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون. وإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء، فإنه يحسب مصدقًا نهائيًا ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره».

حبيب باشا السعد ـ الاتفاق حاصل على النتيجة وإن اختلفت الطرق.

الأستاذ السيد الحسيني ـ أرى أن هذا يعارضه الدستور، لأنه من قبيل التشريع، وهذا الاقتراح أيضًا يعدل المشروع الجاري البحث فيه بعد تصديقه، لذلك أرى أن يعمل بقرار اللجنة.

حبيب باشا السعد ـ لا أعتقد في كلام الأستاذ قشوع ما يعدل المشروع. المشروع قبلناه على علاته. من ثم هذا المجلس يتمنى على الحكومة أمرًا ورد في تقرير السيد أحمد الحسيني وهو لا يعد تعديًلا.

الأستاذ قشوع ـ الذي اقترحته لا يخالف منطوق الدستور، ولا نص القانون الموقت ولا تقرير اللجنة. إنه يوافق تقرير اللجنة، لأن اقتراحي ليس سوى خلاصة حيثيات اللجنة. وهو ليس مخالفًا للدستور، لأني اقترحت تنبيه الحكومة لأمر، ولو اقترحت مباشرة سن قانون لعد مخالفًا. ثم هو لا يخالف القانون الموقت، حيث لم أطلب وضع ما اقترحته به كذيل له، بل جل ما طلبته، بدًلا من أن تظل حيثيات اللجنة متفرقة تحصر في بندين وتبلغ الحكومة.

ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية عند رد المشروع من مجلس الشيوخ، إمّا أن يضعه طي النسيان، وهذا حق له، أو يصر عليه فيدعو البرلمان. فإذا اقدمنا اليوم على أقل تعديل نجعل وسيلة للإجتماع بدون سبب جوهري. علينا الآن أن نصادق وهذا يحصل كثيرًا. عندما أحد المجلسين يقر أمرًا يقول وافقت للسبب الفلاني، ولا بد لي من الرجوع عنه في الموعد الفلاني ولو كان لنا حق الاقتراح لكنا نقترح مشروع القانون الجديد، ولكن نزعوا ذلك منا. فعلينا واجب تجاه الشعب أن ننبه الحكومة، فإذا أصرت بعد ذلك على عدم إجابة طلبنا تصبح هي المسؤولة.

الأمير سامي ارسلان ـ هذا من قبيل التمنيات.

الرئيس ـ إن المجلس لا يتمنى بل يلفت نظر الحكومة.

الأستاذ السيد الحسيني ـ لقد وافق الأستاذ قشوع على قرار اللجان، واقتراحه موافق لذلك القرار فلا لزوم له.

الرئيس ـ إن اقتراحه عبارة عن تقرير خاص حدد فيه المدد.

الأستاذ البر قشوع: الذي ورد في تقرير اللجنة حيثيات عمومية سبكتها في مواد كي تتأمل الحكومة فيها.

الرئيس ـ أراد أن يبلغ الحكومة كي يضعها تحت مسؤولية.

الأستاذ السيد الحسيني ـ أطلب تلاوة المادة الأخيرة من اقتراحه فتليت.

الأستاذ السيد الحسيني ـ أطلب من حضرة الشيخ أن يبدل كلمة نوجب بكلمة نطلب.

الأستاذ البير قشوع ـ لا مانع.

حبيب باشا السعد ـ وأنا أرى حذف عبارة (لا بد من التمديد) فإن ذلك يفيد أن المجلس قرر وجوب التمديد، وطالما نحن نطلب وضع مشروع، فعند تقديمه يدرس ونرى رأينا فيه. أما الحكم من الآن بأن لا بد من التمديد فسابق لأوانه.

الأستاذ البير قشوع ـ كي لا يقع خلاف سأزيد عبارة.

وزير العدلية ـ أظن أن كلا أبدى رأيه. والآن يحق لي أن أقول كلمة. إن الحكومة تعطي حسب الحكمة لكل حالة لبوسها. إن الفكرة التي ظهرت من مجلس الشيوخ وهو مركز مفكر تستند إليه الحكومة تأخذ علمًا بها.

الأستاذ البير قشوع ـ لذلك اقترحت إبلاغها.

الأمير سامي ارسلان ـ أسحب اقتراحي.

ثم تلي اقتراح الأستاذ قشوع بعد إبدال كلمة (حيث لا بد من التمديد) و (توجب) في المادة الثانية.

حبيب باشا السعد ـ ربما لا ترى الحكومة أن المصلحة تقضي بالتمديد فلا تقدم المشروع، نحن نرى لزوم تقديم المشروع لنرى ضرورة التمديد من عدمها.

الأستاذ البير قشوع ـ نظرية الباشا في محلها. لو كان لنا حق الاقتراح لجاز ذلك، أما وهي حرة وهي مسؤولة، فلكي نجعل أمامها هذه المسؤولية واضحة وضعت اقتراحي.

حبيب باشا السعد ـ نحن متفقون، ولكن علقنا تقديم المشروع على حكمها في ضرورته من عدمها .

الرئيس ـ أظن اعتراض الباشا نشأ عن التعديل الذي اقترحه . فلو بقيت المادة حسب طلب الأستاذ البير قشوع أوّلا لما نشأ الاعتراض . فإن تعديل الباشا، وتعديل السيد الحسيني أوجد الضعف في الاقتراح .

حبيب باشا السعد ـ نحن نطلب من الحكومة أن تقدم المشروع، ونحن ننظر إذا كان التمديد ضروريًا أو غير ضروري .

ثم تلي اقتراح الأستاذ البير قشوع معدّلا على الصورة الآتية :

يقترح الشيخ البير قشوع بعد المصادقة على قانون الأجور الموقت المواد الآتية لتبلغ الحكومة لتنظر بها :

أوّلا : إنه لا بد من الرجوع في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ إلى الحرية المطلقة في مسألة أجور المخازن ومحلات الصناعة .

ثانيًا : نطلب من الحكومة، متى قضت الأحوال التي ينتظر وقوعها بتمديد القانون الاستثنائي بشأن أجور بيوت السكن إلى آخر سنة ١٩٢٧ ، أن تقدم في الدورة العادية لهذه السنة مع الميزانية العمومية مشروع قانون في هذا الخصوص يضمن مصلحة المستأجر وصاحب الملك، ليتمكن البرلمان من درس هذا المشروع بترو قبل انتهاء مدة سنة ١٩٢٦ .

فصادق المجلس على ذلك بالإجماع .
ثم بوشر بدرس القانون مادة مادة .

المادة الأولى : (وقد سبق تلاوتها) .

الأستاذ البير قشوع ـ كي لا يقع التباس أطلب من وزير العدلية، وأنا متفق معه أن يوضح مسألة أن القرار ٢٠٣٧ المطلوب الآن تمديده لم يوضع لمدينة بيروت فقط، بل أن الحكومة وجدت بعد وضعه وجوب تطبيقه على مدن أخرى . بنوع أنه أصبح له ذيول، وكل طارىء يطرأ على القرار يطرأ عليها أيضًا . ولكن كي لا يقع التباس أرجو وزير العدلية أن يصرح لنا بذلك .

وزير العدلية ـ القاعدة العمومية القانونية تقضي بأنه إذا وضع ذيل لقانون يصبح كأنه ادمج فيه . وبناء على هذه القاعدة أقول كل ذيل لهذا القانون هو قسم منه لا ينفصل عنه .

فطرحت المادة للاقتراع وصودق عليها بالإجماع .

المادة الثانية :

«إن المحاكم الصلحية هي التي ترى . دون سواها، بصورة مستعجلة جميع دعاوى الإجارة المتعلقة بالمخازن والمحلات الصناعية والتجارية، بالغة قيمتها ما بلغت وأحكامها قابلة للتمييز» .

الرئيس ـ قبل طرح هذه المادة يجب أن أتلو المادة التي أرسلها الدكتور أيوب ثابت بدلًا من المادة الأولى وفيها ما يشير إلى هذا أيضًا هي :

«يؤجل تنفيذ القرار ٣٠٤٨ المؤرخ في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ حتى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، ويبقى القرار رقم ٢٠٣٧ الصادر في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ معمولًا به فيما يتعلق في بيوت السكن لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧ ، وتبقى رؤية الدعاوى بشأنها لدى لجنة الأجور لآخر المدة المذكورة» .

فطرح اقتراح الدكتور ثابت ورده المجلس بالإجماع .

الرئيس ـ هل يمكنني أن أسأل الوزارة إذا كان بالإمكان بعد كلمة (مستعجلة) الواردة في المادة أن تعين مدة الاستعجال .

وزير العدلية ـ إذا تفحصنا القوانين نرى أن بعضها ينص عن المدد . ولكن ذلك غير قابل للتطبيق . إن تحديد المدة والخروج عنها لا يكون إلا عن أسباب مجبرة . بناء عليه، إذا وضعنا حدّ فالحالة ليست بيد المأمور . القاضي يحاسب وجدانه ويصرف جهده لإنهاء الأشغال يوميًا . إذا حددنا المدة نكون قد وضعنا قيدًا هو في النتيجة العلمية لغو .

الأستاذ البير قشوع ـ تعيين مدة الاستعجال يظن بالظاهر أنها تأتي بنتيجة، ولكنها بالتعامل بالعكس . عندما يقال مستعجلة فقط يمكنني أن آتي للمحكمة الصلحية وأوقف كل عمل وأمشي دعواي .

الحاج حسين الزين ـ اقترح أن تحال دعاوى الأجور إلى لجنة خصوصية، لأن المحاكم الصلحية لديها أشغال كثيرة لا تمكنها من نظرها .

وزير العدلية ـ إن تحويل القضايا إلى لجان منافٍ للقاعدة العمومية القانونية التي تقضي بأن كل الدعاوى تنظر في المحاكم القانونية . واللجان ليست قانونية، بل هي من التدابير الاستثنائية .

الحاج حسين الزين ـ إن لدى المحكمة الصلحية أشغالًا كثيرة تكاد لا تقوم بها، فكيف إذا أضفنا إليها دعاوى الأجور .

فضل بك الفضل ـ ما هو شأن مسائل الأوقاف في حكم هذا القانون .

وزير العدلية ـ إن القانون ٢٠٣٧، لما عرض على المفوض السامي صدقه ووضع مادة قال فيها أن الأوقاف تبقى على حالها ولا يشملها القانون الاستثنائي .

فطرحت المادة الثانية للاقتراع كما وردت فأقرها المجلس بالإجماع .

المادة الثالثة :

«إن المحاكم الصلحية التي يرفع إليها طلب إخراج مستأجر بيده عقد إيجار، أو مستأجر من المستأجر الأصلي، كان واضع اليد على المأجور في أول تموز سنة ١٩٢٥ ، وكان المأجور المذكور محلًا مستعملًا لأشغال تجارية أو صناعية، وكان القرار ٢٠٣٧ المؤرخ في ١٨ آب سنة ١٩٢٣ تطبق عليه، يمكنها أن تحكم بإبقائه في المحل المذكور لمدة لا تتجاوز آخر كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، بشرط أن يكون قائمًا بشروط عقد الإيجار .

ولا يجوز للمحاكم أن توجب على المستأجر الحاصل على عقد إيجار، والمستأجر من المستأجر الأصلي الذي يبقى في المأجور، على المنوال المتقدم الذكر، أن يدفع زيادة ما على الأجرة التي تكون قد حددت عند حلول آخر أجل للاستحقاق قبل أول تموز سنة ١٩٢٥ .

طرحت للاقتراع وأقرت بالإجماع .

المادة الرابعة :

«كل إيجار عقده المؤجر مع الغير عن المدة التي تلت أول تموز سنة ١٩٢٥ يعد ملغى حكمًا، بمجرد البقاء في المأجور على الوجه المنصوص عليه في المادة الثالثة، وهذا الإلغاء لا يوجب إعطاء بدل عطل وضرر لأحد الفريقين» .

الرئيس ـ هل لحضرة وزير العدلية أن يفيد المجلس عن وجوب هذه المادة بعد ما ورد في التي قبلها .

وزير العدلية ـ نعم قبل التأجيل الأول ارتبط كثيرون من الملاكين بعقود مع غير المستأجر بأكثر من قيمة إجاره تذرعًا لطرده من المأجور، لذلك أصبحت هناك عقود معرضة لدفع عطل وضرر . وفي هذه المادة صيانة للملاك أكثر من المستأجر، كي لا يكون فوق تقيده بالقانون الاستثنائي مجبرًا للقيام بالعطل والضرر .

فطرحت المادة وأقرها المجلس بالإجماع .

المادة الخامسة : «يعمل بهذا القانون بعد نشره بيوم واحد»، طرحت للاقتراح وأقرت بالإجماع .

مشروع قانون تشكيل الهيئة العمومية لمحكمة التمييز .

ثم انتقل المجلس إلى البحث في هذا المشروع فتليت مواده وهذا نصها :

المادة الأولى ـ إن الهيئة العمومية في محكمة التمييز يمكن أن تتشكل على الأقل من سبعة قضاة من قضاة المحكمة المشار إليها، ويترأس هذه الهيئة الرئيس الذي يعود له هذا الحق بموجب القوانين المرعية .

المادة الثانية ـ الغيت القرارات السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة الثالثة ـ يعمل بموجب هذا القانون من تاريخ نشره .

فأعلن الرئيس أن اللجنة العامة، قد وافقت على هذا القانون وهو مطروح للبحث في المجلس .

الأستاذ البير قشوع ـ أطلب من حضرة وزير العدلية أن يتكرم ويشرح لنا الحالة التي أوجبت وضع هذا المشروع والغاية المقصودة منه .

وزير العدلية ـ إجابة لرغبة حضرة الشيخ الأستاذ البير قشوع أعرض تاريخًا مختصرًا من تشكيل الهيئة العمومية في محكمة التمييز : فأقول : إن القانون العثماني

أوجد ثلاث دوائر لمحكمة التمييز دائرة الاستدعاء، ودائرة الحقوق ودائرة الجزاء. ومن هذه الثلاث دوائر كانت تشكل الهيئة العمومية. وعند الاحتلال، لما تشكلت المحكمة العليا بموجب القرار ٤٥٢ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩١٩ لكي تقوم بوظائف التمييز، حتى أمر آخر، وتكون تارة محكمة حقوقية وتارة محكمة جزائية - تعين لها رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء. وذكر في هذا القرار أنه يُختار بطريق المناوبة ثلاثة أعضاء من المحكمة العليا المذكورة، وفي عدادهم الرئيس ليقوموا بوظائف دائرة الاستدعاء، ولكن ليس لهم أن ينظروا إلا في ماذا كان الاستدعاء مقبولًا من حيث الشكل. وقد ذكر في هذا القرار أيضًا، أنه إذا طلب تمييز حكم صدر من محكمة، أو من دائرة استئنافية بعد أن سبق ونقض الحكم السابق، فللمحكمة العليا التي يرفع إليها الحكم الثاني أن تحكم في الدعوى كما ترى، وحكمها هذا بالحادثة والنتيجة، يعد قطعيًا وينفذ بنصه وصورته. ومن هذا النص يستفاد أنه إذا حصل إصرار من لدن المحاكم البدائية أو الاستئنافية فتكون إذ ذاك المحكمة العليا لها القول الفصل في القضية حيث تراها وتحكمها كأنها محكمة، أساس ويكون حكمها قطعيًا وينفذ بنصه وصورته. وبعد هذا القرار صدر قرار آخر تحت رقم ١٢١ في تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٠. وقد جاء في المادة الثالثة منه، أن كامل الصلاحية المعطاة قانونًا بموجب القانون العثماني لدائرة من دوائر محكمة التمييز في القسطنطينية أو لدوائرها مجتمعة، **Chambres réunies** هي بلا قيد ولا شرط معطاة للمحكمة العليا، ومن هذا النص يتضح أن بموجب القرار هذا كانت محكمة التمييز ترى دعاوى الإصرار بذات الهيئة التي كانت أصدرت القرار في القضية التي حصل الإصرار عليها من محاكم الأساس.

ثم بعد ذلك بمدة صدر القرار ١٥٠٢ تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٢٣، وبه أوجب التئام الهيئة العمومية لمحكمة التمييز حال حضور الرئيس الأول والثاني لمحكمة الاستئناف ومفتش العدلية. وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن جاء الادغام القضائي ورؤي لزوم للبحث في كيفية تشكيل الهيئة العمومية، لهذا قدمت المشروع الذي لديكم الآن وأقول أن عدد قضاة محكمة التمييز الآن هو ثمانية فيما بينهم رئيس أول ورئيسي دائرة وخمسة قضاة ثلاثة منهم وطنيون واثنان فرنسيان ليس إلا. ولأجل تشكيل الهيئة العمومية بكل سهولة في كل وقت، إذ لا يخفى أن يتفق مرارًا

عديدة أن يتغيب أحد القضاة بعذر، ولا يستطيع حضور الجلسة فتتأخر الأشغال العائدة للهيئة العمومية، فتشبهًا بسائر محاكم التمييز في البلاد الأخرى يُرى من الأوفق أن تمكن المحكمة من الالتئام بهيأتها العمومية من سبعة قضاة تسهيلًا للإجتماع في كل وقت، ومنعًا لحصول انقسام في الآراء إلى قسمين متساويين إذا كانت الهيئة مؤلفة من الثمانية القضاة الموجودين في المحكمة. ولا كلفة بذلك على الخزينة، بل سهولة على أرباب المصالح، وتقنين هذا الاجتهاد الذي سارت عليه محاكم الاستانة وباريس أمر مفيد. لذلك تأمل إقرار المشروع المعروض.

الأستاذ السيد الحسيني - عندما يكون القضاة الثمانية موجودين فمن الذي يشكل الهيئة ويستنسب حذف أحدهم بحيث يؤخذ السبعة دون الثامن.

وزير العدلية - هذه معاملات داخلية. فإذا فرضنا أن القضاة ثمانية، فيؤخذون بحسب تسلسلهم في التشريفات. ومع ذلك فقد يتفق أن يكون أحد هؤلاء مريضًا أو غائبًا فيؤخذ سواه بدلًا منه. المسألة عائدة للرئيس وهو المفوضة إليه حقوق العباد، يفوض له أيضًا اختيار رجاله. ثم لما كان طالب الولاية لا يولّى، فإذا اتفق أن أحد القضاة أصر أن يكون في الهيئة فللرئيس أن يحول دون ذلك.

الأستاذ السيد الحسيني - لا أعرف ميزة بين أفراد الهيئة. أنا أعرف أن لرئيس كل محكمة أن يختار أعضاءها، وقد طلبت الاستيضاح لأعرف كيف تشكلت هذه الهيئة.

وزير العدلية - هذه مسألة داخلية. وللرئيس أن يقدم الأصل على الفرع. فإذا وجد مثلًا عضو ملازم فالعضو الدائم يبدّى عليه في تشكيل الهيئة.

الأستاذ السيد الحسيني - كم عضو ملازم في محكمة التمييز.

وزير العدلية - ولا واحد.

الأستاذ السيد الحسيني - إذن أطلقت اليد لرئيس التمييز أن يختار سبعة من الثمانية فهل من طريقة متخذة للاختيار.

وزير العدلية - في كل محكمة لائحة يسمونها لائحة تشريفات تبين درجات تسلسل القضاة فيها.

الأستاذ السيد الحسيني - هل هذه مبنية على القدمية.

وزير العدلية ـ لا، هذه لائحة جاءتنا من المفوضية العليا.

الأستاذ السيد الحسيني ـ أنا أعلم أن في هذه الهيئة ثلاث قضاة فرنسيين، وخمسة وطنيين، فهذه الطريقة سوف تحرم بالطبع أحد الوطنيين عن تولي القضاء عندما يصار إلى اختيار السبعة.

وزير العدلية ـ لذلك قلنا يترأس الهيئة الرئيس الذي يعود له هذا الحق، وهو الرئيس الوطني، أما فيما يتعلق بالباقين فيؤخذ من يتقدم في التشريفات.

الأستاذ السيد الحسيني ـ إذن يستدل من هذا أن الذي سيعزل عن الهيئة هو أحد القضاة الوطنيين.

وزير العدلية ـ لا داعي في القضاء للتفريق بين وطني وأجنبي.

الأستاذ السيد الحسيني ـ ستكون الأكثرية في الهيئة للوطنيين، ولكن سيحرم أحد الوطنيين من دخول الهيئة بالنظر لوجود أجنبي يتقدمه في التشريفات.

وزير العدلية ـ من أين هذا الاستنباط.

الأستاذ السيد الحسيني ـ قال الوزير هناك تعليمات من المفوضية تدل على سلسلة التقدم في التشريفات.

وزير العدلية ـ هذه تبلغناها من أمين السر العام، بناء عليه هي معاملة طبيعية.

الأستاذ السيد الحسيني ـ في هذه الحالة الفت نظر الوزير لوضع نظام خاص.

الأستاذ البير قشوع ـ أرى أن ما جاء به الناظر في إيضاحه في محله. فالقضاة ثمانية يؤخذ منهم سبعة لتشكيل الهيئة، والعضو الثامن هو الذي يتولى التقرير. أنا أقول لا جنسية للقضاء. هناك قضاة جميعهم يحكمون باسم الجمهورية اللبنانية. وجعل الهيئة مؤلفة من سبعة يمكن اتخاذه وسيلة لإسناد مهمة المقرر للعضو الثامن الخارج عنها. هذه مسائل إدارية داخلية.

الأستاذ السيد الحسيني ـ لاحظت من كلام الأستاذ قشوع كأنه يعتقد أنني أعترض على وجود فرنسيين. أنا استوضحت الوزير عن كيفية تشكيل الهيئة ولم يدخل في بحثي غير ذلك.

الأستاذ البير قشوع ـ لا أرمي بكلامي إلى شيء مطلقًا ولا أقصد انتقاد ما قاله الزميل السيد الحسيني الذي أحترمه كل الاحترام، والذي إحساساتي نحوه إحساسات صديق نحو صديقه. فإذا كان فهم من حديثي غير ذلك فإني أعتذر إليه. كل ما قصدت أن أوضحه هو أن القضاة جميعًا يحكمون باسم الجمهورية اللبنانية.

ثم تليت المادة الأولى من المشروع ثانية.

الحاج حسين الزين ـ القول «على الأقل» يعني أن هناك أكثر.

وزير العدلية ـ هذه وضعت احتياطًا للمستقبل حتى إذا وجد التسعة فقد يجوز تشكيلها منهم.

فطرحت المادة للاقتراع وأقرت بالإجماع.

المادة الثانية: تليت وأقرت بالإجماع.

المادة الثالثة: تليت وأقرت بالاجماع

ثم جرى البحث في موعد الجلسة التالية فقال الأستاذ البير قشوع إن اللجنة ستقدم تقريرها عن مشروع الاعتمادات الإضافية يوم السبت أو يوم الاثنين على الأكثر.

الرئيس ـ إذن فمتى ورد، فالرئاسة تعين موعد الجلسة. ورفعت الجلسة في منتصف الساعة الثانية بعد الظهر.

الجلسة السابعة

محضر جلسة يوم الثلاثاء في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٦ .

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٧ تموز برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة، ووزير الداخلية والمسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية، وقد تغيب من الأعضاء كل من الشيخ محمد الكستي ونخلة بك التويني والأستاذ اميل اده الموجودين بإجازة في الخارج، وحبيب باشا السعد وفضل بك الفضل بعذر صحي .

وبعد أن تلي جدول الأعمال طرح الرئيس محضر الجلسة السابقة للملاحظة .

السيد أحمد الحسيني ـ كنت قلت في ختام كلامي مع وزير العدلية «في هذه الحالة ألفت نظر الوزير لوضع نظام خاص يصون كرامة الوطني والأجنبي معًا» وقد وردت الجملة في المحضر دون العبارة الأخيرة منها وهي «يصون كرامة الوطني والأجنبي معًا» فأطلب إثبات ذلك .

الدكتور أيوب ثابت ـ قرأت في محضر إحدى الجلسات السابقة أن المجلس قرر أن لا تتلى المحاضر بل يستغنى عن ذلك بتوزيعها مطبوعة على الأعضاء . فأظن أن هذا العمل غير قانوني، ومن الواجب أن يتلى المحضر مهما كان طويلًا .

الرئيس ـ هذه مسألة داخلية، والضبط يوزع على كل فرد من أعضاء المجلس، وهم يقرأونه دون ريب بتمعن ثم يبدون ملاحظاتهم . وليس في ذلك شيء مخالف للقانون .

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا أعلم أنه يطبع ويقرأ، ولكني لا أزال أقول إن مسألة تلاوة المحضر، وأن تكن أمرًا داخليًا، فقد سارت عليه كل المجالس، وإذا لم نفعل فيكون مجلسنا وحده الذي شذ عن القاعدة المتبعة . لا أقول إنه غير قانوني ولكنه مخالف للمتبع .

الرئيس ـ إن المتبع في المجالس الأخرى أن تتلى خلاصة الضبط لا الضبط بحرفه مطوّلا ، فإذا أراد المجلس أن نعد خلاصة تتلى فله ذلك .

الدكتور أيوب ثابت ـ هذا على الأقل يكون أقرب للأصول، إذا كان المجلس يستنكف من تلاوة محضره . أرجو المجلس أن يعيد النظر في هذه المسألة إن لم يكن في هذه الجلسة ففي جلسة أخرى .

الأستاذ البير قشوع ـ في المحاكمات عندما يغيب أحد الأعضاء يجب إعادة المحاكمة ما لم يقرر المتداعيان قبولهما بعدم إعادتها ، فلكي نطبق القانون يحسن أن يسأل الأعضاء . إذا كانوا يرغبون أن يتلى المحضر، ويذكر في الوقائع أن المجلس اكتفى بالنسخ المطبوعة التي وزعت على أعضائه وأجاب بعدم تلاوته .

الدكتور أيوب ثابت ـ الذي أفهمه أن الزميل يقترح أن يسأل الرئيس المجلس إذا كان يرغب في أن يتلى المحضر، فإما أن يجيب بالإيجاب فيتلى، أو يكتفي المجلس، فلا يتلى .

الأمير سامي ارسلان ـ ولكن توزيع النسخ المطبوعة لا بد منه .

الأستاذ البير قشوع ـ هذا طبيعي ولا بد منه، فقط ذكرت هذا الحل القانوني إجابة على ملاحظة الدكتور ثابت .

الرئيس ـ هل يطلب أحد الأعضاء أن يتلى محضر الجلسة السابقة . ولما لم يطلب أحد ذلك أعلن الرئيس أن المحضر قد صدق .

الرئيس ـ أرسل حضرة فضل بك الفضل يعتذر عن حضور هذه الجلسة لأسباب صحية ومثله حبيب باشا السعد .

لقد تلقت الرئاسة استدعاء من حبيب نادر بشأن معاملة في المالية، فأحالته بحسب تفويضكم إلى الوزارة .

ثم تلي جواب الوزارة على تقرير حضرة الحاج حسين الزين وهذا نصه :

إن الحكومة قالت في بيانها الوزاري إنها تتابع المفاوضات لإيجاد نقد ثابت، بدلًا من العملة اللبنانية الحاضرة، وهي لا تألو جهدًا في هذا السبيل . ولكن لا بد لها من الإشارة إلى الصعوبات الواجب تذليلها للوصول إلى هذه الغاية، وللدروس التي لا غنى عنها لتنظيم مشروع إيجاد نقد ثابت يولي البلاد الثقة اللازمة، ولا يسع الحكومة في الوقت الحاضر التصريح بحالة المفاوضات الجارية بهذا الصدد، بل يمكنها أن تؤكد للمجلس الموقر أنها تلاحق تنفيذ هذا المشروع إلى النهاية .

إن معظم الضرائب المقررة، كويركو المسقفات، والتمتع، والاغنام، وبدل الطرق، ورسوم السيارات موحدة في كافة أنحاء الدولة، والاختلاف في الترتيب محصور في ويركو الأراضي، والاعشار المعمول بهما في الأراضي المعروفة سابقًا بأراضي الولاية، والميري المعمول بها في منطقة لبنان القديمة. إن الحكومة السابقة اجتهدت بتقديم مشروع توحيد هذه الضرائب دون انتظار انتهاء أعمال الكدسترو، ولكنها لم تفلح في الوصول إلى طريقة تنال استحسان المجلس. على كل، إن الحكومة الحاضرة لا تهمل هذا المشروع الحيوي. والله ولي التوفيق.

وأما فيما يتعلق بالضرائب الغير المقررة، فرسوم الملح، ورسوم العدل، ورسوم المحاكم موحدة. وسيقدم بالقريب مشروع بتوحيد رسوم التمغة. ويدرس الآن مشروع توحيد رسوم الفراغ والانتقال.

وأما مسألة التبغ، فالحكومة ستعيرها الاهتمام الهام الذي تستحقه. ولها الأمل الوطيد بإيجاد حل يؤمن نمو زراعة البلاد من جهة، وتحصيل الرسوم التي يجب أن تعود للخزينة من هذه المادة.

في ١٦ تموز سنة ١٩٢٦.

الرئيس ـ هل لحضرة صاحب التقرير ما يقال.

الحاج حسين الزين ـ أكتفي بجواب الوزارة. فقط من حيث النقد هل تستطيع الوزارة أن تحدد الوقت الذي تنفذ فيه ما تنويه بشأنه.

الرئيس ـ أظن أن الزميل لم يطلع بعد على تقرير جديد أرسلته رئاسة الوزارة مع مشروع طلب اعتمادات جديدة بينت فيه ما يرغبه.

الحاج حسين الزين ـ القصد أن لا تجيء السنة الجديدة دون أن يتمَّ شيء.

الدكتور أيوب ثابت ـ حتى لا يحصل خطأ في المستقبل أقول إن السؤال لا تجوز مناقشة فيه إلا إذا أراد صاحبه أن يحوله إلى استيضاح.

الرئيس ـ ولكن لصاحب السؤال أن يبدي ملاحظته، ويقول إذا كان يكتفي بالجواب. ولهذا لم أسأل الا صاحب السؤال.

الرئيس ـ كان في الجلسة الماضية قد جرى بحث حول المادة الثامنة والخمسين. وفي أثناء مدة انفراط عقد المجلس تقدم للرئاسة سؤال من الأمير سامي

ارسلان، أرسلته اقتصادًا في الوقت إلى الوزارة، وقد أجابت الوزارة عليه وسيتلى عليكم الآن نص السؤال وجواب الوزارة عليه.

استيضاح الأمير سامي ارسلان

جاء في المادة الثامنة والخمسين من القانون الأساسي ما نصه:

«إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيًا في شأن قانون ما، فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون. فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء. فإنه يحسب مصدقًا نهائيًا ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره».

وقد ذهب البعض في تفسير هذه المادة إلى أنه يكفي أن يضع النواب قانونًا ما، وإن يعدل مجلس الشيوخ مواده، أو مادة منه، أو مادة لأول مرة، فيعد ذلك اختلافًا، ولرئيس الجمهورية أن يجمع المجلسين. ولا يخفى أن الأصول التي تتبعها السلطة التشريعية في فرنسا، إذا وضع مجلس النواب قانونًا وعدله مجلس الشيوخ، يعاد القانون معدلاً إلى مجلس النواب، فإذا رفض مجلس النواب تعديل مجلس الشيوخ وأعيد القانون إلى المجلس، وأصر على تعديله، يسقط القانون أو يبقى يتردد بين المجلسين إلى ما لا نهاية. وقد انتبه واضعو قانوننا الأساسي إلى هذا المحظور فوضعوا، ملافاة له، المادة المذكورة، حتى عند الإصرار، تحلّ القضية باجتماع المجلسين. وإلا لو صح التفسير الأول لوجب على مجلس الشيوخ أن يقبل ما يسنه مجلس النواب دون تعديل، أو أن يجتمع المجلسان في أكثر الأحوال بسبب تعديل مادة أو تبديل سطر من مادة. ولا أعتقد أن واضعي قانوننا قصدوا التوسع لهذه الدرجة في أمر اجتماع المجلسين. على أنهما لا يجتمعان في فرنسا إلا لانتخاب رئيس الجمهورية، وتعديل القانون الأساسي فقط. ولما كانت هذه القضية مهمة، اقترح الاستفسار من القوة الإجرائية عن الخطة التي تنوي اتخاذها في تفسير هذه المادة لنكون على بصيرة.

عضو مجلس الشيوخ

سامي ارسلان

بيروت في ١٧ تموز سنة ١٩٢٦.

جواب الحكومة على سؤال حضرة الأمير سامي ارسلان الوارد مع كتاب حضرة رئيس الوزارة رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ .

«إن السلطة التنفيذية تنوي أن تبذل ما في وسعها حتى لا تعقد المجلسين في هيئة مجمع نيابي إلا نادرًا، أي حينما تجد أن عقدهما على هذا المنوال هو الوسيلة الوحيدة للاتفاق بينهما».

الرئيس ـ أظن أن جواب الحكومة يتضمن شيئًا، ولكن لا يخلو من ابهام. فهل لحضرة رئيس الوزارة أن يعطينا إيضاحًا. السؤال هو إذا أقر مجلس النواب مشروعًا، وجاء مجلس الشيوخ فخالفه فيه، فهل تعمد الحكومة إلى عقد المجتمع النيابي حالاً؟ أم تعيد المشروع إلى مجلس النواب لإعادة درسه، فإذا وافق مجلس الشيوخ انتهى الأمر وإلا تعيده إلى مجلس الشيوخ لعله يعود عن رأيه؟

رئيس الوزارة ـ إن الحكومة إذا وجدت أن مجلس النواب أقر مشروعًا رفضه مجلس الشيوخ، فعندئذ لها أن تصرف النظر عن ذلك المشروع أو تجمعهما معًا، وقد تطلب من مجلس الشيوخ إعادة النظر.

الدكتور أيوب ثابت ـ مجلس النواب قرر مشروعًا إما من اقتراحه أو من اقتراح الحكومة، وجاء مجلس الشيوخ فعدله. عند ذلك تنوي الحكومة أن تعيده إلى مجلس النواب لعله يقبل بتعديل الشيوخ، وإذا لم يقبل يعاد إلى مجلس الشيوخ لعله يتنازل عن تعديله، فإذا لم يتم هذا أو ذاك فعندئذٍ لا بد من دعوة المجلسين إلى مجتمع نيابي. أما قبل ذلك فلا ضرورة للإجتماع.

الرئيس ـ معنى ذلك أن الحكومة لا تجمع المجلسين إلا إذا أصر كل منهما على رأيه.

رئيس الوزارة ـ نعم، وإذا أصرت هي على رأيها.

الرئيس ـ وهل يمكن أن لا تصر الحكومة على رأيها في مشروع مالي تحتاج إلى التصديق عليه لتواصل عملها؟

رئيس الوزارة ـ يجوز أن تستغني الحكومة عن أحد الاعتمادات الواردة في المشروع فلا تصر.

الأستاذ البير قشوع ـ إذا راجعنا نص المادة نرى تفسيرها سهلًا جدًا. فهي تقول: «فلرئيس الجمهورية أن يدعو الخ» ومعنى ذلك إن جمع المجلسين ليس إجباريًا بل للحكومة الخيار، إما أن تسحب مشروعها أو تجمعهما. وهذه أصول معاملات. إذا أقر أحد المجلسين مشروعًا ورفضه الآخر، فإما أن تعيده إلى المجلس الأول أو تسحب المشروع دون أن تطرحه ثانية.

الرئيس ـ نعم ولم يكن القصد من السؤال إلا إيضاح المعاملة.

الأمير سامي ارسلان ـ هذا الذي قصدته. الاختلاف المشار إليه في المادة يجب أن يفسر بالإصرار، يعني أنه إذا أصر أحد المجلسين، بعد إعادة المشروع إليه مرتين، يعد الخلاف واقعًا، وإلا فلا خلاف هناك.

الرئيس ـ أما وقد صرحت الحكومة بذلك فلا ابهام في الأمر. الآن فليتلَ ما لدينا من الاقتراحات والأسئلة.

س. ولما كان أصحاب الدعاوى المستأنفة من هذه المحاكم الأربع يتكبدون نفقات طائلة في ملاحقة قضاياهم أمام محكمة الاستئناف في بيروت، عدا عما يضيع بسبب ذلك من الوقت والحقوق. أطلب إلى الحكومة إحداث محكمة استئناف في طرابلس تنظر في الدعاوى المستأنفة من محاكم تلك المحافظة، ويستطاع ذلك بسهولة دون أن يترتب عليه نفقات جديدة، بأن يعهد لمحكمة طرابلس الحالية النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الثلاث الأخرى. مع رؤية الدعاوى الجنائية التي تقع ضمن تلك الأراضي. أما دعاويها هي فيظل النظر فيها مستأنفًا عائدًا إلى محكمة الاستئناف في بيروت كما هو الحال الآن.

بيروت في ١٧ تموز سنة ١٩٢٦ .

عضو مجلس الشيوخ

جبران نحاس

فقرر المجلس إحالته إلى الوزارة.

ثم تليت الاقتراحات والأسئلة الآتية المقدمة من حضرة عبد الله بك بيهم وتقرر إحالتها إلى الوزارة.

«١»

أولاً: كنت قد فهمت أن الحكومة شكلت لجنة من بعض رجال العدلية للنظر في ترقية القضاة وتعيينهم، ثم جاءت التعيينات الجديدة، فقرأت في الصحف المحلية أن بعض القضاة طلبوا إقالتهم من الخدمة بسببها، وهم من المشهود لهم بالمقدرة والإخلاص والنزاهة. فهل تمشت الحكومة على رأي اللجنة المذكورة في التعيينات والترقيات الجديدة التي أصدرتها؟

ثانيًا: ثم الذي أعلمه أنه يوجد هناك نظام لهيئة القضاة (كادرو) يقضي على الحكومة بأن تتبع في ترقية القضاة المقدرة والقدمية، لا أن تسير كما يتراءى لها في ترقية البعض درجات دفعة واحدة، وإهمال البعض الآخر سنين عديدة دون مراعاة حقوقهم المكتسبة. فهل روعي هذا (الكادرو) في الترقيات والتعيينات التي أجريت حديثًا؟

ثالثًا: إن الدستور نص بمراعاة الطائفية والجدارة. وقد رأينا أن الوزارة في التعيينات والترقيات الجديدة لم تراع هذه الأحكام الدستورية. فكيف تنتظر بعد هذا من القضاة الإخلاص والاجتهاد وإقرار العدل، وهم أنفسهم قد حرموا منه.

بيروت في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

عبد الله بيهم

«٢»

نظرًا للاضطراب الاقتصادي الناتج عن تقلبات النقد بين هبوط وصعود، نطلب إلى الحكومة أن تقدم حالًا إلى البرلمان مشروعًا بالرجوع إلى أساس الذهب في المعاملات، يقي البلاد من الخراب الذي يتهددها.

بيروت في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

عبد الله بيهم

«٣»

تستخدم إدارة الدرك عددًا كبيرًا من السيارات التي تكبّدها نفقات باهظة بحجة المحافظة على الأمن ومطاردة العصابات. فبدّلا من نفقات هذه السيارات التي لا يأتي استخدامها بالفائدة المطلوبة، تستطيع الحكومة أن تزيد عددًا وافرًا زيادة على عدد رجال الدرك يوزعون على المخافر في جميع أنحاء البلاد، فيقومون بالمحافظة على الأمن وبمطاردة الأشقياء في ملاجئهم، في طرقات لبنان الوعرة، ووديانه، ورؤوس الجبال، تلك الأماكن التي لا تستطيع السيارات الوصول إليها، فيكون ذلك أكثر فائدة لتأييد الأمن، وتكون النفقات أقل بكثير من نفقات السيارات وتنفق في محلها مداركة الحوادث قبل وقوعها، دون تكبد النفقات الباهظة على غير جدوى بعد وقوعها.

بيروت في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

عبد الله بيهم

«٤»

كان زميلي الشيخ الأستاذ اميل اده قد سأل الحكومة عما تنوي عمله بشأن حي الأرمن، وحالته غير الصحية رحمة بهم وبسكان المدينة عامة في هذه الأيام الحارة التي تتفشى فيها الأمراض، وتكثر مخاطرها. فأجيب وقتئذ أن الحكومة مهتمة بهذا الأمر، وهي تدرس المسألة درسًا مدققًا، وستضع مشروعًا لذلك في أقرب وقت. على أني أرى أن الصحة العمومية في المدينة لا تزال عرضة للخطر لأسباب أخرى عدا الناتجة عن حالة حي الأرمن، والتي صار التنويه عنها مرارًا من زمن مديد. فان في المدينة مئات من الفقراء، من أولاد وعجزة، وأصحاب عاهات، ومرضى يطوفون شوارعها. منهم ما يمكن إرساله إلى المياتم والملاجىء والمستشفيات، ومنهم من يجب إجباره على ترك البطالة وإجبارهم على العمل، ومنهم أيضًا غرباء يحسن إرجاعهم إلى أوطانهم، كما فعلت حكومات البلاد المجاورة. لذلك فإني ألفت نظر الحكومة إلى هذا الأمر طالبًا الاهتمام الجدي السريع به.

بيروت في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

عبد الله بيهم

الرئيس ـ والآن ننتقل إلى البحث في مشروع الاعتمادات الإضافية، وإن للجنة تقريرًا بشأنه فهل تطلبون تلاوته.

الدكتور أيوب ثابت ـ الأفضل أن يتلى.

فتلا السكرتير التقرير وهذا نصه:

التقرير المقدم إلى اللجنة العامة

عن مشروع القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية

تناقشت اللجنة العامة في جلستها المنعقدة يوم ٢١ تموز سنة ١٩٢٦، في التقرير المقدم إليها، بشأن مشروع القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية من حضرة الأستاذ ألبير قشوع، وحضرة سليم أفندي نجار وهو كما يلي:

القسم الأول

(١) اعتماد قدره ٢٤٩١٠٥ ليرات لبنانية موزع كما يلي:

٩٠٠٠ (١) في ميزانية البرق والبريد (الفصل الخامس البند الرابع)

٢٤٠١٠٥ (ب) في ميزانية الأشغال العمومية (الفصل الحادي عشر البنود ٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢)

٣٦٤١٠٥ ١١٥٠٠٠ (٢) اعتماد إضافي قدره ١١٥٠٠٠ (مصروفات السنين السابقة الفصل ١٥)

فالاعتماد الأول وقدره ٢٤٩١٠٥ ليرات لبنانية ليس في الواقع اعتمادًا إضافيًا بل هو كناية عن نفقات مقررة في ميزانية سنة ١٩٢٥، وحيث لم تصرف في تلك السنة نقلت إلى ميزانية سنة ١٩٢٦

أما الاعتماد الثاني وقدره ١١٥٠٠٠ ليرة لبنانية

٣٤١٠٥

٣٦٤١٠٥ جمع ما قبله

فهو غير داخل في ميزانية سنة ١٩٢٦ وهو لتسديد نفقات مقررة عن سنين ماضية لم تدفع.

وقد أقرت اللجنة هذين الاعتمادين وهي تطلب من المجلس أن يقرهما

القسم الثاني

٤٠٧٠٠١ (١) اعتماد إضافي قدره ٤٠٧٠٠١ ليرة لبنانية

١١٩٧٧٢ (٢) اعتماد إضافي قدره ١١٩٧٧٢ ليرة لبنانية

فالأول من هذين الاعتمادين ناتج عن زيادة تعويض غلاء المعيشة الذي كان عند وضع الميزانية مبنياً على الأساس الآتي:

(أ) تسعة أعشار ونصف للمعاشات التي قيمتها ستماية ليرة وما دون ذلك

(ب) ثمانية أعشار للمعاشات التي تزيد عن ستماية ليرة ولا تتجاوز الألف ومئتي ليرة في العام

(ج) ستة أعشار ونصف للمعاشات التي تتجاوز الألف ومئتي ليرة

وقد رفع معدل هذا التعويض اعتباراً من أول هذه السنة بموجب القرارات رقم ٣٧٤٥ تاريخ ٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٦ ورقم ٣٦٣١ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ ورقم ٣٦٥٢ تاريخ ١١ أيار سنة ١٩٢٦ إلى الأساس الآتي:

(أ) ١٤ عشراً للمعاشات التي قيمتها ستماية ليرة لبنانية وما دون ذلك سنوياً

(ب) ١٢ عشراً للمعاشات التي تزيد قيمتها عن ستماية ولا تتجاوز الألف ومئتي ليرة سنوياً

(ج) ١٠ أعشار للمعاشات التي تتجاوز الألف ومئتي ليرة سنوياً

وقد رأت لجنتكم أن توافق الحكومة على هذا الأساس غير أنه لما كان بعض الوظائف قد

ألغي فهي ترى ضرورة حذف ما يلحق بهذه الوظائف من زيادة التعويض المطلوب وتلك الوظائف مع القيمة المطلوب حذفها مبينة كما يلي :

٣٦٤١٠٥		نقل ما قبله
	٣٧١٠	تعويض لاحق براتب حاكم لبنان عن سبعة أشهر بمعدل ٥٣٠ ليرة عن كل شهر
	١٣٣٠	تعويض لاحق براتب أمين السر العام عن سبعة أشهر بمعدل ١٩٠ ليرة عن كل شهر
	١٣٣٠	تعويض لاحق براتب ناظر العدلية عن سبعة أشهر بمعدل ١٩٠ ليرة عن كل شهر
	١٠٥٠	تعويض لاحق براتب ناظر المعارف عن سبعة أشهر بمعدل ١٥٠ ليرة عن كل شهر
	٩١٠	تعويض لاحق براتب ناظر الزراعة عن سبعة أشهر بمعدل ١٣٠ ليرة عن كل شهر
٣٩٨٦٧١	٨٣٣٠	

فإذا حسم هذا المبلغ من الاعتماد المطلوب وقدره ٤٠٧٠٠١ يكون الصافي ٣٩٨٦٧١ ليرة لبنانية وهذا هو المبلغ الذي صدقته اللجنة وهي تطلب إلى المجلس تصديقه

أما الاعتماد الإضافي الثاني الوارد تحت هذا القسم وقدره ١١٩٧٧٢ ليرة فهذا بيانه :

	٢٠٠٠	زيادة علف خيل الجباة (ميزانية المالية الفصل الرابع البند السابع)
	٥٠٠٠٠	استثمار مصلحة النقليات (ميزانية المالية الفصل الرابع البند التاسع)
	١٠٠٠٠	مطبوعات ولوازم مكتبية (ميزانية المالية الفصل الرابع البند العاشر)

	٨٠٠٠	تخصيصات لمؤسسات دينية (ميزانية المالية الفصل الرابع البند الثاني عشر)
	٤٢٧٢	اعتماد مفتشين إفرنسيين علاوة على الموجودين (ميزانية الداخلية الفصل السادس البند الأول)
	٤٠٠٠٠	مشترى خيول ونفقاتها (ميزانية الجندرمة الفصل السابع البند السادس)
	٥٥٠٠	معدات ولوازم لمدرسة الفنون والصنائع (ميزانية الدوائر الاقتصادية الفصل الرابع عشر البند الخامس)
٧٦٢٧٧٦	١١٩٧٧٢	

أما فيما يختص بالاعتماد البالغ ٨٠٠٠ ليرة فذلك ليس كما سمي اعتمادًا لمؤسسات دينية بل هو تعويض لأصحاب أوقاف مضبوطة في زمن الحكم التركي، وغير معلوم إذا كانت هذه الأوقاف لا تزال ملكًا للحكومة اللبنانية أو بيعت قبل إنشاء الحكومة المذكورة. فإذا كان الأمر الأول، فاللجنة ترى أن تدقق الحكومة في ما إذا كان من استبقائها ربح لها يعادل ما تدفعه عنها، وإلا فالأفضل إعادتها إلى مديرية الأوقاف. على أنه إذا كانت الحكومة التركية السابقة قد باعت هذه الأوقاف، فيكون المطالب بدفع التعويض عنها الحكومة التركية نفسها، ولا تكون الحكومة اللبنانية مسؤولة عن شيء من ذلك، بحسب ما نصت عنه معاهدة لوزان، من تحميل الحكومة التركية كل الديون التي عليها، ما عدا الديون العمومية التي تقسم على الأراضي المنسلخة عنها بحسب ما يصيب كل منها. هذا عدا عما في تسليمنا بدفع هذا المبلغ، بصرف النظر عن مقداره، من المسؤولية التي

تترتب على الجمهورية اللبنانية، بحيث يفتح عليها
باب المطالبة بديون أخرى متوجب وفائها على
الدولة التركية. ولذلك ترى لجنتكم تأجيل
تقرير هذا الاعتماد إلى أن يتسنى للحكومة أن
تأتي إلى هذا المجلس ببيان واف في هذا الموضوع.
أما باقي بنود هذا الاعتماد فقد أقرتها اللجنة

	٨٠٠٠	فيكون المحسوم من هذا الاعتماد ٨٠٠٠ ليرة
١١١٧٧٢		المار ذكرها والباقي وقدره ١١١٧٧٢ ليرة تطلب إلى المجلس تصديقه

القسم الثالث

اعتمادات فوق العادة

	٥٨٤٣	(١) نصيب الجمهورية اللبنانية من نفقات التنقيب عن الآثار والعاديات في البلاد المشمولة بالانتداب
	٣٣٦٠	(٢) نصيب الجمهورية اللبنانية من نفقات تفتيش الدوائر العقارية في البلاد المشمولة بالانتداب
٨٧٤٥٤٨	٩٢٠٣	جمع ما قبله
	١٦٠٠	(٣) المبلغ الذي يستحقه المسيو كايلا من إجازة أربعة أشهر ممنوحة له بمعدل ٤٠٠ ليرة شهريًا
		(٤) تعويض للمسيو كايلا في حالة انتظار تعيينه في وظيفة كما يلي:
	١٢٠٠	(أ) ٤٠٠ ليرة عن كل شهر من الثلاثة الأشهر الأولى
	٦٠٠	(ب) ٢٠٠ عن كل شهر من الثلاثة الأشهر التي تلي

١٢٦٠٣

فقد صدقت اللجنة الاعتمادات وهي تطلب إلى
المجلس تصديقها مع إبداء الملاحظات الآتية:
أولاً: أن يكون حساب ما يلحق بالجمهورية
اللبنانية من نفقات التنقيب عن الآثار والعاديات،
وتفتيش الدوائر العقارية منفصلاً في المستقبل
عن الحسابات التي تلحق بباقي الدول المشمولة
بالانتداب. أي أن يفتح لها حساب مستقل بذاته.
ثانيًا: أن تجري الحكومة حسابًا مدققًا عما
يلحق بخزانة الجمهورية اللبنانية من الاعتماد
البالغ قدره ١٦٠٠ راتب المسيو كايلا مدة
إجازته، بحيث تدفع الجمهورية اللبنانية ما يلحق
بها من هذا المبلغ بالنسبة إلى مدة قيام المسيو
كايلا بوظيفة حاكم لبنان، وتستوفي الباقي من
دولة العلويين حيث كان الحاكم السابق يشغل
منصب الحاكمية فيها قبل إشغاله هذا المنصب
في لبنان
ثالثًا: إن مبلغ ١٨٠٠ ليرة تعويض انتظار
الحاكم السابق ايجاد وظيفة جديدة، إنما يدفع
إليه شهرًا فشهرًا، ومع علم اللجنة بأن القرار
الذي أجاز دفع هذا المبلغ قد صدر بتاريخ ٢٥
أيار، أي بعد إعلان الدستور الذي أعلن يوم ٢٢
أيار، فهي تقره احترامًا لقرار المفوض السامي
المتقدم ذكره

٨٨٧١٥١

القسم الرابع

الاعتمادات المطلوبة للتشكيلات الجديدة

البيان	المبلغ	المجموع
جمع ما قبله		٨٨٧١٥١
(١) مخصصات موقتة لرئيس الجمهورية		
مخصصات عن سبعة أشهر بمعدل ٤٠٠ ليرة كل شهر	٣٨٠٠	
تعويض غلاء المعيشة عن سبعة أشهر بمعدل ٣٥٠ ليرة كل شهر	٣٧١٠	
نفقات تمثيل عن سبعة أشهر بمعدل ٤١٦ ل. ٦/١٠ ليرة كل شهر	٢٩١٦	
		٩٤٢٦
(٢) مخصصات مجلس الشيوخ		
(١) مخصصات رئيس مجلس الشيوخ عن سبعة أشهر بمعدل ١٦٠ ليرة كل شهر مع تعويض غلاء المعيشة عن المدة نفسها	٢٤٥٠	
نفقات تمثيل لرئيس مجلس الشيوخ بمعدل ٢٥ ليرة مزدوجة	٤٢٠	
(ب) مخصصات ١٥ عضوًا لمجلس الشيوخ عن سبعة أشهر بمعدل ٧٥ لكل منهم شهريًا يضاف إليها تعويض غلاء المعيشة	١٨٣٧٥	
(ج) بدل مرتبات قلم مجلس الشيوخ عن سبعة أشهر مع تعويض غلاء المعيشة	٣٧٥٤	٢٤٩٩٩
(٣) الوزارة		
(١) مخصصات سبعة وزراء عن سبعة أشهر بمعدل ١٦٠ ليرة لكل منهم شهريًا مع تعويض غلاء المعيشة	١٧١٥٠	
(ب) نفقات تمثيل لرئيس الوزارة عن سبعة أشهر بمعدل ٢٥ ليرة مزدوجة شهريًا	٤٢٠	
		١٧٥٧٠

		البيان
٥٢٤١٥		وقد حذفت اللجنة من الاعتمادات المتقدم ذكرها ما يلي بيانه:
١٢٦٠	١٢٦٠	نفقات التمثيل لكل من رئيس مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، ورئيس الوزارة. أما الباقي وقدره
٥١١٥٥	٥١١٥٥	٥١١٥٥ ليرة لبنانية كما هو مبين إلى جانبه، فقد أقرته اللجنة مع إبداء الملاحظة بأن لا يزاد عدد موظفي مجلس الشيوخ عن الموجود فيه الآن قبل شهر تشرين الأول
٩٣٨٣٠٦		

وقد ورد تحت هذا القسم الأخير اعتمادان كل منهما بمبلغ ٩٩٤ ليرة لبنانية لإحداث وظيفة مدير غرفة لرئيس الجمهورية، والآخر لإحداث وظيفة رئيس غرفة لديوان رئاسة الوزارة، فانقسم رأي اللجنة بهذا الشأن، فرأى فريق تقرير هذا المبلغ ورأى الآخر رفضه.

فيكون مجموع ما صدقته اللجنة من الاعتمادات المطلوبة ٩٣٨٣٠٦ ليرة لبنانية. فإذا صدق المجلس مجموع هذه الاعتمادات، مع الاعتمادين اللذين انقسمت اللجنة بشأنهما وقدرهما ١٩٨٨، يكون مجموع ما يصدقه ٩٤٠٢٩٤ ليرة لبنانية. فإذا أضيف إليه مبلغ ١٧٣٨٠ ليرة الذي حذفته اللجنة كما ورد في البيان من القسمين الثاني والرابع يكون مجموع قيمة الاعتمادات الإضافية التي وقع الاتفاق عليها بين الحكومة والمجلس النيابي ٩٥٧٦٧٤ ليرة لبنانية.

الرئيس ـ هذا تقرير اللجنة. وقد جاء ضافيًا متضمنًا كل شيء. وإني أرى أنه يتضمن أمرين: الأول مبادىء، والثاني أرقام. فإذا سمح لي المجلس أن أطرح المبادىء أولاً فنعلم ما يقرر فيها ثم ننتقل إلى الأرقام.

المبدأ الأول: الموافقة على إبلاغ معدل غلاء المعيشة إلى ١٤ عشرًا و١٢ عشرًا و١٠ أعشار وقد قبله مجلس النواب، ووافقت عليه اللجنة العامة.

فالذي يوافق عليه فليرفع يده. (إجماع)

المبدأ الثاني: إبلاغ معدل علف خيل الجباة من ٣٥ غرشًا إلى ٥٠ غرشًا وقد قبله مجلس النواب، ووافقت عليه اللجنة العامة فالذي يوافق عليه فليرفع يده. (إجماع)

المبدأ الثالث: الموافقة على قرار اللجنة المختلطة المنعقدة في المفوضية العليا بخصوص الاتفاقية على التخصيصات التي تعطى لمراقبة الأوقاف مقابل الأملاك الموقوفة، وقد قبله مجلس النواب، وطلبت لجنتكم تأجيل النظر فيه إلى أن يتسنى للحكومة أن تأتي إلى هذا المجلس ببيان وافٍ في الموضوع.

فما قول الوزارة.

رئيس الوزارة = الحكومة تقبل بالتأجيل

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على طلب التأجيل وقد قبلت به الحكومة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

المبدأ الرابع: إضافة وظيفة مفتشين إفرنسيين علاوة على المفتشين الحاليين، وقد وافق عليه مجلس النواب ووافقت عليه لجنتكم أيضًا.

فالذين يوافقون فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

المبدأ الخامس: زيادة ١٢٠٠ ليرة على راتب حضرة رئيس الجمهورية و١٠٠٠ ليرة على مصاريف تمثيل، علاوة على الراتب ومصاريف التمثيل التي كان يتقاضاها حاكم لبنان. لم يوافق عليها مجلس النواب، طالبًا أن يتقاضى حضرة الرئيس مثل راتب الحاكم إلى أن يقرر البرلمان مخصصات رئيس الجمهورية بصورة نهائية وفاقًا لأحكام المادة ٦٣ من الدستور وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على قرار اللجنة يرفعون أيديهم. (إجماع)

المبدأ السادس ـ تطبيق أحكام القرار ٢٤١١ الصادر من المفوض السامي بخصوص الموظفين الإفرنسيين، على المسيو كايلا الحاكم السابق، فيعطى معاشه عن مدة الإجازة الممنوحة له، وكذلك التعويض الذي يحق له في حالة انتظار توظيفه. وقد صدق مجلس النواب على ذلك، ووافقت لجنتكم عليه ضمن التحفظات الواردة في الصفحة الثالثة من تقريرها.

فالذين يوافقون اللجنة على المبدأ مع التحفظات الواردة في تقريرها فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

المبدأ السابع: إنشاء غرفة لحضرة رئيس الجمهورية ذات مدير براتب ٧٢٠ ليرة سنويًا، ومحرر براتب ٤٨٠ ليرة سنويًا، مضافًا إلى كل من الراتبين بدل غلاء

المعيشة. وقد صدق مجلس النواب على إبقاء المدير وراتبه، وعلى إلغاء المحرر. وانقسمت لجنتكم في الرأي فمنها من أقره، ومنها من رفضه، والقرار النهائي عائد إليكم.

الأستاذ ألبير قشوع = لا يخفى على هذا المجلس ما نحن فيه من الأحوال. طلبت الحكومة إليكم أن تصادقوا على مبلغ كبير ناتج عن زيادة بدل غلاء المعيشة للمأمورين، وذلك حصل بسبب سقوط النقد السوري، وعن قريب بالنسبة للسقوط الجديد الذي حصل بعد هذا. ستطلب الحكومة إليكم المصادقة على اعتماد جديد قدره ٥٥٠ ألف ليرة أيضًا لتسديد ما يطلب، بسبب زيادة بدل غلاء المعيشة زيادة أخرى. على أنها في هذه المرة تطلب إليكم، كي تسدد هذا المبلغ أن تضعوا على عاتق الشعب ضرائب جديدة، حيث لم يبق في الخزينة فلس واحد، فتروا أننا في هذه الحالة حالة العجز. ثم نرى من جهة أخرى أن الحكومة تطلب زيادة في المستخدمين، فطلبت إنشاء غرفة لرئيس الجمهورية، وأخرى مع مأمورين مخصوصين لرئيس الوزارة. ثم نرى من جهة أخرى، أن الحكومة وعدتنا حينما تقدمت إلى المجلس ببيانها، أنها ستبذل جهدها لإنقاص عدد الموظفين، فلم نر من استهلال عملها شيئًا من ذلك. ولا يخفى عليكم أنكم، إذا أنشأتم وظيفة جديدة يصبح من المعجزات إلغاؤها. نحن على أبواب الميزانية العمومية، فحينما ترد، وحينما تطرح للبحث مسألة عموم المستخدمين، يمكنكم البحث والتدقيق عن اللازمين وغير اللازمين. لذلك رأت اللجنة أن لا حاجة لهذه التعيينات الجديدة الآن. أولاً لتوفير نفقاتها، وثانيًا كي لا تخلق وظائف جديدة لا نستطيع فيما بعد التخلص منها.

السيد أحمد الحسيني ـ كنت طلبت الكلام، على أنني أؤجل كلامي إلى ما بعد سماع جواب الوزارة.

رئيس الوزارة ـ إن الحكومة ترى أن هذه الوظيفة لازمة وضرورية لا غنى عنها. فرئاسة الجمهورية لا تستغني عن موظف تأتمنه، وتكلفه قضاء أمورها، وتولي تحريراتها.

السيد أحمد الحسيني ـ وطالما الحكومة ترى أن من الضروري القيام بالأعمال أن يعين لغرفة رئيس الجمهورية مدير للأشغال التي لا بد منها، لذلك لا

أرى من الحكمة أن يحذف هذا الاعتماد وتشل الأعمال. وليس بذلك يأتي الاقتصاد النافع. إنما الاقتصاد يكون بحذف المأموريات التي لا حاجة للبلاد بها.

الدكتور أيوب ثابت ـ أؤيد بعض ما قاله الزميل السيد الحسيني من أنه إذا كانت هناك وظائف غير ضرورية، فذلك ما يجب حذفه. وإذا وجدت ضرورة لإيجاد وظائف، فلا بد من إيجادها. إنما أنا من القائلين بتأجيل إنشاء هذه الوظائف إلى شهر تشرين القادم، وعندئذٍ يرى شخص مؤتمن ليشغل منصب رئيس غرفة لدى رئيس الجمهورية. كنت قلت أوّلًا إن لرئيس الجمهورية أن يأخذ أحد الموظفين الموجودين، ثم عدت عن رأيي هذا لأن هذه وظيفة لمن يريده هو ويأتمنه. إنما أطلب تأجيل ذلك إلى الميزانية العامة، حتى تأتينا الوزارة بوفر في الوظائف التي لا لزوم لها، عندئذٍ لا نبخل عليها بما تريد. أنا لست من القائلين بالاقتصاد على كل حال. أقول بالاقتصاد في كل غرش، ولكن ذلك وقت اللزوم، في مثل الحالة التي أشار إليها الزميل قشوع. لا ينبغي أن نخيف العالم بالاقتصاد، ولكن يجب أن نقتصد حيث يمكن ذلك.

عبد الله بيهم ـ أؤيد ما قاله الزميل ثابت بأن يؤجل هذا للميزانية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أؤيد ما قاله الزميل ثابت من أن عند اقتضاء الحاجة لا بد من صرف الأموال اللازمة، بالغًا مقدارها ما بلغ. على أني أخالف القائلين بأن ليس في حذف ما نحن بصدده اقتصاد حيث المبلغ صغير، فإن الاقتصاد هو من الأشياء الصغيرة، والبحار لم تتكون إلا من الأنهر. فإذا لم نقتصد في الصغائر فلن نصل إلى الاقتصاد في الكبائر، حيث إن كل شيء كبير مركب من سلسلة من الأشياء الصغيرة. هذا من جهة، ثم من الجهة الأخرى نحن أمام مبدأ، وتأييدًا للمبدأ الذي تمشى عليه هذا المجلس، وهو الاقتصاد من كل جهة وفي كل فرصة، فلا بد من تأييد هذا المبدأ ولو كان في غرش سوري واحد. إن الحكومة اللبنانية لم تنشأ من يوم ٢٢ أيار، بل من أول يوم في الاحتلال. ثم تعددت هيئاتها وتمشت إلى الهيئة التي هي عليها الآن بحالتها ذاتها مع تغيير في الاسم فقط. فكما أنها تمكنت من قضاء أشغالها بطائفة المأمورين الموجودين، لا أرى من مبرر لزيادة ذلك العدد الآن، ويمكن بسهولة تأجيل ذلك إلى موعد درس الميزانية العمومية، إذ يسمح لنا الوقت بالبحث والدرس، وإبقاء ما يجب ابقاؤه من الوظائف، وحذف ما لا لزوم له، مهما

كانت مراكز الأشخاص الذين يجب إلغاء وظائفهم. وعليه ألتمس من المجلس أن يقرر ما قاله الزميل ثابت من حيث تأجيل أمر إحداث الوظائف المطلوبة إلى موعد درس الميزانية.

الحاج حسين الزين ـ أرى وجود موظف مؤتمن لغرفة رئيس الجمهورية أمرًا ضروريًا، كما أن تخفيف الموظفين ضروري أيضًا، فعلى هذا فأنا البي طلب الحكومة بإيجاد الموظف اللازم، ونلاحقها لتخفيض الموظفين حيث لا حاجة لهم.

رئيس الوزارة ـ الحكومة توافق على تأجيل الأمر إلى موعد الميزانية.

فطرح الرئيس قرار اللجنة بحذف الاعتماد وتأجيل النظر في الأمر إلى موعد الميزانية فصدقه المجلس بالإجماع.

الرئيس ـ المبدأ الثامن: جعل راتب رئيس مجلس الشيوخ ١٦٠ ليرة وقد وافق مجلس النواب على ذلك، ومثله لجنتكم فالذين يوافقون اللجنة على قرارها فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ الثامن مكرر ـ إعطاء رئيس مجلس الشيوخ ٦٠ ليرة مصاريف تمثيل.
أنزل مجلس النواب المبلغ إلى ٢٥ ليرة مزدوجة ولجنتكم قررت إلغاءه بكامله.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أطلب إلغاء بل تأجيله.

الرئيس ـ من يقبل الإلغاء.

الأستاذ قشوع ـ لا حاجة لطرح مسألة الإلغاء طالما الزميل ثابت طلب التأجيل.

الرئيس ـ أخشى من أن يكون موقفي حرجًا، فلا يقال إني ذو رأي خاص في هذا الموضوع، ولكن اللجنة طلبت الإلغاء ولا بد من طرحه أوّلًا.

الأستاذ قشوع ـ أسحب باسم اللجنة طلب الإلغاء وأوافق الزميل ثابت على التأجيل.

الرئيس ـ إذن من يقبل التأجيل فيرفع يده. (إجماع).

المبدأ التاسع ـ جعل راتب عضو مجلس الشيوخ ٧٥ ليرة شهريًا مضافًا إليه بدل غلاء المعيشة. وقد قرر مجلس النواب هذا ووافقت عليه لجنتكم فالذين يوافقون فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ العاشر ـ تشكيل هيئة القلم لمجلس الشيوخ من رئيس براتب ٦٠٠ ليرة سنويًا، ومعاون رئيس براتب ٤٨٠ ليرة سنويًا، ومعاون ثان براتب ٤٣٢ ومحرر براتب ٣١٢، وكاتبين براتب ٢٤٠ ليرة سنويًا لكل منهم، وثلاث حجاب براتب ١٢٠ ليرة سنويًا لكل منهم مضافًا إلى ذلك كله بدل غلاء المعيشة. وقد أقر مجلس النواب ذلك، ووافقت عليه لجنتكم مع إبداء الملاحظة بأن لا يزاد عدد موظفي مجلس الشيوخ عن الموجود فيه الآن قبل شهر تشرين الأول.

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ الحادي عشر ـ إعطاء ٦٠ ليرة شهريًا مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف تمثيل لحضرة رئيس مجلس النواب. وقد أنزلها مجلس النواب إلى ٢٥ ليرة وقررت لجنتكم إلغاءها تمامًا.

الأستاذ قشوع ـ المقرر يطلب تأجيل هذا أيضًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على التأجيل فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ الثاني عشر ـ جعل راتب كل وزير ١٦٠ ليرة مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة، وقد قبل مجلس النواب ذلك ووافقت عليه لجنتكم.

الأمير سامي ـ لي اقتراح بهذا الشأن هذا هو:

إن البحث الآن في الاعتمادات الإضافية، ولا يتناول الاعتمادات المقررة. ولكن بمناسبة تخصيص اعتمادات إضافية للوزراء يخطر بالبال تلك الاعتمادات المقررة للنظار السابقين. فأنا لا أقصد وكيل وزارة المالية الذي تقضي المصلحة ببقائه، ولا وكيل نظارة النافعة الذي تقضي الضرورة ببقائه أيضًا إلى أن تنتهي مدة الكونتراتو التي بيده. ولكن أقصد الاعتمادات المقررة للنظار السابقين في الخمس وزارات الباقية والذين أصبحت مراكزهم شاغرة. فإن جمهوريتنا لا تقاس بجمهوريات أوروبا التي فيها وكلاء للوزراء، لأن هناك كل جمهورية تتألف من ملايين من السكان، وعندهم أشغال خارجية. وبين الوزراء تكافل وتضامن. فإذا

سقطت الوزارة تسقط عادةً كلها، وربما حدثت أزمة وزارية تدوم أيامًا وأسابيع وتبقى الوزارات شاغرة ولا وكلاء فيها، فتتعطل الأشغال. ومع ذلك رغمًا عن هذه الضرورات قرأت أن البعض يتفكرون بإلغاء الوكالات حبًا بالاقتصاد. فجمهوريتنا صغيرة لا تستلزم أشغالها وزيرًا ووكيلاً ولا خارجية عندنا، ولا تضامن بين الوزراء، فإذا سقط أحدهم إنما يسقط وحده، فلا يصعب تعيين خلف له بسرعة، فلا يخشى من أزمة وزارية ولا تتعطل الأشغال. بناء عليه أطلب استلفات السلطة الإجرائية إلى هذه الملاحظات لأجل عدم الاستفادة من الاعتمادات المقررة، وعدم تعيين وكلاء في الوزارات الخمس المذكورة.

سامي ارسلان

الرئيس ـ إن محل هذا الاقتراح سيأتي في ما بعد... فالذين يوافقون على قرار اللجنة بشأن رواتب الوزراء فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ الثالث عشر ـ إعطاء ٦٠ ليرة شهريًا مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف، تمثيل لحضرة رئيس الوزارة، وقد أنزلها مجلس النواب إلى ٢٥ ليرة وقررت لجنتكم إلغاءها تمامًا.

الأستاذ قشوع ـ أيضًا أطلب تأجيل هذا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على التأجيل فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المبدأ الرابع عشر ـ إيجاد دائرة خاصة برئيس الوزارة من رئيس براتب ٧٢٠ ليرة سنويًا، ومحرر براتب ٤٨٠ سنويًا، مضافًا إلى كل منها بدل غلاء المعيشة. وقد ألغى المجلس النيابي وظيفة المحرر، ووافق على إبقاء وظيفة رئيس الدائرة، أما لجنتكم فقد انقسم رأيها بهذا الشأن، فرأى فريق تقريرها ورأى الآخر رفضها والبت في الأمر عائد للمجلس.

رئيس الوزارة ـ إن الحكومة تنازلت عن المساعد، ولكن تطلب إبقاء رئيس الغرفة. لقد بينت ضرورة وجود وظيفة مؤتمن لغرفة رئيس الجمهورية، ومثله لغرفة رئاسة الوزارة. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس غرفة رئاسة الوزارة يحضر جلسات مجلس الوزراء، ويحرر المحاضر، ويبلغ القرارات إلى ذويها، ويجري كل المعاملات، ويقوم في الوقت الحاضر بهذا العمل رئيس قلم الترجمة، ولا يمكنه

الاستمرار على ذلك، مع القيام بواجبات قلمه، لأجل ذلك أطلب إبقاء هذا الاعتماد وإيجاد هذا الموظف سريعًا.

الأستاذ البير قشوع ـ لا أظن بأن وظيفة رئيس الوزارة أهم من مركز رئيس الجمهورية. فطالما مجلسكم قرر تأجيل النظر في إحداث وظيفة رئيس غرفة رئيس الجمهورية، أرى لا محل للبحث في ما يخص غرفة رئيس الوزارة. هذا من جهة، ثم من جهة أخرى، لقد كان هناك دائرة ومستخدمون لأمين السر العام فيمكن لرئيس الوزارة بسهولة أن يستخدم تلك الدائرة لقضاء أعماله. وعلى كل فالتغيير الذي حصل في الدولة هو بالاسم فقط، والأعمال لم تزد عما كانت عليه، ولا يمكنا البحث في زيادة عدد المستخدمين قبل الميزانية العمومية. لذلك التمس من المجلس أن يرد هذا الطلب وإني أسحب الالغاء وأطلب التأجيل.

رئيس الوزارة ـ من حيث الفرق بين الغرفتين، ربما لا زيادة في الأعمال. ولكن هناك جلسات مجلس الوزراء. ولا يخفى عليكم ما تحتاجه من تدوين محاضر، وإبلاغ قرارات ومعاملات الخ.. يقول حضرة الشيخ، نستعين على قضائها بغرفة أمين السر العام. إن تلك الغرفة كانت مؤلفة من موظف واحد براتب ٤٠ ليرة شهريًا. وهذا لا يمكن أن أسلمه أشغال رئاسة الوزارة. لذلك أطلب بإلحاح إبقاء هذه الوظيفة.

الأستاذ البير قشوع ـ أيها الشيوخ. ورد في المادة ٣٧ من الدستور أن مسألة الثقة لا يمكن طرحها تحت البحث في الدورة الاستثنائية التي كالدورة الحاضرة. ولكن، إذا أتت مسألة الثقة من الوزارة نفسها، فعندئذٍ يمكن البحث فيها. لذلك، فإما أن تصر الوزارة على طلبها، أو تقبل بالتأجيل. فإذا رفضت التأجيل وأصرت فيكون إصرارها بمثابة طلب الثقة وللمجلس أن يبحث في ذلك.

الدكتور أيوب ثابت ـ القصد الحقيقي كما سبق وبينت هو أننا نعتبر الدورات الاستثنائية إنما جعلت لمسائل استثنائية. يعني، رأت الحكومة الموظف في ضيق بسبب سقوط الليرة فدعت المجلس وعرضت عليه زيادة بدل غلاء المعيشة، فتلك وأمثالها مسائل حيوية يمكن البحث فيها في كل وقت. أما المسائل التي تتعلق بكيان الدولة، فهذه لا يجوز طرحها في أية دورة، بل في الدورة العادية، كي يعرف المجلس الفرق بين الوظيفة اللازمة والغير اللازمة. فعملًا بهذا المبدأ، طلبنا أن لا

يبحث المجلس في هذه الدورة بغير المسائل الحيوية الضرورية. هذا فضلًا عن أننا نرى أن بإمكاننا أن نزيد موظفًا واحدًا قبل أن تنفذ الحكومة وما وعدت به من تخفيض عدد الموظفين. وقد قالت إن ذلك بإمكانها، بدليل أن مجلس الوزارة طلب إلى الوزارة بمنشوره المتعلق بإعداد الموازنة أن ينقصوا ٢٥ في المئة من موظفيهم. إذن نحن متفقون على أن نعطي رئيس الوزارة ما يشاء ومن يشاء لإدارة غرفته، فذلك حقه. ولكن بين الآن وثلاثة أشهر يمكن دون ريب الاستغناء عن ذلك. كما أني أريد أن تفهم الحكومة أن المجلس يريد أن يعمل معها يدًا بيد، ولكن الأمور التي يراها من هنا لا بد له من المحافظة عليها.

الأمير سامي ارسلان ـ هذا ما كنت أريد أن أقوله. ويوجد مأمورون موجودون تستطيع الوزارة أن تستعين بهم موقتًا.

الرئيس ـ هل تصر الحكومة على طلبها.

رئيس الوزارة ـ أقبل بالتأجيل بعد بيان الدكتور ثابت.

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل البحث في إيجاد هذه الوظيفة إلى زمن درس الميزانية فليرفعوا أيديهم. (إجماع).

المبدأ الخامس عشر ـ إتباع قرار المفوضية العليا باشتراك الجمهورية اللبنانية بالمصلحة المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب في مسألة الآثار أوّلا، وفي مسألة تفتيش الدوائر العقارية ثانيًا. وقد وافق مجلس النواب على ذلك، ووافقت عليه لجنتكم مع التحفظات الواردة في تقريرها.

فالذين يوافقون اللجنة مع التحفظات فليرفعوا أيديهم (إجماع).

الرئيس ـ هذه هي المبادىء. وبقي مسألة واحدة، وهي مسألة إطار النظار السابقين. فقد ألمت بها اللجنة الماما طفيفًا. ولكن مجلس النواب صرح بها بتقرير أرسله إلى الوزارة هذا نصه.

من رئيس مجلس النواب.

إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء الأفخم.

كانت اللجنة المالية خلال درسها الاعتمادات الإضافية المطلوبة من الحكومة، اقترحت أن تلغى الاعتمادات المرصدة للنظار، ولأمين السر العام وقيد قيمتها البالغة ١٠٩٨٠ عن ستة أشهر في باب الواردات كموارد جديدة في الموازنة.

وحيث إن طلبها هذا لم يحز القبول في المجلس، ولم يكسب أكثرية الأصوات في الجلسة المنعقدة في ٦ تموز الجاري، ولأجل أن تكون الكيفية معلومة لدى حضرتكم، أتشرف بأن أرسل هذا الكتاب إليكم مع الرجاء أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦.

رئيس مجلس النواب
التوقيع: موسى نمور

الرئيس ـ وزيادة في الإيضاح أقول: كان يوجد في الحكومة قبل التشكيلات الدستورية أمين سر عام، وناظر للعدلية، وناظر للمالية، وناظر للداخلية، وناظر للمعارف، وناظر للزراعة، وناظر للأشغال، وناظر للصحة.

فحينما أعلن الدستور وشكلت هيئة الحكومة بموجبه أنشئت الوزارات، وقد صدق البرلمان على الاعتمادات اللازمة لها، وقد بقيت الاعتمادات التي كانت مقررة في الميزانية للوظائف المار ذكرها، وهي مقررة بقانون، ولا يجوز إلغاؤها إلا بقانون، ولم تتقدم الحكومة بقانون لإلغائها. ولا يحق لمجلسنا هذا اقتراح القوانين، ولكن يحق له الاقتراح على الوزارة بوضع قانون خاص لذلك. فما رأي المجلس في هذا. هل يبقي تلك الاعتمادات في موازنة المصروفات، ويطلب إلى الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون لإلغائها؟ أم تحسم قيمتها من المبالغ المقررة في موازنة الإيرادات لتسديد الاعتمادات الإضافية التي أقرها.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذا ما كنت أريد أن اقترحه. أن يضاف المبلغ في تسديد الاعتمادات التي أقرت. هذا إلا إذا صرحت الحكومة تصريحًا جازمًا أن لا يستخدم في الوظائف الخالية أحد.

رئيس الوزارة ـ إن الحكومة صرحت أمام مجلس النواب أنها لا تعين أحدًا من جديد إلا في ما يتعلق بالعدلية، إذا احتاج الأمر.

الرئيس ـ هل تسمح الوزارة بأن تبين لنا ما هي الوظائف التي لا تزال مشغولة. وهي على ما أعلم المالية والصحة والأشغال.

وزير الداخلية ـ والداخلية.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذن اضطر أن اطلب إلى المجلس أن يقرر إلغاءها كلها.

الرئيس ـ إن مجلس الشيوخ يجب أن يكون صريحًا. فهل لحضرة رئيس الوزارة أن يتكرم ويبين لنا ما هي الوظائف التي تنوي الحكومة إبقاءها.

رئيس الوزارة ـ الذي أطلبه ناظرًا للمالية وناظرًا للأشغال العمومية وناظرًا للصحة وناظرًا للعدلية.

الدكتور أيوب ثابت ـ أرجو من الحكومة أن تستغني عن ناظر للعدلية، فيبقى ناظران واحد للمالية وآخر للصحة. أما الثالث للأشغال فلا حكم لنا عليه. أنا أصدق على اثنين فقط.

رئيس الوزارة ـ أطلب أيضًا ناظرًا للعدلية فهي نظارة واسعة ووجوده ضروري.

الأستاذ البير قشوع ـ أيها الشيوخ. لقد صادقتم على عدد الوزراء وهو سبعة موقتًا، وأفهمتم الحكومة أنه لا يمكن قط التصديق على هذا العدد في ميزانية ١٩٢٧ مهما كلف الأمر. والآن نرى الحكومة تجرنا إلى أمر ثانٍ، وهو ليس فقط تثبيت الوزارات التي لا نقبل بها، وبعددها الحالي مطلقًا، ولكن لأن نقبل بوظائف جديدة، فهي لا تكتفي بالحالة التي وجدنا بها، رغمًا عنا، بل تطلب المزيد. يطلب رئيس الوزراء معاونًا للعدلية. إن أشغال الدولة لم تزد ولم تنقص عما كانت عليه قبل ٢٢ أيار. فنحن أمام مبدأ لا يمكننا قط الخروج عنه، إلا إذا نكثنا بوعودنا للشعب، بإنقاص الموظفين، وعلى الخصوص الذين يتقاضون الرواتب الكبيرة. وطالما أن الحكومة لا تعطينا الإيضاح الكافي، بل تحاول أن تجرنا إلى خلق وظائف جديدة، فإنني على اتفاق تام في الرأي مع الزميل ثابت الذي كنت خالفته قبلًا. وأطلب أن لا يكتفى بحذف الضمائم عن رواتب أمين السر العام وناظر الزراعة والمعارف والعدلية، بل حذف جميع الرواتب التي كان يتقاضاها المديرون بحيث لا يبقى منها ولا واحد.

الأمير سامي ارسلان ـ أنا ضد مبدأ تعيين وكلاء. ولكن قلت في اقتراحي إن المصلحة تقضي بوجود معاون في المالية، والضرورة القاهرة فقط تقضي ببقاء ناظر الأشغال، أما الباقي فلا.

وزير الداخلية ـ عند البحث في مجلس النواب كانت الحكومة قد تعهدت أن لا تشغل النظارات الخالية. وكذلك قالت إنها لا تشغل نظارة الداخلية بعد تدبير الناظر الحالي.

الرئيس ـ إن المجلس يرغب أن يشتغل بالأرقام.

الأستاذ البير قشوع ـ إذا أصرت الحكومة أن لا تعطينا إيضاحاً فلا نقبل بالابهام. نحن لا نريد عرقلة الأعمال، ولكن علينا واجب تجاه الشعب. المسألة ليست مسألة مأمور، ، ولكن الشعب لم يخلق لإرضاء المأمورين. وذلك كان عندما كانت الحكومة تستمد قوتها من السماء. أما الآن فالحكومة تستمد قوتها من الشعب. والحكومة خلقت للشعب لا الشعب للحكومة، فإذا جاءت الحكومة بإيضاح صريح أنها لا تستعمل هذه الاعتمادات للتوظيف، فعندئذٍ نصرف النظر عنها، ونكتفي بتنزيل ضمائم غلاء المعيشة من الاعتمادات الجديدة التي قررناها لذلك من الوظائف الغير المشغولة. أما إذا أصرت على الابهام فنحن نصر على إلغاء سائر من كانوا يسمون مدراء.

الدكتور ثابت ـ أظن رئيس الوزارة صرح أن لا يشغل وظيفة غير الوظائف المشتركة.

الأستاذ البير قشوع ـ وما هي الوظائف المشغولة.

الرئيس ـ إن المجلس يطلب بياناً بالوظائف غير المشغولة وبالتي لا تزال مشغولة.

الدكتور أيوب ثابت ـ التي اعتبرها مشغولة هي المالية والصحة والأشغال. وهذه الأخيرة لسبب وجود عقد لا مقدرة لنا على إلغائه. أما ما عدا ذلك فكله غير مشغول.

رئيس الوزارة ـ ولكن الداخلية لا تزال مشغولة. فإن سليم بك تقلا لا يزال معتبرًا فيها.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أنا أطلب أن أعلم من هم النظار الذين واظبوا على أعمالهم بعد ٢٢ أيار.

الشيخ يوسف اسطفان ـ الذين يشغلون مناصبهم نؤيدهم وهم المالية والصحة والأشغال.

الرئيس ـ إذا أصرت الوزارة على ضرورة بقائهم.

وزارة الداخلية ـ مجلس الشيوخ أراد بموجب تقرير اللجنة تنزيل بدل غلاء المعيشة عن رواتب نظار الزراعة والعدلية والمعارف، ولم يتعرض للباقين، فكأن اللجنة سلمت ببقائهم.

الرئيس ـ والآن ما الذي تريده الوزارة. إن المجلس يطلب أن يعلم ما هي المراكز المشغولة، وما هي المراكز التي ترى ضرورة لبقائها مشغلة وما هي المراكز الشاغرة التي تتعهد بعدم إشغالها.

رئيس الوزارة ـ وظيفة أمين السر العام شاغرة ولا حاجة لإشغالها ووظيفة ناظر العدلية شاغرة ولا حاجة لإشغالها في سنة ١٩٢٦.

ووظيفة ناظر المعارف شاغرة ولا حاجة لإشغالها، ووظيفة ناظر الزراعة شاغرة ولا حاجة لإشغالها.

أما وظيفة ناظر الداخلية فلا تزال مشغولة في الوقت الحاضر، ولكن ربما نقل الموظف الذي يشغلها إلى وظيفة أخرى فتلغى عندئذٍ.

الرئيس ـ يعني أن الحكومة تتعهد بعدم إشغال هذه الوظائف الشاغرة، وبعدم إشغال وظيفة ناظر الداخلية حال اخلائها. فما رأي المجلس.

الدكتور أيوب ثابت ـ معناها أن المسألة معلقة تحت الأمر. لذلك أطلب إلغاء كل نظارة غير وظيفة ناظر المالية.

الرئيس ـ ووظيفة ناظر الصحة.

رئيس الوزارة ـ مشغولة وستبقى.

الرئيس ـ وناظر الاقتصاد.

رئيس الوزارة ـ هذه ليست نظارة بل فرع من المالية، وهي مشغولة، ولا يمكن إلغاؤها.

الرئيس والنافعة.

رئيس الوزارة ـ هذا مرتبط بعقد لم ينته بعد.

الأمير سامي ارسلان ـ إذا كان لا بد من بقاء الناظر في الصحة فليسموه مفتشًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ قدمت اقتراحًا مؤداه أن يطرح من اعتماد كل ما هو خارج عن راتب ناظر المالية.

رئيس الوزارة ـ والأشغال؟

الأستاذ ألبير قشوع ـ أكرر ما قلته. إذا اكتفت الحكومة إلى آخر سنة ١٩٢٦ بوجود معاون في المالية، ومعاون في الصحة، ومعاون في الأشغال فأقترح، وأظن أن زملائي يوافقون، أن نصادق على الحالة. وإلا فإذا أصرت بأن لا بد من مساعدين لباقي الوزارات فإنني عما خصّني، التحق بالزميل ثابت وأقول برفض الكل إلا معاون المالية، فعلى الحكومة أن تخرج من هذه النقطة بإعطائنا الإيضاح الكافي بأنها تكتفي بالنافعة والصحة والمالية.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا صرَّحت الحكومة بذلك جليًا، أي ثلاثة فقط، فأنا أيضًا أوافق على ذلك. وإلا فإذا زادت أطلب حذف الجميع.

عبد الله بك بيهم ـ طالما الوزارات اشغلت وظائف النظار السابقين فاطلب إلغاء الجميع.

رئيس الوزارة ـ الحكومة توافق على ما قاله الدكتور أيوب ثابت بابقاء ثلاث نظار فقط، وعدم إشغال أحد المراكز الأخرى الشاغرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. فوافق الجميع ما خلا الحاج حسين الزين.

الرئيس ـ والآن وقد انتهت المبادىء، وبقيت المواد، ولا يخفى أن القوانين المالية يجب إقرارها بحسب توزيعها على فصول الموازنة فلنباشر بذلك.

الحاج حسين الزين ـ لم نبحث بعد في المبلغ المطلوب للأشغال العامة.

الأستاذ ألبير قشوع ـ ملحوظة الزميل في محلها فقد ورد مبلغ تحت قسم سموه اعتمادات إضافية، حال كونه ليس كذلك. ليس إلا إذا كانت مقررة ثم نقلت من سنة إلى أخرى.

الحاج حسين الزين ـ يجب أن نطلع على مفرداتها ونرى إذا كانت لازمة أو غير لازمة.

الأستاذ ألبير قشوع ـ المطلوب مصادقتنا على النقل فقط وهي من قبل.

الرئيس ـ سأتلو الآن المواد بحسب ورودها في فصول الميزانية والموافقون فليرفعوا أيديهم.

الفصل الأول

البند الأول راتب رئيس الجمهورية ٣٢٢٠ ليرة. (إجماع).

الفصل الأول مكرر

البند الأول راتب رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ ٢١٠١٩ ليرة. (إجماع).

البند الثاني موظفو قلم مجلس الشيوخ ٢٧٥٤. (إجماع).

البند الثالث لوازم ونفقات ٢٠٠٠، (إجماع).

الفصل الثالث

البند السادس مصلحة الآثار والعاديات ٥٨٤٣. (إجماع).

البند السابع تفتيش الدوائر العقارية ٣٣٦٠. (إجماع).

الفصل الرابع

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠. (إجماع).

البند السابع زيادة علف خيل الجباة ٢٠٠٠. (إجماع).

البند التاسع استثمار مصلحة النقليات ٥٠٠٠ (أجماع).

البند العاشر مطبوعات ولوازم مكتبية ١٠٠٠٠ (أجماع).

الفصل الخامس

البند الرابع لوازم مصلحة استثمار البرق والبريد ٩٠٠. (إجماع).

الفصل السادس

البند الأول موظفوا الإدارة المركزية ٢٤٥٠ . (إجماع) .
البند الأول زيادة مفتشين فرنسيين ٤٢٧٢ . (إجماع) .

الفصل السابع

البند السادس مشترى خيول ونفقاتها ٤٠٠٠٠ . (إجماع) .

الفصل التاسع

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠ . (إجماع) .

الفصل العاشر

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠ . (إجماع) .

الفصل الحادي عشر

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠ . (إجماع) .
البند الخامس مشترى ونفقات أصلاح معدات ٢٠٦٥٠ . (إجماع) .
البند الثامن تحصيب الطرق ١١١٢١٣ ، (إجماع) .
البند التاسع إصلاح مباني الدولة ٢٠٧٥٠ ، (إجماع) .
البند العاشر إنشاء طرق جديدة ٧٥٣٨٢ ، (إجماع) .
البند الحادي عشر نفقات دروس ٤٦٠ ، (إجماع) .
البند الثاني عشر أشغال فوق العادة ١١٦٥٠ ، (إجماع) .

الفصل الثاني عشر

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠ ، (إجماع) .

الفصل الثالث عشر

البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٢٤٥٠ ، (إجماع) .

الفصل الرابع عشر

البند الخامس معدات ولوازم لمدرسة الصنائع ٥٥٠ ، (إجماع) .

الفصل الخامس عشر

البند الخامس المبالغ المقدرة لسد نفقات السنين الباقية ٧١٢٠ ، (إجماع) .

مجتمع الفصول

الفرق الناتج عن زيادة تعويض غلاء المعيشة ٣٩٨٦٧١ ، (إجماع) .

الرئيس ـ والآن ننتقل إلى تقرير الواردات التي تسدد منها هذه الاعتمادات وهي .

١ ـ يضاف إلى ميزانية الإيرادات في الفصل الثاني والبند الثامن منه تحت عنوان رسم التبغ مبلغ ١٦٥٠٠٠ دفعته المفوضية العليا إلى حكومة لبنان من أصل حصته من إيرادات الريجي .

الذين يوافقون على هذا فليرفعوا أيديهم ، (إجماع) .

٢ ـ يضاف إلى ميزانية إيرادات في الفصل الثاني ، والبند الرابع العشر المكرر منه ، تحت عنوان المأخوذ من زيادة الإيرادات المخصصة للديون العمومية مبلغ ١٠,٠٠٠ ليرة .

الذين يوافقون على هذا فليرفعوا أيديهم ، (إجماع) .

٣ ـ يضاف إلى ميزانية الإيرادات في الفصل السابع والبند السادس والثلاثين منه بعنوان إيرادات من مأخوذات مصرح بها مبلغ ٦٨٩٢٠٨ ليرة من أصل المتجمع من زيادة إيرادات السنوات السابقة .

فهذا البند الأخير يجب أن يحسم منه الذي حذف مما كان مخصصًا للمديرين ، وإذا سمح المجلس برفع الجلسة ٥ دقائق ريثما أبحث مع وزير المالية وأعرف المبلغ المقتضى حذفه بالتمام .

فرفعت الجلسة ٥ دقائق .

أعيدت الجلسة .

الرئيس ـ إن المبالغ التي توفرت بموجب قرارات المجلس تبلغ ٢٣٩٣٦ ليرة. فإذا أخرجنا المبلغ من قسم الإيرادات المعطاة تحت عنوان مأخوذات مصرح بها، يكون الباقي المستوجب إقرار إضافته إلى الفصل السابع والبند السادس والثلاثون منه ٦٦٥٢٧٤.

فالذين يوافقون على هذا فليرفعوا أيديهم، (إجماع).

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى البحث في مشروع تعديل المادة الخامسة من القرار ٣٠٧١ بخصوص محكمة كسروان الصلحية ومديرية الفتوح وليتلَ تقرير اللجنة.

فتلي التقرير وهذا نصه:

تقرير المقرر الخاص

بشأن تعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٠٧١.

المتعلق في تعيين مناطق اختصاص المحاكم.

البدائية والصلحية

لقد دققت لجنة مجلس الشيوخ العامة مشروع تعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٠٧١ المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بخصوص محكمة كسروان الصلحية، ومديرية الفتوح الذي قدمه حضرة رئيس الوزارة بتاريخ تموز سنة ١٩٢٦، فتبين للجنتكم هذه أن الحكومة، بعد أن كانت أنشأت محكمة صلحية في جبيل، وأعطتها سلطة قضائية تشمل ثلاث مديريات: هي جبيل وقرطبا والكفور. واتخذت هذه المحكمة مقرًا لها دار الحكومة في مدينة جبيل. شكى سكان مديرية الكفور بعدهم عن المحكمة الصلحية لاتخاذها جبيل مقرًا دائمًا، وطلبوا فصلهم والتحاقهم بمحكمة بداية كسروان الصلحية لقربها منهم. فلم تقتنع الحكومة بخطأها يومئذٍ وردت طلبهم. ولما لم يكن من مصلحة لسكان مديرية الكفور، التي أعيد لها اسمها القديم وهو «مديرية الفتوح» بقاؤهم ملتحقين بمحكمة صلحية مقيمة في مدينة جبيل، كرروا تشكياتهم والأضرار التي تلتحق بهم، فجاءت الحكومة الآن تتلافى إحدى الأغلاط، ووضعت تعديلًا للمادة الخامسة من القرار رقم ٣٠٧١ تعيد فيه لسكان مديرية الفتوح حق مراجعة محكمة بداية كسروان الصلحية بدعاويهم

الصلحية، لأنها أقرب إليهم مسافة، وتوفر عليهم عناء مشقات السفر والمصروفات. وبذلك تكون انحصرت سلطة محكمة جبيل الصلحية بمقاطعة بلاد جبيل فقط التي حولها التركيب الإداري الأخير إلى مديريتين هما (جبيل وقرطبا) بعد أن كانت أربع مديريات. نعم إن الحكومة أدركت مصلحة سكان مديرية الفتوح بمشروعها هذا. ولكنها لم تدرك بعد مصلحة سكان مقاطعة جبيل المترامية الأطراف، وذلك أنها لم توجب على حاكم صلح جبيل أن يتخذ ولو مقرين دائمين لاستماع الدعوى الصلحية فيهما بهذه المقاطعة الواسعة بحيث يجعل مقره الصيفي في قرطبا ومقره الشتوي في مدينة جبيل.

ولا يغرب عن البال ما يحصل للمتداعين وشهودهم فيما لو تقرر ذلك من السهولة، والاقتصاد بتوفير المشقات والمصروفات، وما تستفيده الخزانة من زيادة الرسوم. لأن الدعاوى التافهة وذات القيمة الزهيدة قد يتركها أصحابها عندما يرون أنهم مجبرون على إنفاق مصروفات تزيد قيمتها عن الدعاوى المذكورة أضعافًا مضاعفة. فضلًا عن تعطيل أعمالهم. وكثيرًا ما شكى أرباب الدعاوى من هذا القبيل في سائر الجهات التي لا يتجول فيها حكام الصلح. مع علم الحكومة بأن قصد المشترع بسنه قانون حكام الصلح بما كان عن حكمة ظاهرة وهي راحة الأهلين، خصوصاً الفقراء منهم ليستطيعوا الحصول على حقوقهم مهما كانت تافهة، فجعلها الشارع محاكم سيارة لا ثابتة في مركزها، خصوصًا في المناطق الشاسعة الأطراف. ولولا ذلك لكانت المحاكم البدائية تغني عن وجود المحاكم الصلحية. وعلى كل، فإن لجنتكم قد أقرت بالإجماع الموافقة على هذا المشروع وهذه مواده:

المادة الأولى ـ عدلت المادة الخامسة من القرار ٣٠٧١ المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ كما يأتي:

تتخذ محكمة كسروان الصلحية اسم محكمة جبيل الصلحية وتشمل سلطتها القضائية مديريتي جبيل وقرطبا فقط، ويتمتع حاكم صلح جبيل بكل الاختصاصات الممنوحة بموجب القوانين المعمول بها لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة. أما مديرية الكفور التي أعيد اسمها القديم وهو (مديرية الفتوح) فتتبع بالقضاء صلحيًا أيضًا محكمة بداية كسروان وفقًا لقانون حكام الصلح وذيوله وتعديلاته.

المادة الثانية ـ على وزيري العدلية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل بما خصه.

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون بعد نشره بخمسة أيام. وتطلب لجنتكم العامة من المجلس الموقر تصديقه مع استلفات نظر الحكومة إلى العمل بالملحوظات الآنفة الذكر، وإعارتها إياها غاية الاهتمام في القريب العاجل.

بيروت في ٢١ تموز سنة ١٩٢٦.

نائب رئيس اللجنة العامة
لدى مجلس الشيوخ
مقرر خاص

أحمد الحسيني

ثم تليت مواده مادة مادة وأقرها المجلس بالإجماع وأقر أيضًا الموافقة على نظرية المقرر الواردة في التقرير بشأن الفات نظر الحكومة إلى الملاحظات التي أبداها، وإعارتها إياها غاية الاهتمام في القريب العاجل.

الرئيس ـ بقي لدينا مشروع طلب الإعانات للمستشفيات.

الأستاذ قشوع ـ لا أعلم بأي شكل وصل هذا المشروع إلينا، لقد عرض على النواب ولكن لم يرسل لنا للنظر فيه.

الرئيس ـ أسأل الوزارة هل أرسل هذا المشروع للمجلس للنظر فيه أم على سبيل العلم بذلك.

رئيس الوزارة ـ على سبيل المعلومية فقط.

الدكتور أيوب ثابت ـ ألم ترسل الحكومة إلينا مشروعها المالي الجديد.

رئيس الوزارة ـ لا يمكن عرض مشروع مالي على مجلس الشيوخ بصورة رسمية إلا بعد عرضه على مجلس النواب.

الدكتور أيوب ـ لو كان أرسل إلينا لاستطعنا درسه اقتصادًا بالوقت. للحكومة أن ترسله، ولكن لا يصدق عليه قبل أن ينتهي المجلس النيابي منه.

الرئيس ـ ألفت النظر إلى أمر، وهو أن الاعتمادات الإضافية أرسلت إلينا مع مشروع قانوني. وقد ورد في المشروع ذكر المجلس النيابي فقط ولم يصرح باسم مجلس الشيوخ.

رئيس الوزارة ـ هذا خطأ.

الرئيس ـ ألفت نظر الوزارة إلى مراسيم رئيس الجمهورية التي عرضت بموجبها المشاريع في هذه الدورة الاستثنائية. فقد قيل فيها ما ذكرت بتكليف مجلس النواب بالنظر فيها دون أن يرد ذكر مجلس الشيوخ.

رئيس الوزارة ـ أرسلت للمجلس النيابي أوّلا ومجلس الشيوخ حر أن يطلبها.

الرئيس ـ ليس لرئيس الجمهورية أن يحيل أي مشروع إلى مجلس واحد فقط، بل القانون ينص بأن يحال للبرلمان وعلى الوزارة أن تلاحظ ذلك.

ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الواحدة بعد الظهر.

الجلسة الثامنة

محضر جلسة يوم الاثنين في ٢ آب ١٩٢٦ .

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين في ٢ آب سنة ١٩٢٦ ، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير الداخلية . وقد تغيب من الأعضاء كل من الشيخ محمد الكستي ونخلة بك تويني والأستاذ اميل اده الموجودين بإجازة في الخارج .

الرئيس ـ هل تريدون أن يتلى المحضر عليكم؟ إن محضر الجلسة السابقة مطروح للملاحظة . ولما لم يطلب أحد تلاوته ، ولم يبد أحدٌ من الأعضاء ملاحظة ما ، أعلن الرئيس أن المحضر صدق .

الاستدعاءات

الرئيس ـ لدينا جملة استدعاءات وهي :

أوّلا : استدعاء من أهالي طرابلس يؤيدون فيه اقتراح حضرة جبران بك نحاس في تخويل محكمة طرابلس البدائية صلاحية النظر في القضايا الجنائية التي تقع في تلك المحافظة ، والنظر في القضايا المتسأنفة من المحاكم الثلاث الأخرى الموجودة فيها ، وسيحال إلى الوزارة بناء على تفويض المجلس .

ثانيًا : استدعاء من اسبريدون جحا ، يشكو فيه من اعتداء وقع على اغنامه في ناحية أبلح ، وسيحال إلى الوزارة بناء على تفويض المجلس .

ثالثًا : استدعاء من أصحاب لوكاندات زحلة يطلبون فيه تطبيق قانون الأجور عليهم لسبب سوء حالة موسم الاصطياف ، وسيحال إلى الوزارة حسب تفويض المجلس .

رابعًا : استدعاء من أهالي جديدة مرجعيون يطلبون فيه مساعدة الحكومة للمنكوبين ، وسيحال إلى الوزارة حسب تفويض المجلس .

خامسًا : استدعاء من محيي الدين رشيد عيدو يشكو فيه من معاملة مناقصة في وزارة الصحة ، وسيحال إلى الوزارة حسب تفويض المجلس .

الاقتراحات والأسئلة

الرئيس ـ للشيخ يوسف اسطفان اقتراح فليتلَ .

فتلا السكرتير الموظف اقتراح الشيخ يوسف اسطفان بشأن احتفاظ المهاجرين بجنسيتهم وهذا نصه :

إلى رئاسة مجلس الشيوخ الموقر .

من المعلوم أن المدة المعطاة للبنانيين المهاجرين للبقاء في جنسيتهم اللبنانية قاربت النهاية . فأود أن أسأل الحكومة عن الوسائل والاحتياطات التي اتخذتها لمساعدة اللبنانيين المهاجرين على الاحتفاظ بجنسيتهم ، صيانة لمصالحهم ومصالح الوطن .

وفي هذه الحالة أطلب من الحكومة أن تقدم لهذا المجلس في أقرب وقت كشفًا بما يلي :

أولاً : كم هو عدد اللبنانيين الذين طلبوا البقاء في جنسيتهم اللبنانية إلى اليوم؟

ثانيًا : في أي بلد تمت هذه الطلبات من البلاد الأميركية؟

ثالثًا : ما هي نسبة هؤلاء الطالبين إلى مجموع عدد المهاجرين اللبنانيين؟

رابعًا : هل ترى الحكومة حاجة لتمديد الأجل المعطى ، وتعيين أناس خبيرين لدى القنصليات الفرنسوية في الخارج ، لمساعدتها على إتمام معاملات هذا التجنس؟

بيروت في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦ .

عضو مجلس الشيوخ
الامضاء : يوسف اسطفان

الرئيس ـ للشيخ يوسف اسطفان اقتراح آخر بشأن الاعتمادات المالية فليتلَ .
فتلا السكرتير الموظف الاقتراح وهذا نصه :

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ البهية .

عرفت أنه يوجد للجمهورية اللبنانية مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ليرة إنكليزية محجوزة في الديون العمومية تحت تصفية ما يلحقنا من الديون عن تركيا، وحيث إن هذه التصفية لم تحصل بعد مع تركيا نفسها، فهل لا يمكن الحكومة اللبنانية أن تأخذ من هذا المبلغ قيمة خمسة وعشرين ألف ليرة إنكليزية تستعيض بها موقتًا من الضرائب الجديدة، وهذا المبلغ عن تقرير نصيبنا من ديون تركيا، فإن كانت القيمة المحجوزة لا تكفي، فعندها بالطبع، سنضطر لوضع الضرائب لإيفاء الديون التي ستترتب ونرجع بوقتها قيمة المأخوذ الآن. وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

في ٢ آب سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

الامضاء: يوسف اسطفان

الشيخ يوسف اسطفان ـ أرجو الحكومة أن تجيب على هذا السؤال قبل الخوض في البحث في الاعتمادات الإضافية المطلوبة.

رئيس الوزارة ـ كيف أستطيع ذلك وقد سمعته الآن فقط؟

الرئيس ـ لحضرة فضل بك الفضل تقرير فليتكرم بتلاوته.

سماحة الرئيس المحترم.

كنت في جلسة ماضية استوضحت من وزير العدلية بواسطة سماحتكم عما إذا كان حضرته تمشى على مبدأ الطائفية في التعيينات الأخيرة التي جرت بالعدلية، وقد تفضل حينذاك معالي الوزير بجوابه قائلًا إن سؤالي لا يدل على شيء معين، ولعله يريد بذلك أنني لم أذكر له المادة القانونية التي نصت على الطائفية مع أنها من البديهيات، إذ إن المادة الخامسة والتسعين التي أقرها الدستور اللبناني لا تغرب عن معالي الوزير، ونزولًا عند رغبته أذكرها بحرفيتها وهذا نصها: «بصورة موقتة، وعملًا بالمادة الأولى من صك الانتداب، والتماسًا للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة، وبتشكيل الوزارة، دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة». فهل بعد هذا يطلب معالي الوزير شيئًا معينًا. كما أنه ليس بخاف عنه أن لبنان القديم كان يتمشى على الطائفية بكل أدواره. إن عدم مراعاة الطائفية بالتوظيف، مع الاحتفاظ بالكفاءة والجدارة أعده مخالفًا للدستور، وشذوذًا

عن التقاليد المتبعة في لبنان القديم الذي ألحقنا به. كذلك باسم الدستور احتج على كل مخالفة تحصل من هذا القبيل وأطلب السير بموجبه. وتفضل يا سماحة الرئيس بقبول فائق اعتباري واحترامي.

في ٢ آب سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

فضل الفضل

الرئيس ـ لحضرة الحاج حسين الزين تقرير أيضًا فليتكرم بتلاوته.

لمعالي سماحة رئيس مجلس الشيوخ اللبناني المعظم.

إن جواب الوزارة على استيضاحي قد جاء على جانب من الغموض والابهام. فلو التمسنا لها عذرًا بعدم التصريح عن حالة المفاوضات الجارية بشأن النقد الثابت، ذلك لتأكيدها للمجلس أنها تلاحق تنفيذ هذا المشروع إلى النهاية، فلا يمكن أن يكون لها أقل عذر في إعداد القانون المنصوص عليه بالمادة الحادية والثمانين من الدستور بتوحيد الضرائب. فبعد أن تعهدت في بيانها حين طلب الثقة، أن تقدم هذا القانون في أقرب ما يمكن من الوقت مؤمنًا توزيع الضرائب على قاعدة العدل والمساواة، رجعت في جوابها الآن على الاستيضاح، تعتذر عن الحكومة السابقة لعدم فلاحها في تقديم مشروع توحيد الضرائب قائلة عن نفسها إنها لا تهمل هذا المشروع. ومن قولها لا تهمل، يستدل أن هذا المشروع أصبح صغيرًا بعين الوزارة، لدرجة أنه قد يعتورها الاهمال والتسويف بعذر عدم الفلاح في تقديمه، أو لعذر ما سواه. وشتان بين إعداد القانون بأقرب وقت، كما جاء في البيان،، وبين الاعتذار وإدخال كلمة الاهمال في الجواب. ألم تدر الوزارة، وفقها الله للعمل السريع الناجح، أن الضرائب المقررة لم يكن منها شيء يذكر مرتكزًا على قاعدة العدل والمساواة. ألم تدرِ كيف ومن أين تجبي ملايين الليرات ودفاتر الضرائب بين أيدي عمالها. ألم تدرِ أن الذين يدفعون تلك الضرائب يتأففون ويتذمرون من الأحوال السابقة، وكانوا يعلقون آمالًا طوالًا عراضًا على تغييرها وتحسينها. فابتدأ تأففهم وتذمرهم يزداد عما قبل. حيث لم تبد لهم بارقة من التحسين. فإذا لم تنشط الوزارة للعمل، وتمهد السبل لإعداد الميزانية على قاعدة العدل والمساواة، مقتصرة

على اللازم من المأمورين، فتكون أتت معترفة بصراحة أنها لم تفلح بتطبيق ما جاء في بيانها من ابتغاء إسعاد الشعب. وحينئذٍ لا يسعنا السكوت عن مؤاخذتها ومعاملة كل بما هو أهله من الثقة وعدمها. والله ولي التوفيق والسداد.

في ٢ آب سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ

الامضاء: حسين الزين

طلب مأذونية

الرئيس ـ لدينا طلب مقدم من الأستاذ قشوع هذا نصه:

«أتشرف بأن أرجو من المجلس الموقر منحي إجازة غياب لتمضيتها في الخارج، تبدأ من يوم سفري الذي سأنبىء المجلس به فيما بعد وتنتهي في آخر شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٦».

فهل يوافق المجلس على إجابة هذا الطلب؟

الدكتور أيوب ثابت ـ يجب أن نبحث في الأمر. لأنه إذا منحنا هذه الإجازة فلا يبقى في المجلس أكثرية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ متى تبدأ دورة المجلس العادية؟ في ١٧ تشرين وأنا أكون هنا في آخر الشهر، ومن المعلوم أن الميزانية ترسل أوّلا إلى مجلس النواب فلا تصل إلينا إلا بعد ذلك بمدة.

فضل بك الفضل ـ إذا أذن للزميل يصبح عدد الأعضاء المأذونين خمسة فإذا اتفق وتغيب أحد الأعضاء الآخرين تفقد الأكثرية. ثم ربما تعقد دورات استثنائية قبل الدورة العادية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ طلبت مأذونيتي بقصد أن تبدأ بعد انتهاء الدورة الاستثنائية الحالية، وأعود في آخر تشرين الأول، أي قبل البدء بأعمال الدورة العادية.

الدكتور أيوب ثابت ـ قد يمكن أن تبدأ دورة استثنائية أخرى بعد انتهاء هذه. لا يمكن للمجلس أن يعفي أكثر من خمس أعضائه. أنا أقول ربما تسرعنا في منح إجازة الزميل جبران بك نحاس.

الرئيس ـ إن الجلسات العادية تعقد من تسعة أعضاء، وفي المشاريع المالية يكفي التصويت من تسعة، والذين نالوا مأذونيات من الأعضاء هم أربعة وسيصل في الأسبوع القادم الزميل الشيخ محمد الكستي فينقص هذا العدد. إذا كانت للزميل الأستاذ قشوع أسباب قانونية تضطره إلى الغياب فلا يمكن أن نحرمه من ذلك.

الأستاذ ألبير قشوع ـ وأنا لا أترك بيروت قبل انتهاء الدورة الاستثنائية وعودة أحد الغائبين.

جبران بك نحاس ـ وأنا لا استعمل الرخصة الممنوحة لي إلا بعد عودة الشيخ محمد الكستي.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا يجوز للزميل نحاس بك أن يمن علينا بعدم سفره. فقد كان بإمكاننا أن نمنعه عن ذلك. قال الزميل قشوع، وقال الرئيس إن الأستاذ الكستي يعود قريبًا، وإن الجلسات تعقد من تسعة. وأنا أجيب أن الدستور نص على أن المشاريع المالية تقرر بأغلبية الأعضاء، فإذا اجتمعنا، وأردت نكاية أن أصوت ضد الباقين أستطيع وحدي أن أوقف أعمال مجلسي الحكومة. فشخص واحد يستطيع أن يشل الحركة. لذلك لا يمكننا أن نسمح بإجازة لأكثر من الغائبين ومتى رجع القاضي واده يمكننا أن ننظر في هذا الطلب.

الرئيس ـ المتغيبون الآن.....

الدكتور أيوب ثابت ـ دعه يدافع عن نفسه هو افوكاتو.

الرئيس: ما رأي الاستاذ قشوع.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إكرامًا للدكتور أيوب ثابت أسحب طلبي (تصفيق).

مشروع الاعتماد الإضافي

الرئيس ـ فلننتقل الآن إلى النظر في مشروع الاعتماد الإضافي الذي تطلبه الحكومة وقدره ٥٥٠٠٠٠ ألف ليرة. وليتلَ تقرير اللجنة بشأنه. فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن المشروع المقدم من حضرة وزير المالية رئيس الوزارة بعنوان «اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠٠٠ ألف ليرة لبنانية».

قررت لجنة مجلس الشيوخ العامة في جلستها المنعقدة في ٢٩ تموز الجاري أن حالة الموظفين في دوائر الحكومة تستدعي سرعة العمل في درس المشروع المختص برفع معدل بدل غلاء المعيشة، ولذلك اعتبرت هذا المشروع قضية ماسة مستعجلة فطرحته للتناقش مباشرة في جلستها المذكورة، دون أن تحيله إلى مقرر خاص وتقررت المواد الآتية:

المادة الأولى: موافقة الحكومة على مبدأ الإضافة.

المادة الثانية: موافقة الحكومة على نسبة الإضافة وهي:

(أ) ٢٥ عشرًا للرواتب وأقسام الرواتب التي لا تتجاوز ٥٠ ليرة في الشهر.

(ب) ٢٠ عشرًا لأقسام الرواتب التي تبلغ من ٥١ إلى ١٠٠ ليرة في الشهر.

(ج) ١٥ عشرًا لأقسام الرواتب التي تزيد عن ١٠٠ ليرة في الشهر.

المادة الثالثة: أن يحسم من الاعتماد الإضافي الجديد الذي قدر. ٥٥٠٠٠٠ ليرة مبلغ ٢٧٥٦١ ليرة لبنانية، وهو مقدار الوفر الذي أحدثه مجلس الشيوخ في الاعتماد الإضافي الأول الذي قدمته الحكومة إلى المجلس بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٢٦. فيكون صافي الاعتماد الذي صدقته اللجنة ٥٢٢٤٣٩.

المادة الرابعة: أن يسدد هذا الاعتماد الإضافي من الإيرادات الآتي بيانها وهي:

من الإيرادات المذكورة إفراديًا في مشروع القانون المقدم من الحكومة خلا مبلغ ٢٧٥٦١، وهو الوفر المشار إليه في المادة الثانية، الذي يجب استنزاله من الاعتماد الذي طلبته الحكومة وقدره ٥٥٠٠٠٠.

هذه هي المواد التي قررتها اللجنة وهي تطلب إلى المجلس موافقته عليها. ثم لما كان الأستاذ قشوع قد تقدم إلى اللجنة باقتراح يطلب فيه أن يكون الدفع على أساس الذهب، وبالنقد الذهبي، ولم توافق اللجنة على ذلك، وكان الدكتور أيوب

ثابت قد قدم أيضًا اقتراحًا يطلب فيه أن تكون الإضافة على بدل غلاء المعيشة قائمة على أساس الذهب، أي بالنسبة إلى جزء معين من الليرة الذهبية تدفع قيمته بالورقة اللبنانية، ولم توافق اللجنة عليه، فقد تقرر أن تبقى هذه الأبحاث خارجة عن تقرير اللجنة، فيما خلا الإشارة إليها، ولكل من صاحبي الاقتراحين أن يبدي ملاحظاتهما بهذا الشأن في جلسة المجلس العامة.

بيروت في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦
صادر عن لجنة مجلس الشيوخ العامة
الرئيس: الدكتور أيوب ثابت

سليم أفندي نجار ـ لا يسعني أن أوافق لجنتكم العمومية، التي أنا منها، على تأييد طلب الوزارة زيادة رواتب المأمورين على أساس خمسة وعشرين عشرًا للمعاشات وأقسامها التي لا تتجاوز خمسين ليرة شهريًا، وعشرين عشرًا للمعاشات وأقسامها التي تزيد عن الخمسين ليرة شهريًا، لغاية ١٠٠ ليرة، وخمسة عشر عشرًا للمعاشات وأقسامها التي تزيد على مائة ليرة شهريًا. فينتج من هذا بعبارة أخرى أوضح.

إن المأمور الذي تعين له راتب خمسين ليرة شهريًا على أساس ميزانية سنة ١٩٢٦ وأصبح ليرة ٩٧,٥٠ شهريًا يصبح راتبه ١٧٥ ليرة أي بزيادة ٨٠ في المئة.

والمأمور الذي معين له راتب مائة ليرة شهريًا على أساس ميزانية ١٩٢٦، وأصبح ليرة ١٨٧,٥٠ شهريًا يصبح راتبه ٣٢٥ ليرة أي بزيادة ٧٣ في المئة.

والمأمور الذي يبلغ معاشه ماية وخمسين ليرة شهريًا على أساس ميزانية ١٩٢٦، وأصبح ليرة ٢٧٠ شهريًا يصبح راتبه ٤٥٠ ليرة أي بزيادة ٦٦ في المائة.

أما الوزارة فقد عمدت لتقرير هذه الفئات، بناء على صعود الليرة التركية ذهب من ٦٩٤ قرش سوري بتاريخ ١١ أيار الماضي، إلى الألف قرش بتاريخ تقرير هذه الإضافة، وكانت مدفوعة إذ ذاك بعامل الضغط العظيم الذي شهدناه في القسم الأول من شهر تموز الماضي لما تدهور الفرنك إلى ٢٣٠ حتى ٢٥٠ لليرة الإنكليزية. أما الآن وقد تحسن الفرنك تحسنًا محسوسًا بفضل ما حصل من التغيير السياسي في فرنسا، وبناء على ما يرجى من اطراد التحسين حثيثًا، لم يعد بالإمكان تعديل غلاء

المعاش على أساس الألف قرش. وأصبح سعر الليرة التركية ذهب يتراوح في الأيام الأخيرة من تسعماية إلى تسعماية وخمسة وعشرين قرشًا سوريًا. فإذا جعلنا أعلى فئة ٩٢٥ أساسًا للحساب كان معدل الغلاء ٣٣ في المئة بدلًا من ٤٤ في المائة، وهو الأساس الذي بنت عليه الحكومة فئات تعويض غلاء المعيشة السابق الذكر.

ثم إنه لا بد من ملاحظة جديرة بالاعتبار بهذا الصدد، وهو أن غلاء المعيشة لا يتبع لزومًا فئة تدني الورق السوري بكامله. فإن إكلاف المعاش البيتي يتألف قسم منها أجور المنزل، وقسم من الحاجيات من مأكل ومشرب نتناولها من المحاصيل الوطنية: كالحنطة واللحم والبقول والفواكهة إلى غير ذلك، وقسم من الحاجيات والكماليات التي معظم استيرادها من خارج البلاد. فباعتبار الفئات المتعارفة في أمر تدبير المنزل يعدل القسم أي الأجور ١٥ بالمئة من النفقات البيتية، ويعدَّل القسم الثاني أي الحاجيات البلدية ٤٥ بالمئة والقسم الثالث من الحاجيات الخارجية ٤٠ بالمئة من مجموع النفقات البيتية.

ومعلوم أن القسم الأول، أي أجور المنازل لا يتأثر من تدني الورق السوري، بفضل قانون الأجور المعمول به لغاية سنة ١٩٢٦.

أما القسم الثاني فلا يمكن تعديل الزيادة فيه بأكثر من ٣٠ بالماية بحسب التدقيق الذي توصلت إليه، باعتبار أسعار الحاجيات البلدية الوطنية بين أسعارها في شهر أيار وأسعارها الحاضرة.

أما القسم الثالث فهو الذي يتأثر بكامله من تغييرات الورق السوري، وتعدل الزيادة فيه ٣٣ بالمئة بين تاريخ ١١ أيار والوقت الحاضر.

فإذا عدلنا تأثير الورق السوري في هذه الأقسام الثلاثة، وجدنا أن القسم لأول
أي ١٥ بالمائة لا يصيبه شيء من الزيادة فيبقى ١٥
وأن القسم الثاني أي ٤٥ بالمئة يصيبه من الزيادة ٣٠ بالمئة فيصير ٥٨
والقسم الثالث ٤٠ بالمئة يصيبه من الزيادة ٣٣ بالمئة فيصير ٥٣
المجموع ١٢٦

فيكون معدل الغلاء الصحيح ٢٦ بالمئة بين كلفة المعاش في القسم الأول من شهر أيار الماضي، وكلفته في الوقت الحاضر. وها أنا أورد لكم مثلًا على أن تدني

الورق السوري لا يقابله مثل هذا التدني في المحصولات الوطنية التابعة أسعارها لإقبال المواسم ومحلها، وغير ذلك، فإن الحنطة البلدية التي كانت تساوي في بدء سنة ١٩٢٦ نحو من ٤٧٥ ذهب القنطار، وكان سعر الورق السوري إذ ذاك ٥٦٠ قرش، يساوي الآن بفضل إقبال المواسم، وكثرة الوارد من حلب وأورفه وبر الأناضول، القنطار ٣٧٥ ذهب، وسعر الورقة ٩٢٥، فينتج من ذلك.

أن سعر قنطار الحنطة الآن بالورق السوري بمعدل ٣٧٥ ذهب القنطار بسعر السورية ٩٢٥ يعادل قروش ٣٤٦٨
وكان سعر الحنطة قبلًا بالورق السوري بتعديل
٤٧٥ بسعر السورية ٥٩٠ يعادل ٢٨٠٠
يكون الفرق ٦٦٨

فتكون الزيادة الآن قروش سوري ٦٦٨ القنطار، رغمًا من نزول السعر بالذهب، ليرة ذهب بكل قنطار. وتعديل هذه الزيادة ٢٤ ونصف بالمائة في كلفة الحنطة، مع أن تدني الورق السوري من ٥٩٠ بأول السنة إلى سعره الآن ٩٢٥ يعدل ٥٦ بالمائة. فينتج من ذلك أن أسعار الحاجيات المعمول بها بالذهب لا يقابلها دائمًا مثل الفرق الحاصل في تغيير الورق السوري في الأوقات ذاتها.

فبناء على جميع ما تقدم لا يمكن اليوم تعديل غلاء المعيشة على أساس المئة ٤٤ حسب تقرير الحكومة، ويكفي لمقابلة الغلاء الواقعي الآن أن يجعل التعويض الإضافي للمأمورين على أساس عشرين عشرًا للمعاشات التي تبلغ ٦٠٠ ليرة، وخمسة عشر عشرًا للمعاشات التي تبلغ ١٢٠٠ ليرة، واثني عشر عشرًا للمعاشات من فوق ١٢٠٠ ليرة.

وعلى هذه الأساسات يعود لصاحب راتب ٥٠ ليرة ١٥٠ ليرة شهريًا بدلًا من ١٧٥.

وعلى هذه الأساسات يعود لصاحب راتب ١٠٠ ليرة ٢٧٥ ليرة شهريًا بدلًا من ٣٢٥.

وعلى هذه الأساسات يعود لصاحب راتب ١٥٠ ليرة ٣٨٥ ليرة شهريًا بدلًا من ٤٣٥.

فإذا اعتمدت هذه الأساسات نتج توفير لا يقل عن تسعين ألف ليرة بتعديل تقريبي، لأن أسباب تعديل الفرق على الضبط غير متوفرة لدي.

ثم إنه إذا صار العمل بهذا التعديل من شهر آب الجاري وصاعدًا، بدلاً من العمل به من شهر تموز الذي قد دُفعت رواتبه، ولم يمت أحد من المأمورين جوعًا والحمد لله، توفر أيضًا عما يصيب الشهر الواحد من التعويض أي السدس نحو من ثمانين ألف ليرة.

ثم إن الوزارة توسعت بهذا التعويض وأطلقته على رواتب مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ومعلوم أن النواب والشيوخ ليسوا من صف المأمورين، فالنواب وكلاء عن الشعب، والشيوخ وكلاء أيضًا بوصاية المفوضية التي عينتهم فلا يصح بهذا النظر إدخالهم في طائفة المأمورين، لا سيما أن تقرير الزيادات عائد إليهم ولا يوافق أن يكون لهم في هذا التقرير دافع من المصلحة الشخصية، فضلاً عن أن خدمتهم في سبيل المصلحة العمومية وتسمى بالفرنساوي **intermittente** فلا يمنعهم مانع دائم من تعاطي مصالحهم التي يرتزقون منها.

فإذا أضفنا إلى توفير الـ ٩٠٠٠٠ ليرة والـ ٨٠٠٠٠ ليرة نحوًا من ٢٣٠٠٠ الحاصلة من ترك تعويض الغلاء في مخصصات النواب والشيوخ، اجتمع عندنا توفير مبلغ ١٩٣٠٠٠ . فإذا طُرح من مبلغ ٥٢٢٤٣٩ الذي وافقت لجنتكم على قبوله أصبح المطلوب لتعويض غلاء المعاش الإضافي لا يزيد على ٣٣٠٠٠٠ ليرة يمكن تسديدها بالصورة الآتية:

١٠٠,٠٠٠ ليرة من نصيب الحكومة من واردات الريجي.
٨٥٠٠٠ ليرة إيرادات مصلحة البريد.
٥٠٠٠ ليرة إيرادات مصلحة البرق.
١٤٠٠٠٠ ليرة إلغاء الاعتماد في ميزانية الأشغال العمومية البالغ ١٣ ١٧٨٢ ليرة البند ٢١ أشغال فوق العادة.
٣٣٠٠٠٠

ويستغنى بهذه الصورة في هذه الدورة الاستثنائية عن إحداث ضرائب جديدة بدون ضرورة ماسة، مع المراعاة اللازمة لمصلحة المأمورين بحسب ما يقتضيه الحال. ولا يمكن لأحد أن يتهمني بعدم مراعاة مصلحة المستخدمين وأنا منهم. ومما يجدر بالذكر أن مستخدمي التجارة والصناعة، وأكثر العمال لم ينلهم بوجه العموم من زيادة الأجور مثلما نال مأموري الحكومة، ولا شك أنهم يتقبلون بالشكر ما نالوه من التفات أولي الأمر.

وبناء على ما تقدم اقترح تعديل طلب اللجنة العمومية والموافقة على المواد الآتية:

المادة الأولى: يزاد تعويض غلاء المعيشة للمأمورين.

٢٠ عشرًا للمعاشات البالغة ٦٠٠ ليرة. وخمسة عشر عشرًا للمعاشات البالغة ١٢٠٠ ليرة. واثني عشر عشرًا للمعاشات فوق ١٢٠٠ ليرة.

المادة الثانية: يعمل بهذه الزيادة من شهر آب الحالي.

المادة الثالثة: ترفع هذه الزيادة عن مخصصات مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

المادة الرابعة: تسدد الزيادة الحاصلة من تعديل غلاء المعيشة في ميزانية ١٩٢٦ بالصورة الآتية:

١٠٠,٠٠٠ من حصة الحكومة من واردات شركة الريجي.
٩٠٠٠٠ من واردات مصلحة البريد والبرق.
١٤٠٠٠٠ من إلغاء مثل هذا المبلغ من الاعتماد البالغ ١٧٨٢١٣ في ميزانية الأشغال العمومية البند ٢١ من أشغال فوق العادة.
٣٣٠٠٠٠

ولكم في ذلك، في كل حال الرأي الموفق إلى الصواب وإلى مصلحة البلاد إن شاء الله.

في ٢ آب سنة ١٩٢٦.

سليم يوسف نجار

الرئيس ـ هل لأحد آخر كلمة في الموضوع؟ إن المشروع يتضمن مبادىء...

الأستاذ ألبير قشوع ـ قبل أن نبدأ بالاقتراع على المشروع أريد أن أحصل من حضرة وزير المالية على بعض ملاحظات كي لا نضطر إلى الدخول في اعتراضات.

لقد حصلت مخابرات بين الحكومة اللبنانية والمفوضية العليا، وبين المفوضية العليا وحكومة لبنان وحكومة باريز بشأن تغيير أساس العملة وتحويله إلى أساس ثابت. فأطلب من حضرة الوزير إيضاحًا عما جرى بهذا الشأن وما هي آمال الحكومة.

رئيس الوزارة ـ طلبت الحكومة إلى المفوضية تحقيق هذه الغاية، ورضيت المفوضية أن يستدعى مندوب عن البنك السوري لنفاوضه في هذا الشأن، والأمل وطيد أن نصل إلى نتيجة مرضية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إذن يسجل المجلس أن الحكومة طلبت إلى المفوضية وضع أساس ثابت للنقد، والمفوضية رضيت بذلك، وطلبت بعد الاتفاق مع حكومة باريس إيفاد معتمد من قبل البنك السوري إلى بيروت كي تعيد المفاوضة معه بشأن تغيير النقد، وكي يوضع أساس ثابت له قبل نهاية سنة ١٩٢٦.

ثم لقد ورد في بيان الحكومة الذي طلبت به هذه الاعتمادات العبارة الآتية: «وهي عازمة عزمًا راسخًا على تنظيم ميزانية سنة ١٩٢٧ على أساس عملة ثابتة» فهل الحكومة ثابتة على هذا العزم مصرة على تقسيم ميزانيتها على هذا الأساس؟

رئيس الوزارة ـ أكثر من ذي قبل **plus que jamais**.

الرئيس ـ إذن نسجل على الحكومة أنها عازمة عزمًا راسخًا على تنظيم ميزانية سنة ١٩٢٧ على أساس عملة ثابتة، وأنها مصرة على عزمها دون أدنى تردد. وعليه فبعد هذا لم يعد لي أدنى اعتراض كما كان قد أبديت قبلاً.

الدكتور أيوب ثابت ـ حتى أنا أيضًا أنضم إلى فكرة الزميل. وكي أسهِّل على الحكومة عملها. جاء في تقرير اللجنة أنني أبديت ملاحظة، إذا كان بإمكان الحكومة أن تبني أساس الإضافة عن بدل غلاء المعيشة على جزء معين من الليرة. أعني أن تعمل النسبة بين الليرة، وبين أن يعطى بدلاً لغلاء المعيشة. لنفرض مثلاً أن القيمة عدلت بنسبة العشر، فالذي أريده أن تبنى الإضافة على «عشر»، بحيث إذا نزلت الليرة السورية لحق هذا المعدل بها، وإذا صعدت لحق بها أيضًا. وبهذه الطريقة إن الخزينة قد تخسر في هبوط الليرة، كذلك يمكن أن تربح في حالة صعودها. هناك اعترض علي أحدهم وقال إن الحكومة طلبت مبلغًا معيَّنًا فإذا اتفق وزاد الهبوط فقد ينفد هذا المبلغ، وتضطر إلى طلب سواه. والجواب علي هذا بسيط، فكما أنها إذا كانت تدفع على المعدل الحالي ونفد المال تطلب اعتمادًا آخر، أو تكتفي به، كذلك يمكنها، إما أن تكتفي أو تطلب اعتمادًا آخر. بناء عليه لا أرى هذا الاعتراض في محله. هذه ملحوظة لا أطلب طرحها للتصويت، إنما لتدرسها

الحكومة، وهي أعلم بالشؤون المالية مني. فإذا درستها فقد ترى فائدة تحول دون الاضطرار إلى تكرار اللحاق بالنزول والهبوط وتغيير معدل البدل على حسب مقتضى الحالة.

الرئيس ـ سنرسل هذه الفكرة إلى الوزارة لدرسها. والآن سأطرح كل مبدأ على حدة للمناقشة فيه.

المبدأ الأول ـ زيادة غلاء المعيشة إلى ٢٥ عشرًا للرواتب وأقسام الرواتب التي لا تتجاوز ٥٠ ليرة، و٢٠ عشرًا لأقسام الرواتب التي تبلغ من ٥١ إلى ١٠٠ ليرة، و١٥ عشرًا لأقسام الرواتب التي تزيد عن مئة ليرة. فهل لأحد كلام في الموضوع؟

قبل أن أطرحه للاقتراع يجب أن أطرح تعديل الزميل سليم أفندي نجار. فهو يطلب أن يجعل بدل غلاء المعيشة على الشكل الآتي:

٢٠ عشرًا للرواتب وأقسام الرواتب التي لا تتجاوز ٥٠ ليرة، و١٥ عشرًا لأقسام الرواتب التي تبلغ من ٥١ إلى ١٠٠ ليرة، و١٢ عشرًا لأقسام الرواتب التي تزيد عن مئة ليرة.

فالذين يوافقونه على هذا التعديل فليرفعوا أيديهم.

(فارتفعت يد سليم أفندي نجار وحده وأعلن الرئيس أن التعديل سقط).

الرئيس ـ الذين يوافقون على زيادة غلاء المعيشة بحسب المبدأ المعروض من الحكومة فليرفعوا أيديهم.

(فوافقت الأكثرية وخالف سليم أفندي نجار وامتنع حبيب باشا السعد عن التصويت).

المبدأ الثاني ـ زيادة الرسوم الثابتة في المحاكم النظامية والشرعية المقررة بالعملة التركية، بحيث تتحول إلى عملة لبنانية سورية على أساس عشرة غروش لبنانية سورية لكل غرش تركي.

سليم أفندي نجار ـ لقد سقط تعديلي بشأن معدل غلاء المعيشة، على أنني طلبت أيضًا أن يبدأ دفع البدل الجديد من أول آب بدلاً من أول تموز، فأطلب طرح هذا للاقتراع.

الرئيس ـ لم أنس. بل سأطرح اقتراحك هذا عند عرض الأرقام. إن أصول المذاكرة تقضي بذلك.

سليم أفندي نجار ـ ربما إذا طرح اقتراحي الآن، ووافق المجلس عليه لا نرى لزومًا إلى فرض هذه الضرائب كلها، بالنظر إلى الوفر الذي ينجم. لهذا السبب التمس أن يطرح اقتراحي الآن.

الرئيس ـ من يوافق سليم أفندي نجار على صرف بدل غلاء المعيشة بحسب المعدل الجديد، ابتداء من أول آب بدلاً من أول تموز فليرفع يده.

(فارتفعت يد سليم أفندي نجار وحدها وأعلن الرئيس أن الاقتراح سقط).

الرئيس ـ هل لأحد كلام بخصوص زيادة رسوم المحاكم.

السيد أحمد الحسيني ـ لقد سبق ولاحظت أن المقصود من هذه الزيادة زيادة واردات الخزينة، على أني أرى أن زيادة رسوم المحاكم ورسوم كتاب العدل لا تأتي بالنتيجة، بل قد تنقص واردات الخزينة، لأن الرسوم التي كانت تستوفى قبلاً كان أصحاب المصالح يئنون منها فكم بالحري متى زيدت.

رئيس الوزارة ـ إن الزيادة بحساب عشر ليرات لليرة تبلغ ٤٠ ألف ليرة. على أننا احتطنا لملاحظة حضرة النائب، وأنزلنا من هذا التقدير ٢٢ ألف ليرة، ووضعنا فقط ١٨ ألف ليرة بدلاً من ٤٠ ألفًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ لقد علمت بعد أن صدقت على طلب الحكومة أن كاتب العدل لا يتقاضى راتبًا كباقي الموظفين، بل يتناول شيئًا معينًا من الرسوم، فكأنه يقاسم الدولة. فمن الاعتماد الذي تقدر الحكومة أن باستطاعتها الحصول عليه من زيادة الرسوم وقدره ٢٥ ألف ليرة. لقد بلغني أن كاتب العدل يستوفي الربع، فيكون قد ضربنا الضرائب على صاحب الدعوى الفقير الذي يطالب بخمسماية غرش لنزيد إيراد كاتب العدل. إذن فنحن نمنع ذلك الفقير عن المطالبة بحقه، لأننا نأخذ منه الرسوم بمعدل ٤ ليرات لندفع لكاتب العدل منها ليرة. أنا لا أعرف النقاط القانونية، ولكن يبدو لي هذا مخالفًا للعدل والحق والمنطق. وكما أن المجلس قد اقتصد من الاعتمادات الماضية، كذلك فإني أقترح أن يسدد النقص الذي يحصل من حذف هذه الزيادة من الوفر الذي عمله المجلس، وتلغى الزيادة المفروضة على رسوم

الدعاوى التي تقدم لكاتب العدل. أعني أني أرفض هذه، وأسدد النقص مما وفره المجلس، وهو معادل لمبلغ النقص تمامًا.

رئيس الوزارة ـ لماذا نزيد رسوم المحاكم ولا نزيد رسوم كاتب العدل. إن الحكومة تتناول منها ثلاثة أرباع، والربع فقط يذهب لكاتب العدل.

الدكتور أيوب ثابت ـ لم أقصد كاتب العدل. ربما كان الرجل صديقي. أنا قصدت الرسوم كلها. كم هو مجموعها؟

رئيس الوزارة ـ ٣٢ ألف ليرة.

الدكتور ثابت ـ الذي وفره المجلس ٢٧ ألف ليرة وكسور. فلماذا نضع مالاً في الصندوق، ثم نفرض ضريبة جديدة. نضع ضرائب عندما لا يكون هناك مال، ولكن لما يكون هناك مال، وهو الوفر الذي أحدثه مجلس الشيوخ، فلماذا نضع الضرائب على المحاكم كلها؟

رئيس الوزارة ـ المبلغ الذي وفره المجلس ليس ٢٧ ألفًا بل أربعة آلاف.

الدكتور أيوب ثابت ـ الذي أعرفه أننا وفرنا ٢٧ ألف وكسور. إننا لم نضع الأرقام إلا بعد مراجعة المالية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أظن في ملاحظة الزميل ثابت بعض أغلاط. رسوم المحاكم لا دخل لكاتب العدل فيها. رسوم المحاكم شيء، ورسوم كاتب العدل شيء آخر. الخطأ نتج من أن المالية قدمتهما قلمًا واحدًا دون أن تفرق بينهما.

الرئيس ـ فرقت. رسوم كاتب العدل مجموعها ١٤ ألف ليرة.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إذن ملاحظة الدكتور تتناولها فقط. والأفضل أن يصير البحث في إلغاء الـ ١٤ ألف، لأني، حقيقة، لا أرى أن يمنح كاتب العدل ٤ آلاف ليرة. وهذه الضريبة لم تفرض على الشعب إلا لضرورة احتياج الخزينة. فإذا لم يكن الوفر الذي أحدثه المجلس كافيًا فالأفضل أن نجد طريقة أخرى.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما تكلمت قلت إني لا أعرف النقاط القانونية، وربما أخطىء. فأنا أشكر الزميل قشوع على إيضاحه الأمر، والذي أطلبه أن دعاوى كاتب العدل تعفى من هذه الضريبة.

رئيس الوزارة ـ ولكن كتاب العدل مأمورون كالباقين، فلماذا نحرمهم من زيادة بدل غلاء المعيشة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا نحرمهم، أنا قلت تلغى زيادة الرسوم.

الرئيس ـ أظن أنه التبس الموضوع على حضرة رئيس الوزارة، فالمادة ٩٨ من قانون كتاب العدل تقول: «لما كان كاتب العدل ومعاونه كاتبًا وجدانيًا وقانونيًا للعموم، وغير معدود من موظفي الحكومة، وكان الواجب على أصحاب المصالح تأمين معاشه، فما يأخذه من الأجرة بدل ذلك يسمى (أجرة العدل).

فهل أجرة العدل هي التي يعينها دولة الوزير أم الرسوم.

رئيس الوزارة ـ كاتب العدل يأخذ راتبه من هذا الرسم.

الرئيس ـ إنه يستوفي راتبه تحت عنوان أجرة فوق الرسوم.

يوسف بك نمور ـ إنه يستوفي ذلك عن الدعاوى أو العرائض التي ينظمها هو بذاته، أما التي تجيئه للتسجيل فإنه يستوفي رسمها ويستوفي قيمة تعادل ربعه أجرة له. إني أرى فكرة الزميل قشوع من جهة تنزيل القسم العائد لكاتب العدل من هذه الضرائب في غير محلها. لأن رسومه تستوفى عادة من أصحاب اليسار، أما المحاكم فعامة للجميع. كاتب العدل يتعامل معه أصحاب اليسار الذين يجيئونه بأمور مالية وصكوك للتصديق. أما المعاملات العادية بين أفراد عاديين فلا يصدقونها عادة عند كاتب العدل، أما الدعاوى عامة فإذا أريد التنزيل فيجب أن يكون ذلك عن الاثنين.

الرئيس ـ أرجو الزميل أن يحصر بحثه في رسوم المحاكم.

يوسف بك نمور ـ اقترح نصف الضريبة.

الرئيس ـ إن القرار الأخير الصادر في ٣ آذار الماضي تحت رقم ١٦٦ جعل هذه الرسوم بمعدل خمسة غروش سورية للغرش التركي. وهذا المشروع يقترح جعلها بمعدل عشرة غروش سورية للغرش التركي. فإذا طلبت تخفيضها النصف فكأنك تعود بها إلى ما كانت عليه حسب القرار المار ذكره، أي تطلب إلغاء الضريبة المقترحة بموجب هذا المشروع.

يوسف بك نمور ـ نعم أطلب إلغاءها، لأن الرسوم تقع على الفقير أكثر من سواه.

حبيب باشا السعد ـ سمعت أن لكاتب العدل أجرة فمن يعينها له. الذي نعلمه أنه لا يأخذ إلا الرسوم وأجرته منها.

الرئيس ـ يوجد نظام صادر في ١٠ تشرين الأول سنة ١٣٢٩ ورد في المادة ١٠٢ منه ما يلي: «يأخذ كتاب العدل أجرة عدل مبلغًا يوازي قيمة ربع ما يستعملونه من ورق البول العدلي».

حبيب باشا السعد ـ ولكن تلك أجرة معينة يؤخذ معدلها على ورق البول.

الرئيس ـ إذا زيدت الرسوم زيدت الأجرة معها. الأجرة غير الرسوم. الرسوم للحكومة بكاملها، ورسم كاتب العدل يستوفي الأجرة على معدلها.

الدكتور أيوب ثابت ـ النقطة واحدة. وهي أن الذي يدفع لهم، يدفع الأجرة أيضًا. هب أن الاستدعاء يكلف ١٠٠ غرش فالأجرة لا تؤخذ منها، بل تؤخذ قيمة تعادل ربعها.

الرئيس ـ الذي أقصده هو أن رسوم الحكومة لا ينقص منها شيء مقابل الأجرة، بل إن الأجرة تؤخذ على حدة.

الدكتور أيوب ثابت ـ والذي أقصده أنا لا أضع ضريبة ترتبط بها ضريبة أخرى تعود لكتاب العدل.

رئيس الوزارة ـ هذه الـ ١٤ ألف ليرة يعود منها ٣٥٠٠ فقط لكتاب العدل والباقي للحكومة.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إن الضرائب على رسوم المحاكم، كلها للخزينة. لقد قال أحد الزملاء بإلغائها شفقة على الفقير. فالأشخاص الذين لهم دعاوٍ ذات قيمة وجيزة أي من غرش إلى ٥٠ هم المحتاجون. أما الذين لهم دعاوى فوق الخمسين فليسوا من المحتاجين. وهذه ضمن اختصاص محاكم الصلح ولا رسوم عليها. ولذلك نستطيع أن نحتفظ بهذه الضريبة التي تعود للخزينة ولا يتحملها إلا أصحاب الأموال. أما أنا فإني أوافق الزميل ثابت مهما كان الأمر، إذا كانت أجرة كاتب العدل تؤخذ من الضرائب، وأطلب إلغاء الضرائب العائدة لكاتب العدل لأنها تشمل الفقير وسواه. أما قول وزير المالية إن كاتب العدل مأمور، فهو ليس بمأمور، حيث كتابة العدل مصلحة يدخل بها الرجل على سبيل المضاربة. ومهما كانت قليلة نرى

أن لكتاب العدل عدا هذه الضريبة، وعدا عن غلاء المعيشة مدخولاً يبلغ ٤ آلاف ليرة ولا لزومٍ مطلقًا للالتفات إليهم. هم أشخاص أتوا إلى هذه المصلحة كالمحامين مثلاً فلا يتحتم على الحكومة أن تهتم لهم. فالذي أراه أن تبقى ضريبة المحاكم حيث هي عائدة للخزينة، بل إن الفقير معفى من الرسوم في المحاكم الصلحية، وأن تلغى الزيادة على قسم كتاب العدل.

الأمير سامي إرسلان ـ كنت أريد أن أقول ما بينه الزميل، على أني أريد أن أعلم إذا ألغيت، فهل تستطيع الحكومة أن تستوفي قيمة النقص من باب آخر.

رئيس الوزارة ـ ليس كاتب العدل بمأمور كالمأمورين، ولكن حكمه حكم المأمور وغير مصرح له أن يقوم بأي عمل آخر، لذلك يجب أن يرفق بحاله. لقد زادت نفقات المعيشة على الجميع، وهي تشملهم أيضًا. وكما زدنا معاشات الموظفين كذلك يجب أن نزيد لهؤلاء، لأن لا مورد رزق آخر لهم.

الشيخ يوسف اسطفان ـ أرى موضوع الضرائب تحت البحث، وأنا وضعت اقتراحًا بأن يؤخذ ٢٥ ألف ليرة إنكليزية من حساب الديون العمومية، ويستغنى عن الضرائب فلم أجب عليه.

رئيس الوزارة ـ لقد أخذنا من الديون العمومية مئة ألف ليرة.

الشيخ يوسف اسطفان ـ فليؤخذ مبلغ آخر بدلاً من هذه الضرائب.

رئيس الوزارة ـ إن المفوضية بصعوبة كلية، رضيت بإعطائنا المائة ألف ليرة بعد أن صرحنا لها أنه لا يمكننا أن نزيد بارة واحدة، فلا يمكننا أن نطلب مبلغًا آخر.

الشيخ يوسف اسطفان ـ هذه أخذت من الريجي.

رئيس الوزارة ـ الريجي والديون العمومية واحد.

يوسف بك نمور ـ إن ما قاله الزميل الأستاذ قشوع إن المحاكم الصلحية لا تستوفي رسومًا، أظن صدر منه عن سهو. إنها لا تستوفي عن التي دون الـ ٥٠٠ غرش، أما ما زاد على ذلك فتستوفي عنه الرسوم. ويجب تعديل قانون صلاحية المحاكم الصلحية ومنحها صلاحية النظر في دعاوى ٣٠٠ ليرة أوجب عليها أن تستوفي الرسوم، وعلى هذا تكون الرسوم شاملة الغني والفقير على السواء، وهي تؤثر بالفقير أكثر من الغني لذلك أؤيد كلامي السابق بأن لا لزوم لزيادتها.

حبيب باشا السعد ـ كلامي محصور بما يتقاضاه كتاب العدل. إذا كانوا مأمورين، أو غير مأمورين، فكيف يعيشون. وإذا جازت الزيادة لجميعنا فكيف لا تجوز لهم. وهناك خطر عظيم من التلاعب إذا لم يعط لهم ما أعطي لسواهم.

الرئيس ـ ألفت نظر الزميل إلى أن القانون صريح بأنهم غير مأمورين.

حبيب باشا السعد ـ هل يمكنهم تعاطي عمل آخر.

الدكتور أيوب ثابت ـ بعد البحث تنورت أن المحاكم تخسر إذا ألغينا هذه الضريبة بكاملها، وأن كتاب العدل لا يتناولون أجرة ولكن يلحقهم من الرسوم. بناءً عليه آتي بتعديل أن يكون المعدل ٧,٥ غروش لكل غرش تركي فإذا جمعنا النقص يكون معادل كما سبق واقتصده المجلس، ونكون تركنا لكاتب العدل وموظفيه زيادة كافية.

الرئيس ـ ما رأي الحكومة.

رئيس الوزارة ـ سينقص معنا عشرة آلاف ليرة.

الرئيس ـ يوجد وفر من جهة أخرى.

رئيس الوزارة ـ ٤٧٠٠ ليرة فقط.

الأستاذ السيد الحسيني ـ بينت أن الرسوم كثيرة لا يستطيع أصحاب الدعاوى دفعها كما كانت، فكيف والحكومة تطلب زيادتها. تكلم الزميل ثابت وطلب أن يصار إلى تنزيل الضريبة، وأن يستعاض عنها بالوفر الذي أحدثه المجلس. فأجاب رئيس الوزارة أن ليس هناك وفر قدره ٢٧ ألف ليرة بل ٤٧٠٠ ليرة فقط. هذا لا يمكن أن يكون. فأما أن يقول رئيس الوزارة إن ذلك الوفر لم يتقرر نهائيًا، لأن تعديل مجلس الشيوخ لم يعرض على مجلس النواب بعد. أما أن يقول أن لا وفر زيادة عن ٤٧٠٠ فذلك يخالف لما قرره المجلس.

الرئيس ـ إن المجلس اقتصد مبلغ ٢٣٤٣٠ ليرة، ولكنه لم يصدق على إدخال هذا المبلغ في قسم الإيراد، فأصبح المال موجودًا في الخزينة ولا يمكن حسمه من الاعتماد المالي لأنه غير داخل فيه. ثم، لما أرادت اللجنة أن تحسب الزيادة ظنت أن في كل مادة اقتصدتها بدل غلاء المعيشة مثلًا ٨٠٠٠ ليرة الخاصة بالمؤسسات الدينية هذه لا بدل غلاء معيشة لها، ورئيس غرفة رئيس الجمهورية، ورئيس غرفة

رئيس الوزارة لم تحسب الوزارة بدل الغلاء على رئيس وكاتب بل على واحد فقط. لذلك فالمبلغ الذي تفضل به الوزير وقدره ٤٧٠٠ ليرة هو الوفر من بدل غلاء المعيشة، أما الباقي فإنه لم يرد في هذا المشروع بل هو موجود في الخزينة.

السيد الحسيني ـ هذا ما نطلبه. إذن المبلغ موجود.

الدكتور أيوب ثابت ـ «دورة وملاقيه» كما يقولون. بحسب التعديل الذي قدمته يكون المحسوم ١٣٥٠٠ ليرة من أصل ١٨ ألف ليرة، فالفرق ٤٥٠٠ ليرة، ومن حرف «ب» ٣٥٠٠ ليرة يكون المجموع ٢٣ ألف ليرة، أي قدر ما وفره المجلس تمامًا.

الرئيس ـ ما رأي الوزارة.

رئيس الوزارة ـ حضرتك رأيت أن ٤٧٠٠ ليرة فقط.

الرئيس ـ نعم، ولكن المجلس وفر في الجلسة الماضية مبلغ ٢٣٤٣٠ ليرة ولم يدخله في قسم الإيرادات فبقي في الخزينة.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذن هذا المبلغ الموجود هو الذي نفوض الحكومة باستخدامه لسد النقص الناتج من تخفيض هذه الضريبة.

الرئيس ـ لذلك سألت رئيس الوزارة بصفته وزير المالية عن رأيه.

رئيس الوزارة ووزير المالية ـ أخشى أن المفوضية لا تدفع لنا إلا ٧٠ ألف ليرة، لأنها اشترطت علينا فرض هذه الرسوم لتعطينا مئة ألف ليرة. فإذا حذفنا منها ربما تنزل من المئة ألف ليرة قيمة تعادل ما نحذفه.

الرئيس ـ يا ليت الحكومة تقدمت إلينا بهذا من قبل وأخبرتنا أن المفوضية اشترطت هذا الشرط.

الدكتور أيوب ثابت ـ الكلام بيننا وبين الحكومة. عندما ترفض المفوضية فللمجلس كلام أيضًا.

السيد الحسيني ـ كنت أريد أن أقول ما قاله الزميل بالتمام.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أنا على ثقة أن المفوضية لا ترفض شيئًا. فقد كنت أحد الأشخاص الذين حضروا المناورات والمفاوضات التي بعدها تحصلنا على وعدها بإعطائنا مئة ألف ليرة، فلا يوجد أدنى خوف من رجوعها إذا خفضنا.

الدكتور أيوب ثابت ـ وإذا رجعت فلنا كلام.

الرئيس ـ من يقبل بتعديل الدكتور أيوب ثابت، وهو أن رسوم المحاكم الثابتة تتحول إلى نقود لبنانية سورية على أساس سبعة قروش ونصف القرش لبنانية سورية للقرش التركي فليرفع يده. (إجماع)

المبدأ الثالث:

إن الأسعار الثابتة للطوابع الأميرية، وطوابع البريدية العمومية المقررة بالقروش التركية تتحول إلى عملة لبنانية سورية على أساس ثمانية قروش لبنانية سورية لكل قرش تركي.

فالذين يوافقون على هذا فليرفعوا أيديهم.

أكثرية: (خالف سليم أفندي نجار وامتنع الحاج حسين الزين).

المبدأ الرابع:

«إن الرسوم الثابتة لاستهلاك الكحول، والمقررة بالغروش التركية تتحول إلى عملة لبنانية سورية على أساس عشرة قروش لبنانية لكل قرش تركي».

يوسف بك نمور ـ هذه الفقرة جاءت مبهمة. إن رسوم الكحول على نوعين: أحدهما ما يؤخذ على الكحول الوطنية، والأخرى على الواردة من الخارج. أرجو الوزير أن يبين لنا إذا كانت هذه تستوفى من الواحدة أو من الاثنتين. ثانيًا إذا كان هذا الرسم يتوجب على محصول سنة ١٩٢٦، الذي لا تستوفى رسومه إلا بعد شهر تشرين، أو على المحصول الذي قبل سنة ١٩٢٦ لأنه يوجد كمية كبيرة من المحصول السابق لم يستوف عليها بعد، وذلك لأنه من المعلوم أن الديون العمومية عندما تفرض رسومها لا تفرضها نهائية بل على سبيل التخمين. وعندما يريد صاحب الكحول أن يخرج الكحول من معمله تستوفى الرسوم على ما يخرجه. فإذا وجد بعض هؤلاء لم يخرجوا محصولهم بعد، يكونوا لم يدفعوا الرسم وقد تمر سنين متعددة دون أن يتم الدفع بكامله. في هذه المادة ابهام أرجو إيضاحه.

رئيس الوزارة ـ الرسم على جميع الكحول الوطنية والواردة من الخارج. والواردة من الخارج تدفع زيادة عوائد الجمرك.

يوسف بك نمور ـ لم يأتني بالجواب الذي طلبته بشأن أية محصولات تشمل .

رئيس الوزارة ـ تحصل بالنسبة للمحصول . والتقدير كان كذلك .

يوسف بك نمور ـ إذن فالتقدير غير صحيح . التقدير الصحيح يجب مراجعة قيود الديون العمومية . وإلا كانت الزيادة أكثر بكثير مما قدر لها، والضرر يقع على البلاد، ويلحق بفئة دون أخرى . أي بجهة واحدة من لبنان التي تكون أكثر مواردها منه . إذن فإنا نفرض ضريبة على فئة واحدة لنفع العموم وذلك ما لا يجيزه العقل .

حبيب باشا السعد ـ جوابًا على الزميل نمور بك أقول إن الضرائب التي تفرض على المحاصيل لا يمكن أن تشمل العموم . مثلًا لو فرض رسم على الحرير فلا تؤديه إلا جهة واحدة، التي يوجد فيها محصول الحرير، وكذلك الكحول . غير ممكن تعميم الرسوم فإنها تؤخذ محل وجود المحصول فقط .

يوسف بك نمور ـ أرجو سؤال الوزير إذا كان استند بهذه التقديرات إلى قيود الديون التي لديها كميات المحاصيل، أو أخذها تقديرًا .

رئيس الوزارة ـ أُخذت تقديرًا، فإذا زادت فذلك لمنفعة الحكومة .

الرئيس ـ الذي يقبل بهذا المبدأ كما ورد فليرفع يده .

أكثرية وخالف نمور

المبدأ الخامس :

«إن الرسوم البريدية في الداخل تضاعفت، ما عدا تعريفة الجرائد التي لا يتغير فيها شيء . ووضع رسم إضافي قدره ٣ قروش لبنانية سورية على كل برقية . وأضيف نصف عرش على أجرة كل كلمة . وأدنى حد لأجرة البرقية الواحدة هو ثلاثون قرشًا سوريًا لبنانيًا» . (إجماع) .

المبدأ السادس :

يسدد باقي المبلغ المطلوب للاعتماد على هذه الطريقة .

(١) مبلغ مائة الف ليرة لبنانية سورية وضع تحت تصرف حكومة لبنان من زيادة نصيبها من واردات الريجي (إجماع) .

(٢) ألغيت الاعتمادات البالغ مجموعها ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية سورية من الفصول والمواد التالية :

الفصل العاشر : الزراعة البند ١٧ مفروشات المدرسة الزراعية ١٥٠٠٠ .

الفصل الحادي عشر : الأشغال العمومية البند ٢١ أشغال فوق العادة ١٨٧٢١٣ .

الفصل الثالث عشر : المعارف العمومية البند ٢١ إعانات محفوظة لإيجاد مؤسسات مدرسية على مثال يصير تحديده ٦٧٨٧ .

المجموع ٢٠٠٠٠٠ .

هل لحضرة رئيس الوزارة أن يوضح لنا مفردات الأشغال التي ألغيت في الفصل الحادي عشر من ميزانية الأشغال العمومية البند ٢١ .

رئيس الوزارة .

طريق الفيدار	١٥٠٠٠
تعديل طريق بيت مري	٩٠٠٠
إنشاء مستودع للمواد المنفجرة	٣٢٠٠
إنشاء مدرسة زراعية	٢٥٠٠٠
القسم الأول من نزل بيروت	٧٥٠٠٠
إنشاء طرق على طراز مستحدث	١٦٤١٣
بناء مدارس على طراز مستحدث	١٣٦٠٠
تصليح الطرق الجبلية	٤٠٠٠
إزالة الرمال عن مواني الشواطىء	٥٠٠٠
	١٧٢٢١٣

الرئيس ـ ومن الفصل الثالث عشر .

رئيس الوزارة ـ فصل واحد . مكتب صور .

الرئيس ـ أذكر أنه يوجد في ميزانية المعارف ٢٠ ألف ليرة لمكتب ليليّ في صور، لماذا لم يحذف .

رئيس الوزارة ـ المبلغ هو ٦٧٨٧

الرئيس ـ هناك ٢٠ ألف ليرة أعرفها جيدًا وضعت عندما كنت في وزارة المعارف وقد حذفنا اعتماد مفروشات المدرسة ولوازمها . أما الاعتماد المقرر لبناء المكتب فلم يحذف .

ثم طرح الرئيس المبدأ السادس للاقتراح فوافق المجلس عليه بالإجماع.

الرئيس ـ **المادة الثالثة:** إن سعر الطوابع الأميرية، وطوابع الديون العمومية سواء كان نسبيًا أو مقطوعًا، وهكذا الرسوم على الكحول يصير تطبيقها في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية.

الحاج حسين الزين ـ ما هو المعنى من القول «سعر الطوابع يطبق» أظن المقصود استعمال الطوابع.

رئيس الوزارة ـ نعم المقصود استعمال الطوابع.

فطرح الرئيس المبدأ للتصويت مع تبديل كلمة سعر بلفظة استعمال. إجماع (وامتنع سليم أفندي نجار).

المادة الرابعة:

«إن زيادات الرسوم والأسعار والتعريفات المطلوبة في المادتين الثانية والثالثة السابقتي الذكر، يجري تطبيقها اعتبارًا من أول آب سنة ١٩٢٦. يستثنى من ذلك ما كان منه متعلقًا في زيادة الأسعار البريدية والبرقية فهذا يطبق اعتبارًا من ٢٥ تموز سنة ١٩٢٦.

حبيب باشا السعد ـ طبق قبل عرضه علينا.

رئيس الوزارة ـ تقدم المشروع في ٢١ تموز.

ثم طرح المشروع للتصويت فصدق (بالإجماع)

الرئيس ـ **المادة الخامسة:**

أصبح البند العاشر بعد التعديل ١٣٥٠٠ ليرة.

بدلًا من ١٨٠٠٠ أي باقتصاد ٤٥٠٠ ليرة والبند الحادي عشر ١٠٥٠٠.

بدلًا من ١٤٠٠٠ أي باقتصاد ٣٥٠٠.

فيكون مجموع الوفر ٨٠٠٠ ليرة.

الحاج حسين الزين ـ إن مبلغ ١٨ ألف ليرة هو الزيادة من خمسة قروش إلى عشرة، فالزيادة من ٥ إلى ٧,٥٠ تكون نصف ذلك.

ثم رفعت الجلسة للاستراحة ٥ دقائق.

أعيدت الجلسة

الفصل الثاني

العائدات والضرائب المقررة

الرئيس ـ البند العاشر رسوم المحاكم	٩٠٠٠ ليرة.
البند الحادي عشر ـ عائدات كاتب العدل	٧٠٠٠
البند الثاني عشر ـ رسوم التمغة	٦٢٠٠٠
البند الثاني عشر مكرر ـ رسوم الكحول	٦٦٠٠٠

الفصل الرابع

إيرادات مصالح الاستثمار

البند التاسع عشر ـ إيرادات البريد	٨٥٠٠٠
البند العشرون ـ إيرادات البرق	٥٠٠٠

الدكتور أيوب ثابت ـ لنا ملاحظة بشأن إيرادات البريد. أرجو الزميل قشوع أن يعيد على مسامعنا السبب الذي جعل الحكومة تضعه قيد التنفيذ قبل تصديق المجلس لأن بين العرض والمصادقة فرق.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لقد رأت الحكومة أن الرسوم الأخرى المفروضة لا يضيع منها شيء بتأخير التنفيذ إلى أول آب. أما إيرادات البريد فكل قرش لا يحصل حالًا يضيع على الخزينة ولا يستطاع تحصيله. لذلك وضعت ما يتعلق بها موضع التنفيذ من ٢٥ تموز.

ثم طرحت المادة بعد تعديلها للاقتراع فوافق المجلس عليها بالإجماع.

الرئيس ـ بقي علينا أن نضيف إلى هذا المبلغ ١٦ ألف ليرة من الوفر الذي أحدثه المجلس والموجود في الخزينة. فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم (إجماع).

الرئيس ـ من يقبل تنزيل ٤٥٠٠ ليرة من أصل المبالغ المطلوب فتح اعتماد إضافي من أجلها، وهي بدل غلاء المعيشة للموظفين فليرفع يده (إجماع)

الرئيس ـ أسأل الوزارة عن الأمر الآتي: ورد في البلاغ الذي أرسلته رئاسة مجلس النواب فقرة استلفتت نظري لمخالفتها للمادتين ٧ و ٨١ من الدستور اللبناني.

رئيس الوزارة ـ معناها أن الموجود يعفى والجديد يستوفى عنه. طلب المجلس منا أن لا نجبي على الموجود لأنه كان معفى.

الرئيس ـ ولكن ماذا نصنع بالدستور والمادة السابعة منه تقول «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

والمادة ٨ تقول «تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية، ولا يجوز إنشاء وجباية ضريبة إلا بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء. وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير».

رئيس الوزارة ـ هكذا فعلنا تمامًا. فرضناها من أول آب على جميع أنحاء لبنان. ولكن الموجود قبلًا في لبنان القديم أعفي.

الرئيس ـ كيف يمكن للوزارة أن تفرق بين الموجود قديمًا وبين المحصول الجديد.

رئيس الوزارة ـ بقعة صغيرة يسهل معرفته.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل في الاعتمادات ما يمكن الحكومة من أن تسدد هذه بإعفائها.

رئيس الوزارة ـ المبلغ طفيف.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا يهم طفيف أو غير طفيف. أسأل إذا كان يمكنها. فإذا كان ذلك فلا بأس.

الرئيس (لرئيس الوزارة) هل يمكنها.

رئيس الوزارة ـ نعم.

حبيب باشا السعد ـ لا يوجد قانون يشمل ما قبله. ينفذ من الآن فصاعدًا.

الأمير سامي ارسلان ـ هذه ضرائب وضعت موقتًا أوجدتها الضرورة. ألفت نظر الحكومة إلى ملاحظة البحث في رفعها متى زالت الأسباب التي دعت إليها.

مشروع قانون بنقل اعتماد في ميزانية الجندرمة.

الرئيس ـ الآن انتهينا من هذا المشروع. فلننتقل إلى المشروع الآخر المتعلق بنقل اعتماد في ميزانية الجندرمة.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة

عن مشروع قانون بخصوص نقل اعتماد في ميزانية الجندرمة.

نظرت اللجنة في جلستها المنعقدة في الساعة الرابعة من ظهر يوم الخميس في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦ في المشروع المقدم إليها بنقل اعتماد مخصص لألبسة الدرك وتجهيزات وأسلحة، مدرج في البند السادس من الفصل السابع في ميزانية الأمن العام، فقررت أن المشروع المذكور هو من القضايا الماسة المستعجلة، ولذلك طرحته للمناقشة مباشرة في جلستها المذكورة دون أن تحيله إلى مقرر خاص. وقررت بالإجماع موافقة الحكومة على طلبها، دليلًا على رغبتها في تأييد الحكومة في كل ما يؤول إلى توطيد الأمن والراحة في البلاد. وهي تطلب إلى المجلس موافقتها على قرارها.

بيروت في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦. صادر عن لجنة مجلس الشيوخ العامة
الرئيس الدكتور أيوب ثابت

الدكتور أيوب ثابت ـ ليس كمقرر بل كرئيس لجنة أقول بينما البلاد في حاجة لكل نفر جندرمة أو بوليس، أرى البعض يستخدمون في غير الوظائف التي وجدوا لها، وهي المحافظة على الأمن العام. أشير بذلك إلى أنفار الجندرمة الذين يستخدمون كحجاب عند رئيس مجلسنا وسواه من الرؤوساء، كل ما سرت أجد زمرة منهم أمام الأبواب.

الرئيس ـ ليسوا جندرمة.

الدكتور أيوب ثابت ـ جندرمة أو بوليس على حد سواء. إذا كان المقصود من وجودهم المظاهر فإني أرى رؤوساءنا أعظم من أن يحتاجوا إلى مثل هذه المظاهر، وإذا كان للمحافظة على حياتهم فأرى النواب والشيوخ معرضين للمخاطر أكثر من الرؤوساء، لأنهم كثيرًا ما تبدو منهم أقوال قد لا تكون مرضية للبعض. لسنا في موقف اقتراح، ولكن هذه ملاحظة أبديها، بأن لا لزوم لهم إلا عند رئيس الجمهورية.

الرئيس ـ هل لأحد ملاحظة بعد. فلم يبد أحد اعتراضًا.

الرئيس ـ إذن أطرح المشروع للتصويت.

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الآتي:

الفصل السابع الجندرمة ـ البند السادس ـ البسة وتجهيزات وأسلحة ١٣٠٠٠ ليرة.

فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم (إجماع).

المادة الثانية ـ يؤخذ المال اللازم للاعتماد المذكور في البند السابق بطريقة النقل من البندين المذكورين أدناه من الفصل السابع ذاته.

البند الثاني ـ مرتبات الضباط والجند ٥٣٠٠ ليرة.

البند السادس ـ مشترى خيول ونفقات الاعتناء بها ٧٧٠٠ ليرة المجموع ١٣٠٠٠ ليرة.

فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم (إجماع).

ثم أعلن الرئيس انتهاء الأعمال ورفعت الجلسة حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر.

الجلسة التاسعة

محضر جلسة يوم الاثنين في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦، برئاسة حضرة الأستاذ الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة والمسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية. وقد تغيب من الأعضاء كل من نخلة بك تويني وجبران بك نحاس الموجودين بإجازة في الخارج وبعذر الحاج حسين الزين.

الرئيس ـ إن محضر الجلسة السابقة توزع على حضراتكم. فهل تريدون أن يتلى عليكم، أو هل لأحد ملاحظة على ما ورد فيه.

ولما لم يطلب أحد تلاوته، ولم يبد أحدٌ من الأعضاء ملاحظة ما، أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

الرئيس ـ تقدم إلى المجلس في الفترة التي مرت بين الجلسة السابقة وهذه الجلسة جملة عرائض، وبحسب التفويض المعطى لي من هيئة المجلس حولتها إلى الوزارة وهذا بيانها:

(١) عريضة من أسعد بك لحود احتجاجًا على القرارين ٢٦٦١ و ٢٦١٨.

(٢) عريضة من جمعية النهضة المرجعيونية بطلب مساعدة المنكوبين.

(٣) عريضة من المحامي سليم المقدم بشأن حالة قضاء الشوف.

(٤) عريضة من أهالي البوار شكوى من شيخ صلح قريتهم.

(٥) أربع عرائض من حلبا (عكار) بطلب استبقاء مديرهم.

(٦) عريضة برقية من صور بشأن حالة الأمن، وبلاغ من مستشار الجنوب تكذيبًا لما ورد فيها.

(٧) عريضة من مسلمي الفاكهة بشأن مقتل ثلاثة منهم.

(٨) برقية من السيد موسى أبو صادر في الأرجنتين بشأن حالة التجنس.

(٩) عريضة من فارس بولس رئيس بلدية كفرعقا شكوى من معاملة مفتش الداخلية.

(١٠) عريضة من أهالي الكورة بطلب إعادة محكمتهم.

(١١) عريضة من أهالي بشري في الشكوى من الضرائب.

(١٢) عريضة من سليمان قاسم وخليل سليمان وعلي حسين من أهالي يحمر في الشكوى من نائب.

الرئيس ـ ثم لدينا أجوبة واردة من الحكومة على ما طرحه الأعضاء من اقتراحات وأسئلة فلتتلَ:

فتليت الأجوبة وهذا نصها:

٢ ـ جواب الحكومة على اقتراح الشيخ يوسف اسطفان بأن يستعاض عن فرض الضرائب الجديدة لسلفة تؤخذ من الأموال المحجوزة للديون العمومية (تلي السؤال في جلسة ٢ آب سنة ١٩٢٦ وسجل في محضرها).

«لقد تناقش مجلس الشيوخ في مشروع زيادة الضرائب الذي وضعته الحكومة ووافق على هذه الزيادة. فلم يعد من حاجة لطلب هذا المبلغ كما أشار حضرة الشيخ في سؤاله» (كتاب رئيس الوزارة رقم ١٣٧ تاريخ ٥ آب سنة ١٩٢٦).

٢ث ـ جواب وزارة العدلية على السؤال الذي طرحه الحاج حسين الزين بشأن التنظيم القضائي (تلي السؤال في جلسة ٣ حزيران وسجل محضرها).

لمقام رئاسة مجلس الوزراء الجليلة

«جوابًا على الطلب الذي أبداه الشيخ حسين الزين العضو في مجلس الشيوخ بشأن التنظيم القضائي، أن لجنة تعديل الادغام دعيت واجتمعت نهار الاثنين الماضي وتابعت عملها. وستجتمع نهار الثلاثاء الواقع في ١٠ آب سنة ١٩٢٦ وستوالي اجتماعاتها إلى أن تضع تقريرها بشأن تنظيم القضاء على شكل يتفق مع مصالح البلاد. وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٩ آب سنة ١٩٢٦.

وزير العدلية

الامضاء: نجيب قباني

(كتاب رئيس الوزارة رقم ١٧٠ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٢٦).

٣ ـ جواب وزارة العدلية على سؤال حضرة الشيخ فضل بك الفضل بخصوص مراعاة الطائفية في التعيينات القضائية الأخيرة.

(تلي السؤال في جلسة ٢ آب وسجل في محضرها).

لمقام رئاسة مجلس الوزراء الجليلة.

«إن حضرة الشيخ فضل بك الفضل كان سأل في مجلس الشيوخ هل إن الطائفية روعيت في التعيينات العدلية التي جرت. فأجبته شفاهًا حيث كنت حاضرًا أن سؤاله هذا مجمل، ورغبت إليه أن يعين مادة حتى أجيب على شيء معين مخصص. ولم يكن القصد من كلامي هذا طلب تعيين مادة من قانون ما، ومع ذلك فإني باتفاق مع حضرته والجميع، بلزوم تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة حسبما نص عليه الدستور اللبناني، وأتمشى على هذا المبدأ بقدر ما تساعد المصلحة القانونية وتكرموا مع حضرته بقبول فائق احترامي».

بيروت في ٩ آب سنة ١٩٢٦.

وزير العدلية

الامضاء: نجيب قباني

(كتاب رئيس الوزارة رقم ١٧٠ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٢٦).

٤ ـ جواب وزارة العدلية على سؤال حضرة الشيخ عبد الله بك بيهم بشأن التعيينات القضائية الأخيرة.

(تلي السؤال في جلسة ٢٧ تموز وسجل في محضرها).

«اطلعت على سؤال حضرة الشيخ عبد الله بيهم بشأن التعيينات القضائية فوجدته مجملاً وغير محتوي على تعيين مادة، يعني غير مصرح عن القضاة الذين قرأ حضرته في الصحف المحلية أنها طلبت إقالتها من الخدمة بسبب تلك التعيينات الجديدة. ولذلك أرجو من حضرته بيانًا عن التعيينات التي يعتقد أنها لا تتفق مع الأحكام والأصول المقررة، وبيان أوجه مباعدتها عنها، حتى يمكن إعطاء الجواب على كل منها بمفرده. وفي الختام تكرموا وحضرته بقبول فائق الاحتراماتي».

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٦.

وزير العدلية

الامضاء: نجيب قباني

(كتاب رئيس الوزارة رقم ١٧١ تاريخ ١٧ آب سنة ١٩٢٦).

٥ ـ جواب الحكومة على الفكرة التي أبداها حضرة الشيخ الدكتور أيوب ثابت بشأن الأساس الذي يبنى عليه بدل غلاء المعيشة. (أبديت هذه الفكرة بجلسة ٢ آب وسجلت في محضرها).

«إن حضرة الشيخ الدكتور أيوب ثابت يطلب أن يقسم الراتب إلى قسمين الراتب الأصلي الذي يبقى على حالته بالعملة اللبنانية ويدفع بها، وتعويض غلاء المعيشة الذي يحدد بالعملة الذهبية ويدفع وفقًا لسعر الكمبيو الحقيقي».

إن هذا الاقتراح مع ما فيه من الفائدة، لم يعد ممكنًا تطبيقه، لأن كيفية دفع الرواتب عن القسط الثاني من سنة ١٩٢٦ تحددت الآن بموجب قانون، كما أن موازنة سنة ١٩٢٧ المقبلة ستنظم على أساس الذهب.

بيروت في آب سنة ١٩٢٦.

(كتاب رئيس الوزارة رقم ١٧٤ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٢٦).

٦ ـ جواب الحكومة على سؤال حضرة الشيخ يوسف اسطفان المتعلق بمساعدة اللبنانيين المهاجرين على الاحتفاظ بجنسيتهم. (تلي السؤال في جلسة ٢ آب وسجل في محضرها).

«أوّلا: إن عدد اللبنانيين الذين طلبوا البقاء في جنسيتهم قد بلغ حتى اليوم ألفين ومائتين وواحد وثمانين شخصًا.

ثانيًا: إن هذه الطلبات قد تمت في البلاد المبينة أسماؤها في القائمة المتقدمة لفًا.

ثالثًا: إن عدد المهاجرين المقيدين في سجلات الإحصاء قد بلغ مائة وثمانية وخمسين ألفًا ومائتين وأربعين شخصًا فتكون نسبة الطالبين إلى مجموع عدد المهاجرين كنسبة واحد إلى اثنين وسبعين ونصف.

رابعًا: إن الحكومة اهتمت بتعيين أناس خبيرين لدى القنصليات الفرنسوية في الخارج لمساعدتها على إتمام معاملات هذا التجنس، وقد راجعت على أثر تشكيلها المفوضية العليا بخصوص تمديد المهلة المعطاة في معاهدة لوزان. والمفوضية العليا راجعت الحكومة الفرنسية التي طلبت من تركيا ذلك التمديد.

خامسًا: إن الحكومة اللبنانية، بعد انقضاء المدة المذكورة ستقدم للبرلمان اللبناني قانونًا يمكن اللبنانيين المقيمين في الخارج، الذين لم يكونوا اختاروا الجنسية اللبنانية أن يستعيدوا تلك الجنسية بصورة سهلة، من حيث المدة والمعاملة. ومما تقدم يظهر أن الحكومة اهتمت، ولا تزال تهتم بمسألة جنسية اللبنانيين الموجودين في المهجر. وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

بيروت في ١٩ آب سنة ١٩٢٦.

وزير الداخلية

قائمة بعدد الذين اختاروا الجنسية اللبنانية من المهاجرين
في كل بلد من بلاد العالم

عدد	المملكة	عدد	المملكة
٦٠	فرنسا	٧	أوروغواي
٢٣	انكلترا	١٣	غواتيمالا
٤٠	إيطاليا	٥	ناتال
٣٩	أسبانيا	١٣١	غينيا
٤	رومانيا	٣١	مراكش
١	اليونان	٦	موازمبيك
١	المانيا	٢٩	الولايات المتحدة
٢	بلجيكا	٣٦	بوليفيا
١	تركيا	٧٥٧	البرازيل
٢	قبرص	١٢٧	الأرجنتين
١١٨	مصر	٣٢٩	المكسيك
١	عدن	١٤	هايتي
١٤	الحبشة	١٢	كولومبيا
٣٣	الترانسفال	٣٧	شيلي
٥٣	نيجيريا	٣١٥	اكوادور
٧	باثورست (افريقيا الغربية)	١	هولندا

٢١	سيراليون (افريقيا)	٦	افريقيا (بورتوغال)
٤	السودان	١	غواديلوب

رئيس قلم الاحصاء والأحوال الشخصية
الامضاء: حليم أبو شعر

(كتاب رئيس الوزارة رقم ١٧٤ تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢٦).

٧ ـ جواب الحكومة على السؤال الذي وجهه حضرة الشيخ عبد الله بيهم في شأن حي الأرمن والفقراء وأصحاب العاهات. (تلي السؤال في ٢٧ تموز وسجل في محضرها).

«إن وزارة الصحة والإسعاف العام، التي ليس لها مؤسسات لإيواء العجز وأصحاب العاهات الغير قابلة الشفاء، مهتمة الاهتمام الكلي لإيجاد مأوى يضم هؤلاء المساكين. وهي تهيء، بمساعدة وزارة الأشغال العمومية سراي «الجديدة» لهذا الغرض. ولها ملء الأمل بأن المصلحة المذكورة تنهي بالقريب العاجل الأشغال المطلوبة التي رصد لها المبالغ اللازمة في الميزانية.

ورغمًا عن عدم وجود محلات لديها خاصة للعجز، فإنها ترسل بعض هؤلاء إلى المؤسسات الخصوصية، وتنفق عليهم مساعدة من ميزانيتها. ولكن للأسف هذه المؤسسات لا يمكنها قبول عدد يذكر من العجز لعدم وجود محلات كافية. وأما الأولاد المتشردون، فكل من هو يتيم منهم، يرسل إلى المياتم بدون أدنى تردد، والمرضى الذين يقدمون أنفسهم لها يرسلون إلى المستشفيات.

وأما التسول فالوزارة تدرس، بالاتفاق مع وزارة الداخلية الطرق التي يلزم التوسل بها للوصول إلى الغاية المطلوبة، أي إبطال هذه المهنة الممقوتة، مع العلم بأنها لا تحجم عن مساعدة أي شخص لا معين له. وهي تفعل ذلك كل وقت. وأما بخصوص مقر الأرمن، فمشروع إسكانهم بمحل ثان صحي سيقدم للمجلس بعد أن تنتهي من درسه اللجنة المشتركة التي ستؤلف لذلك.

(كتاب رئيس الوزارة رقم ٢١٠ تاريخ ١٠ أيلول سنة ١٩٢٦).

٨ ـ جواب الحكومة على سؤال حضرة عبد الله بك بيهم بخصوص مشترى سيارات الجندرمة.

(تلي السؤال في جلسة ٢٧ تموز وسجل في محضرها).

«إن سبب مشترى السيارات هو عدم كفاية عدد قوات الجندرمة، فإن هذه السيارات تسمح بنقل القوات الكافية إلى المحل المهدد بأقل ما يمكن من الوقت. وإن النتائج التي حصلت بواسطتها، خصوصًا في الشوف، كانت محسوسة. ومع ذلك فالحكومة اهتمت لزيادة عدد الجندرمة في الميزانية المقبلة لتكون مستعدة لكل طارىء. وتسهر على الطرق وفي الداخل وتفضلوا بقبول احترامي.

بيروت في ١٤ أيلول سنة ١٩٢٦.

وزير الداخلية
الامضاء: بشارة خليل الخوري

(كتاب رئيس الوزارة رقم ٢٢٨ تاريخ ١٥ أيلول سنة ١٩٢٦).

الرئيس ـ والآن ننتقل إلى النظر في مشروع القانون بإصدار يانصيب لمنفعة المنكوبين، وقد توزع على حضرتكم مع تقرير اللجنة بشأنه.

الأستاذ ألبير قشوع ـ يوجد لدى الحكومة قانون يتعلق بتخمين الخسائر التي وقعت على المنكوبين اثر حوادث الثورة والعصابات. هذا قانون مصادق عليه من حكومة لبنان الكبير قبل عهد الجمهورية، وهو نافذ المفعول الآن لأنه لم يلغ. وقد تشكلت بموجب هذا القانون لجنة لتخمين الخسائر التي حصلت، وبحسب التعليمات التي حصلت عليها لجنتكم يؤخذ أن الطلبات التي قدمت إلى اللجنة وصار البحث فيها تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة سورية. وقد أخذت الحكومة بالطبع على عاتقها إصلاح ما تخرب. ولكن كل منكم يعلم أن ليس بوسع الحكومة دفع قيمة ما صار تخريبه، لأنها قيمة كبيرة لا يمكن تحصيلها من المسببين، ولا يمكن للشعب أن يتحمل ضرائب فوق العادة لسد هذا العجز. فالحكومة بالطبع جرت على ما لديها من الوسائل لسده. وأحد تلك الوسائل أو الطرق، اليانصيب المطروح مشروعه عليكم.

وقد ألقيت هذه الكلمة كي تفهموا ما هو. فهو ليس ابن ساعته، بل معلق على قانون وجدت بموجبه لجنة تشتغل في تخمين التخريب. فالآن الحكومة لجأت إلى إحدى تلك الطرق، كي تجد ما يمكن من النقود لسد العجز. وعرضت مشروع اليانصيب هذا. وقبل أن نتباحث في مواده تفصيلًا يتوجب علينا بادىء ذي بدء أن نطلب من الرئاسة إذا سمحت أن تقول إذا كنا نوافق عليه. وإلا فإذا كنا لا نوافق على المشروع مبدئيًا فما الفائدة من إضاعة الوقت في درس مواده. لذلك يلتمس المقرر ـ وإن تكن اللجنة قد قبلت المشروع ـ أن يطلب من الرئاسة أن تطرح الاقتراح إذا كان هناك اعتراض على المشروع من حيث المبدأ. ومتى تقرر قبول المشروع مبدئيًا أعطي البيانات اللازمة بشأن مواده.

سليم أفندي نجار ـ يسوءني جدًا أن أخالف زملائي في اللجنة في مشروع قانون اليانصيب لإعانة المنكوبين، والتعويض عن أضرار العصابات في الأراضي اللبنانية، لكن لا يسعني إلا أن أجهر، ولو منفردًا، بما أرى فيه جانب السداد رغمًا عن شديد احترامي لنظر زملائي في المشروع ولرأي الوزارة في إصداره.

أما مخالفتي للمشروع فليس لأني معارض بأن تمديد المساعدة للمنكوبين لغير ذنب. إلا لأنهم من مريدي لبنان، ولكن لأني أريد لهم مساعدة أكيدة صحيحة فعالة تحل محلها، وتصادف أهلها، اعتبرها لازمة لا من قبيل العطف على المنكوبين، ولكن دينًا لهم على لبنان، فإن البلاد المنكوبة إنما عاث بها الثوار لأنها كانت في طريق اغارتهم على لبنان، فكانت سدًا في وجوههم، وراحت ضحية موقعها. فالذمة والمروءة توجبان علينا تخفيف المصاب عن البقية الباقية من المنكوبين، وأن نعوض عما لحقهم من الأضرار ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

ومعلوم أن مثل هذه الحالة وجدت في الحرب العالمية في الدولة المنتدبة فتضررت المقاطعات الشمالية في فرنسا، لأنها كانت ساحة القتال، وعمها الخراب. فلما القت الحرب أوزارها نشطت الحكومة ممثلة الأمة متكافلة متضامنة للتعويض على المنكوبين، وتعمير المناطق المخربة.

والآن وقد طردت العصابات، وكسرت شوكة الثوار، وعاد بعض الأمن إلى أراضينا المنكوبة وجب علينا أن ننهض للمساعدة الأدبية والمادية المفروضة علينا. فعلى الحكومة بادىء بدء أن توطد الأمن توطيدًا، وتعزز جانب الذين نكبوا بلا اثم ولا حرج. وهذه المساعدة أساس وبدء كل مساعدة وتعويض، فإذا لم يستتب الأمن وطيدا، ولم يعزز جانب المظلوم فباطلًا يتعب البناؤون.

ومن الدلائل على أن المنكوبين لم يسكن روعهم بعد، ولم تطمئن نفوسهم تمامًا، أنهم لا يزالون يفدون زرافات زرافات إلى بيروت ليركبوا غارب المهاجرة إلى حيث يجدون في الأرض رزقًا ومأمنًا. وأذكر خصوصًا بهذا الصدد أن نصارى راشيا التعيسة لم يزالوا مشتتين أيادي سبا يطالبون مبادلة السكان مع مجاوريهم ليعيشوا بسلام وأمان.

فإذا توطد الأمن، وهي المساعدة الأولية، توجب على الحكومة أن تبدأ بتقدير الأضرار والتعطيل، وتعيين مواقعها وإحصاء المنكوبين. والتفريق بين الذين نكبوا في جانب الثوار والذين نكبوا في الجانب الآخر، والإعلان بأن مسؤولية الأضرار عائدة على مسببيها حفظًا لحقوق لبنان.

فإذا تقدرت الأضرار، وأحصي المتضررون يصار إلى تخفيض المبالغ التي يساعد عليها اقتدار الميزانية للتعويض والتعمير تدريجًا من أصح وأكفل الطرق، حتى لا يذهب شيء من مخصصات التعويض هدرًا، وحتى لا تعمر بيوت من وراء ترميم وتعمير البيوت الخربة. هذا هو المشروع الصحيح الذي يجب على الحكومة أن تتقدم به إلى البرلمان في عرض تقديم ميزانية السنة القادمة الواجب أن يفتح فيها باب التعويض على المنكوبين. فعوضًا عن ذلك جاءت الوزارة بمشروع اليانصيب الذي قررته لجنتكم، وهو المشروع الذي أخالف فيه لأنه وارد في غير أوانه، ولأنه لا تستفاد منه المساعدة الفعالة العاجلة الواجب للمنكوبين. ومعلوم أن فعله مؤجل طبعًا لثلاثة أو ستة أشهر، هذا إذا صادف اليانصيب نصيبًا من النجاح المشكوك فيه.

وتعلمون أن اليانصيب من الأعمال المحظورة في أكثر البلاد. أما أنا فلا أعترض على هذا المشروع من هذا الوجه، عملًا بأن الغاية تبرر الواسطة. ولكن انتقده من وجوه: منها أن لا تناسب بين مبلغ اليانصيب وقابلية البلاد، وباعتبار

عدد من يقدر اقبالهم عليه، خصوصًا في هذه الأيام الحرجة الضيقة التي توجب على الناس الاقتصاد من كل باب، وترغب بهم عن كل مضاربة إن صح أن في مثل هذا اليانصيب محملاً على مناجاة النصيب، واجتزىء بذلك عن سرد سائر وجوه الانتقاد، لأني مخالف مبدئيًا للمشروع لا أرى ضرورة وفائدة المصير إليه في الوقت الحاضر. وعندي أن الوزارة ابتدأت في أمر مساعدة المنكوبين بما كان يمكن أن ينتهي إليه لو مست الحاجة، ولعلها قصدت بهذا المشروع أن تعمل ما يسمى بالفرنساوي **Un geste** أي ظهورًا بإهتمامها بأمر المنكوبين.

ومما سمعت من زملائي في اللجنة، هذا اليانصيب لا ضرر منه في كل حال. فإذا لم تكن منه فائدة، أو كانت فائدته قليلة، فلا نكون مخاطرين بشيء. قلت لهم إنه يصبح شغلاً شاغلاً للحكومة ودوائرها بضعة أشهر في سبيل توزيع الأسهم من طريق التشويق والترغيب والمجاملة، وربما الضغط أيضا، وفي ذلك من ازعاج الناس ما لا يخفى، فضّلا عن أن معظم الذين يقدر اشتراكهم عطفًا ووطنية هم الذين عطفوا على المنكوبين من ذي قبل. أما الذين أعرضوا عن المساعدة في الماضي، فلا يرجى منهم إقبال يذكر على هذا اليانصيب. ويرجح عندي أن نصيب اليانصيب يكون الفشل، وسواد وجه الحكومة. وأنا عالم مع معارضتي مشروع اليانصيب أن المنكوبين لم يعدموا نصيبًامن اهتمام أولي الأمر في أمورهم، فإن المفوضية العليا وضعت تحت تصرف حكومة لبنان مبلغ ثمانية ملايين فرنك لمساعدة عموم المنكوبين، وهو مبلغ لا يستهان به كأول دفعة في هذا السبيل، ولا ريب أن هذا المال مقتضب من الواردات العائدة إلى لبنان، فالأجدر بالوزارة أن تبادر بتقديم مشروع مستوفي الدرس للإنفاق من هذا المبلغ في التعمير، والتعويض على المستحقين بطرق مضمونة. ولا شك بموازرة البرلمان لها على مثل هذا المشروع الصحيح، إذا جاءت به في أثناء البحث في الميزانية المقبلة فإنه متعلق بها وباب من أبوابها، ومعلوم أنه لا يصح انفاق المال، ولو في سبيل المنكوبين بغير مصادقة البرلمان، إلا فيما رأت الحكومة ضرورة إنفاقه بصورة مستعجلة بشرط أن تستوثق من التصديق عليه في أقرب وقت. وخلاصة الأمر إني أقترح تأجيل تقرير مشروع اليانصيب لورود الميزانية للعلم بما تحويه في سبيل مساعدة المنكوبين. والمشروع في كل حال وارد لا

شك قبل أوانه موجب لإزعاج الناس واشتغال الحكومة ودوائرها بلا نتيجة قريبة مكفولة، ولأنه من الأمور التي يمكن إثباتها في كل آن وفي ظروف أوفق. واقترح مع ذلك تكليف الوزارة بتقديم مشروع المساعدة بالصورة التي ألمعت إليها. ورجائي أن يصادف اقتراحي صدى موافقة المجلس، وإلا فالمستقبل كشاف لمظان الصواب والسداد.

في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

سليم يوسف نجار

الدكتور أيوب ثابت ـ المسألة بسيطة جدًا. هناك منكوبون، فعلى الحكومة واجب، وعلى الأهالي واجب، وهو التعاضد لمساعدتهم. وقد أتتنا الحكومة من ضمن واجباتها بهذا المشروع. فإذا كان منه ربح مئة أو ستين ألفًا فنكون ربحنا شيئًا، وإن لم نربح فلا نخسر شيئًا. المسألة لا تحتاج إلى البحث في الثوار، وكيف دخلوا وكيف وقفوا، إلى غير ذلك.

الأمير سامي إرسلان ـ أوافق الزميل الدكتور ثابت. إن المطلوب للتعويضات على ما قال الزميل قشوع ثلاثة ملايين ليرة، وبموجب تقرير للزميل نجار الموضوع تحت تصرف الحكومة اللبنانية هو ٤٠٠ ألف فقط فمن أين نأتي بالباقي.

الأستاذ ألبير قشوع ـ ما ورد في تقرير الزميل نجار مبني على ناقض ومنقوض. نرى من جهة أنه يصر بأن إعانة المنكوبين دين على الملة لا بد من القيام. به ـ ولا بد من مباشرة هذا القيام. ومن جهة يقول إن قيمة اليانصيب تزيد عن قابلية البلاد، فلا تهضمها، ويطلب من جهة أخرى وضع فصل خاص في الميزانية لترميم ما خرب. وقد لمحت أن ذلك يبلغ حتى الآن ٣ ملايين. فإذا كان لا قابلية للملة لهضم مشروع ٢٥٠ ألف ليرة، فبالأولى أن يقال إنها لا تستطيع هضم ثلاثة ملايين. لا بد من المساعدة، ولا بد من المباشرة بذلك حالاً، فإذا كان لا يمكننا بيوم أو سنة أن نجد ثلاثة ملايين، فليس ذلك سببًا لأن نقف مكتوفي الأيدي، ونتضرع إلى السماء بأن تنزل المال علينا بقفة. أما القول بحصر الخسائر، والتصميم على ضريبة لتحصيلها، فذلك لا يمكن. الخسارة معروفة. رئيس الوزارة كان رئيس لجنة التحقيق المؤلفة بموجب القانون الجاري مفعوله لأنه لم يُلغَ، فالمبالغ المطلوبة في الدوسيهات التي وردت على اللجنة بعد التحقيقات الجدية، لا الطلبات التي لم يجر إثباتها تزيد عن ٣ ملايين، فهذا لا يمكن.

رئيس الوزارة ـ قيمة الطلبات الواردة هي ٣ ملايين.

الأستاذ قشوع ـ على فرض وجود مغالاة في الطلبات تبلغ النصف، فيبقى مليون ونصف، فلا يمكن أن نضن على الحكومة بالوسائل المشروعة لنصل إلى الحصول عليه. أما الثمانية ملايين التي سلمتها الحكومة المنتدبة فهي أيضًا نقطة من بحر. وعليه، فإذا كنا نتوقف ونقول هذا لا يكفي، لا نصل إلى المبلغ مطلقًا. إن الحكومة والدولة المنتدبة قامتا بنصيبيهما من العمل، وهما تطلبان من مجلس الملة أن يقوم بنصيبه. فأطلب من الرئيس أن يطرح للتصويت أمر تأجيل المشروع أو عدم تأجيله.

سليم أفندي نجار ـ أنا قلت بالتأجيل لحين درس الميزانية، والميزانية تعرض علينا بعد أيام معدودة، ولا بد أن يوضع فيها باب لإعانة المنكوبين. إذا كانت المفوضية وضعت قدرًا من المال تحت تصرف الحكومة، وهو من مال لبنان، فلا بد من إحالة علم المجلس به، وعلى الحكومة أن تتقدم ببيانه في ميزانيتها. لم أكن عالمًا بتقدير الأضرار كما ذكرها زميلي، ولكن قلت إن ذلك دين علينا، والمديون يدفع على قدر استطاعته، وعلى هذا، يلزم أن ننتظر الميزانية، وحينئذ نرى في المشروع وشروطه. فإن فيه انتقادات لا يسعني أن أبينها الآن، لأني مخالف مبدئيًا. أنا لا أقول لا نصدر يانصيب، ولكن أقول إن اليانصيب جزء من كل ما يمكنا أن نعمله في أي وقت وبأية صورة.

الرئيس ـ من يوافق على تأجيل المشروع لحين النظر في الميزانية فليرفع يده.

فأيد اقتراح التأجيل سليم أفندي نجار وحده.

الرئيس ـ اقتراح التأجيل رفض.

الرئيس ـ نباشر الآن تلاوة مواد هذا المشروع ودرسها مادة مادة، فالمواد الثلاث الأولى صدقها مجلس النواب كما وردت، وقد قبلتها لجنتكم على شكلها أيضًا وهذا نصها:

المادة الأولى ـ تسرع الحكومة اللبنانية في إصدار يانصيب وطني يخصص ريعه للتعويض من الأضرار التي ألحقتها العصابات بالأراضي اللبنانية في أثناء إغارتها عليها.

المادة الثانية ـ يحدد عدد الأوراق المعدة للإصدار بمائتين وخمسين ألفًا، ويجعل ثمن الورقة الواحدة ليرة لبنانية سورية.

المادة الثالثة ـ تقسم الأوراق المصدرة إلى خمس وعشرين سلسلة تتألف الواحدة منها من عشرة آلاف ورقة ويكون ترقيمها منطبقًا على الخمسة والعشرين حرفًا من الأحرف الهجائية ما عدا الحرف W وكل سلسلة منها تشتمل على عدد من الأرقام المتسلسلة تبتدىء بـ ٠ وتنتهي بالرقم ٩٩٩٩.

فالذين يوافقون اللجنة على قبولها فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

الرئيس ـ **المادة الرابعة** وردت في مشروع الحكومة الأصلي هكذا «تكون الأوراق لحامليها وتُعد ملكًا لمن هي بيده».

وقد عدلها مجلس النواب هكذا:

«تعد الأوراق ملكًا لحامليها» ولجنتكم وافقت على هذا التعديل فالذين يوافقون اللجنة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

الرئيس ـ **المادة الخامسة ـ** وردت في مشروع الحكومة هكذا:

تطبع الأوراق طبقًا للانموذج المضاف إلى هذا القانون، ويوقع عليها حكمًا بإمضائي وزير المالية وأمين الخزينة المركزي. وكل ورقة ينقصها واحد من الشروط المذكورة تعتبر مزورة لا قيمة لها.

وقد عدلها مجلس النواب هكذا:

المادة الخامسة المعدلة ـ تطبع الأوراق طبقًا للانموذج المضاف إلى هذا القانون، ويوقع عليها حكمًا بإمضائي وزير المالية وأمين الخزينة المركزي، وتطبع بطابع وزارة المالية. وكل ورقة ينقصها واحد من الشروط المذكورة تعتبر مزورة لا قيمة لها.

ولجنتكم وافقت على هذا التعديل، فمن يوافقها على ذلك فليرفع يده. (أكثرية)

الرئيس **المادة السادسة ـ** وردت في مشروع الحكومة هكذا:

المادة السادسة ـ إن مزوري أوراق هذا اليانصيب، وبالإجمال جميع الذين يشتركون في تزوير الأوراق، أو في إصدارها، أو في بيعها، يعاقبون بحبس يمكن إبلاغ مدته إلى خمس سنين، وبغرامة يمكن إبلاغها إلى عشرة آلاف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون أن يمنع ذلك من أخذ كل المال المقبوض غشًا واحتيالاً، ووضعه أمانة في الصندوق.

وقد عدلها مجلس النواب هكذا:

المادة السادسة المعدلة ـ إن مزوري أوراق هذا اليانصيب، وجميع الذين يشتركون في تزوير الأوراق أو في إصدارها، أو في بيعها، يعاقبون وفقًا للمادة ١٥٠ من قانون الجزاء، مع مصادرة الأوراق المزورة والأموال التي قبضت بطريقة الغش والاحتيال، وتطبع هذه المادة بحرفيتها على الأوراق.

ووافقت لجنتكم على هذا التعديل.

رئيس الوزارة ـ أطلب إضافة لفظة عمدًا بعد كلمة «بيعها».

الرئيس ـ قانون الجزاء لا يقول عمدًا.

الأستاذ اميل اده ـ مع رئيس الوزارة حق. قانون الجزاء ناقص.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أظن أنه لا يجوز أن نضع كلمة «عمدًا». إذا وضعناها نكون قد خلقنا غطاء لكل من يريد التخلص من الجريمة. هذه مسألة تركت القوانين العامة تقديرها للمحاكم.

الأستاذ اميل اده ـ الحق مع الزميل، أن التقدير يرجع للمحاكم. ولكن إذا كانت المحاكم أمام قانون لا يشير إلى العمد قد تحكم على كل من يبيع عن عمد وعن غير عمد.

الرئيس ـ كيف تجري المعاملة في تزوير الأوراق النقدية.

الأستاذ اميل اده ـ المبادىء العمومية تسمح للمحكمة بالتقدير، ولكن الأوفق هنا وضع الكلمة.

الأستاذ ألبير قشوع ـ كيف يقع التزوير. التزوير لا يكون إلا بإحضار آلة خاصة. ومن يفعل ذلك يكون قد تعمد التزوير. بقي البائع. الأوراق ليست سلعة هي مثل البنكنوط. الحكومة تسلمها إلى محلات مخصوصة مولجة ببيعها. ولا يمكن لأحد أن يقول مربي أحد الناس وباعني وأنا لا أعرف. هي مثل البنكنوط حين

تؤخذ للبيع تسلم بموجب بوردرو، ولا يستطيع أحد أن يقول لم أعلم أنها مزورة. المادة ١٥٠ التي وضعت للأوراق النقدية لا تقول «عمدًا» فإن التقدير من المبادىء الأساسية في جميع قوانين الجزاء. هذه مسألة لا ترد في المتن بل هي تقديرية تترك للمحاكم. إذا وضعنا كلمة عمدًا نكون قد خلقنا ملجأ يلجأ إليه المزورون.

رئيس الوزارة ـ لفظة «عمدًا» التي أطلب إضافتها لا تعود للتزوير أو الإصدار بل إلى البيع. لأنه ربما تلجأ الحكومة إلى وضع الأوراق في أيدي البائعين في الطرق، فإذا وجدت أوراق مزورة، فما أدرى البائع بذلك، وهو يعاقب بالعقوبة ذاتها التي يعاقب بها المزور الأصلي.

الأستاذ ألبير قشوع ـ بينت أن الأوراق ليست سلعة موجودة في الأسواق العامة، وهي لا تزرع وتجنى، بل مصدرها الحكومة فقط. كما أن البنكنوط مصدره بنوك الإصدار. البيع يسلم بواسطة «بوردرو»، وكلمة عمدًا لا لزوم لها، لأن البائع لا يبيع إلا إذا جاء إلى الحكومة وأخذ ما يعرضه للبيع. إن كلمة «عمدًا» تجري على التزوير.

الرئيس ـ الذين يوافقون الوزارة على اقتراحها إضافة كلمة «عمدًا» فليرفعوا أيديهم.

فانفرد الأستاذ اده وحده في تأييد الاقتراح.

الرئيس ـ سقط الاقتراح فالذين يوافقون على المادة كما صدقتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

الرئيس ـ المواد ٧ و٨ و٩ صدقها مجلس النواب كما وردت ووافقته لجنتكم على ذلك وهذا نصها.

البيع

المادة السابعة ـ تباع أوراق هذا اليانصيب في دوائر صناديق الحكومة، وفي كل مؤسسة أو إدارة ترى الحكومة فائدة من وضعها فيها.

المادة الثامنة ـ يعطى لموظفي الإدارات العمومية، والمؤسسات المبينة في المادة السابقة جعالة قدرها اثنان ونصف في المئة من القيمة الاسمية للأوراق التي تباع.

الأوراق الرابحة السحب

المادة التاسعة ـ يجعل عدد الأوراق الرابحة ١٦٦٨ ورقة تبلغ قيمتها الإجمالية خمسين ألف ليرة مقسمة بالصورة التالية :

١	ورقة واحدة قيمتها	١٠٠٠٠	ليرة	١٠٠٠٠
٢	ورقتان قيمة الواحدة منهما	٥٠٠٠	ليرة	١٠٠٠٠
٥	أوراق قيمة الواحدة منها	١٠٠٠	ليرة	٥٠٠٠
١٠	أوراق قيمة الواحدة منها	٥٠٠	ليرة	٥٠٠٠
٥٠	ورقة قيمة الواحدة منها	١٠٠	ليرة	٥٠٠٠
١٠٠	ورقة قيمة الواحدة منها	٥٠	ليرة	٥٠٠٠
١٠٠٠	ورقة قيمة الواحدة منها	١٠	ليرات	١٠٠٠٠
١١٦٨	المجموع ليرات سورية			٥٠٠٠٠

فالذين يوافقون عليها فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

الرئيس ـ **المادة العاشرة ـ** وردت في مشروع الحكومة هكذا :

المادة العاشرة: جميع الأوراق المصدرة تشترك في السحب، وتعتبر الأوراق غير المبيعة مشتركة بهِ لحساب الخزينة .

فعدلها مجلس النواب بإضافة هذه الفقرة :

«على أنه لا يتم سحب اليانصيب، ما لم ينتهِ بيع مائة ألف ورقة على الأقل» .

ولكن لجنتكم عدلتها على هذا الشكل .

المادة العاشرة المعدلة ـ جميع الأوراق المصدرة تشترك في السحب وتعتبر الأوراق غير المبيعة مشتركة به لحساب المنكوبين دون أن يدفع ثمن هذه الأوراق من الخزينة .

فالذين يوافقون اللجنة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

الرئيس ـ **المادة الحادية عشرة ـ** وردت في مشروع الحكومة هكذا :

المادة الحادية عشرة ـ يجري السحب علنًا أمام الجمهور في مدة يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر، اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويجب

أن يعلن للجمهور في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية في الدولة قبل موعد السحب بخمسة عشر يومًا على الأقل .

فعدلها مجلس النواب هكذا :

«يجري السحب علنًا أمام الجمهور، بعد ثلاثة أشهر، اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أنه إذا لم تتمكن الحكومة من بيع الكمية المعينة في المادة العاشرة، فلها أن تمدد هذه المدة ثلاثة أشهر أيضًا . ويجب أن يعلن للجمهور في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية في الدولة قبل موعد السحب بخمسة عشر يومًا على الأقل» .

أما لجنتكم فقد عدلتها مع إضافة فجاءت هكذا :

المادة الحادية عشرة المعدلة ـ يجري السحب علنًا أمام الجمهور في مدة يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر، اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويجب أن يعلن للجمهور في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية في الدولة قبل موعد السحب بخمسة عشر يومًا على الأقل .

وإذا كانت قيمة الأوراق المباعة في خلال الثلاثة شهور المذكورة في هذه المادة لا توازي المئة ألف ليرة لبنانية، تجدد المدة ثلاثة شهور أخرى . وإذا كانت قيمة الأوراق المباعة في خلال هذه المدة الثانية لا توازي على الأقل ستين ألف ليرة يعد هذا المشروع لاغيًا وتعاد قيمة الأوراق المباعة إلى حامليها، على أن تعلن الخزينة هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية وفي الجرائد العربية والفرنساوية المحلية . وكل ورقة لا تسترجع قيمتها في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الإعلان في الصحف، يفقد حاملها حق استرجاع قيمتها . وتحفظ هذه القيمة لحساب المنكوبين، على أن تطبع هذه المادة على ظهر كل ورقة .

فالذين يوافقون اللجنة على تعديلها فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

الرئيس ـ المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ قبلت عينًا من مجلس النواب واللجنة وهذا نصها :

المادة الثانية عشرة ـ تتألف لجنة السحب كما يلي :

وزير المالية أو وكيله رئيسًا
عضو من مجلس الشيوخ عضوًا
عضو من مجلس النواب عضوًا
أحد مفتشي المالية عضوًا
أحد مفتشي الدوائر الإدارية عضوًا
أمين الخزينة المركزي عضوًا
أحمد مفوضي الشرطة عضوًا

وتعتبر اللجنة مؤلفة قانونًا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل.

المادة الثالثة عشرة ـ يجري السحب على مشهد الجمهور بواسطة آلة توافق عليها اللجنة المذكورة في المادة السابقة. وهذه الآلة تتألف من دولاب أو عدة دواليب مطابقة تمامًا للانموذج المستعمل عادةً في سحب اليانصيب.

المادة الرابعة عشرة ـ إذا خرجت نمرة مرتين في السحب فلا يعتبر إلا الأولى. وكلما خرجت النمر والأوراق الرابحة تعلن للجمهور بواسطة أعضاء اللجنة. وفي الوقت ذاته ينظم جدول بالنمر الخارجة في ثلاث نسخ بواسطة ثلاثة من الكتبة ينتخبون من أعضاء اللجنة، فالنمر التي تخرج أولاً تربح عشرة آلاف ليرة، وتربح كل من النمرتين اللتين تخرجان بعد الأولى خمسة آلاف ليرة وهلم جرًا.

المادة الخامسة عشرة ـ يحق للجنة أن تفصل نهائيًا في أثناء انعقاد الجلسة في كل صعوبة أو اعتراض ينشآن.

المادة السادسة عشرة ـ يجب على اللجنة قبل انفضاض الجلسة أن تنظم محضرًا في ثلاث نسخ يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، ويبين فيه رقمًا وكتابة، النمر الرابحة وقيمتها، فتعطى نسخة لمفوض الشرطة لأجل وضعها بين سجلات وأوراق إدارة الأمن العام، وتعطى واحدة من النسختين الباقيتين لوزارة المالية، وواحدة للمصرف السوري اللبناني، ثم يدرج، المحضر في الجريدة الرسمية وفي الجرائد المحلية.

واردات الإصدار ـ دفع ثمن الأوراق الرابحة

المادة السابعة عشرة ـ إن واردات الإصدار تدفع وتقيد إيرادًا لحساب خاص، يفتح في دفاتر مصرف سوريا ولبنان الكبير، تحت اسم «الخزينة اللبنانية ـ يانصيب

المنكوبين» ووزير المالية هو المدير لهذا الحساب الذي يجب أن تعطى له الفوائد التي يغطيها رأسًا المصرف للحساب الجاري العائد للخزينة.

فالذين يوافقون عليها فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة ١٨ ـ ألغيت من مجلس النواب ومن لجنتكم أيضًا.

فالذين يوافقون على حذفها فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة ١٩ ـ وردت في مشروع الحكومة هكذا:

تدفع قيمة الأوراق الرابحة لأصحاب الحق بواسطة أمين صندوق المصرف حالما تقدم إليه النمرة الرابحة، وشهادة موقع عليها بإمضاء وزير المالية، أو وكيله ومن أمين الخزينة المركزي، تبين بها صحة النمرة المذكورة.

وقد صدقها مجلس النواب ووافقت لجنتكم عليها، فالذين يوافقون عليها فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة ٢٠ ـ وردت في مشروع الحكومة هكذا:

المادة التاسعة عشرة ـ أصلها المادة ٢٠ ـ يمكن المطالبة بقيمة الأوراق الرابحة اعتبارًا من اليوم العاشر بعد يوم السحب. وإذا لم يطالب بها بعد ستة أشهر من تاريخ السحب تؤخذ لحساب المنكوبين.

وقد صدقها مجلس النواب بعد إبدال كلمة «بعد» بكلمتي «في خلال» وقد وافقت لجنتكم على هذا التعديل فالذين يوافقون اللجنة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة ٢١ و٢٢ وردت في مشروع الحكومة هكذا.

المادة العشرون ـ أصلها المادة ٢١ ـ تعفى أوراق هذا اليانصيب والأوراق الرابحة من طوابع البول، ومن سائر الضرائب والرسوم العائدة للدولة أو للبلديات.

المادة الحادية والعشرون ـ أصلها المادة ٢٢ ـ بعد مضي شهر على الأكثر من تاريخ السحب، يجب على وزارة المالية أن تدرج في الجريدة الرسمية وفي الجرائد اليومية بيانًا لنتيجة اليانصيب منظمًا بالشكل التالي:

الواردات

من الحساب	الثمن	
الأوراق المبيعة		
الفائدة في المصرف		
الأوراق المكتسبة بحساب التعويضات		
المجموع		

إلى الحساب	المصاريف	
جعالة بيع الأوراق		
مصاريف الإصدار		
قيمة الأوراق الرابحة	٥٠٠٠٠	ليرة
المجموع		
الإيراد الصافي في اليانصيب		

بعد انقضاء المدة المعينة في المادة الحادية عشرة، تنشر وزارة المالية بالشكل ذاته النمر، وقيمة الأوراق الرابحة لحساب اليانصيب.

ووافق المجلس على الشكل الذي تطبع به أوراق اليانصيب، والمواد التي تدرج على ظهرها، وهما المادتان السادسة والحادية عشرة.

الرئيس ـ بقي لدينا المشروع الآخر المتعلق بتعديل تاريخ تنفيذ القانون الصادر في ١٣ آب، بخصوص زيادة الرسوم. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه. فتلي التقرير وهذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ

في مشروع قانون يتضمن تعديل تاريخ تنفيذ القانون الصادر في ١٣ آب سنة ١٩٢٦

بعد الاطلاع على هذا القانون وجدت لجنتكم أنه لا بد لها من المصادقة عليه، لأنه لا ينطوي سوى على تصحيح خطأ مادي وقع في القانون الصادر في ١٣ آب سنة ١٩٢٦.

المادة الأولى ـ إن المادة الرابعة من القانون الصادر في ١٣ آب سنة ١٩٢٦ والقاضي بزيادة معدل بدل غلاء المعيشة عدلت كما يأتي:

«إن زيادات الرسوم والتعريفات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة المقدم ذكرهما يجري العمل بها ابتداء من ١٨ آب سنة ١٩٢٦، ما عدا زيادة الرسوم البريدية والتلغرافية، فإن العمل يبتدىء من ٢٥ تموز سنة ١٩٢٦.

المادة الثانية ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويبلغ أو ينشر حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

وحيث لا يوجد في المادتين المذكورتين سوى تصحيح خطأ مادي، لا بدّ من تصحيحه، تطلب لجنتكم المصادقة على مواده.

بيروت في ٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

مقرر لجنة مجلس الشيوخ
ألبير قشوع

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال بشأنه؟

الذين يوافقون اللجنة على قرارها فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

الرئيس ـ هذان هما المشروعان الموضوعان في جدول أعمال هذه الجلسة، وهناك بضعة مشاريع أخرى أكثرها يتعلق بنقل اعتمادات من مادة أخرى، وقد أتمت اللجنة درسها، فهل يوافق المجلس على النظر فيها الآن.

فوافق المجلس بالإجماع على النظر فيها.

مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية في ميزانية الصحة.

المادة الأولى ـ فتحت في الميزانية لسنة ١٩٢٦ الاعتمادات الإضافية الآتية:

فصل ١٢ الصحة والاسعاف العام

المادة ١٢ نفقات معالجة المرضى بغير مستشفيات الحكومة	٩٠٠
المادة ١٣ نفقات معالجة المعتوهين	٦٠٠
	١٥٠٠

المادة الثانية ـ تسدد الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة الأولى بإلغاء ما يقابلها من الاعتمادات على الفصل نفسه.

المادة ٧ ـ لوازم ونفقات إدارية	٧٤٠,٥٠
المادة ١٦ ـ نفقات فوق العادة	٧٥٩,٥٠
	١٥٠٠

الرئيس هذا هو مشروع الحكومة وقد وضعت اللجنة تقريرًا بشأنه هذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة بشأن مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية في ميزانية الصحة

«نظرت اللجنة العامة في هذا المشروع وقررت إجازة فتح الاعتماد المطلوب، لأنه لا يتعدى نقل اعتماد في ميزانية الصحة والاسعاف من المادتين ٧ و١٦ من الفصل الثاني عشر إلى المادتين ١٢ و١٣ من الفصل المذكور. واللجنة تطلب من المجلس موافقتها على قرارها هذا».

رئيس اللجنة العامة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بقبول المشروع فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

مشروع قانون يتضمن وضع رسوم الأجراء على المديون بدلًا من الدائن

المادة الأولى ـ إن الرسوم النسبية، أو المقطوعة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس، المعدل بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٢٥ و٨ أغسطس سنة ١٣٢٣، والعائد لرسوم الإجراء من تعريفة الخرج للمحاكم النظامية المؤرخة في ٢١ محرم سنة ١٣٠٤ و٢٨ أيلول سنة ١٣٠٢ بأنها عائدة على الدائن، ولا يحق له الرجوع بها على المديون يتحملها فيما بعد المديون في مطلق الأحوال.

المادة الثانية ـ الأحكام المخالفة لهذا القانون تعتبر ملغاة.

المادة الثالثة ـ على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون بعد نشره بخمسة أيام.

وزير العدلية   **صدر عن رئيس الجمهورية**

رئيس الوزراء

وقد وضعت اللجنة بشأن التقرير التالي:

«نظرت اللجنة هذا المشروع وصدقت عليه بعد أن دققت فيه وقررت صوابيته».

بيروت في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس اللجنة العامة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بقبول المشروع فليرفعوا أيديهم (إجماع).

مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٥ ألف ليرة لبنانية في ميزانية وزارة الداخلية

المادة الأولى ـ يفتتح على موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي ٢٥٠٠٠ ليرة.

الفصل السادس ـ الداخلية ـ البند الخامس نفقات إعاشة وملبوسات المسجونين.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد من الأموال المرصدة في حساب الأموال الجاهزة.

وقد وضعت اللجنة القرار الآتي:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٥ ألف ليرة لبنانية سورية في ميزانية وزارة الداخلية

درست اللجنة هذا المشروع، ومآله فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥ ألف ليرة لبنانية سورية في ميزانية الداخلية قضت الضرورة به، بالنظر إلى الزيادة في معدل ما ينفق في سبيل إعاشة المسجونين، بسبب سقوط النقد وغلاء الحاجيات الناتج عن

ذلك. ومن جهة أخرى بسبب ما ينفق على المعتقلين لأسباب سياسية وما يلزم إرصاده على سبيل الاحتياط لاحتمال زيادة عدد المسجونين المعتقلين - فصدقت اللجنة عليه لضرورته. وهي تطلب من المجلس موافقتها على قرارها هذا.

بيروت في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس اللجنة العامة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بقبول المشروع فليرفعوا أيديهم (إجماع).

مشروع إعطاء إسعاف قدره ١٥٠٠ ليرة إلى جمعية مقاومة السل.

الرئيس - هذا مشروع كان قد أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥، وقد طرحته الحكومة على مجلس الشيوخ بموجب مرسوم حضرة رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٦ مع فذلكة هذا نصها:

فذلكة

اطلعت الحكومة على حالة جمعية مقاومة السل في سوريا ولبنان، ومستوصف ظهر الباشق. إن هذه الجمعية شيدت في محل بعيد عن المعمور، وذات مناخ جيد مصحًا يأوي مائة وعشرين مريضًا دون تفريق في انتقائهم بين المذاهب والتابعية والمبادىء. وقد تتحمل الجمعية أعباء ثقيلة من جراء معالجة هذا الداء الذي يستوجب مداركات صحية، ومعاينات مكلفة، ومقابل ذلك أن إيراداتها الناتجة عن فرائض المشتركين، والإسعافات التي تردها، وثمن تمغه سمح لها بيعها، لا تفي بالواجب، وقد اضطرت لطلب معاونة الحكومة.

فلا يسع الحكومة إذًا أن تتخلف عن مساعدة هذا العمل الخيري الذي يستحق العناية. وهي تحيل إلى مجلس الشيوخ لأجل التناقش بهذا المشروع القاضي بمنح الجمعية المشار إليها إسعافًا قدره ألف وخمس مائة ليرة يصرف في سبيل مصح ظهر الباشق السابق الذكر.

وقد نظرت اللجنة في هذا المشروع ووضعت بشأنه القرار التالي:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشروع إعطاء إسعاف قدره ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية
إلى جمعية مقاومة السل في سوريا ولبنان

نظرت اللجنة العامة في هذا المشروع، وقررت رده بناء على مبدأ أساسي وهو أن لا يصرف من خزانة الدولة إلا ما يتعلق مباشرة بتنظيم الإدارة العامة. وهي ترى أن على القائمين بالمؤسسات، أفرادًا كانوا أم جماعات، أن يقوموا هم بنفقات المؤسسات المشار إليها. واللجنة تطلب من المجلس أن يوافقها على قرارها هذا.

بيروت في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس اللجنة العامة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها هذا برد المشروع فليرفعوا أيديهم (إجماع)

مشروع الحكومة القاضي بتعيين لجنة خاصة لدرس حاجة وزارات الدولة وإداراتها إلى الموظفين.

الرئيس - مرسوم من حضرة رئيس الجمهورية أرسلته الوزارة إلى المجلس لانتخاب عضوين للاشتراك في اللجنة الخاصة، المعينة بمقتضى المرسوم المذكور لدرس حاجة وزارات الدولة، وإداراتها إلى الموظفين، واقتراح إلغاء جميع الوظائف التي يتبين لها أن إلغاءها لا يوقف حسن سير الأشغال. وقد حولت هذا الطلب إلى اللجنة للاطلاع عليه، وإبداء رأيها فيه فوضعت بشأنه القرار الآتي:

نظرت اللجنة العامة في هذا المشروع. ولما كان مجلس النواب قد قرر رده ولم يكن تنفيذه ممكنًا باجتماع لجنة من المجلسين لذلك فقد أيدت اللجنة قرار مجلس النواب وهي تطلب من المجلس موافقتها على ذلك.

في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس اللجنة العامة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها هذا فليرفعوا أيديهم (إجماع).

الرئيس انتهى ما لدينا من المشاريع.

الدكتور ثابت ـ بقي لدى اللجنة مشروعان: هما مشروع الجنسية، ومشروع التحريج. وقد أخبرني حضرة الرئيس أنه سيرسل إليها مشروعًا ثالثًا فأرجو الرئاسة تعيين موعد جلسة قريبة للنظر فيها.

الرئيس موعد الجلسة القادمة يوم الأربعاء الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر.

سليم أفندي نجار ـ أطلب من المجلس رخصة بالغياب ٢٠ يومًا لأشغال ضرورية.

الدكتور ثابت ـ أنا ممن يصدقون طلب الزميل على أن يقدم كتابة بحسب القانون الداخلي.

سليم أفندي نجار ـ سأقدم طلبًا خطيًا في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة وكانت الساعة السابعة مساءً.

الجلسة العاشرة

محضر جلسة يوم الأربعاء في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

عقد مجلس الشيوخ جلسة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الأستاذ الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة وزير الداخلية، وحضرة وزير الزراعة. وقد تغيب من الأعضاء لأسباب صحية كل من حبيب باشا السعد والحاج حسين الزين والسيد أحمد الحسيني والشيخ محمد الكستي. وذلك عدا نخلة بك تويني وجبران بك نحاس الغائبين بإجازة في الخارج.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة ثم تلي محضر الجلسة السابقة فصدق عليه بعد تصحيح ملاحظة أبداها الدكتور أيوب أفندي ثابت.

الرئيس نبدأ الآن بالنظر في مشروع القانون المتعلق بالجنسية اللبنانية، وليتلَ تقرير اللجنة بشأنه. فتلي التقرير وهذا نصه:

تقرير لجنة الشيوخ

في مشروع قانون جنسية اللبنانيين المهاجرين المقيمين في الخارج.

قدمت الحكومة لمجلس الشيوخ مشروع قانون يعيد الجنسية اللبنانية إلى اللبنانيين المهاجرين الذين فقدوا هذه الجنسية، لأنهم لم يختاروها في خلال سنتين، وفقًا للمادة ٣٤ من معاهدة الصلح، الموقع عليها في لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ وهذا تعريبها:

[مع الاحتفاظ بالاتفاقات التي تقضي الضرورة بعقدها بين الحكومات ذات السلطة في البلاد المنسلخة عن تركيا، وحكومات البلاد التي يقيمون فيها، يحق لرعايا الدولة التركية الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة، والذين هم من البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، والذين كانوا حين عقدها في الخارج، أن يطلبوا اكتساب الجنسية المعمول بها في البلاد التي ينتسبون إليها، إذا كانوا ينتسبون بأصلهم إلى أكثرية أهالي البلاد المذكورة. فإذا قبلت الحكومة ذات السلطة فيها هذا

الانتساب، يستعمل حق هذا الاختيار في خلال سنتين من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة].

إن التشديد في تنفيذ هذه المادة، وربما أقول إن استعماله بطريقة غير صائبة، أفقد البلاد اللبنانية معظم رعاياها المهاجرين، لأن عددًا قليلًا منهم عرف، أو استطاع بالفعل استعمال حق هذا الاختيار الذي أعطيه.

ولا يمكن في أي حال أن ننسب إلى الحكومة الحاضرة أي اهمالٍ كان، ولو صغيرًا في هذا الشأن. فقد فعلت الحكومة كل ما كان في وسعها فعله لتنبيه مواطنينا في الخارج، وحضهم على عدم السماح بانتزاع جنسيتهم منهم. فقد سألت تلغرافيًا السلطات القنصلية والسياسية الفرنساوية في البلاد الأجنبية أن تلحق بها مساعدين لبنانيين لمساعدتها على حض اللبنانيين على اختيار الجنسية اللبنانية. وما عدا هذا، فقد رجت المفوض السامي أن يتفضل بالتوسط لدى الحكومة الفرنساوية لتفاوض الحكومة التركية لتمديد أجل السنتين الذي انقضى. لذلك لا يمكننا إلا شكرها على الوسائل التي اتخذتها. وإذا كانت هذه الوسائل لم تأت بالنتائج المرجوة، فذلك لأن المساعي جاءت متأخرة، فعجزت عن منع الضرر الذي وقع بسبب إهمال الحكومة التي تقدمتها. ولما كان الاستدراك عائدًا لغيرها، وكانت قد وجدت نفسها أمام حالة سيئة بذاتها، فقد بذلت جهدها لإصلاحها. ذلك ما فعلته، وما تفعله الآن بجميع الوسائل التي تصل إلى يدها.

وفي ذات الوقت الذي بذلت فيه جهودها لدى المفوض السامي للإسراع في إجراء المفاوضات التي تقدم ذكرها، قدمت مشروع قانون للبرلمان يساعد مواطنينا في الخارج، في بعض الحالات على استرجاع الجنسية اللبنانية التي فقدوها، ويتألف هذا المشروع من المادتين الآتيتين:

المادة الأولى ـ إن الأشخاص المقيمين في البلاد الخارجية والداخلية في إحدى الفئات المبينة فيما يلي، الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية في المدة المعينة في المادة ٣٤ من معاهدة لوزان، يستعيدون حكمًا الجنسية المذكورة بمجرد رجوعهم إلى لبنان.

المادة الثانية ـ إن الفئات المشار إليها في المادة الأولى هي:

١ ـ الأشخاص المولودون من أب لبناني.

٢ ـ الأشخاص المولودون في لبنان، ولا يثبت أنهم اكتسبوا بالبنوة عند الولادة جنسية أجنبية.

٣ ـ الأشخاص المولودون في الأراضي اللبنانية من أبوين غير معروفين، أو من أبوين جنسيتهما غير معروفة.

ولقد زعم بعضهم أن هذا المشروع مضر ولا فائدة منه. أما حجتهم في ما يقولونه فهي أنه: لما كانت دولة لبنان لم تشترك بعقد معاهدة لوزان فهي لا تقبل أن يخسر اللبنانيون المهاجرون جنسيتهم بسببها. ولكن لجنتكم لم تذهب هذا المذهب، بل ترى في هذا الموضوع رأي الحكومة التي صرحت به لأحد الأعضاء في مجلس النواب جوابًا على سؤال وجه إليها. لأنه لا يعقل أن تقول بلاد بإنكار معاهدة هي مدينة لها بتأييد وجودها. وإذا كان لبنان لا يستطيع إنكار معاهدة لوزان، فهو يستطيع على كل حال أن يطلب تفسير المواد التي تتعلق به منها تفسيرًا منطبقًا على العقل والمنطق، وأن ينظر خصوصًا فيما إذا كانت الحالة الخاصة التي كان يتمتع بها لبنان قبل الحرب دخلت في تقديرات واضعي هذه المعاهدة. فالمادة ٣٤ لا تتكلم إلا عن الرعايا الأتراك. فيجب علينا أن نرى ما إذا كان اللبنانيون يعتبرون قبل الحرب رعايا أتراكًا في معنى هذه الكلمة الضيق، في الوقت الذي كانت لهم فيه مميزات قانونية تميزهم عن الرعايا الأتراك تمييزًا تامًا، فقد كانوا يسافرون بتذاكر نفوس لبنانية يأخذونها من مجلسهم الإداري، وكانوا معفيين من الضرائب، ومن الخدمة العسكرية، وكانت أرضهم مصونة من دخول الجنود التركية، وقد ضمنت الدول الست الكبيرة حقوقهم واستقلالهم الإداري.

لذلك لا يمكننا أن نقول بداهة بأن كلمة (الرعايا الأتراك) يمكن إطلاقها عليهم. ويجب لأجل اعتبار هذا التفسير واحترامه، أن يبين ما إذا كان واضعو معاهدة لوزان أرادوا أن يشمل هذا التفسير اللبنانيين. ولا شك أن الحكومة لا تهمل إيضاح هذه النقطة التي لا تغيب أهميتها عن الأنظار.

أما مشروع القانون الذي قدمته، فاللجنة ترى أنه غير كافٍ، فهو يرى منح الجنسية اللبنانية إلى الذين فقدوها في حال رجوعهم إلى لبنان فقط، في حين أن

عددًا قليلًا من مواطنينا يستفيد من هذه المساعدة، وفي حين أن الحاجة تقضي بوضع نص أعم وأكثر انطباقًا على الحاجة. ولقد كان في وسع اللجنة أن تضع قانونًا يفي بالحاجة، ولكنها رأت من المناسب، بالنسبة للمفاوضات التي تقوم بها الدولة المنتدبة مع حكومة تركيا من جانب، ومع حكومة مصر من جانب آخر، أن تنتظر إلى حين الفراغ من هذه المفاوضات. وقد اتفقت مع الحكومة على تأجيل المناقشة في هذا الموضوع. وستواصل الحكومة السعي في خلال هذه المدة فتطلب إلى حكومة الانتداب أن تبذل الهمة للأسراع في المفاوضات التي شرعت بها مع الحكومات ذوات المصلحة، وأن تتفق معها، إما على تفسير المادة ٣٤ تفسيرًا منطبقًا على مصلحة لبنان، وإما بالاتفاق على طريقة جازمة تعيد اللبنانيين إلى جنسيتهم الأصلية.

وإما أن تمدد أجَل السنتين المعطى لهم لاكتساب جنسيتهم. ومتى فرغت الحكومة من هذه المفاوضات، وقتئذٍ يستطاع وضع نص تصان به حقوق اللبنانيين.

لهذا تقترح اللجنة على هيئتكم الموقرة التصديق على الاقتراح الآتي:

[يطلب مجلس الشيوخ من الحكومة متابعة بذل الجهد لتسريع المفاوضات المتعلقة بحل قضية جنسية اللبنانيين المقيمين في الخارج، بصورة توافق مصالح لبنان. ويقرر التوقف عن البحث، والتصديق على كل قانون يتعلق بالجنسية، إلى نهاية هذه المفاوضات].

فاللجنة تعلم أن الرأي العام اللبناني كان يفضل حَلا سريعًا لتسكين تأثره المشروع. ولما كان هذا الحل غير ممكن في الوقت الحاضر، للأسباب التي تقدم بيانها، لم ترَ اللجنة بدًا من التمسك بهذا الاقتراح الذي تطلب من مجلسكم التصديق عليه.

مقرر لجنة مجلس الشيوخ
اميل اده

الأستاذ اميل اده ـ بالاختصار أقول إن معاهدة لوزان منحت الحق للمهاجرين الموجودين خارج البلاد باتخاذ الجنسية ضمن مدة لا تتجاوز السنتين. فالذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية ضمن تلك المدة، أصبحوا كما يدعون أنهم كانوا في السابق من رعايا تركيا. فبحسب هذا اكتسب معظم المهاجرين الجنسية التركية،

وخسروا جنسيتهم اللبنانية. وقد وضعت الحكومة مشروع قانون ليتمكن من شاء منهم من الرجوع للجنسية اللبنانية. وهذا القانون ينص أنهم يستعيدون الجنسية اللبنانية حكمًا عند رجوعهم إلى لبنان. فإذا نظرنا إلى هذا نجد أنه ليس كافيًا، لأنّ عدد الذين يرجعون قليل جدًا. فنظل تجاه نتيجة واحدة وهي خسارة جميع الموجودين في المهجر الجنسية. ولقد كان بوسع اللجنة أن تضع مشروع قانون تكون له نتيجة أعم من هذه. ولكن بعد البحث والتدقيق علمت اللجنة أن الحكومة اللبنانية طلبت من الحكومة المنتدبة أن تخابر تركيا ومصر لحل هذه المسألة. فإذا وضعت اللجنة مشروعًا أعم، فقد يحدث ذلك عرقلة في تلك المخابرات. لهذا رأت اللجنة أن الأوفق أن تنتظر نتيجة المفاوضات، فإمّا أن تحصل من ورائها النتيجة المطلوبة أو لا. فإن لم نحصل عليها يبقى لدينا الوقت الكافي لنضع القانون الذي نريده. لهذا تقترح اللجنة ـ بموافقة الحكومة التوقف عن السير في سن هذا القانون الآن، وقد طلبت اللجنة والمجلس بحسب اقتراحها أن يطلب من الحكومة أن تلاحق هذه المسألة وتستمر في مفاوضاتها، فإمّا أن نصل إلى النتيجة المطلوبة، ونرجع الذين خسروا الجنسية اللبنانية إليها أو نضع قانونًا كافيًا كافلاً للغاية المطلوبة. بناء عليه فاللجنة تؤيد طلبها، والمقرر مستعد لأن يجاوب على كل استيضاح عما ورد في تقريرها.

الدكتور أيوب ثابت ـ كان الأستاذ بترو طراد قد وضع تقريرًا بهذا المعنى، والمادة التي وضعها فيه أهم من مادة الحكومة وهذا نصها:

«إن الجمهورية اللبنانية تعتبر لبنانيًا كل شخص ولد من أب لبناني، سواء كان مولده أو محل إقامته ضمن الحدود اللبنانية أو في الخارج». أعيد مادة طراد لكي يخبرنا الأستاذ اده لماذا لا يستحسن وضعها الآن. ربما هذا ما أشار إليه الأستاذ اده بقوله إنه كان بالإمكان وضع قانون أعم.

الأستاذ اميل اده ـ إن اللجنة لم تدخل في أساس المشروع. هي تطلب فقط ايقاف البحث لحين الانتهاء من المفاوضات الجارية مع تركيا ومصر. ولما كانت اللجنة لم تدخل في الأساس، فجوابي هو أنه عندما يجيء الوقت حينئذٍ نبحث في هذا الأمر. أما فيما خص هذه المادة فإن ما ورد فيها تحصيل حاصل. وقول الأستاذ طراد إن كل شخص ولد من أب لبناني إلخ. مأخوذ عن قانون موجود الآن. وعندما

نضع القانون يقتضي أن نميز الأشخاص الذين نصت عنهم المادة ٣٤ من معاهدة لوزان. أما إذا تكلمنا عن العموم، كما فعل الأستاذ طراد فإنا لا نصل إلى الغاية المنشودة. مادة الأستاذ طراد تحصيل حاصل، ولو أردنا أن نضع القانون الآن لوجب أن نضع مادة مختصة بالذين خسروا جنسيتهم بموجب المادة ٣٤ من معاهدة لوزان. وعلى كل حال، فهذا ليس وقت البحث في هذا الأمر، واللجنة تطلب ايقاف كل بحث لحين انتهاء المفاوضات، وحينئذٍ تستطيع الحكومة واللجنة أن تضعا مشروع القانون المطلوب.

الرئيس ـ قصد الأستاذ أن مادة الأستاذ طراد داخلة في القانون العام، والحكومة تريد أن تحتاط للذين أشارت إليهم المادة ٣٤ من معاهدة لوزان، والقانون العام ليس موضوع البحث.

الأستاذ اده ـ نعم، وعندما تنتهي المفاوضات نهتم بذلك.

الأستاذ ألبير قشوع ـ المقصود من القانون تصحيح حالة، وليس المقصود منه جميع اللبنانيين الموجودين في الخارج، بل المقصود حالة الذين كانوا في المهجر قبل معاهدة لوزان وشملتهم أحكام المادة ٣٤ منها. وأظن أنه وقع سهوٌ في اقتراح اللجنة يجب تصحيحه هكذا «بحل قضية جنسية اللبنانيين الواقعين تحت حكم المادة ٣٤ من معاهدة لوزان والمقيمين في الخارج إلخ».

الأستاذ اميل اده ـ هذا مفهوم وهو المقصود بالطبع، ولكن لا مانع من الإضافة.

الدكتور أيوب ثابت ـ بصفتي رئيسًا للجنة أريد أن أزيد كلمة على كلام المقرر، وأظن أنه لا يوجد لبناني واحد لا يريد أن يعتبر كل لبناني لبنانيًا. فإذا كانت اللجنة قد طلبت التأجيل، فذلك لأسباب وردت في التقرير. وأريد أن أزيد عليها ـ لقد وقع جدال في اللجنة عند وضع هذا المشروع موضع الدرس. فقال البعض نضع قانونًا بما نراه كافلاً لمصلحة اللبنانيين، وقالت الأكثرية ما الفائدة من الإقدام على عمل قد يعرقل سير المفاوضات الجارية، وبعد البحث دعونا رئيس الوزارة ومندوب المفوضية العليا وتأكدنا منهما أن الهمة مبذولة للتوصل إلى الغاية المنشودة التي يرغب فيها كل لبناني. لذلك طلبنا التأجيل لأنا رأينا أن لا بأس يخشى منه، ولا فائدة ترجى من التعجيل.

الأستاذ ألبير قشوع ـ زيادة في الإيضاح أقول إن المسألة ليست مسألة داخلية. هي خارجية أكثر منها داخلية بل هي خارجية سياسية. لا نستطيع أن نتناسى أن لبنان تحت ظل انتداب، والدولة المنتدبة عليه هي إحدى الدول الموقعة على معاهدة لوزان فإذا أقدمنا على سن قانون يخرق تلك المعاهدة الموقع عليها من الدولة المنتدبة المسيطرة على بلادنا فإنا حينئذ نخلق العراقيل في وجه المساعي المبذولة لتصحيح الخطأ الذي وقع في معاهدة لوزان. لهذا اتفقت اللجنة كي لا تخلق تلك العراقيل في وجه الحكومة في مفاوضاتها مع الحكومات الأخرى الموقعة على المعاهدة. هذا السبب السياسي، والأدبي كان السبب الأكبر في طلب التأجيل. إن القانون نستطيع وضعه في كل وقت، ولكن نحن لسنا في هذه الدنيا وحدنا، هنالك دول أخرى، وعلينا أن نلاحظ أن لا نخلق العراقيل في وجه مساعيها لتصحيح المادة ٣٤ من معاهدة لوزان.

الرئيس ـ أي إن التأجيل في مصلحة القضية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ نعم.

وزير الداخلية ـ إن الوزارة على اتفاق مع اللجنة في مسألة تأجيل النظر في هذا المشروع. وعند وضع هذا المشروع لم يسه عن بال الحكومة أن تزيد عليه قولها إنه يمكن لكل لبناني فقد جنسيته بسبب معاهدة لوزان أن يستعيدها، ليس بعودته فقط، بل بطلب يقدمه وهو في الخارج. ولكن خشينا أن يكون في هذا مخالفة لمعاهدة لوزان التي وقعتها الدولة المنتدبة التي تمثلنا، لهذا تحاشت الحكومة هذا النص الذي يكون كافيًا وافيًا، وقد تحققت اللجنة أن المساعي مبذولة لفض هذا المشكل فطلبت التأجيل والحكومة توافق على ذلك.

ثم لنا ملاحظة نبديها عرضًا، وهي أن معاهدة لوزان لا تشمل المقيمين في مصر بل استثنتهم. على أن الحكومة المصرية وضعت قانونًا أوجبت به عليهم، إما أن يختاروا الجنسية المصرية أو يرحلوا عن مصر. ولكن لما كان القانون قد وضع في فترة انحلال البرلمان المصري فينتظر أن يعرض عليه قبل تنفيذه.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إن القانون المصري الذي ألمح إليه وزير الداخلية لم يتناول فقط اللبنانيين القاطنين مصر، بل الأتراك أيضًا. والمعلومات التي اتصلت

باللجنة تدل على أن الحكومة التركية احتجت على هذا القانون، وقد رجعت الحكومة المصرية، على ما فهمت بناء على احتجاج الحكومة التركية عما قررته بشأن الأتراك. فهناك سبب لسعي الحكومة المنتدبة كي يعامل اللبنانيون هكذا أيضًا. وفي هذا أيضًا سبب آخر للتأجيل كي نترك الحكومة المنتدبة وحكومتنا تتمان مفاوضاتهما.

الرئيس ـ هل تريد الحكومة أن تسحب المشروع أم تتركه بين يدي المجلس.

وزير الداخلية ـ الحكومة تترك المشروع بين أيدي المجلس.

الرئيس ـ لربما تستطيع فيما بعد أن تأتي بمشروع أفضل منه.

الأستاذ اده ـ المطلوب هو تأجيل النظر في المشروع لدى المجلس.

الرئيس ـ إذن من يوافق على اقتراح اللجنة مع الزيادة التي اقترحها الأستاذ قشوع وهي: الواقعين تحت حكم المادة ٣٤ من معاهدة لوزان.

الأستاذ اده ـ الأفضل أن نقول المشار إليهم بدلاً من الواقعين.

الدكتور أيوب ثابت ـ المقصودين.

الشيخ يوسف اسطفان ـ بهذا الطلب والتعديل أخرج الموجودن في مصر من حكم الاقتراح.

الأستاذ اده ـ معه حق، وإذا وافق الأستاذ ألبير أرى الأوفق ترك الاقتراح على ما هو عليه لأنه مفهوم.

الأستاذ قشوع ـ معاهدة لوزان تشمل الموجودين في مصر، لذلك الأوفق أن نقول: «المقصودين بمعاهدة لوزان دون تعيين المادة».

الرئيس ـ الذين يوافقون على اقتراح اللجنة بعد إضافة الكلمات: المقصودين بمعاهدة لوزان» بحيث يصبح نص الاقتراح كما يلي.

«يطلب مجلس الشيوخ من الحكومة متابعة بذل الجهد لتسريع المفاوضات المتعلقة بحل قضية جنسية اللبنانيين المقصودين بمعاهدة لوزان، المقيمين في الخارج بصورة توافق مصالح لبنان، ويقرر التوقف عن البحث والتصديق على كل قانون يتعلق بالجنسية إلى نهاية هذه المفاوضات». (إجماع)

مشروع تعديل المادة الرابعة من القرار التشريعي رقم ٢٦٦١.

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بتعديل المادة الرابعة من القرار التشريعي رقم ٢٦٦١ المتعلق بقطع الأشجار، وقد درست اللجنة هذا المشروع ووافقت عليه مع تعديل وضعت تقريرًا به على كل تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

تقرير
لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع القانون القاضي بتعديل المادة الرابعة
من القرار التشريعي رقم ٢٦٦١

درست لجنتكم التعديل المطلوب للمادة الرابعة من القرار التشريعي رقم ٢٦٦١ فأقرته مع بعض التعديل كما يلي:

«كل مالك يرغب في قطع حرش أو غابة من ملكه، أو بعضهما مهما كان عدد الأشجار المنوي قطعها، أو يرغب في تحويلها إلى أرض زراعية، يجب عليه أن يقدم تصريحًا خطيًا بذلك قبل العمل بشهرين إلى وزارة الزراعة، أو إلى المهندس الزراعي في المحافظة فيعطى سند إيصال من تصريحه.

وفي أثناء هذين الشهرين يبلغ إلى المالك المذكور من الوزارة أو المهندس الزراعي أي اعتراض يكون لدى أحدهما على طلبه مؤيدًا بالأسباب، إذا وجد أن القطع أو التحويل إلى أرض زراعية قد يتسبب منه طغيان، أو تجمع رمال في مجرى ماء، أو تشويه منظر في بقعة من أماكن الاصطياف، على أنه يحق للمالك أن يستأنف اعتراض الوزارة أو المهندس الزراعي لدى مجلس شورى الدولة. وإذا لم تبدِ الوزارة المومى إليها، أو المهندس الزراعي اعتراضًا ما في خلال الشهرين المذكورين، فحينئذٍ يصبح المالك حرًا في قطع حرشه أو غابته، أو تحويلهما إلى أرض زراعية.

أما من يقدم طلبًا يشير فيه إلى اضطراره إلى قطع أشجار يستعملها لحاجته الضرورية المستعجلة، كسقف البيوت والتدفئة، واستخراج الفحم للمنفعة البيتية ولوازم آلات الحراثة، مرفوقًا ببيان يحتوي على كمية ونوع وعمر وموقع الشجر

المنوي قطعه، ومشفوعًا بشهادة رسمية من مختار ووجوه قرية ذلك الطالب يتضمن التصديق على هذا الطلب، فهذا يجب إعطاؤه الإجازة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أسابيع.

وتطلب اللجنة إلى المجلس موافقتها على هذا التعديل كما ورد لما به من الاقتصاد في الوقت وفي المعاملات التي لا فائدة منها.

بيروت في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

فضل الفضل يوسف اسطفان

وزير الزراعة ـ إن التعديل يتناول وجوهًا ثلاثة:

الأول ـ مرجع الطلب. فالوزارة تطلب أن يكون الطلب رأسًا إلى وزارة الزراعة، وذلك كي لا يقدم الطلب إلى المهندس أو سواه، وهذا يحيله إلى الوزارة. في حين أن المصدر والمنبع هو الوزارة التي لها حق الاطلاع والإجازة. بناء عليه اعترض على هذا التعديل الذي بمقتضاه جعل المهندس مرجعًا للطلب.

الثاني ـ الزمن. فقد جعلته اللجنة شهرين، وهذا لا يكفي لقلة عدد المهندسين وكثرة الأشغال والطلبات. فجعل المهلة شهرين إجحاف بحق الوزارة والمهندس الذي يعهد إليه بإعطاء تقرير عن الطلب إذا كانت الهيئة ترتئي لتسهيل العمل والاقتصاد بالوقت، فلا بأس من جعل المهلة ثلاثة شهور، لا شهرين. ولكن المرجع في الطلب يجب أن يكون الوزارة.

أما الوجه الثالث فهو مهلة الثلاثة أسابيع لإعطاء الإجازة في الأحوال الضرورية، فما الحاجة لهذه المهلة. نحن أجزنا القطع بناء على شهادة، وعندما نرى مناسبًا نرسل المهندس ليرى إذا كان القطع وقع بالطريقة الفنية، وإذا كان عمر الأشجار كما ورد في الشهادة وغير ذلك. هذه كلها يستطيع المأمور أن يتحراها في شهرين أو ثلاثة شهور، ولا لزوم لتقييد الوزارة بالثلاثة أسابيع.

الشيخ يوسف اسطفان ـ طلب الوزير حصر الطلبات بالوزارة غير ممكن القبول به. قد يكون لرجل ٤ شجرات يريد قطعها، فإذا كان لا بد من تقديم الطلب للوزارة، فإن رحلته إلى بيروت تكلفه أكثر من ثمن الأشجار عشرات المرات. كما أنه ما هو سبب وجود المهندس في المحافظة إذا كان لا يستطيع أن يقبل الطلبات، ويعاين ويعطي الإذن، فالأوفق أن ينسحب.

أما من جهة الشهرين، وقول الوزير إن المهلة قصيرة، فأكبر مسافة في البلاد يجتازها المهندس في ٢٤ ساعة. والأحراش لا يوجد منها حرش يقتضي لاجتيازه أكثر من ساعتين، لهذا يستطيع المهندس بيوم واحد أو يومين أن يقوم بأي عمل من هذا النوع. من جهة مهلة الثلاثة أسابيع في الأحوال الضرورية، هذا أمر كانت أهملته الوزارة، وجعلت القطع جائزًا برد الشهادة، فجئنا نحن وقيدنا ذلك. كان الطالبون يقطعون الأشجار بدون انتظار المأذونية فعرضنا عليهم انتظارها ثلاثة أسابيع.

وزير الزراعة ـ قال الأستاذ إنه يقتضي لقطع ٣ أو ٤ شجرات أن يدفع الطالب نفقات سفر إلى بيروت، وأنا أجيب أن هذا لا لزوم له، لأن البريد موجود، ويمكن إرسال الطلب بواسطته. وما على الطالب إلا أن يقدم استدعاء فيجري الايجاب.

أما من جهة النقطة الثانية، فوظيفة المهندس فنية لا إدارية، والقطع وحده راجع إلى الوزارة. وليس من اختصاص المهندس أن يأذن أو يمنع، الاذن اختصاصه أن يرى إذا كان هناك خوف من طغيان أو انهيار، أو كانت الأشجار قريبة من الطرق، واختصاصاته الأخرى زراعية وهي مكافحة الآفات.

أما النقطة الثالثة فإني لا أرى محلاً لمعارضتي فيها لأني أقول إنه إذا كان المالك بحكم الضرورة طلب قطع أشجاره، فالوزارة لم تقيده، بل قالت يكفي أن يرفق طلبه بمضبطة، والوزارة تجري بموجب القانون.

الأستاذ اده ـ الاختلاف بسيط على ما أرى، فالوزارة تقول أن يقدم الطلب إليها رأسًا، واللجنة تقول بجواز تقديمه للمهندس أيضًا.

وزير الزراعة ـ الاختلاف على إعطاء الإجازة. فالإجازة لا أوافق مطلقًا أن يكون مرجع إعطائها المهندس.

الأستاذ اده ـ أوافق أن الإجازة تكون من الوزارة. أما الطلب فلا بأس من تقديمه لها أو للمهندس.

الشيخ يوسف اسطفان ـ نحن قلنا الطلب يقدم إما إلى الوزارة أو إلى المهندس.

الأستاذ قشوع ـ لو راجعنا نص اللجنة نرى أنه يوافق ما يطلبه الوزير، فقد جاء فيه ما نصه:

«يجب عليه أن يقدم تصريحًا خطيًا بذلك قبل العمل بشهرين إلى وزارة الزراعة، أو إلى المهندس الزراعي في المحافظة، فيعطى سند إيصال عن تصريحه. فلم تقل إن المهندس يعطي الإذن، بل قالت إن الطلب يقدم إليه، أما المأذونية فدائمًا بيد الوزارة.

الرئيس ـ قصد المقرر هو أن ممثل الوزارة هو المهندس، ولذلك يجوز تقديم الطلب إليه.

وزير الزراعة ـ إذا كان القصد عدم إطالة الوقت، فلماذا نقول بتقديم الطلب إلى المهندس وهذا يرسله. لماذا لا يرسل إلى الوزارة رأسًا.

الأستاذ قشوع ـ أرى في الطريقة التي اقترحتها اللجنة اقتصادًا عظيمًا في الوقت. هذه معاملات داخلية بين الوزير وعماله، على ممثل الوزارة في الخارج متى تلقى الطلب أن يرسله إلى الوزارة مع ملاحظاته فيتم المطلوب بسرعة. هذه أمور داخلية في الوزارة.

يوسف بك نمور ـ اقترح أن يصير التعديل بتقديم الطلب إلى المحافظ. وتقديم الطلب يكون مبدأ المدة، لأن المحافظ هو الذي عليه أن يخابر، لا سيما وأن في بعض المحافظات لا يوجد مهندس. يقدم الطلب إلى المحافظ فإذا كان لديه مهندس يحيله إليه، وألا يرسله إلى الوزارة، ويعتبر بدء المدة من يوم تقديم الطلب، هذا أقرب إلى الصواب، والمحافظة هي واسطة المخابرات في الأمور الإدارية المتعلقة بمصالح البلاد.

سليم أفندي نجار ـ أوافق على ما قاله الزميل بأن يكون تقديم الطلبات إلى المحافظ.

الدكتور أيوب ثابت ـ من هو المسؤول عن قطع الأحراش؟ إذا بلغ أحد الشيوخ أن أشجارًا قطعت بدون موجب، أو بطريقة غير فنية، فإلى من يعترض؟ أليس إلى وزير الزراعة؟ وإذا قلنا إن الطلب يقدم إلى المحافظ، فأي حكم لوزير الزراعة على المحافظ؟ هب قدمنا الطلب إلى المحافظ، والمحافظ أبقاه عنده شهرين ولم يبلغه إلى الوزارة، وجرى ما جرى من قطع الأشجار، وعلم أحد النواب بذلك وقامت قيامته، فأي حكم لوزير الزراعة على المحافظ. أمر إشراك المحافظ

في المعاملة خارج عن الموضوع بتاتًا. رأي الزميل اسطفان ذو قيمة ورأي الوزير ذو قيمة أيضًا. أراد الزميل اسطفان أن يحول دون ما يقع من التأخير، ويوفر على الطالبين. لذلك اقترح جواز إجراء المعاملة في البقعة. ولكن هناك ما هو ضد هذا وهو المسؤولية. فهل يكون الوزير مسؤولاً عن مستخدميه دون أن يكون عالمًا بما يفعلون. تقولون نعم لأنه مسؤول عن وزارته. ولكن صلاحية الوزراء كما هي اليوم لا يعينون ولا يعزلون، فمتى كان لهم حق التعيين والعزل كانت المسؤولية. أما الآن فكأنني أطلب أن يكون مسؤولاً دون أن أعطيه سلاحًا ليدافع عن نفسه، لذلك أقول يجوز أن يقدم الطلب إلى أحد الاثنين، أما الإجازة فتكون من الوزارة فقط.

وزير الزراعة ـ أغناني حضرة الدكتور عن كل ما كنت أريد أن أقوله. فلنقل يقدم إلى الوزارة رأسًا أو بواسطة المهندس.

سليم نجار ـ ما المانع من تقديم الطلب إلى المحافظة. لماذا لا يقال يصح تقديم الطلب إلى المحافظ أو المهندس أو الوزارة.

الرئيس ـ القصد أن المحافظ ليس ممثل الوزارة.

سليم نجار ـ إن المهندس متنقل، فما الضرر لو تقدم الطلب إلى المحافظ وهذا أعطى وصلاً به وأرسله إلى الوزارة.

يوسف بك نمور ـ أؤيد كلام الزميل من جهة تقديم الطلب إلى المحافظ وأقول إن في بعض المحافظات لا يوجد مأمور زراعة ولا مهندس. فإذا كان ذلك فهل يتوجب على الطالب أن يحضر إلى الوزارة. لذلك قلت بأن يكون تقديم الطلب إلى المحافظ. ثم لقد بحثنا في أمر تقديم الطلب إذا كان يقدم إلى المهندس أو إلى الوزارة رأسًا، ولم نبحث في أمر ابتداء المدة. هل يعتبر بدء المدة من تقديم الطلب إلى المهندس أو من موعد وصوله إلى النظارة؟

الرئيس ـ حين الكلام عن المدة نبحث في هذا.

يوسف بك نمور ـ أسأل الوزير إذا كان في كل محافظة مهندس؟ لا يوجد في كل محافظة مهندس. لذلك أقترح أن يكون تقديم الطلب إلى المحافظ.

وزير الزراعة ـ المحافظات التي هي ذات أحراش فيها مهندسون.

الأمير سامي إرسلان ـ إذا حصر تقديم الطلب بالمهندس فهو يستطيع أن يقدم تقريره رأسًا مع الطلب إلى الوزارة، وفي ذلك اقتصاد في الوقت. ولكن إذا قدم إلى المحافظ، وهذا أرسله إلى الوزارة، ثم أعادته الوزارة إلى المهندس يضيع وقت طويل في هذه المعاملات.

وزير الزراعة ـ سبق وبينت أن المهندس الزراعي ليس مأمورًا إداريًا حتى يعرف الصالح من الطالح. هو موظف فني فقط، والوزارة هي التي تنظر في الأمور من جميع أطرافها.

الرئيس ـ ولكن أظن أن الوزارة لا تعطي تصريحًا إلا بناء على رأي فني، وليس في قطع الأشجار إدارة بل فن.

وزير الزراعة ـ هي التي تقرر إذا كان قطع الأشجار مضر بمواقع الاصطياف، إلى غير ذلك.

الرئيس ـ الأشجار قرب مواقع الاصطياف تكون بقصد جودة الهواء والمناخ، وهذا فن أيضًا.

يوسف بك نمور ـ ردًا على كلام الوزير أن في المحافظات ذات الأحراش يوجد مهندسون أقول إن محافظة بعلبك وهي من أكثر محافظات لبنان أحراشًا لا مهندس فيها.

وزير الزراعة ـ بعلبك تابعة من حيث الزراعة إلى البقاع وفي زحلة مهندس زراعي وهناك نواطير. فإذا شاء الطالب البعلبكي قدم طلبًا للمهندس في زحلة.

يوسف بك نمور ـ إن الذي نقصده توفير ثقلة على الطالبين. فإذا كان لا يوجد مهندس، مثل الحال في بعلبك، وإذا كان على ابن بعلبك والهرمل أن يجيء إلى زحلة، فالأحرى به أن يجيء إلى بيروت وبذلك نكون قد وقعنا فيما نتحاشاه.

الدكتور أيوب ثابت ـ يوجد شيء في التشريع الأساسي يمنع خلط سلطتين معًا. هذا ما كان يجوز في الماضي، لأنه كان هناك والٍ ودوائر، والمسؤولية متعلقة رأسًا بالوالي. أما اليوم فالحال على خلاف ذلك، فهناك وزير وعلاقته رأسًا مع موظفيه، وهو المسؤول عن وزارته. نقول، أنت وزير مسؤول ولكن أنا أوكل فلان ممن لا سلطة لك عليه في أعمال وزارتك فهل يجوز هذا؟ يقولون إن في بعض الأنحاء لا يوجد مهندس، وأقول حتى ولو صح ذلك ـ مع أنه يوجد ـ فلا يجوز.

سليم أفندي نجار ـ تقول المادة يعطى وصل. فلو كان الطلب يقدم بدون وصل، لما رأينا مانعًا، ولكن ما زال الأمر كذلك فهل تعين على من يريد أن يقدم طلبًا أن ينتقل بنفسه كي يقدم طلبه، أي ضرر هناك لو قدم طلبه إلى المحافظ، وهذا، أو كاتبه أعطاه وصلاً به بذات الوقت الذي تقدم فيه؟ إن المأمور الإداري في هذه الحالة يكون واسطة، لا يهم الطلب.

الدكتور أيوب ثابت ـ وإذا لم يوصله.

سليم أفندي نجار ـ تكون المسؤولية عليه.

وزير الداخلية ـ إن المسألة زراعية، ولا أريد أن أتداخل فيها كما يريد بعض الشيوخ أن يتداخل المحافظ. ولكن ألفت النظر إلى أن المحافظ هو ممثل كل السلطات في دائرته. فإذا قصر في عمل كان مسؤولاً.

الدكتور أيوب ثابت ـ أرد على هذا أن المسؤولية ضد التشريع. لماذا ندور دورات غير لازمة. لو كانت لازمة ربما كنا نجيزها. الأمر لا يهمني. الذي يهمني هو أن لا نعمل شيئًا ضد التشريع، لا أنا صاحب أحراش ولا أملاك.

الأستاذ اميل اده ـ المسألة ليست ذات أهمية. الذين يطلبون أن يقدم الطلب إلى المحافظ حجتهم أن في بعض المحافظات لا يوجد مهندس، فالوزير أجاب أنه يوجد مهندس في أكثر المحافظات. ثم لو قلنا يقدم الطلب إلى المحافظ، فهناك بعض الأنحاء لا محافظ فيها. لذلك أرجو طرح المسألة للاقتراع.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون المحافظ مرجعًا للطالب أيضًا فليرفعوا أيديهم.

فلم يؤيد الاقتراح سوى الأستاذ نمور وسليم أفندي نجار.

الرئيس ـ الاقتراح رفض.

ثم لقد أرسل حبيب باشا السعد المتغيب لأسباب صحية، كلمة بشأن هذا المشروع ستتلى عليكم وهي:

لمعالي رئاسة مجلس الشيوخ الجليلة

أعرض أنه بمناسبة البحث في قضية التصرف بالأحراش أقول: إن الأحراش على ثلاثة أنواع، منها ما هو ملك صرف للحكومة كشعرة بعلبك، ومنها ما هو ملك

مشاع لعموم قرية أو قصبة، ومنها ما هو ملك خاص لزيد من الناس. فالنوع الأول من حق الحكومة التصرف القانوني به. والنوع الثاني يجوز لها حق السيطرة عليه لتعلق حق عموم القرية به. أما النوع الثالث فلا حق للحكومة أن تتدخل به بوجه من الوجوه، لما بذلك من منع المالك من حرية التصرف بملكه. فلو ملك زيد مزرعة بعضها مغروس توتًا، والبعض زيتونًا، والبعض سنديانًا، أو صنوبرًا أو كان يستغل كلًا منها في حينه، ويقطع منها ويغرس فيها من الأشجار ما تقتضيه الحال، أيلزم لذلك المالك استئذان الحكومة على كل عمل يأتيه بهذا الشأن. فبستان الزيتون، وحديقة التوت، وغابة الصنوبر موحدة في هذا الظرف، لأن المالك حر بالتصرف في ملكه وجميع القوانين تؤيد تلك الحرية.

وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦

عضو الشيوخ
حبيب السعد

الرئيس ـ بقيت لدينا الآن مسألة المدة.

وزير الزراعة ـ المهلة التي تقترحها اللجنة قليلة جدًا بالنظر لكثرة الطلبات، ولكون لبنان بلاد حرشية، وعلى الوزارة أن تقدم الأهم على المهم.

الرئيس ـ أظن أن شهرين مدة كافية لقطع كل أحراش لبنان.

وزير الزراعة ـ الطلب يجيء إلى الوزارة فتدرسه ثم تحوله إلى المهندس، وهذا يتحين الفرص للخروج للكشف، وذلك يقتضي على الأقل ثلاثة شهور نظرًا لكثرة الطلبات.

الرئيس ـ الوزير يطلب أن تكون المهلة ثلاثة شهور، فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

فلم يؤيد الاقتراح أحد.

الرئيس ـ سقط الطلب. بقيت مسألة مهلة الثلاثة أسابيع في الحالات الضرورية وقد اعترض الوزير عليها.

الأستاذ اده ـ أظن يجب أن يضاف «إذا لم ترد الإجازة في ثلاثة أسابيع يجوز للطالب أن يقطع».

وزير الزراعة ـ نحن قلنا، يقدم طلبًا مرفوقًا بشهادة، ويقطع دون أن ينتظر.

الرئيس ـ أظن أن اقتراح اللجنة أوفق لمصلحة الوزارة، وقد أصبحت المادة بعد التعديلات التي أدخلها المجلس على تقرير اللجنة هكذا.

«كل مالك يرغب في قطع حرش أو غابة من ملكه، أو بعضها، مهما كان عدد الأشجار المنوي قطعها، أو يرغب في تحويلها إلى أرض زراعية، يجب عليه أن يقدم تصريحًا خطيًا بذلك، قبل العمل بشهرين إلى وزارة الزراعة رأسًا، أو بواسطة المهندس الزراعي في المحافظة، فيعطي سند إيصال عن تصريحه.

وفي أثناء هذين الشهرين يبلغ إلى المالك المذكور من الوزارة أي اعتراض يكون لدى طلبه مؤيدًا بالأسباب، إذا وجد أن القطع، أو التحويل إلى أرض زراعية قد يتسبب عنه طغيان أو تجمع رمال في مجرى ماء، أو تشويه منظر في بقعة من أماكن الاصطياف، على أنه يحق للمالك أن يستأنف اعتراض الوزارة لدى مجلس شورى الدولة. وإذا لم تبد الوزارة اعتراضًا ما في خلال الشهرين المذكورين، فحينئذٍ يصبح المالك حرًا في قطع حرشه أو غابته، أو تحويلها إلى أرض زراعية.

أما من يقدم طلبًا يشير فيه إلى اضطراره إلى قطع أشجار يستعملها لحاجته الضرورية المستعجلة، كسقف البيوت، والتدفئة، واستخراج الفحم للمنفعة البيتية، ولوزام آلات الحراثة، مرفوقًا ببيان يحتوي على كمية، ونوع، وعمر، وموقع الشجر المنوي قطعه، مشفوعًا بشهادة رسمية من مختار ووجوه قرية ذلك الطالب، يتضمن التصديق على هذا الطلب، فهذا يجب إعطاؤه الإجازة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أسابيع. وإذا لم ترد إليه الإجازة أو يبلّغ إليه اعتراض الوزارة ضمن هذه المدة، يحق له القطع ضمن الطلب. فالذين يوافقون على تعديل المادة الرابعة من القرار التشريعي رقم ٢٦٦١ على هذه الصورة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

الدكتور أيوب ثابت ـ بعد أن أتعبت نفسي بمشروعه، لي ملاحظات أريد أن أبديها لحضرة وزير الزراعة. بلغني أنه تعطي إجازات بعشرين شجرة، فتقطع المئات والأشجار هي حياة البلاد. لنأخذ مثلًا جارتنا فلسطين فيها لا يجيز قطع شجرة ولا تشحيلها بدون وجود مهندس. إننا نأمل من الوزير أن يهتم كل الاهتمام،

وإن أمكن أن لا يعطي رخصاً بالقطع لمدة خمس سنوات والله يديمه في الوزارة خمس سنوات. فإن ذلك أفضل أن المياه شحت والمناخ تبدل. كان في البلاد أشجار كثيرة وكبيرة كان يأتي أهل أشور ويقطعون منها. أما الآن فلم يبق منها إلا القليل، ونحن نريد المحافظة على أحراشنا، ونطلب من الوزير أن يهتم بذلك كل الاهتمام.

وزير الزراعة ـ لو دقق حضرة الدكتور في الأوامر التي تصدرها الوزارة، ولو اطلع على أعمالها لعذرني، ولما كان أسمعني هكذا عبارات.

الرئيس ـ بالعكس الدكتور ألفت نظركم، وأبدى أمله بأن تبقى في الوزارة خمس سنين.

وزير الزراعة ـ بردون أشكركم.

الأمير سامي ارسلان ـ إن الأحراش في لبنان تقسم إلى قسمين مشاع وأملاك خاصة. فالأملاك الخاصة لا يمكن أن يجبر صاحبها على تحريشها ولكن المشاع ممكن تشجيع الزرع فيه بإرسال بذار إلى القرى صاحبة المشاع.

وزير الزراعة ـ لقد اهتمت الوزارة بهذا الأمر وسترسل البذار اللازم.

الأستاذ قشوع ـ لا ريب عندنا أن الوزير أرسل التعليمات إلى المهندسين يحضهم على المحافظة على القانون وتنفيذه، ولكن الذي نطلبه هو التنفيذ، ولدينا ما يحملنا على التأكد التام بإن هذه الأوامر لا تنفذ تمامًا. لو أردنا أن نجري الكشف على القطع الذي جرى، نرى أنه غير فني بل هو «قلع» لا قطع. الناظر أيضًا يصدر أوامر باتباع الطرق الفنية، ولكنها لا تنفذ. المجلس يطلب من الوزير أن يأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، ويستعمل تجاه عماله القساوة، والوزارة بنفسها تكشف وتذهب لمعاينة تنفيذ أوامرها. لا نشك أن الأوامر التي تصدر مضبوطة، ولكن نطلب الضبط في تنفيذها.

وزير الزراعة ـ إذا لم تنفذ يجب على الأهلين الذين يتضررون أن يبلغوها. غير ممكن لوزير أن يذهب دون أن يعلم أن هناك قطع غير جائز موجب لذهابه.

الرئيس ـ الزميل يقصد الأحراش الاميرية.

وزير الزراعة ـ كل من يتهاون في تنفيذ واجباته أؤنبه، أو أحيله لمجلس التأديب، أو أبدله بمن له كفاءة، لو نظرتم نظرة قصيرة في أعمال الوزارة في هذه المدة القصيرة لتحققتم قيامها بواجبها.

الدكتور أيوب ثابت ـ أريد بصفتي رئيس اللجنة أن أقول إنه لم يبق لدينا سوى مشروع واحد هو المتعلق باختصاصات الوزارات، وقد رأت اللجنة أنه هام جدًا فأجلته.

الأستاذ اده ـ نرجو الحكومة عندما تدعو إلى دورة استثنائية أن يطرح علينا ما هو مهم ومستعجل وما كان غير ذلك تؤجله.

ثم أعلن الرئيس رفع الجلسة كانت الساعة السادسة والنصف مساءً.

الفصل الثالث
اجتماعات العقد الأول العادي
لعام ١٩٢٦

الفصل الثالث
اجتماعات العقد الأول العادي
لعام ١٩٢٦

العقد الأول

الاجتماع الأول
يوم الثلاثاء في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٦

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الأولى في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٦، برئاسة أكبر سنًا حضرة الشيخ سليم أفندي نجار، وبحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير الداخلية، والمسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية. وحضر الجلسة جميع الأعضاء ما عد نخله بك تويني وجبران بك نحاس الموجودين بإجازة في الخارج.

وكلف الرئيس أصغر الأعضاء سنًا بالجلوس في كرسي السكرتيرية، فتولاها الأستاذ اميل اده، والشيخ يوسف اسطفان ثم أعلن افتتاح الجلسة والقى الكلمة الآتية:

أيها السادة

لا تستغربوا تأثري، ولا تنكروا اضطرابي لوقوفي هذا الموقف لأول مرة، فإني سقت إليكم تحت الحفظ مخفورًا بطائفة من الجند، بخفارة حضرة رئيس

الحكومة بالذات، لغير ذنب جنيته، إلا لأنه حكم عليّ بأني أكبر الأعضاء سنًا على أثر غياب الزميل الكريم نخلة بك التويني. وتذكرون أني لم أرضخ للحكم فورًا وأني تنازعت لا على الرئاسة ولكن عنها مع الزميل الذي لا أسميه احترامًا وتكرمة. ولما لم يجد اعتراضي نفعًا لم يسعني إلا الامتثال، وها أنا أفتتح الجلسة الأولى للدورة الأولى العادية لمجلس الشيوخ، عملًا بالمادة ٤٤ من القانون الأساسي.

وقبل أن نعمد إلى الانتخاب اسمحوا لي أيها السادة بكلمة وجيزة لرئاستي القصيرة.

إن الدورة الحاضرة مخصصة بحكم المادة ٣٢ من القانون الأساسي للبحث في الميزانية وتقريرها قبل كل عمل آخر. ومعلوم أن التدقيق في الميزانية وتقريرها من أهم أعمال المجالس النيابية. فإن الأمم كالأفراد يقف عليها تقدير نفقاتها ومداخيلها، وتقرير الصرف على أساس الدخل. ولا تأمن الأمم كالأفراد بغير هذا الترتيب من السير في أمورهم على غير هدى فيصيرون إلى العجز والخراب وهم لا يشعرون.

أما وضع الميزانية وتقدير الصرف والدخل، فعائد للسلطة التنفيذية. وأما البحث فيها وتصديقها فعائد للمجالس النيابية، وهي المهمة التي يجب أن ننصرف إليها في الستين يومًا التي عينها القانون للدورة العادية الحاضرة. ولا شك أن لنا من هذه المدة متسعًا من الوقت للتدقيق والتنقيب في أبواب الميزانية، إذا أتينا العمل بالترتيب المقرون بما يجب من الاهتمام والاجتهاد. وإذا كان الكلام الأول في الميزانية لإخواننا النواب، فلنا الحق في ذات الوقت في الاطلاع على الميزانية، والإحاطة بأبوابها وتفهمها فصلًا فصلًا، وهو الدرس الابتدائي التمهيدي الذي لا غنى عنه، حتى إذا أفضت الميزانية إلينا بعد تقريرها في المجلس النيابي نكون على أتم الاستعداد للبحث النهائي فيها وتقريرها. ولا شك أنه إذا خلصت النيات لا يحول مانع من الاتفاق مع الوزارة والنواب على تقرير الميزانية، حسبما تقتضيه المصلحة العمومية.

وإذا جاز لي باعتبار السن والخبرة، أن أبدي أمنية في ساعة رئاستي الزائلة، أسأل زملائي الكرام أن نضع نصب أعيننا حاجتنا الماسة الأولى للتفاهم

والتعاضد مع المجلس النيابي، حتى لا تكون بيننا مناظرة إلا على الخير، وعلى ما فيه مصلحة الأمة. وحاجتنا الأخرى لمؤازرة الحكومة في سبيل خدمتها مصلحة البلاد. فإن التقلب والإبدال آفة الحكومات الدستورية، ولا يرجى خير وإصلاح إلّا من الثبات والإدمان والتروي في الأعمال. واشفع هذه الأمنية بأملي أن تكون دورة مجلسنا هذه دورة مثمرة مشكورة، نعمل فيها يدًا واحدة بالتساهل واللين والإخلاص بيننا، فيكون من مسلك الشيوخ أمثولة وقدوة للتساهل والإخلاص والوئام الذي يجب أن ترتبط به جميع العناصر التي تؤلف لبناننا الوطيد الأركان إن شاء الله، برعاية الدولة المنتدبة التي نحيي في بدء دورتنا فخامة مفوضها السامي الجديد، راجين أن يكون عهد ولايته عهد سلام وإصلاح وفلاح.

في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

سليم يوسف نجار

ثم دعي الأعضاء إلى انتخاب رئيس المجلس فأديرت صندوقة الانتخاب وانتدب كل من الشيخين عبد الله بيهم ويوسف اسطفان لفتحها، وأحصيت الأوراق فكان عددها ١٤ بعدد الشيوخ الحاضرين. ثم تليت فنال سماحة الشيخ محمد الجسر، سبعة أصوات والشيخ حبيب باشا السعد سبعة أصوات وانسحب على اثر ذلك ستة من الأعضاء هم الشيخ محمد الجسر، والشيخ محمد الكستي، وعبد الله بك بيهم، ويوسف بك نمور، والحاج حسين الزين، والأمير سامي ارسلان.

فأعلن الرئيس إيقاف الجلسة لعدم تكامل النصاب القانوني.

العقد الأول ـ الاجتماع الثاني

يوم الخميس ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦

فهرست

(٣) انتخاب الشيخ محمد الجسر رئيسًا
(٤) خطاب الرئيس المنتخب
(٥) انتخاب الشيخ حبيب باشا السعد نائب رئيس
(٦) انتخاب الشيخين فضل بك الفضل والأمير سامي ارسلان سكرتيرين

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢١ تشرين الأول برئاسة الشيخ سليم نجار أكبر الأعضاء سنًا، وحضور حضرة رئيس الوزارة، ووزيري العدلية والداخلية والمسيو سلومياك. وقد تغيب من الأعضاء حضرة حبيب باشا السعد، والأستاذ اميل أفندي اده، والدكتور أيوب ثابت، وذلك عدا عن العضوين الغائبين بإجازة في الخارج وهما نخله بك التويني وجبران بك نحاس.

الرئيس ـ لقد اجتمعنا ثانية لانتخاب هيئة إدارة المجلس فلنباشر ذلك.

الشيخ محمد الجسر ـ هناك مسألة قانونية أريد عرضها، وهي أن الدستور يقضي أن إذا جرى الانتخاب ولم يسفر عن نتيجة فإنه يعاد ثانية وثالثة. ولما كنا قد اجتمعنا يوم الثلاثاء أول من أمس، وجرى الانتخاب لأول مرة ثم أُجل، فالتقاليد تقضي بأن تكون هذه الدورة الثانية.

الشيخ يوسف اسطفان ـ إن الأستاذ اميل اده مريض منذ ثلاثة أيام وقد كلفني أن أعتذر عنه.

الرئيس ـ قبل دخولنا إلى هذه القاعة ورد عليّ الكتاب الآتي:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العلية

أعرض أن في جلسة الثلاثاء في ١٩ من الشهر الحاضر المنعقدة لغاية انتخاب هيئة المجلس وفقًا للقانون، قد انقسمت الأصوات بانتخاب الرئيس، بيني وبين سماحة الزميل الفاضل الشيخ محمد الجسر إلى قسمين متساويين، وتعطلت الجلسة بسبب انسحاب البعض منها، وتعين اليوم لإكمال المعاملات الانتخابية، وعليه جئت مصرحًا بكتابي هذا أنه: رغبة في استمرار الألفة بين أعضاء هذا المجلس الكريم، ودوام الاتحاد في خدمة المصلحة العامة، قد

انسحبت من الترشيح، راجيًا العدول عن انتخابي من الزملاء الأفاضل، مقدمًا الشكر لحضراتهم، معتقدًا بأن في كل فرد من الأعضاء الكفاءة لمثل هذا المنصب، فمن ينتخب منهم نصافحه مهنئين، ونكون وإياه يدًا واحدة في خدمة الوطن المحبوب. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

حبيب السعد
عضو مجلس الشيوخ

الشيخ محمد الجسر ـ يا حضرة الرئيس. إن ما تفضل به صاحب العطوفة حبيب باشا السعد محض كرم وفضل، وجميعنا نعتقد به كل مقدرة وأهلية وجدارة. ولو لم يتنازل عطوفته لكنت أنا السابق إلى التنازل.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إن الحركة التي أتى بها عطوفة الباشا ليس مصدرها إلا فكرة واحدة، وهي كي نبين لجميع مواطنينا بأن الأديان لا دخل لها بمسائلنا الداخلية.

ثم أديرت الصندوقة لانتخاب الرئيس على الأعضاء، وانتدب الإستاذ ألبير قشوع وعبد الله بك بيهم لفتحها، وأحصيت الأوراق التي داخلها فوجد عددها ١١، وهو عدد الأعضاء الموجودين. ثم تليت فنال سماحة الأستاذ الشيخ محمد الجسر إحد عشر صوتًا.

سليم أفندي نجار ـ اسمحوا لي أن أهنىء سماحة الأستاذ بتجديد انتخابه وثقة المجلس به، ولا شك أن تجديده يدل على أهلية وكفاءة وعن رضا الرأي العام عن رئاسته.

ثم دعا حضرة الرئيس المنتخب إلى اعتلاء كرسي الرئاسة، ففعل وسط عاصفة من التصفيق وألقى الكلمة الآتية:

سادتي:

لا يسعني إلا أن أكرر شكري للزملاء الأكارم الذين وضعوا ثقتهم في باتفاق الآراء. كما أني لا يمكنني إلا أن أحترم الحركة التي ظهرت أول أمس

فأظهر بعض الرفقاء حرية فكرهم ووضعوا ثقتهم بشخص نجلّه ونحترمه، وهذه فضيلة يجب أن يتحلّى بها كل إنسان، لا سيما من يجلس على كرسي المشيخة. وعلى كل فإن شكري لم يتبدل، سواء كان أول أمس أو اليوم، ولا أجد كلمة أقولها إلا أن أكرر عهدي السابق بأن أقوم بتنفيذ أعمال هذا المجلس، وأي شرف أكبر من بتنفيذ أعمال قوم هدفهم خدمة الوطن وحفظ الدستور.

إن الدستور في البلاد هو نتيجة الحياة الاستقلالية، ولا يسعى الإنسان إلا للإستقلال، سواء في داره أو عائلته أو دولته وهي منتهى درجات الاستقلال.

فإذا ما حافظت بالقيام بوظيفتي على تنفيذ إرادة زملائي، فكأنني أخدم استقلال بلادي، وهذا غاية الشرف.

ولهذا فإني أكرر الشكر، سائلًا الحق تعالى أن يوفقنا لخدمة الدستور وحفظ بلادنا، متفقين في العمل مع الجمهورية الفرنسوية الحرة التي تهتم بإرشادنا داخليًا، وبحماية حقوقنا في الخارج.

فليحيَ الدستور.

فلتدم الصداقة بين بلادنا والجمهورية المنتدبة.

والآن فإلى العمل.

فدوت القاعة بالتصفيق ورفعت الجلسة ٥ دقائق.

الرئيس ـ أعيدت الجلسة فلنسِر إلى انتخاب نائب الرئيس.

فأديرت الصندوقة على الأعضاء وانتدب فضل بك الفضل والشيخ يوسف اسطفان لفتحها وأحصيت الأوراق التي بداخلها، فإذا هي ١١ ورقة بعدد الأعضاء الموجودين ثم تليت فنال عطوفة حبيب باشا السعد ١١ صوتًا بكاملها.

الرئيس ـ أعلن انتخاب حبيب باشا السعد نائبًا للرئيس.

والآن فلننتخب السكرتيرين، وقد نص القانون على أن يكون انتخابهما بورقة واحدة.

فأديرت الصندوقة على الأعضاء، وانتدب الشيخ يوسف اسطفان والسيد أحمد الحسيني لفتحها فنال فضل بك الفضل ١١ صوتًا، والأمير سامي ارسلان عشرة أصوات والشيخ يوسف اسطفان صوتًا واحدًا.

الرئيس ـ أعلن انتخاب فضل بك الفضل والأمير سامي ارسلان سكرتيرين للمجلس.

ثم إن قانوننا الداخلي يقضي بالإجتماع غدًا لانتخاب اللجنة العامة. هذا إلا إذا كان المجلس يقرر التأجيل.

وبعد مناقشة قصيرة قرر المجلس تأجيل ذلك إلى يوم السبت ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦، وعين الرئيس الساعة الرابعة بعد الظهر موعدًا للجلسة.

العقد الأول ـ الاجتماع الثالث

يوم السبت ٢٣ تشرين أول سنة ١٩٢٦

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثالثة من الدورة العادية سنة ١٩٢٦ في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم السبت ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٦، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور رئيس الوزارة. وقد تغيب من الأعضاء: حضرة الحاج حسين الزين وكل من نخلة بك تويني وجبران بك نحاس الموجودين بإجازة في الخارج.

محضر الجلستين السابقتين

قرر المجلس عدم تلاوتهما والاكتفاء بطبعهما وتوزيعهما على الأعضاء، وعندئذ يبدي كل منهم ما لديه من الملاحظات بشأنهما.

الدورة الاستثنائية

ثم تلا السكرتير الموظف مرسوم حضرة رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ تاريخ ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ بشأن الدورة الاستثنائية وهذا نصه:

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - إن دورة البرلمان الاستثنائية التي فتحت في ١٩ حزيران سنة ١٩٢٦ تختم في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

المادة الثانية - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ الامضاء شارل دباس.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: أغوست أديب

جواب الحكومة على سؤال حضرة الحاج حسين الزين في شأن توحيد الضرائب.

ثم تلا السكرتير الموظف جواب الحكومة على سؤال حضرة الحاج حسين الزين المقدم بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٦ في شأن توحيد الضرائب في جميع الأراضي اللبنانية وهذا نصه:

«لم يخطر ببال الحكومة قط أن جوابها السابق على سؤال حضرة الحاج حسين الزين، يؤول بأنها لا تكترث إلا قليلًا بمشاريع توحيد الضرائب التي وجهت إليها معظم اجتهادها وعنايتها».

«وعلاوة على ما ذكر في جواب الحكومة على السؤال المذكور ألفت النظر إلى أن رسوم التمغة، سواء كانت تعود مباشرة إلى الخزينة، أو إلى الديون العمومية، ورسوم الكحول أصبحت منذ الآن موحدة بموجب القانون الذي صدقه البرلمان، وفي ذلك أكبر دليل على اهتمام الحكومة بهذا المبدأ الحيوي، أي مبدأ توحيد الضرائب».

بيروت في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

ثم دعي الأعضاء إلى انتخاب اللجنة العامة المنصوص عنها في النظام الداخلي. فأديرت صندوقة الانتخاب وانتدب عبد الله بك بيهم والشيخ يوسف اسطفان لفتحها فوجد فيها ١٣ ورقة، وذلك منطبق على عدد الأعضاء الموجودين.

ثم تليت الأوراق وأحصيت الأصوات فجاءت موزعة كما يلي:

الأستاذ ألبير قشوع ١٣.

الأستاذ اميل اده ١٢.

الأمير سامي ارسلان ١١.

عبد الله بك بيهم ١١.

الشيخ يوسف اسطفان ١١.

الدكتور أيوب ثابت ١٠.

السيد أحمد الحسيني ١٠.

نخله بك تويني ٩.

فضل بك الفضل ٨.

يوسف بك نمور ٦.

الحاج حسين الزين ٥.

سليم أفندي نجار ٥.

الشيخ محمد الكستي ٣.

جبران بك نحاس ١.

حبيب باشا السعد ١.

المجموع ١١٦

وورد اسم الأستاذ اميل اده مكررًا في إحدى الأوراق فلم يحسب في هذا الإحصاء.

الرئيس - أعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم أعضاء للجنة العامة: الأستاذ ألبير قشوع. الأستاذ اميل اده. الأمير سامي ارسلان. عبد الله بك بيهم. الشيخ يوسف اسطفان. الدكتور أيوب ثابت. السيد أحمد الحسيني. نخله بك تويني، فضل بك الفضل.

الدكتور أيوب ثابت ـ كنت رجوت أصدقائي أن لا ينتخبوني لأني مريض، مريض فعلًا، فإما أن يقبل المجلس عذري وينتخب سواي أو على الأقل لمدة شهر، وسآتيهم بعذر من طبيب بأني لا أستطيع أن أحضر لمدة شهر.

الرئيس ـ من الطبيب؟ أنت الطبيب أيها الزميل ولا نخالك تحرم اللجنة من وجودك فيها.

الأستاذ اده ـ هو الطبيب كما قال الرئيس، ونحن نفضل أن يأخذ شهرًا أو شهرًا ونصفًا على أن يستقيل.

الشيخ يوسف اسطفان ـ نقبل بإعطائه فرصة للراحة أما أن يستقيل فلا.

الرئيس ـ والعمل بطبيعة الحال لا يبدأ قبل شهر فتكون قد استرحت تمامًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا كان ذلك كذلك، فلا بأس.

بيان الوزارة

الرئيس ـ نسمع الآن بيان الوزارة. وإني أسأل حضرة رئيس الوزارة إذا كان هذا البيان باسم عموم الوزارة جملة أو باسمه خاصة.

رئيس الوزارة ـ هذا خطاب ألقاه رئيس الوزارة عن أعمالها لا بيان عن خطتها.

ثم ألقى حضرته الخطاب الآتي:

أيها السادة:

لما تقدمت إليكم الوزارة اللبنانية الأولى بعد إعلان الدستور منذ أربعة أشهر ونيف، عرضت عليكم برنامج المشاريع التي صحت عزيمتها على تحقيقها في إدارة مصالح البلاد، فتكرمتم، بعد الوقوف على هذا البرنامج، بأن منحتموها ثقتكم بإجماع الآراء، فانصرفت عندئذٍ إلى أعمالها. وها هي تقف لديكم في مفتتح العقد المختص بدرس ميزانية ١٩٢٧، لتبسط لكم ما حصلت عليه من النتائج في خلال المدة القصيرة التي مرت على استلامها مقاليد الأحكام.

ولقد كانت مسألة إرجاع الأمن والنظام إلى نصابهما في طليعة المسائل التي تستوجب الاهتمام العاجل من الحكومة، بعد الحوادث التي كدرت صفو الراحة، واضطرب لها حبل الأمن في جهات مختلفة من البلاد اللبنانية. على أن تلك

الحوادث لم يكن منشأها في أرض لبنان، بل كان سببها هجوم عصابات قوية مسلحة نظمت في خارج بلادنا، ثم انسلت إلى قرانا فأشعلت فيها النيران، وأراقت الدماء، وفرضت تقديم الرجال والمؤن والأموال على القرى الضعيفة العاجزة عن إبداء مقاومة جدية. إلا أن رجالاً أشداء من الأهلين هبوا إلى سلاحهم فأنزلوا خسائر كبيرة بأولئك الذين أغاروا على بلادهم.

ولما كان عدد القوات المحلية لا يكفي لإنقاذ البلاد من تلك النائبة، عمدت الجنود الفرنساوية إلى التدخل، فشتتت شمل العصابات، وأعادت الأمن إلى مجراه. ولقد ساعدها رجال الدرك اللبناني، والصيادون اللبنانيون مساعدة فعالة في تلك المهمة. أجل، إن بعض الحوادث لا يزال يقع بين حين وآخر، ولكن يصح أن نقول فيها ـ إنْ هي إلا أواخر الشرر من نيران تخمد وتنطفىء.

وكان من واجب الحكومة أمام تلك الحوادث أن تمدَّ يد المعونة إلى الأهلين المنكوبين، وتعوضهم من الأضرار التي حلت بهم، وتجدد المهدوم من بيوتهم، وتعمر المخرَّب في أقاليمهم، فلم تتخلف الحكومة عن أداء هذا الواجب، بل هي أصدرت منذ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ قرارًا عينت به أصول المعاملات التي يجب اتباعها لتعيين قيمة الخسائر في كل من الحالات. ولقد تلقت حتى الآن «دائرة تخمين الأضرار» التي يديرها مفتش البقاع الإداري نحو ٣٠٠ طلب مختص بالتعويض. فحققت جانبًا كبيرًا منها، وسترسل ملفات أوراقها إلى اللجنة التي وكل إليها أن تعين، بوجه نهائي المبلغ الذي يخصص بكل منكوب، وهي تتألف برئاسة مجلس شورى الدولة، وتضم في سلكها بعض أعضاء البرلمان. وبعد أن يعرف المبلغ الإجمالي الذي ستخصصه اللجنة بالتعويض، تعمد الحكومة إلى تعيين المعدل المئوي الذي بمقتضاه يتم الدفع للمنكوبين، مراعية في هذا التعيين مبلغ المال الموضوع قيد تصرفها. وهذا المال يتألف من التعويض الذي يمكن أخذه من الدول الأخرى المشمولة بالانتداب، ومما يخص بالتعويضات من الأموال المصادرة، ومن مبلغ الغرامات الإجمالية، ومن حاصل الاكتتابات والحفلات وأوراق اليانصيب المرخص في إصدارها، والمرصد دخلها للمنكوبين، ومن إصدار طوابع خاصة، ومن الهبات والوصايا، ومن ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية تؤخذ من زائد دخل الديون العمومية العثمانية الخ . . .

وإن الحكومة لا تهمل أمر المنكوبين المعوزين ريثما تدفع إليهم التعويضات، فهي توزع عليهم الدقيق بين حين وآخر على أيدي عمالها، وتعجل كل التعجيل في بناء البيوت المهدمة لتجعل الأهلين في مأمن من قر الشتاء. ثم إن المصرف الزراعي من جهة أخرى، يقدم للمزارعين سلفات بفائدة زهيدة قدرها «واحد في المئة» لشراء البذار عندما يثبت له أنهم محتاجون إليها، أما لسوء حالة موسمهم وأما لأن العصابات نهبت أو أتلفت حاصلاتهم.

إن اللجنة التي عُهد إليها في وضع مشروع لتنظيم العدلية أوشكت أن تتم تقريرها، وسيعرض في وقت قريب على البرلمان. ولا مراء في أن العدل هو حجر الزاوية لصرح النجاح، فليس عند الحكومة من رغبة أشد وأقوى من رغبتها في تطبيق نظام قضائي يضمن للبنانيين، وللجاليات الأجنبية حقوقهم ومصالحهم طبقًا لما يقضي به عهد جمعية الأمم.

إن مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ المعروض لديكم موضوع على أساس العملة الذهبية. والضرورة التي حملت الحكومة على إجراء هذا الإصلاح لا تحتاج إلى إيضاح، فإن كثيرًا من أعضاء البرلمان أنفسهم حضّوا الحكومة على إنتهاج هذا المنهج في الميزانية الجديدة. ولا غرو فإن التقلبات المتواصلة النطاق في بعض الأحيان، التي تستهدف لها الليرة اللبنانية السورية الورق، تجعل إقامة التوازن سحابة اثني عشر شهرًا بين الإيرادات والنفقات المقدرة بالعملة الورق أمرًا بالغًا منتهى الصعوبة، إذ إن النفقات تقع تحت تأثير جميع التقلبات التي تصيب الليرة الورق فتزداد المصروفات على نسبة نزول هذه الليرة.

على أن الحكومة لم تر بدًا، سواء كان في تقدير الإيرادات أو في تقدير النفقات، من اتخاذ جملة معدلات في تحويل الليرة الورق إلى ليرة لبنانية سورية ذهبية تعادل عشرين فرنكًا ذهبيًا. وذلك للاعتبارات التي أوضحتها في فذلكة مشروع الميزانية.

ولقد جعلت الحكومة على وجه عام الغرش التركي أساسًا لتحديد الضرائب والرسوم الخ، من غير أن تزيد شيئًا عليها، بل هي أبدلت في بعض الضرائب الليرة التركية بليرة لبنانية سورية ذهبية، مع أن قيمة الأولى تعادل ١,١٤ بالنسبة إلى قيمة الثانية.

ولما رأت الحكومة الشكاوي العديدة من زيادة الرسوم القضائية، ورسوم كتابة العدل اقترحت في مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ أن تنقصها ٣٤ في المئة. أما رواتب الموظفين والمستخدمين، فقد عرضت الحكومة أخيرًا على البرلمان مشروع قانون يقضي بأن ينزل بدل الغلاء المضاف إليها من ٢٥ إلى ٢٠ عشرًا، وستصبح الرواتب المحولة إلى ذهب في مشروع ميزانية ١٩٢٧ معادلة بوجه عام لما يتناوله الموظفون والمستخدمون بعد التنزيل المشار إليه.

بقيت مسألة تثبيت العملة التي تُعد المرحلة الثانية في سبيل الاصلاح المالي. غير أنه لا يمكن النظر في هذه المسألة إلا بعد موافقة البرلمان على القواعد التي بنيت عليها الميزانية المؤسسة على الذهب. ولا يخفى أن تثبيت العملة هو عملية طويلة محفوفة بالمصاعب، لا يحسن بنا أن نشرع فيها إلا بعد التبصر والتدبر، وإمعان النظر في جميع النتائج التي يمكن أن تنجم عنها، وأخصها زيادة غلاء المعيشة.

أكدت إحدى الجرائد، غير هازلة أن الحكومة تنفق بوجه التقريب كل إيرادات الدولة على جيش من الموظفين والمستخدمين، تبلغ رواتبهم أربعة ملايين من الليرات. ثم قالت إنه يمكن إنزال هذا المبلغ إلى النصف، من غير أن ينزل أقل ضرر بحسن سير الأعمال، فتعالوا ننظر في حقيقة الحال.

إن مقدرات نفقات الدولة قسمت في فذلكة مشروع ميزانية ١٩٢٧ إلى ثلاث فئات وهي (١) نفقات الموظفين والمستخدمين، وتعويضات أعضاء البرلمان التي قُدر لمجموعها ٤٢٢٦٠٤ ليرات لبنانية سورية ذهبية (٢) الأعمال والنفقات ذات المنفعة العامة، التي قدر لمجموعها ١٤٩٥٦٥ ليرة لبنانية سورية ذهبية (٣) نفقات واجبة ولكنها غير منتجة ويبلغ المقدر لها ٢١٢٨٣١ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

فيتضح إذًا مما تقدم أن مجموع رواتب الموظفين والمستخدمين، وتعويضات أعضاء البرلمان لا تعادل إلا ٥٤ في المئة من مجموع النفقات المقدرة لسنة ١٩٢٧. وإذا حُولت تلك الرواتب إلى ليرات لبنانية سورية بلغت ٢٨٣١٠٠٠ ليرة. فأنتم ترون أيها السادة أننا لا نزال بعيدين عن مجموع الميزانية، وبعيدين عن أربعة ملايين التي تكلمت عنها تلك الجريدة. أجل إن معدل ٥٤ في المئة لا يزال كبيرًا، وإن الضرورة تقضي بأن نبحث عن الوسائل التي تمكننا من تخفيضه. فلننظر أوّلا إلى العدلية.

ما هي الوظائف التي يمكن إلغاؤها في دوائر العدلية؟ إن عدد القضاة والمعاونين القضائيين وغيرهم خفض إلى أدنى حد، حتى أصبح كل حذف جديد في وظائف أية محكمة من المحاكم على اختلاف درجاتها، يفضي إلى إيقاف سير الأعمال. نعم إن هناك وسيلة للاقتصاد، إلا أنها تستوجب استبسالاً في العمل وهي تخفيض عدد المحاكم، والمحاكم الصلحية إلى النصف. فهل توافق البلاد والبرلمان على اتخاذ مثل هذا التدبير؟ أما مشروع ميزانية ١٩٢٧ فيتضمن إبدال المحكمتين الصلحيتين في جزين واميون بمحكمتين بدائيتين عملًا بما أقره المجلس النيابي السابق.

الداخلية

ألغيت في ميزانية وزارة الداخلية وظائف ثلاثة مفتشين، ووظائف عشرة من المحررين والكتاب والخدمة وغيرهم. بيد أن لبنان يشتمل الآن على ١١ محافظة و ٣٦ مديرية، فهل تكتفي البلاد والبرلمان بست محافظات وعشرين مديرية؟ إني أسمع في كل مكان أناسًا يقولون إن عدد رجال الشرطة غير كاف، وإن عدد رجال الدرك في الجمهورية اللبنانية لا يزيد عن عددهم في متصرفية لبنان القديمة. فهل يجدر بنا أن ننقص عدد الشرطة والدرك لأجل الاقتصاد، وندع الأمن العام يستهدف للخطر؟ إن الحكومة لا ترى هذا الرأي بل هي ترى أن الضرورة تقضي بزيادة تلك القوات.

أما موظفوا مكتب الشرطة فهم قليلو العدد. ومع ذلك فقد ألغيت فيه وظائف ثلاثة كتاب. وأما مكتب الدرك فليس فيه إلا محرر واحد خارج عن السلك العسكري.

المالية

أحدث وفر عظيم في نفقات موظفي المالية إذ ألغيت ٦٦ وظيفة من ٣٠٠، ويبلغ المتوفر من إلغائها ٦٤٢ ليرة لبنانية سورية ذهبًا في السنة، وما زال نطاق الدوائر العقارية يتسع على نسبة تقدم عمال المساحة، فليس في الوسع إلغاء أية وظيفة من وظائفها.

وأنشىء للبريد أربعة مكاتب في أنحاء مختلفة، وخمسة فروع في بيروت. وذلك يستوجب وظائف جديدة لمديرين محليين، وكتاب وخدمة. كما أن ازدياد الأشغال البريدية يستوجب إضافة بعض موظفين ومستخدمين في مكاتب المدن الكبرى. وإذا نظرنا إلى عمال البريد والبرق في البلدان الأخرى، وجدناهم في جميع أنحاء العالم على التقريب أكثر عملًا وأقل راتبًا من غيرهم، ولم تشذ البريد والبرق في لبنان عن هذه القاعدة. ولما كان دخلها يزيد زيادة كبيرة عن نفقاتها، أصبح كل تخفيض في طائفة موظفيها وعمالها لا يقتصر ضرره على عرقلة سير الأعمال، بل يؤدي فوق ذلك إلى نقص في دخلها يفوق ما ينجم من الوفر عن ذلك التخفيض.

الأشغال العامة

ألغيت أربع وظائف فنية في وزارة الأشغال العامة. ويهتم مهندسو هذه الوزارة بالأشغال اللازمة، وصيانة الطرق، ومباني الدولة، وبأشغال الري والصرف والتجفيف، وبامتيازات الإنارة، وتوزيع واستخدام القوى المائية. وبالإجمال، يهتمون بكل الأعمال ذات المنفعة العامة. فإذا ألغيت وظائف أخرى في الهيئة الفنية أفضى إلغاؤها إلى تأخير في درس المشاريع، وإعداد الرسوم والتقاويم، والإشراف العام على الأشغال، والاستلام الموقت والنهائي، وإصلاح الأعمال المخالفة لشروط الالتزام الخ. ويبلغ مجموع النفقات المقدرة للأشغال التي يُراد القيام بها في سنة ١٩٢٧ «١١١٠٠٠» ليرة لبنانية سورية ذهبًا. فهل يكون من الاقتصاد المقرون بالمحكمة أن ندع جانبًا من تلك الأشغال يستهدف لمضار التأخير بسبب تخفيض عدد المهندسين ومعاونيهم وكتابهم الذين يحتاجون إليهم.

المعارف العامة

إن طائفة موظفي وزارة المعارف العامة تتألف كلها على التقريب من هيئة التعليم، وسيكون في لبنان سنة ١٩٢٧، ـ ١٥٥ مدرسة، منها اثنتان للمعلمين والمعلمات، وثلاث مدارس ثانوية، و ١٤٠ مدرسة ابتدائية، ومدرسة للموسيقى. ولا يمكن على الإطلاق إلغاء وظائف في وزارة المعارف العامة إلا إذا ألغي عدد من

المدارس، ولكن الحكومة لا يسعها أن تتخذ هذا التدبير في عصر أصبح فيه نشر التعليم بجميع فروعه من أهم مشاغل الأمم المتمدنة.

وزارة الزراعة

تحتوي وزارة الزراعة على هيئة فنية من مهندسين زراعيين، وأطباء بيطريين، وعلى رؤساء محافظة، ومحافظين سيارين، وثلاثة من المحررين والكتاب. وستنشأ في سنوات ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ ثلاث مدارس زراعية عملية تدعى معاهد الدروس والاختبارات الزراعية، وستكون احداها في جهات صور والثانية في جهات طرابلس والثالثة في البقاع، ولا يخفى أن الزراعة تعد أهم مورد للبنان، فلذلك ستصرف الحكومة كل جهدها في سبيل تنشيطها وترقيتها، ولا سيما في تجديد الغابات التي كانت زينة وثروة لجبالنا.

ولقد أصبح عدد الموظفين والمستخدمين قليلًا في وزارة الزراعة بعد إلغاء ١٤ وظيفة من وظائف المحافظين السيارين، فلا نرى في الوسع إلغاء وظائف أخرى.

وزارة الصحة والإسعاف العام

ألغت وزارة الصحة والإسعاف العام في السنوات الماضية وظائف تسعة من أطباء المستوصفات، ووظيفة طبيب معاون لمدير الدوائر، ووظائف: صيدلي، ومحاسب، ومدير لوازم، ومستكتب، وكاتبين، وأربعة عملة ومنصب، فأصبحت هيئة الموظفين والعمال الباقين تكاد لا تكفي للقيام بالخدمة الطبية في المحافظات، والمستشفيات، والمستوصفات، والملاجىء ودوائر حفظ الصحة (الهيجيان) والوقاية والتجفيف. ولذلك لا يمكن إلغاء وظائف جديدة إلا إذا ألغيت مستشفيات وملاجىء.

فيتضح مما تقدم أنه أحدث وفرٌ كبير الشأن في هيئة الموظفين والعمال في وزارة المالية، وأنه ألغي عدد يجدر بالذكر من الوظائف في قلم رئاسة الجمهورية، وقلم رئاسة مجلس الوزراء، وفي وزارات العدلية، والداخلية، والأشغال العامة، والزراعة. ويمكن إحداث تخفيض عظيم أيضًا إذا أراد البرلمان أن يعمد إلغاء

مصالح برمتها، كعدد من المحاكم، والمحافظات، والمديريات والمدارس، والمستشفيات والملاجىء. فللبرلمان أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

ولما كانت الحكومة ترغب في مواصلة منهاجها المؤدي إلى تخفيف أعباء الميزانية، ألفت لجنة برئاسة مجلس الوزراء، تشتمل على عضوين من مجلس الشيوخ، وعضوين من مجلس النواب، رجاء أن تدرس درسًا وافيًا حاجة الوزارات إلى الموظفين، وتقترح إلغاء جميع الوظائف التي يظهر أن إلغاءها لا يعرقل سير الأعمال. ولكن المجلسين قررا أن ليس هناك داع إلى انتداب أعضاء من البرلمان للمعاونة في عمل إداري صرف يجب على الحكومة وحدها أن تتحمل تبعته.

وذكرت فيما تقدم أن رواتب جميع الموظفين والمستخدمين في الدولة تبلغ ٤٢٢٦٠٤ ليرات لبنانية سورية ذهبية أي ٥٤ في المئة من ميزانية النفقات. ولكن إذا حذفنا من هذا المبلغ تعويضات أعضاء البرلمان ورواتب رجال الدرك والشرطة، باعتبار أن أعضاء البرلمان ورجال القوة المسلحة لا يعدون أمثالاً للموظفين، أصبحت رواتب الموظفين والمستخدمين في دولة لبنان لا تتجاوز ٢٧٠١٢٩ ليرة لبنانية سورية ذهبية، أي أكثر بقليل من ثلث الميزانية العامة، وهو معدل معتدل.

ثم قلت أيضًا إن النفقات غير المنتجة تبلغ ٢١٢٨٣١ ليرة لبنانية سورية ذهبًا، أي ٢٧ في المئة من مجموع الميزانية، وهي نفقات واجبة لا مندوحة عنها، ولقد خفضت إلى أدنى حد. وهي تشمل أجور منازل الإدارات العامة، ونفقات النقل والانتقال، ولوازم المكاتب والمطبوعات، والرسائل البرقية والاشتراك في الهاتف، (التلفون) والأثاث والإنارة والتدفئة، وغذاء الطلاب والمرضى والسجناء، وملابس الدرك والشرطة مع جهازهما وسلاحهما، وشراء الخيل للدرك وعلفها، وعمولة الجباية، ورد الأموال التي يجب إرجاعها، ومعاشات التقاعد، وتعويضات الصرف من الخدمة، والاشتراك في نفقات المصالح المشتركة، وشراء آلات ومعدات ولوازم، ونفقات نقل البريد، واللوازم المدرسية، والمبالغ المختصة بالمنح المدرسية، ونفقات المستشفيات والأدوية، ونفقات المياتم والمشاغل، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخاصة، والإعانات المختلفة المعينة للإسعاف العام الخ...

وعملاً بأحكام المادة ٨١ من الدستور، أصبحت الضرائب والرسوم وسائر التكاليف تجبى كلها على منوال واحد في جميع الأراضي اللبنانية، ما خلا ضريبة الأعشار، فإنها ستلغى بعد انتهاء أعمال المساحة، فتتمكن الحكومة عندئذٍ من وضع ضريبة عقارية موحدة على الأملاك غير المبنية.

وقيامًا بالعهد الذي قطعته الحكومة لمجلسي الشيوخ والنواب في شأن توسيع نطاق الأعمال المختصة بالري وصرف المياه، وبالتحريج العام وإنشاء الغابات، أرصد في مشروع ميزانية ١٩٢٧ اعتماد قدره ١٢٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا للغرض الأول، و ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا للثاني. وطلبت الحكومة من البرلمان اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ورقًا لشراء البذور، ولأعمال التحريج الابتدائية في الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة الجارية.

وإن وزارة الأشغال العامة تدرس بعناية واجتهاد كل ما يقدم لها من الطلبات المختصة بمشاريع ذات منفعة، من شأنها أن تزيد الثروة الوطنية، وتوفر أسباب الرخاء، ولا سيما الطلبات المتعلقة باستخدام القوة المائية لتوليد الكهرباء، ومنذ أول حزيران سنة ١٩٢٦ إلى اليوم منحت الحكومة امتيازات بإنارة طرابلس وبشري وجونيه بالكهرباء، وامتيازًا بجر مياه المنبوخ. وهناك مشروع يختص باستخدام مياه نهر القاسمية للري، لا يزال موضوع البحث والدرس.

ولقد تم درس المشروع المختص بمد الخط الحديدي بين الناقوره وطرابلس، وأخذت المفوضية السامية تهتم بإيجاد رأس المال اللازم لهذا المشروع.

وأرصدت الحكومة في ميزانية سنة ١٩٢٧ مبلغ ٧٨٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا أي ما يساوي ٥٢٣٠٠٠ ليرة ورقًا، لزيادة وصيانة الطرق و ٣٣٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا أي ٢٠٠٠٠ ليرة ورقًا لتنشيط السياحة والاصطياف، ولإعانة مصلحة النقل بين لبنان والعراق وبلاد الفرس.

ولزيادة نشر التعليم الابتدائي والفني، ستفتح في سنة ١٩٢٧ عشر مدارس جديدة في القرى، وسيقبل ٣٨ طالبًا جديدًا في مدرسة الفنون والصنائع التي سينشأ فيها معامل للنسيج والصهر والكهرباء.

إن وزارة الصحة والإسعاف العام من جهة أخرى، لا تألوا جهدًا في وقاية الأهلين من الأوبئة والأمراض المعدية، وفي تحسين وسائل حفظ الصحة في جميع البلاد اللبنانية، ولا سيما في المدن الكبرى. وهي تجاهد بإخلاص وثبات في مقاومة الحمى التيفوئيدية والحصبة اللتين تجنحان إلى الانتشار. ولقد كان من نتيجة التلقيح المتوالي ضد الجدري، أن هذا الوباء لم يظهر على الإطلاق. غير أنه حدثت بعض إصابات بالطاعون في محلة الأرمن، فأسرعت إدارة الصحة إلى عزل المصابين في المحجر، وأحرقت الأكواخ الملوثة مع سائر الأكواخ المجاورة لها على محيط عشرين مترًا. ثم أوجبت على سكان تلك المحلة أن يتلقحوا باللقاح المضاد للطاعون وعينت جوائز لإبادة الفئران.

ووضعت وزارة الصحة والإسعاف العام، بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة منهاجًا للتجفيف والتطهير، رغبة في مقاومة البُرداء (الملاريا). وشرعت تدرس مياه الشرب في طرابلس وصيدا وصور، وبعض الجهات الأخرى. وبعد الفراغ من هذا الدرس، ستطرح للمناقصة مد المياه النظيفة النقية إلى تلك المدن الثلاث. وأعدت نظامًا للحليب، ولمعامل الجبن واللبن، وسائر ما يُصنع من الحليب، ونظامًا آخر لدفن المتوفين.

إني بسطت فيما تقدم النتائج التي حصلنا عليها فيما يختص بالثلاثة عشر بندًا المدرجة في برنامج الوزارة التي عرض عليكم في حينه. وإني لأفخر بأن الحكومة، كما اتضح لكم لم تخلف وعدًا، ولم تنقض عهدًا مما قطعته لكم يوم استلمت مقاليد السلطة.

على أن هذا الرأي ليس رأي بعض الصحف المعارضة التي أنكرت الحقيقة الوضاحة، ولم يردعها عن القول بأن الحكومة الحاضرة لم تنتج شيئًا نافعًا للبلاد. وهناك بعض الخطباء قاموا ينسجون على منوالها ويرددون صدى أقوالها. وكلا هذين الفريقين يرى أن الخط المتواصل من شأن الحكومة، وإنكار الخدمات التي قامت بها، هما الطريقة الأمينة السهلة لاستمالة الجمهور. وإني أترك الحكم عليهم للتاريخ، وهو الحَكم العدل. ومما أذكره في هذا الصدد أن إحدى الجرائد المصورة نشرت مقالة شديدة اللهجة جدًا، مثلت بها سيارات الرؤساء وكبار الموظفين مشحونة بأزواجهم، وأولادهم، وأحفادهم، وأقاربهم على اختلاف الدرجات.

وسائرة على أشلاء البائسين الذين قضوا نحبهم من الشقاء والمسكنة في الشارع، فسقطوا رازحين تحت أثقال الضرائب، والحق يقال إن هذا لضربٌ جميل من فنون البيان. وإن من البيان لسحرا.

ولكن هذا التفنن لا يتفق عادة مع الحقيقة، وإن عينيَّ لم تبصرا لا جثثًا مطروحة ولا سيارات تمرُ عليها! . . وهل من الضرورة أن أعيد وأكرر أيها السادة أن الغرش التركي هو الذي اتخذ أساسًا لوضع الضرائب والرسوم بلا زيادة على الإطلاق. لا بل إن الحكومة قد اكتفت عند تقرير بعض الضرائب بأن تُبدل الغرش التركي بغرش لبناني سوري ذهبي، مع أن قيمة هذا الغرش تنقص ١٢ في المئة عن قيمة الغرش التركي. ثم إنها نصت في ميزانية سنة ١٩٢٧ على تخفيض ٣٤ في المئة من الرسوم القضائية ورسوم كتابة العدل. وإذا قابلنا بين الإيرادات المحصلة في سنتي ١٩١١ ـ ١٩١٢ في الأراضي التي يتألف منها لبنان الآن، وبين المقدرات التي من نوعها، المدرجة في ميزانية ١٩٢٧، ظهر لنا أن المقدرات المشار إليها تنقص قليلاً عن متوسط ما جُبي في سنتي ١٩١١ ـ ١٩١٢ م، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الضرائب والرسوم، وغيرها من التكاليف لا تزيد في سنة ١٩٢٧ عما كانت عليه منذ ١٥ عامًا. ومما يدل أيضًا على أن أعباء الضرائب لا تثقل كاهل المكلف إلى الحد الذي يدعونه، أن ما يدفعه المكلف الإفرنسي من الضرائب والرسوم يزيد نحو سبعة أضعاف عما يدفعه المكلف اللبناني.

ولا أحسبني خارجًا عن الموضوع إذا قلت هنا ردًا على تلك الجريدة إن الوزراء والموظفين ليس بينهم أحد يتمتع بسيارة على نفقة الحكومة، وإن رئيس الجمهورية ليس عنده إلا سيارة واحدة وكذلك رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزارة. أما الشرطة فليس لديها إلا سيارة تستخدمها في نقل جنودها حين تقضي الضرورة بالاستعجال. وهناك عدد من السيارات الصحية من نوع الكميونات، تستعمل لنقل الجرحى والمرضى فقط، وسيارات لنقل البُرد بين مكاتب البريد في لبنان، ولنقل بُرد مصر وأوروبا إلى حيفا، وسيارات خفيفة اشترتها الحكومة، بناء على طلب السلطة العسكرية لنقل طوّافة الجنود، وللإسراع في نقل رجال الدرك إلى الجهات التي يحدث فيها اضطراب.

قام بعضهم يرمي الحكومة بشديد الملام، وقارس الكلام لأنها افتتحت عهدها بطلب اعتمادات إضافية كثيرة، بدلاً من أن تعمد إلى تخفيض النفقات. فالحكومة لا تستحق شيئًا من هذا اللوم، بل هي تعتقد أنها قامت بالواجب، ومن أجله استهدفت لانقباض الجمهور عنها. وحقيقة ما جرى من هذا القبيل أن الحكومة السابقة قامت بنفقات عظيمة دون أن يكون لديها اعتمادات معادلة لها لأن حسابات سنة ١٩٢٥ لم تكن قد انتهت في ذاك الحين. ولذلك لم يكن في وسع الحكومة أن تعرف المبالغ التي كان يمكنها أن تتصرف بها. ولقد كان السبب الموجب لتلك النفقات رغبتها في اتمام أعمال بُدىء بها في السنة المنصرمة، وفي رفع بدل غلاء المعيشة على أثر الهبوط العظيم الذي أصاب قيمة الليرة اللبنانية السورية، فهل كان يجدر بالحكومة الحاضرة أن تخالف أنظمة الحسابات العامة، فتترك تلك النفقات التي بدىء بإنفاقها من غير أن تكسبها الصيغة القانونية بفتح الاعتمادات اللازمة لها؟ إنها لو فعلت لألقت على نفسها من هذا الوجه تبعة عظيمة. ولما رأت بعدئذ أن هبوط قيمة الليرة اللبنانية السورية لا يزال متواصلاً، اضطرت إلى زيادة بدل الغلاء مرة أخرى، إسعافًا لعمالها الذين نزلت القيمة الحقيقية لرواتبهم نحو النصف، حتى أصبح بعضهم مضطرًا مع أولاده إلى الاكتفاء بأكلة واحدة في اليومَ. ثم اضطرت أيضًا للسبب نفسه إلى زيادة الاعتمادات المختصة باللوازم: كالمواد الغذائية، والملابس، وخلافها من البضائع والأشغال العامة إلخ. وليس ما وقع إلا قوة قاهرة لا تستطيع أشد الحكومات تقتيرًا أن تدفعها، أو تحول دون وقوعها.

كان من جملة ما اقترحوه لتخفيف أعباء الدولة إنزال عدد الوزارات إلى أربع أو خمس. فليت شعري هل يؤدي هذا التدبير إلى النتائج التي ينتظرونها منه؟. إن إلغاء منصب وزير يستوجب إنشاء منصب مدير لإدارة أعمال دوائره التي تلحق بوزارة أخرى، فيكون الفرق بين رواتب اثنين أو ثلاثة من الوزراء، ورواتب اثنين أو ثلاثة من المديرين كل ما يمكن الحصول عليه من الوفر.

وزعمت الجرائد المعارضة أن الحكومة فقدت هيبتها عند الأهلين، لأن المحافظين في المحافظات ليس لهم أقل سلطة على جنود الدرك المحلية، وأن هؤلاء لا يطيعون إلا ضباطهم. ولو راجع المعارضون أحكام القرار رقم ٣٠٦٦

المؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥، لعرفوا أن المحافظ يمثل السلطة المركزية مباشرةً في منطقته، وأنه مسؤول فيها عن الأمن العام، وأن قائد الدرك خاضع لسلطته فيما يختص بالأمن. ومنذ أيام قليلة أرسل وزير الداخلية منشورًا حدد به العلاقات بين السلطة الإدارية والدرك، وجعل الطريقة التي تتبعها السلطة الإدارية في طلب قوة من الدرك، وإصدار الأوامر إليها سهلة بسيطة، ثم أوضح على الخصوص أن السلطة الإدارية هي وحدها الحكَمُ في لزوم طلب القوة، والتعجيل في إرسالها. ولقد وضعت قوة مسلحة قيد تصرف المحافظ ليستخدمها على مسؤوليته، فضلاً من القوات التي يحق له أن يطلبها عند الحاجة. وأعيدت القيادة من جهة أخرى إلى الضباط اللبنانيين بعد أن عادت الأحوال إلى مجاريها الطبيعية وأصبح أعضاء البعثة الفرنسوية لا يقومون إلا بمهمة التفتيش كما كانوا قبلاً.

وخاض بعض الجرائد في موضوع المهاجرين الذين يبحرون أفواجًا أفواجًا من السواحل اللبنانية إلى البلدان الأخرى، طلبًا للقوت الذي لا يجدونه في وطنهم، وصورتهم في صورة تفطر الفؤاد، ثم ذهبت إلى أن السبب في هجرتهم للبلاد هو ثقل الضرائب التي يئن الشعب تحت أعبائها، يتولاه اليأس بسببها. فأقول:

لا يخفى على أحد أيها السادة أن عبء الضرائب في لبنان القديم كان خفيفًا جدًا. فبأي تفسير يفسرون هجرة ٢٠ ألف لبناني في خلال ثلاثين سنة قبل الحرب العالمية، مع وجود نظام للضرائب خفيف الظل؟ لا شك، ولا ريب، في أن سبب تلك الهجرة لم يكن شدة العسف والجور من حكومة الجبل، فإذا لم يكن السبب وقتئذٍ عبء الضرائب أو عسف الحكام فما هو السبب يا ترى؟

السبب هو أن عدد الأهلين أخذ يزداد على التوالي، فشعروا بالحرج في أرض يتألف معظمها من صخور صماء، وقمم جرداء، ومنحدرات كسحها الماء. فهجر في البدء عدد من الشبان لم يستطيعوا العيش في أرض زاد أهلها، وازدحمت مناكبهم، حتى أصبح في كل كيلومتر مربع مئة وعشرة سكان. ولما تمكن معظم أولئك الشبان بجدهم ونشاطهم، من جمع ثروة صغيرة، كان نجاحهم تشجيعًا لأهلهم وأصدقائهم ومعارفهم على اتباع منهجهم. وعلى هذا النحو أخذ تيار المهاجرة يزداد يومًا فيومًا، وأصبح شبان اليوم يرون أن حرث الأرض لا يتفق مع كرامتهم، وأنهم يجدون من اللذة والفائدة في صناعة أو تجارة صغيرة في البلاد

الأجنبية أكثر مما يجنونه من حرث الأرض. وليس الشغل بقليل في البلاد، بل هو موجود كاف فيها، بدليل ما نراه من قلة الأيدي العاملة.

إن الذين يهجرون الوطن في هذه الأيام لا يقدمون على ذلك بسبب الشقاء والبؤس، بل لرغبتهم في اجتناب العمل في الحقول، وفي احتراف حرفة تكون أقل تعبًا، وأكثر ربحًا من ذلك العمل. فلأجل بقائهم في مساقط رؤوسهم يجب أن يقدم لهم من الربح ما يساوي ربحهم في البلاد الأجنبية. ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا إذا نمت ثروة البلاد بإنماء الزراعة والصناعة والتجارة. وهي نتيجة لا يمكن الحصول عليها إلا إذا اشتغلت جميع طبقات الأمة بجد وثبات سحابة أعوام طويلة. ولقد تعود الناس في الشرق أن يحسبوا الحكومة مصدر كل خير وكل رخاء. والحقيقة هي غير ما تظنون، لأن وسائل الحكومة محدودة، فهي تضع المناهج، وتسدي النصائح، وتقوم بالتشجيع والتنشيط. أما عظمة البلاد ورفاهيتها فلا تقومان إلا بسواعد أبنائها.

إن بعض الصحف الساهرة على مصالح الخزينة الناهضة للدفاع عنها قامت تشكو على منوال واحد من تبذير دوائر الحكومة، وخصوصًا وزارة الأشغال العمومية. على أن أقوال هذه الصحف لا يمكن الاعتداد بها، والاعتماد عليها لأنها مبهمة وغامضة كل الغموض. فإذا كانت ترغب رغبة صادقة في منع سوء التصرف، وفي أداء خدمة جليلة للبنان من هذا الوجه، فلتقدم أخبارًا جلية واضحة عن المشتريات والأشغال التي يُرتكب فيها غش أو رشوة، لتتمكن السلطة من ضرب المرتكبين بكف من حديد.

إن أحكام المادة ٣٤ من معاهدة لوزان تقضي بأن اللبنانيين المقيمين في بلاد أجنبية، الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية في خلال سنتين تبتدئان من تاريخ الشروع في تنفيذ المعاهدة المذكورة يفقدون تلك الجنسية. العدد الأعظم من أبناء وطننا المهاجرين لم يستعملوا حقهم في الاختيار، فاصبحوا مفصولين عن العائلة اللبنانية الكبرى. فهل قامت الحكومة بكل ما يجب عليها في هذا الظرف الحرج؟ إنني أذكر هنا ما أوضحه مقرر لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد قال:

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن ننسب إلى الحكومة الحاضرة أي إهمال كان، ولو صغيرًا في هذا الشأن. فقد فعلت الحكومة كل ما كان في وسعها

فعله لتنبيه مواطنينا في الخارج، وحضهم على عدم السماح بانتزاع جنسيتهم منهم، فقد سألت تلغرافيًا السلطات القنصلية والسياسية الفرنساوية في البلاد الأجنبية أن تلحق بها مساعدين لبنانيين لمساعدتها في حض اللبنانيين على اختيار الجنسية اللبنانية، وما عدا هذا فقد رجت المفوض السامي أن يتفضل بالتوسط لدى الحكومة الفرنساوية لتفاوض الحكومة التركية لتمديد أجل السنتين الذي انقضى. لذلك لا يمكننا إلّا شكرها على الوسائل التي اتخذتها».

«وفي ذات الوقت الذي بذلت فيه جهودها لدى المفوض السامي للإسراع في إجراء المفاوضات التي تقدم ذكرها، قدمت مشروع قانون للبرلمان يساعد مواطنينا في الخارج في بعض الحالات على استرجاع الجنسية اللبنانية التي فقدوها، ويتألف هذا المشروع من المادتين الآتيتين»:

المادة الأولى ـ إن الأشخاص المقيمين في البلاد الخارجية، والداخلين في إحدى الفئات المبينة فيما يلي، الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية في المدة المعينة في المادة الـ ٣٤ من معاهدة لوزان، يستعيدون حكمًا الجنسية المذكورة بمجرد رجوعهم إلى لبنان.

المادة الثانية ـ إن الفئات المشار إليها في المادة الأولى هي:

١ ـ الأشخاص المولودون في لبنان من أب لبناني.

٢ ـ الأشخاص المولودون في لبنان، ولم يثبت أنهم اكتسبوا بالبنوة عند الولادة جنسية أجنبية.

٣ ـ الأشخاص المولودون في الأراضي اللبنانية من أبوين غير معروفين، أو من أبوين جنسيتهما غير معروفة.

أما مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، فاللجنة ترى أنه من المناسب، بالنسبة للمفاوضات التي تقوم بها الدولة المنتدبة مع حكومة تركيا من جانب، ومع حكومة مصر من جانب آخر، أن تنتظر إلى حين الفراغ من هذه المفاوضات. وقد اتفقت مع الحكومة على تأجيل المناقشة في هذا الموضوع، وستواصل الحكومة السعي في خلال هذه المدة، فتطلب إلى حكومة الانتداب أن تبذل الهمة للإسراع في المفاوضات التي شرعت بها مع الحكومات ذوات المصلحة، وأن تتفق معها: إما

على تفسير المادة ٣٤ تفسيرًا منطبقًا على مصلحة لبنان، وأما على طريقة جازمة تعيد اللبنانيين إلى جنسيتهم الأصلية، وإما أن تمدد أجل السنتين المعطى لهم لاكتساب جنسيتهم. واللجنة تعلم أن الرأي العام اللبناني كان يفضل حلاً سريعًا لتسكين ثائرة المشروع. ولما كان هذا الحل غير ممكن في الوقت الحاضر للأسباب التي تقدم بيانها، لم ترَ اللجنة بدًا من التمسك بهذا الاقتراح الذي تطلب من مجلسكم التصديق عليه».

فوافق المجلس على اقتراح اللجنة.

أيها السادة:

لقد بسطت لكم الحكومة بلساني ما أمكنها أن تحصل عليه من النتائج منذ أول حزيران سنة ١٩٢٦ إلى اليوم. فإذا واصلتم امدادها بالثقة التي شرفتموها بها حتى اليوم ـ وهو ما تؤمله ـ فإنها تبذل قصارى الجهد لتتمكن بمعاونتكم من إكمال بعض الأعمال التي لم يتسع الوقت لا كمالها مما نص عليه في برنامج الوزارة.

ولا يجدر بي أن أختم هذا الخطاب الضافي الذيول بدون أن أشكر لفخامة المفوض السامي ما أبداه في كل ظرف وآن لحكومة الجمهورية اللبنانية من العطف والتعضيد في إتمام واجبها الصعب الشاق، في مستهل هذا العام الجديد الذي دخلت فيه البلاد يوم إعلان الدستور. ولن تزال الحكومة مقتنعة أشد اقتناع بأن التعاون الوثيق العرى مع الدولة المنتدبة يوصلها إلى الضالة المنشودة، والغاية المقصودة: أعني عظمة لبنان ورقيه.

وقبل أن يتم رئيس الوزارة خطابه هذا طلب المجلس أن يطبع ويوزع على الأعضاء فوافق رئيس الوزارة على ذلك واكتفى بما تلاه منه.

ورفعت الجلسة في نحو الساعة السادسة مساء.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الأول

الاجتماع الرابع

يوم الاثنين في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

الساعة الثالثة ونصف زوالية

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الرابعة في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة، ووزير المالية

بالوكالة، وحضرة وزير العدلية. وقد تغيب من الأعضاء حضرة الشيخ جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة، ثم تلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ محاضر الجلسات السابقة

الرئيس ـ لقد أرسل لحضراتكم محضر الجلسة العاشرة للدورة الاستثنائية وكذلك محاضر الاجتماع الأول والثاني والثالث للدورة العادية فهل لأحد ملاحظة بشأنها؟

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة عليها أعلن الرئيس تصديقها.

٣ ـ الأوراق الواردة إلى المجلس والمحولة للوزارة

الرئيس ـ هذا بيان الأوراق التي وردت إلى المجلس وحولت إلى الوزارة.

١ ـ جواب الوزارة على عريضة أهالي الكورة بشأن إعادة محكمتهم، ومؤداه أن الحكومة قيدت في مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ الاعتمادات اللازمة لإنشاء محكمة بدائية في اميون، بدلاً من محكمتها الصلحية. وقد أبلغ هذا الجواب إلى رئيس بلدية اميون بتاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ فورد الجواب منه بشكر المجلس بلسان الأهلين لاهتمامه بقضيتهم.

٢ ـ عريضة من أهالي بعبدا يشكون فيها ما أصاب تلك القصبة من التأخر، ويطلبون إعادة محكمتهم. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٦.

٣ ـ عريضة من مصطفى رستم حيدر من قرية مقنة (بعلبك) يشكو فيها اعتداء يدعي أنه وقع على زوجته. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

٤ ـ عريضة من أرباب معاشات التقاعد يشكون فيها تنزيل معاشاتهم. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٦.

٥ ـ كتاب شكر من قنصل جنرال بريطانيا العظمى على الإكليل الذي وضع باسم المجلس على مقبرة الجنود بمناسبة عيد الهدنة.

٦ ـ عريضة من أهالي البترون يشكون فيها فداحة الضرائب. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

٧ ـ عريضة من السيد روبر شدياق في غواديلوب يبيّن فيها حالة اللبنانيين هناك، وضرورة تعيين مندوب للجمهورية. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٦، فورد منها الجواب بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦، ومؤداه أنه ورد إليها كتاب من السيد روبر شدياق بالمعنى نفسه، وقد كتبت إلى المفوضية العليا تسألها رأيها في تعيينه مندوبًا للبنان في تلك المدينة فأرسل المجلس إلى السيد روبر شدياق جوابًا على عريضته بهذا المعنى.

٨ ـ برقيتان من أهالي الهرمل يشكون فيهما اعتداءات الدنادشة عليهم. أرسلتا إلى الوزارة بتاريخ ١٦ تشرين الثانية سنة ١٩٢٦.

٩ ـ عريضة من صغار مأموري العدلية يشكون فيها من الطريقة التي اتبعت في ميزانية سنة ١٩٢٧ لتحويل رواتبهم إلى سعر الذهب. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

١٠ ـ برقية بتوقيع السادة حسن حماده وأسعد محسن حماده وعلي شاهين وعلي حماده من الهرمل يشكون فيها من اعتداء آل دندش وعواد وعدم ملاحقة الحكومة للمجرمين. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

٤ ـ كتاب رئيس الوزارة بشأن أسباب سفره إلى أوروبا

الرئيس ـ وقد ورد من رئيس الوزارة أوغست باشا أديب كتاب يبين فيه أسباب سفره إلى أوروبا هذا نصه:

عدد ٣٤٧.

بيروت في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

من رئيس مجلس الوزراء إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

حضرة الرئيس:

وردت برقية على فخامة المفوض السامي من وزارة الخارجية الفرنساوية، تنبئه بأنها تنتظر أن يصل مندوبو الدول المشمولة بالانتداب إلى باريس في التاسع

عشر من شهر أيار، للإجتماع بحملة سندات الديون العثمانية العامة، وإجراء المفاوضات بين الفريقين لتعيين العملة التي ستدفع بها الأقساط السنوية المتوجب أداؤها لاستهلاك الديون وفوائدها.

ولا يخفى أن للدول المشمولة بالانتداب مصلحة جوهرية في إنجاح تلك المفاوضات في أقرب وقت، إذ أن إيرادات جماركها محبوسة، لا يمكن التصرف فيها الآن لأنها جعلت ضمانًا لدفع الأقساط السنوية المتحتم أداؤها على تلك الدول عملاً بالمادة ١٨ من معاهدة لوزان. وليس في وسع الدولة المنتدبة أن تقنع حملة سندات الديون بوضع جانب من الإيرادات المذكورة تحت تصرف تلك الدول إلا بعد الجهد الكبير والعناء الشديد.

ثم إن الدول المومى إليها لا يمكنها من جهة أخرى أن تدمج في ميزانيتها السنوية الإيرادات الجمركية بتمامها، ولا النصيب الملقى على عواتقها من أعباء الديون العثمانية العامة، لأن القيمة الحقيقية لتلك الأعباء غير معروفة، فتضطر قسرًا إلى إبقاء ميزانياتها ناقصة لا يمكن حسبانها مرآة صادقة لأحوالها المالية.

فحينما يتم الاتفاق بين مندوبي تلك الدول وحملة سندات الديون العثمانية على العملة التي يجب الدفع بها، يصبح في وسع حكومات تلك الدول أن تتصرف في زائد إيرادات الجمارك الذي يبلغ مبلغًا عظيمًا، وفي الفرق الذي بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية لأعباء الديون الملقاة على عواتق بلادها. وهذا الفرق يبلغ فيما يختص بلبنان مبلغًا لا يقل عن ١٢٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهبية في السنة.

إن الضرورة إذًا لتوجب على الدول المشمولة بالانتداب أن تعجل كل التعجيل في تلبية الدعوة لإرسال مندوبيها إلى باريس للشروع في مفاوضة حملة السندات. ولقد كان من الواجب أن تجري المفاوضات في مدة السنة والنصف التي مضت من تاريخ قرار الحكم الذي عين بوجه نهائي نصيب كل دولة من الدول التي حلت محل الدولة العثمانية من مجموع الديون. ولكن حملة تلك السندات لم يظهروا لسوء الحظ ميلاً كبيرًا إلى التعجيل في إجراء المفاوضات. فإذا لم تغتنم الدول المشمولة بالانتداب الفرصة الحاضرة لتحل على وجه نهائي في مسألة العملة التي ستُدفع بها الأقساط، فلا يمكن على الأرجح اجتماع مندوبيها، وحملة سندات الديون إلا بعد

مدة طويلة، فتكون نتيجة هذا التأخير أن يحرم لبنان مدة عام آخر الانتفاع بفرق الـ ١٢٠ ألف ليرة عثمانية ذهبية وبزائد دخل الجمارك.

فبالنظر إلى عظم أهمية المصالح الموضوعة تحت البحث، قررت الحكومة أن تنتدب وزير المالية لإنهاء المفاوضات على ما يرام، وأن تكن الميزانية ستُطرح قريبًا على بساط المناقشة. وما ذلك إلا لأن الوزير المشار إليه اشترك منذ ثلاث سنوات في جميع المفاوضات المنوطة بالديون العثمانية، فهو يعرف مسألتها معرفة تامة، ويمكنه أن يدافع عن مصالح لبنان أفضل دفاع. وسيقوم الوزير الذي يتولى الوكالة عنه في وزارة المالية بالدفاع عن مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ أمام مجلسي الشيوخ والنواب، وسيقدم لهما الإيضاحات اللازمة في هذا الشأن.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

أوغست أديب

٥ ـ مرسوم حضرة رئيس الجمهورية بتعيين وكيل لرئيس الوزارة مدة غيابه

الرئيس ـ وقد أصدر حضرة رئيس الجمهورية مرسومًا بانتداب حضرة بشاره بك الخوري وزير الداخلية، لوكالة رئاسة الوزارة هذا نصه:

مرسوم رقم ٧٢١

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.

لما كان رئيس الوزارة ووزير المالية قد كلف القيام بمهمة في فرنسا تتعلق بالديون العثمانية العامة.

ولما كان نجيب بك القباني وزير العدلية الذي عرضت عليه وكالة رئاسة مجلس الوزراء قد اعتذر بكثرة مشاغله.

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ يقوم بشاره بك خوري وزير الداخلية بوكالة رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية مدة غياب أوغست أديب باشا بالمهمة المنوطة به.

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم أو يبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: أوغست أديب

٦ ـ كتاب حضرة رئيس الوزارة بخصوص اتخاذ الذهب أساسًا للمحاسبة

الرئيس ـ ورد إلى المجلس كتاب من حضرة وكيل رئيس الوزارة ضمنه كتاب ورد إلى مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية من المفوض السامي بشأن التعامل بالذهب سيتليان عليكم.

عدد ٣٥٥.

حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

أتشرف بأن أبلغكم تعريب كتاب أرسلته المفوضية السامية إلى مندوب المفوض السامي، في شأن اتخاذ الذهب عملة رسمية للمحاسبة في إدارة المالية العامة ليحيط بها مجلسكم الموقر علمًا.

وتقبلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

رئيس الوزراء بالوكالة

بشاره خليل الخوري

عدد ٦٠٩٨

بيروت في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز.

إلى مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية.

بلغني أنه قامت مصاعب على أثر التدابير التي اتخذت فيما يتعلق باتخاذ الذهب عملة رسمية للمحاسبة في إدارة المالية العامة.

فأنا أؤكد لكم ـ ويمكنكم أن تبلغو هذا الإيضاح إلى حكومة الجمهورية اللبنانية ـ إن ما قر عليه القرار في هذا الموضوع، إنما هو نتيجة التعليمات التي وصلت إلى المفوضية السامية من وزارة الخارجية، بالاتفاق مع وزارة المالية التي لا تزال توالي المفاوضة بانتظام في هذا الشأن مع المديرية العامة لبنك سوريا ولبنان الكبير.

الامضاء: دي ريفي

٧ ـ خطاب رئيس الوزارة

الرئيس ـ وزع على حضراتكم في الجلسة السابقة صور من الخطاب الذي ألقاه حضرة رئيس الوزارة أمام البرلمان، ولكن لم نعقد بعد ذلك جلسة ليتسنى لي أن أسأل المجلس المحترم عن رأيه في هذا الخطاب، وإذا كان يرغب في أن يتناقش فيه أم لا.

ولما لم يبدِ أحد من الأعضاء جوابًا قال الرئيس «يظهر أن المجلس لا يرغب المناقشة في الخطاب».

٨ ـ مشروع الميزانية

الرئيس ـ لا يخفى على حضراتكم أن مجلسكم الموقر اتخذ قرارًا في جلسته المنعقدة يوم ١٠ آب حينما فسر المادة ١٩ من الدستور، مؤداه أن لا يعتبر المشروع الذي يأتي إلى المجلس مجزءًا، تبليغًا تامًا، وأنه يعتبر التبليغ من وقت ورود آخر جزء من المشروع إليه، ولما كان مجلس النواب يتناقش الآن في الميزانية، ولم يبق من هذه الدورة المخصصة لها سوى ٢٨ يومًا، فهل يوافق المجلس على أن تقبل الميزانية مجزأة بحسب انتهاء مجلس النواب من كل جزء منها، ويباشر درس ما يرد إليه دون انتظار باقي الأجزاء.

الذين يوافقون على هذا فليرفعوا أيديهم (إجماع).

٩ ـ بدل غلاء المعيشة

الرئيس ـ لدينا تقرير من حضرة الزميل سليم أفندي نجار هذا نصه:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ

إن الوزارة عرضت على المجلس النيابي مشروع قانون يقضي بتخفيض بدل غلاء المعيشة، ابتداء من شهر تشرين الأول الماضي، وكانت فيئة الليرة السورية بتاريخ عرض المشروع بدرجة ٧٧٥ الليرة العثمانية ذهب، وأصبحت الآن تحت الستمائة ولم يزل المشروع حتى الساعة معلقًا في المجلس، فكيف لا تلح الحكومة بالبت بمشروعها لا سيما أن تواصل التحسين في الورق السوري لم يبق مجالاً للتردد في تقرير المشروع. ولعل الحالة توجب تعديلاً فيه، باعتبار الأساس الذي تقررت قبلاً بموجبه زيادة معدل غلاء المعيشة وفيئة الورق السوري بالوقت الحاضر.

في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ
سليم يوسف نجار

الرئيس ـ هل هذا اقتراح يا حضرة الزميل؟

سليم أفندي نجار ـ سؤال للحكومة نستنهضها فيه حتى تتقدم بمشروع.

الرئيس ـ إن الحكومة وضعت مشروعًا بهذا الشأن، وأرسلته إلى مجلس النواب لأنه مشروع مالي فهل لحضرة الوزير أن يوضح لنا الموقف.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ لما رأت الحكومة تحسن سعر القطع أرسلت مشروعًا إلى مجلس النواب تقترح فيه تخفيض بدل غلاء المعيشة إلى ٢٠ و ١٦ و ١٢ عشرًا، اعتبارًا من أول تشرين الأول، فوصل المشروع إلى المجلس حين اشتغاله بمشاريع عديدة. وكان قد قرب موعد انعقاد الدورة العادية، فقرر مجلس النواب أن يرجىء جميع المشاريع إلى ما بعد الميزانية. على أن الوزارة لم تكتف بهذا، بل أرسلت في ٥ تشرين تطلب إلى المجلس بإلحاح النظر في هذا المشروع لزوال الأسباب التي دعت إلى رفع بدل غلاء المعيشة. أما مجلس النواب فلم يبت في الأمر بعد، وليس للحكومة قوة على إجباره، خصوصًا وهذه الدورة مخصصة للميزانية قبل كل شيء.

سليم أفندي نجار ـ أطلب أن يثبت هذا الجواب في محضر الجلسة ليعلم على من تقع المسؤولية.

إحداث وظيفة رئيس غرفة لحضرة رئيس الوزارة

الرئيس ـ لا يخفى على حضراتكم أن الحكومة كانت أرسلت إلى البرلمان طلب اعتمادات إضافية، ومن جملتها إحداث وظيفة رئيس غرفة لحضرة رئيس الوزارة، فأقرها مجلس النواب. أما هذا المجلس، فإنه اتخذ في جلسته المنعقدة يوم ٢٦ تموز الماضي قرارًا وافق عليه حضرة رئيس الوزارة، بناء على طلب الدكتور ثابت، مؤداه تأجيل البحث في هذا الصدد إلى حين درس الميزانية، وقبل رئيس الوزارة بذلك. ولما أرسل القرار إلى مجلس النواب، عارض فيه ولم يوافق عليه بل أصر على قراره السابق. ولما أبلغتنا الوزارة ذلك أحيل القرار ثانية إلى اللجنة، واللجنة اتخذت قرارًا أبلغته الرياسة للوزارة جاء فيه: «إن مجلس الشيوخ يطلب إعادة التناقش في كل النقاط التي أقرها هو وخالفه فيها مجلس النواب». ثم انقضت الدورة الاستثنائية قبل أن يتمكن المجلس من اتخاذ قرار بهذا الشأن، وبتاريخ ٢٢ تشرين الأول أرسل حضرة رئيس الوزارة بيانًا طلب فيه إعادة البحث، وإحداث هذه الوظيفة نظرًا لكثرة الأشغال، فاتخذت اللجنة بشأن هذا الطلب القرار الآتي:

تقرير
لجنة مجلس الشيوخ
بشأن إنشاء وظيفة رئيس ديوان رئاسة الوزارة

دققت لجنة مجلس الشيوخ العامة مذكرة حضرة رئيس مجلس الوزراء المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول عدد ٣٠٤، التي سأل فيها مجلس الشيوخ الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس ديوان رئاسة الوزارة، براتب قدره ٧٢٠ ليرة لبنانية سورية مزدوجة، مبينًا فيها الضرورة الماسة لإنشاء هذه الوظيفة التي كان مجلس النواب وافق عليها، وأرجأ مجلس الشيوخ النظر فيها.

فتبين أن رئاسة مجلس الوزراء كانت طلبت من البرلمان تقرير اعتماد لإنشاء هذه الوظيفة ومحرريها، وإنشاء وظيفة رئيس غرفة لرئاسة الجمهورية ومحرريها أيضًا، في مشروع القانون المختص بفتح اعتمادات إضافية قدرها ٩٥٤٢٠٨ ليرات لبنانية سورية في ميزانية سنة ١٩٢٦، وقد وافق المجلس النيابي على إحداث

الرئاستين المار ذكرهما، ما عدا المحررين لهما، وأجل مجلس الشيوخ ذلك إلى موعد درس الميزانية لسنة ١٩٢٧ بعد موافقة الحكومة على هذا التأجيل. ولما أعيد هذا المشروع إلى المجلس النيابي أصرّ على قراره السابق بإحداث الرئاستين، فأُحيل المشروع إلى هذه اللجنة التي أخرت النظر فيه دون تعيين موعد، حتى جاء حضرة رئيس الوزارة بمذكرته الأخيرة مبينًا الحاجة الماسة لإنشاء هذه الوظيفة.

وللأسباب المار ذكرها قررت أكثرية اللجنة الموافقة على طلب رئاسة الوزارة بإحداث وظيفة رئيس لديوانها، براتب قدره ٧٢٠ ليرة لبنانية سورية مزدوجة في السنة. وهي تطلب من المجلس الإقرار على عملها هذا.

نائب رئيس اللجنة العامة
لدى مجلس الشيوخ
أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لحضرة رئيس الوزارة بالوكالة أن يبدي إيضاحًا بهذا الشأن.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ عند التشكيل الجديد طلبت الحكومة اعتمادات، من جملتها هذه الوظيفة، ولم يدرج رئيس الوزارة هذا الطلب إلا لحاجته الماسة وكثرة أشغاله. فمجلس النواب كان قد أقرّ الطلب، ومجلس الشيوخ أجل البت فيه كما أوجز حضرة الرئيس، إنما لما ابتدأت أشغال الميزانية، استدعى رئيس الوزارة من هذا المجلس تكرارًا تقرير هذه الوظيفة. وقد يتساءل البعض لماذا يطلب إنشاء هذه الوظيفة قبل الميزانية. فالجواب على ذلك هو أن اليوم هو وقت الشغل لإعداد الميزانية، والوزراء كل منهم منهمك بأشغاله، وقد اضطر رئيس الوزارة ووزير المالية إلى السفر، وبقيت الحملة على وكيل، وصار الاضطرار ماسًا. فأطلب باسم الرئيس الذي اعتاد التقتير، وباسم وكيله تقرير هذه الوظيفة لمدة وجيزة لم يبق منها سوى شهر ونصف شهر.

نخله بك تويني ـ أرى أن مما يستدعي الدهشة طلب تعيين موظف جديد براتب كبير، ونحن قررنا أن نجعل التوفير رائدنا في الميزانية. فلا أرى موجبًا لتعيين مأمور ربما تلغى وظيفته بعد شهر.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ ذكرت هذا وقلت إنه قد يدهش طلب الوظيفة قبل الميزانية. ولكن قلت إنها مدرجة في ميزانية سنة ١٩٢٧ لضرورتها.

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على تقريرها فليرفعوا أيديهم (الأكثرية) وقد خالف السادة تويني ونجار وبيهم.

الرئيس ـ بقي تخصيص الراتب فالمطلوب هو ٦٠ ليرة شهريًا أو ما يعادل ٢٣٠ ليرة سورية لمدة شهر فمن أين يؤخذ هذا المبلغ؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ يؤخذ من البند المعين في الاعتمادات الإضافية، ولست أذكره.

الرئيس ـ هذه المبالغ قد تسددت.

رئيس الوزارة ـ يؤخذ مما يسمونه مأخوذات مصرح بها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يؤخذ مبلغ ٢٣٠ ليرة سورية راتب هذه الوظيفة لمدة الشهر الباقي من سنة ١٩٢٦ من «المأخوذات المصرح بها» فليرفع يده (الأكثرية).

الرئيس ـ قبل.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ إن هذا المجلس أقر أن يتناقش في الميزانية جزءًا فجزءًا حسب ورودها إليه، ولذلك فعندما يتخذ مجلس النواب قرارًا سنرسله إليه.

الرئيس ـ لم يبق لدينا أشغال فأعلن رفع الجلسة وكانت الساعة الرابعة.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الأول

الاجتماع الخامس

يوم السبت في ٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦

الساعة التاسعة والنصف صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الخامسة في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧، في الساعة التاسعة ونصف من صباح يوم السبت في ٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة، وحضرة وزير العدلية. وقد تغيب من الأعضاء كل من الأستاذ يوسف بك نمور بعذر صحي، وجبرائيل بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ محضر الجلسة الرابعة

الرئيس ـ إن محضر الجلسة الرابعة قد وزع على حضراتكم فهل تريدون أن يتلى، أو هل لأحد اعتراض أو ملاحظة، على ما ورد فيه؟ (ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضر صدق).

٣ ـ بيان العرائض

الرئيس ـ هذا بيان ما ورد للرئاسة من العرائض وقد تحولت إلى الوزارة.

(١) عريضة من نقولا الحاج مخائيل، وحسن عباس من أهالي جرجوع، يشكوان فيها صدور قرارات وأوامر من وزارة الزراعة أدى تناقضها إلى الحاق ضرر فادح بهم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

(٢) عريضة من أصحاب الكروم في زحله يشكون فيها من مزاحمة الكحول الأجنبية. ويلتمسون تقرير تدابير تدفع أضرار ذلك عنهم. وقد جاء وفد من قبلهم يحمل هذه العريضة، فتلقتها الرئاسة وحولتها إلى الوزارة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

(٣) عريضة موقعة من فريق من مأموري الحكومة يشكون فيها من الظلامة اللاحقة بهم من جراء تحويل رواتبهم إلى العملة الذهبية، على أساس حسم ٥٥ في المئة منها. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

٤ ـ اعتذار

الرئيس ـ لدينا برقية اعتذار من الأستاذ يوسف نمور هذا نصها: بيروت سماحة رئيس مجلس الشيوخ أصابتي بالنزلة الصدرية حالت دون تلبيتي دعوة جلسات المجلس أرجو معذرتي.

زحلة في ٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

يوسف نمور

٥ ـ سؤال عبد الله بك بيهم

الرئيس ـ لحضرة عبد الله بك بيهم سؤال هذا نصه.

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

بمناسبة وضع موازنة سنة ١٩٢٧ ودرس البرلمان لها، أرجو حضرة وزير المالية التكرم بالإجابة على ما يلي:

(١) ماذا كان موجود في صندوق الجمهورية يوم وضع مشروع الميزانية؟

(٢) ما هو مقدار الأموال الأميرية، والاستحقاقات الباقية تحت التحصيل حتى ذلك التاريخ؟

(٣) فهم أن لدى حكومة الجمهورية مبلغ ١٥٠ مليون من الفرنكات. وأن هذا المبلغ جرى إبداله بنقود ذهبية عند هبوط سعر الفرنك منذ عهد غير بعيد. فبأي سعر صار تبديل هذا المبلغ، وبأمر من جرى ذلك التبديل. وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦.

عبد الله بيهم

الرئيس ـ هذا هو السؤال وسيرسل إلى حضرة وزير المالية.

الرئيس ـ لدينا الآن في جدول الأعمال تقرير الأستاذ ألبير قشوع عن مشروع قانون الأجور. ولكن المقرر لم يحضر بعد. فهل تريدون أن نقدم عليه تقرير الأستاذ اميل اده بشأن القانون المتعلق بتعديل القرار القاضي بإنشاء مجلس شورى الدولة.

فوافق المجلس على ذلك وتلي التقرير وهذا نصه:

٦ ـ تقرير لجنة مجلس الشيوخ

بشأن القانون المتعلق بتعديل القرار نومرو ٢٦٦٨ القاضي بإنشاء مجلس شورى الدولة في لبنان الكبير.

إن القرار نومرو ٢٦٦٨ الصادر في ٦ أيلول سنة ١٩٢٤ والذي تقترح الحكومة تعديله، يستدرك نوعين من مطالب الإلغاء على تجاوز حدود السلطة:

الأول مطالب الإلغاء الموجهة إلى أعمال السلطة الإدارية عمومًا. والثاني مطالب الإلغاء الموجهة إلى أعمال الحكومة. فالقسم الأول هو من اختصاص مجلس الشورى على أن يكون للمتداعين حق التمييز أمام مجلس القضايا الإدارية الأعلى في المفوضية العليا، والقسم الثاني يحكم به هذا المجلس الأخير راسًا وقوله فيه الفصل.

فمجلس القضايا الإدارية الأعلى في المفوضية العليا، كما لاحظت الحكومة في ما شرحته من الأسباب، لم يوجد فعلاً، فكان من ذلك أن الأحكام المميزة من مجلس الشورى إلى هذا المجلس، وجميع مطالب إلغاء إجراءات الحكومة لم تبرح معلقة، لم يفصل فيها بعد، على رغم مرور سنتين على تأسيس مجلس الشورى.

ولما كان دوام هذه الحالة غير ممكن، وجب شكر الحكومة لسعيها في أن تضع لها حدًا.

وهي لذلك، تقترح أن يكون لمجلس الشورى وحده بعد الآن، حق الفصل في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطات الموجهة، ليس فقط على أعمال السلطات الإدارية عمومًا، بل على أعمال الحكومة الممثلة اليوم برئيس الجمهورية والوزراء أيضًا.

فمجلس الشورى يصبح والحالة هذه، هيئة قائمة بذاتها، لا تقبل قراراتها تمييزًا أمام مجلس القضايا الأعلى في المفوضية العليا. وهذا المجلس الأعلى الذي لم يرَ النور للآن ليس له من الآن فصاعدًا أن يتدخل في أي شأن من الشؤون.

أما بشأن الضمان الأكيد الذي كان يوجده بقاء مجلس القضايا الأعلى فقد ألغي وقام مقامه، في حال توجيه طلب إلغاء عمل من أعمال رئيس الجمهورية والوزراء، تشكيل مجلس الشورى بصورة جديدة، وإضافة مستشارين من محكمة التمييز إلى هذه الهيئة يعينها وزير العدلية كلما قضت الحاجة بوجود مثل هذا الاستدعاء.

ذلك هو مجمل الإصلاح الذي اقترحته الحكومة. وقد أجمعت اللجنة بعد المناقشة على رد هذا الاقتراح، ورأت فعلاً أنه من الخطأ تسليم مجلس كمجلس الشورى مؤلف من ثلاثة أعضاء اختيروا بظروف، يحسن النظر إليها بعين الحذر، النظر بالحكم نهائيًا في كل الاختلافات الإدارية التي قد تقع. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن إضافة مستشارين من محكمة التمييز إلى هيئة مجلس الشورى كلما وجب النظر في القضايا المتعلقة بإلغاء الأعمال التي تجاوزت السلطة حدها فيها، والموجهة ضد أعمال رئيس الجمهورية والوزراء، لا تكفل للأفراد كل الضمان الذي يحق لهم طلبه.

فالقضاة، سواء في ذلك الذين تتألف منهم هيئة مجلس الشورى عادة، أو الذين يختارون من محكمة التمييز، وينضمون إليها هم في تشكيلاتنا القضائية الحاضرة تحت رحمة الحكومة التي يكلفون النظر في قضيتها، أو احتمال الحكم عليها. فهل يستطيع هؤلاء القضاة أن يكونوا مستقلي الرأي كل الاستقلال والحالة هذه؟ وهل يحق لنا أن نعرضهم في كل وقت لأن يقفوا موقفًا صعبًا بين إرضاء

ضمائرهم وإرضاء مصلحتهم، في عدم الإساءة إلى رؤساءهم، خصوصًا متى كان للخلاف صلة بأعمال وزير العدلية الذي لا تزال له سلطة مطلقة إلى اليوم على جميع القضاة؟ فهل يحسن بنا أن نتطلب من هؤلاء القضاة تعريض وظائفهم للخطر، وأنفسهم لعدم الترقي في مناصبهم، وذلك حينما ينتقدون أو يلغون قرارات اتخذها هذا الرئيس المطلق التصرف في مقدراتهم؟

لذلك لا يحسن بنا أن نسلم إلى ثلاثة أو خمسة من القضاة حق النظر بصورة نهائية في الاختلافات الإدارية التي تكون أحيانًا مهمة، وتكون لمسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء صلة بها، طالما نحن لم نضمن لهؤلاء القضاة البقاء في مناصبهم، فنضمن لهم بذلك استقلالهم في آرائهم.

ولما كانت اللجنة معتقدة كل الاعتقاد بأن الإصلاح القضائي المقبل الذي ستقترحه الحكومة يساعد على بلوغ هذه النتيجة، فهي تقترح على المجلس تأجيل المناقشة في المشروع المعروض عليها إلى أن يحقق ذلك الإصلاح المنتظر.

وسوف لا يكون هذا التأجيل بعيد الأجل. بل ينتهي حتمًا عند المناقشة في الميزانية العمومية على أبعد تقدير، وكي لا يقع خلاف بين الحكومة والمجلس على أهم نقط هذا الإصلاح المنوي إجراؤه، فاللجنة تقترح منذ الآن على الحكومة نقطا تطلب منها مراعاتها والتقيد بها وهي:

١ ـ انقاص عدد المحاكم الابتدائية إلى أربع، وجعلها في مدن بيروت وطرابلس وصيدا وزحله.

٢ ـ إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة جدًا تستطيع في بعض المراكز أن تحل محل المحاكم الملغاة ويكون منها محاكم نقالة.

٣ ـ إلغاء محكمة التمييز.

٤ ـ تأليف محكمة استئناف من أربع غرف، تتألف كل منها من خمسة قضاة هي غرفة الجنايات، وغرفة استئناف الجزاء، وغرفة الهيئة الاتهامية، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

ولا يميز من أحكام هذه المحاكم سوى الأحكام الجنائية التي تميز إلى محكمة تتألف من خمسة قضاة، يؤخذون بالمناوبة من أعضاء غرفة استئناف الجزاء، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

٥ ـ إلغاء مجلس شورى الدولة على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائيًا أمام غرفة من غرف محكمة الاستئناف، كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً.

أما القضايا التي تتطلب ضمانًا خاصًا، كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال رئيس الجمهورية والوزراء لتجاوزهم السلطة، فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف، هما غرفة الهيئة الاتهامية، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

٦ ـ إلغاء دائرة المفتشين.

٧ ـ تأليف لجنة قضائية، تستشار في اختيار القضاة وترقيهم وتكون قراراتها محترمة مبدئيًا.

٨ ـ اختيار القضاة الفرنساويين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها.

٩ ـ إمكان ترقي القضاة اللبنانيين والفرنساويين، بزيادة رواتبهم زيادة مضطردة.

١٠ ـ إصلاح القوانين إصلاحًا عاجلا، باستعمال قوانين حاضرة سهلة التطبيق كالقوانين المصرية. وهذا الإصلاح القضائي يساعد أولاً على تحقيق اقتصاد وجيه في ميزانية وزارة العدلية الحاضرة، وعلى أن تدفع للقضاة رواتب كافية تجعلهم في مأمن من الحاجة، ومن التعرض للرشوة، ويساعد هذا العمل فوق ذلك على حسن اختيار القضاة اختيارًا يجعل بقاءهم في مراكزهم في المستقبل مضمونًا. ولا يمكن للقضاة دون ذلك، أن يحكموا باستقلال في الرأي.

فإذا أريد حقيقة، أن يكون في البلاد قضاء حري بهذا الاسم، يجب، ويكفي أن يكون فيها قضاة طيبون. ولكي يكون هؤلاء القضاة، يجب أن يعطوا الرواتب التي تحفظ كرامتهم. ولما كانت حالة الميزانية الحاضرة التي نراها كبيرة لا تساعد على زيادة مرتباتهم، ولما كانت زيادة هذه الميزانية ليست بالشيء الممكن، نرى من الضرورة اتخاذ هذا الحل الذي نشير إليه، والذي سنبحثه تفصيلاً عند النظر في ميزانية العدلية.

فالآن تقترح اللجنة على المجلس إظهارًا لرغبته في إحداث إصلاح قضائي جدي اتخاذ القرار الآتي:

إن مجلس الشيوخ يوافق على تقرير لجنته، ويدعو الحكومة لأن تقدم له بمناسبة المناقشة المقبلة في الميزانية مشروع إصلاح قضائي، يقوم على أساس هذه النقط الأساسية، التي تبديها اللجنة في تقريرها هذا. ويقرر تأجيل النظر في مشروع تعديل القرار ٢٦٦٨ المتعلق بمجلس شورى الدولة، إلى أن يحقق هذا الإصلاح الذي يستطيع وحده إيجاد حل مرضٍ لهذه المسألة التي اقترحتها الحكومة.

مقرر اللجنة

اميل اده

سليم أفندي نجار ـ تصفحت بكل تدقيق تقرير الأستاذ اده على مشروع قانون الحكومة بشأن تعديل القرار ٢٦٦٨ المتعلق بمجلس الشورى، وهذا التقرير يقسم إلى قسمين:

أما القسم الأول فيتضمن البحث بالتعديل المعروض من الحكومة في تشكيل مجلس الشورى، بسبب عدم تأليف مجلس القضايا الأعلى في المفوضية المنصوص عليه في القرار ٢٦٦٨، فالأستاذ شكر للحكومة اهتمامها لسدِّ هذا الخلل، وملء هذا الفراغ، وكنت انتظر بعد هذه المقدمة أن أراه موافقًا على مشروع الحكومة كما هو، أو مع تعديل اهتدت إليه أبحاث اللجنة التي هو مقررها، ولم أملك نفسي من الاستغراب لما رأيته ينهى بلسان اللجنة، وبالاتفاق برد هذا المشروع وتركه إلى أن يتم قلب القضاء الحالي رأسًا على عقب.

أما حجته برد المشروع، فلأنه يرى من الخطأ التسليم لمجلس الشورى بحالة تأليفه الحاضرة من ثلاثة أعضاء ـ اختيروا بظروف يحسن النظر إليها بعين الحذر ـ كما جاء بتقريره بالحرف الواحد، إلى أن يحكم نهائيًا في القضايا الإدارية التي ترفع إليه. ولأنه بخصوص القضايا المتعلقة بالتجاوز في أعمال الحكومة التمييز بهيئة المجلس العادية للفصل فيها نهائيًا.

أما في الحالة الأولى، فحجته تتضمن طعنًا خفيًا في تأليف مجلس الشورى بحالته الحاضرة. ومثل هذه الحجة لا يصح التعويل والاستناد عليها عند النظر بصلاحية وأهلية مجلس الشورى بحد ذاته، ومن حيث هو النظر نهائيًا في القضايا الإدارية. ومعلوم أن مجالس الشورى لها في كل مكان وجدت فيه، الحكم الفصل في مثل هذه القضايا، أما بالنظر للأشخاص، فأقول إن الأشخاص غير خالدين.

وعلى الحكومة أن تختار من ترى فيه الكفاءة والأهلية لمثل هذه المراكز الرفيعة.

أما في الحالة الثانية، وهي حذره من عدم وجود الأمنية الكافية بمن تنتدبه الحكومة من مستشاري التمييز للفصل في القضايا المتعلقة بالتجاوز الواقع من ذات الحكومة، فحجته أيضًا ترجع طعنًا بالحكومة، وبمستشاري التمييز، لأن حضرة الأستاذ يرى أن مستشاري التمييز، إذا انتدبوا للنظر في التجاوز الواقع من الحكومة، لا يملكون الاستقلال اللازم للنظر في هذه القضايا، النظر المجرد عن كل ملاحظة خصوصية. وأنا أرى أن انتدابهم لمثل هذه المهمة فيه تقدير لكفاءتهم واستقلالهم. وأنهم إذا فصلوا على الحكومة القضايا المرفوعة عليها من وجه العدل، والقانون زاد ذلك في اعتبارهم وإعلاء مقامهم الأدبي حتى في أعين الحكومة بالذات.

ومن وجه آخر لا يصح أن يعزى لأعضاء الحكومة بحالة فصل القضايا عليهم، أن يحمل بهم الاستياء من أعضاء المجلس إلى درجة الحقد عليهم، والأضرار بهم انتقامًا، إذ لا يحط من قدر أعضاء الحكومة اتجاه انتقاد صحيح على عمل من أعمالهم، وتصحيح لمسلك سلكوه غلطًا فالعصمة لله وحده.

ولا يحسن السكوت عما جاء في تقرير الأستاذ من أن القضاة الذين يتألف منهم مجلس الشورى يكونون تحت رحمة الحكومة إذا قضوا عليها، فإن الحكومة حكومة دستورية، إذا تعرضت للإساءة بصورة غير مشروعة لأي كان، عرضت ذاتها لانتقاد وتقريع البرلمان. ومثل هذا الخطر الموهوم لا خوف منه، خصوصًا بوجود مثل الأستاذ اده بالمرصاد لأي تجاوز صادر من الحكومة.

وخلاصة الأمر أن رد مشروع الحكومة غير مستند إلى مبدأ صحيح، وإلى حجة راهنة، بل إلى مخاوف لا خوف منها، وإنما يترتب على رد هذا المشروع إيقاف النظر في القضايا المعلقة في مجلس الشورى، والإضرار بمصلحة أصحابها.

أما القسم الثاني من التقرير فمتعلق بتكليف الحكومة لتأتي بمناسبة المناقشة بالميزانية الحالية بمشروع إصلاح قضائي واسع الأطراف. ومن المستغرب صدور مثل هذا التكليف للحكومة إبان النظر في الميزانية، فإن دورة البرلمان العادية الحاضرة المخصصة بحكم الدستور، لتقرير الميزانية بادىء بدء، تكفي بالكاد لإيفاء الميزانية حقها من الدرس والتمحيص والتقرير، فكيف إذا عُلق عليها البحث بمشروع كبير مثل الإصلاح القضائي الذي أشار إليه الأستاذ، وفصل فيه تفصيلاً،

وهو يحتاج إلى التدقيق والروية والتأني والاستعداد، وكل ذلك لا يتسع له الوقت في مثل هذه الدورة القصيرة.

أما التمنيات الواردة بعرض الإصلاح القضائي المطلوب، فهي تمنيات سابقة الصدور لأوانها، لا يجدر بالمجلس الوقوف عندها، والبحث فيها الآن، ففي ذلك دخول للبيوت من غير أبوابها، وإنما يحين البحث فيها متى عرضت الحكومة أو المجلس النيابي مشروعًا للإصلاح القضائي المرغوب فيه، والأمور مرهونة بأوقاتها.

وبناء على ذلك، أقترح عدم التصديق على تقرير اللجنة برد مشروع الحكومة، وأطلب من المجلس الموافقة عليه كما هو لأنه يستفاد منه سد الخلل وحل لمشاكل موقوفة، وذلك على غير كلفة، ومعلوم أن من القواعد أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وإذا كان الإصلاح القضائي المرغوب فيه لا يتوفر البحث فيه حاليًا، فلا يترك إصلاح صغير عاجل بإصلاح كبير آجل.

في ٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

سليم يوسف نجار

الأستاذ اميل اده ـ قبل أن أجيب على تقريره أرجو أن يعطيني إيضاحًا بخصوص ما ذكره عن التعرض للأشخاص. لا يخفاه أن التقرير وضعه المقرر، ولكن صدقته اللجنة. وقد قال حضرته إننا تعرضنا للأشخاص، فأرجوه أن يوضح ذلك.

سليم أفندي نجار ـ هذا ما ورد في التقرير.

«وقد أجمعت اللجنة بعد المناقشة على رد هذا الاقتراح، ورأت فعلاً أنه من الخطأ تسليم مجلس كمجلس الشورى مؤلف من ثلاثة أعضاء، اختيروا بظروف يحسن النظر إليها بعين الحذر، النظر بالحكم نهائيًا في كل الاختلافات الإدارية التي قد تقع».

الأستاذ اميل اده ـ قولك إن المقرر تعرض للأشخاص فيه تعريض باللجنة. أنا أجيب أنه لا يمكن لرجل مقتدر أن يقبل أن يكون عضوًا في الشورى، أو أية محكمة

براتب صغير. إذا كان مقتدرًا ونزيهًا يضطر إلى الاستقالة. إن الرواتب صغيرة جدًا، وهذا هو المقصود، وهذا ما قررته اللجنة، وليس من عادتي التعرض لأشخاص أعضاء الشورى أو سواهم. نعود الآن إلى التقرير، فإنه يقسم إلى شطرين. الأول الجواب على طلب الحكومة وتعديل القرار رقم ٢٦٦٨ الصادر في ٦ أيلول سنة ١٩٢٤. وبموجب هذا القرار كانت كل الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الشورى قابلة للتمييز أمام مجلس أعلى في المفوضية، وكانت كل الدعاوى التي تقام على الحكومة، أو على مدراء الحكومة تقدم رأسًا للمجلس الأعلى في المفوضية، الذي لسوء الحظ لا وجود له. ومن حين إنشاء مجلس الشورى إلى الآن لم يتم تشكيله. لهذا أصبحت جميع قرارات مجلس الشورى القابلة للتمييز موقوفة، وكذلك الدعاوى التي تقام على رئيس الحكومة أو رؤساء دوائرها. فأتت الحكومة وقالت بحل هذه المسألة ينظر مجلس الشورى في جميع الدعاوى بصورة نهائية. أما الدعاوى التي تقام على رئيس الجمهورية الخ فهذه ينظر فيها مجلس الشورى أيضًا، على أن يضاف إليه مستشاران من محكمة التمييز يعينهما وزير العدلية. وبهذه الصورة يستغنى عن المجلس الأعلى الذي لم يولد قط. فأتت اللجنة وبحثت هذا الموضوع، وقالت لا يمكن أن يعطى مجلس الشورى حق البت نهائيًا في عموم القضايا الإدارية. إن للدعاوى العادية محاكم ثلاثًا هي البداية والاستئناف والتمييز. والدعاوى الإدارية ليست أقل أهمية منها، ولا يمكن القبول بإعطاء مجلس الشورى حق الحكم القطعي فيها، لأن الضمانة ليست كافية. لذلك قلنا إن الدعاوى على أعمال رئيس الحكومة، والدعاوى بشأن بعض قرارات يصدرها هو أو الوزراء، فهذه، وإن يكن مشروع الحكومة يقضي بضم عضوين لمجلس الشورى عند النظر فيها، فلا يمكن تسليمها له. لأي سبب؟ لأن اللجنة وجدت أن القضاء حتى الآن لا يتمتع بالاستقلال اللازم، بل لا يزال القضاة تحت رحمة الحكومة تعزلهم وتؤدبهم، ولدي أمثال كثيرة على ذلك أستطيع أن أذكرها، ولكني أغض النظر عنها. لهذا لا يمكننا أن نقبل بأن مجلس الشورى المؤلف من أعضاء هم تحت رحمة الحكومة، ورحمة وزير العدلية، ينظر في مثل هذه القضايا. ولهذا السبب رأت اللجنة أن الأوفق تأجيل تعيين الهيئة التي يعهد إليها النظر فيها إلى ما بعد وضع مشروع الإصلاح القضائي. والآن فما هو هذا المشروع؟ قبل أن ننتقل إلى النظر فيه بندًا بندًا أقول: لقد اقترحنا أن تلغى محكمة التمييز، وأن تؤلف محكمة استئناف من أربع

غرف تشكل كلٌّ منها من خمسة قضاة، هي غرفة الجنايات، وغرفة استئناف الجزاء، وغرفة الهيئة الاتهامية، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة. ولما كانت أشغال الغرفة الاتهامية أقل من أشغال سواها فهي تنظر في الدعاوى التي كانت من اختصاص شورى الدولة. أما الدعاوى على أعمال رئيس الحكومة والوزراء، فهذه أيضًا تنظر فيها محكمة الاستئناف أيضًا، وهي مؤلفة من غرفتين غرفة الهيئة الإتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

هذا هو السبب الذي من أجله طلبنا تأجيل النظر في مشروع الحكومة المطروح علينا لحين وضع مشروع الإصلاح القضائي. وإني الأن، قبل أن ننتقل إلى النقاط التي وضعتها اللجنة لذلك الإصلاح، وطلبت من المجلس أن يطلب من الحكومة العمل بها، أرجو الرئاسة أن تطرح مسألة التأجيل للاقتراع.

حبيب باشا السعد ـ أستوضح المقرر إذا كان الدستور نص، أو لم ينص عن طريقة محاكمة رئيس الدولة والوزراء. أظن أنه يوجد نصٌّ معين. وإذا أردنا أن نخضعهم لنظام آخر، علينا أن نقلب الدستور رأسًا على عقب.

الرئيس ـ إن المقرر لم يتكلم في مشروعه عن الجرائم التي تنسب إليهم، بل عن الأعمال الإدارية التي يشكى منها، والدستور قد نص على الجرائم.

والآن هل لأحد ملاحظة يريد إبداءها في المسألة من الوجهة العمومية.

سليم أفندي نجار ـ أطلب إلى الوزارة أن تبدي رأيها.

وزير العدلية ـ إن مشروعنا يرمي إلى سد فراغ موجود، كما تفضل وقال الأستاذ اده بشأن التنظيم القضائي. إن هناك قضايا متأخرة، وهذه، إذا صادف اقتراحنا القبول، يسير مجلس الشورى إلى إنهائها إلى أن يأتي التنظيم الجديد.

الحاج حسين الزين ـ إننا نبحث في تقرير لم أطلع عليه وقد وصلني الآن فقط.

الرئيس ـ إن التقرير أرسل منذ ستة أيام إلى عنوان إقامتكم:

الحاج حسين الزين ـ ما دام الحكومة قابلة مبدئيًا بمشروع الأستاذ اده.

الرئيس ـ الحكومة غير قابلة به. لقد تقدمت بهذا المشروع وتقول إنه لا يضر بمشروع اللجنة من حيث التنظيم القضائي.

الحاج حسين الزين ـ ولكن الأستاذ اده يطلب تنفيذ التنظيم حالاً في الميزانية .

الرئيس ـ لدينا تعديل لقرار اللجنة من سليم أفندي نجار، ومؤداه النظر في مشروع الحكومة وتأجيل ما اقترحته اللجنة .

سليم أفندي نجار ـ خصوصًا وأنه لا يمكن النظر في التنظيم القضائي في هذه الدورة المخصصة للميزانية .

الرئيس ـ إن الدستور يقول بأن الميزانية تبدّى على سواها، ولكن لا يحظر على المجلس درس مشاريع أخرى .

الذين يوافقون على اقتراح سليم أفندي نجار فليقفوا. فوقف سليم أفندي نجار وحده .

الرئيس ـ رفض الاقتراح . إذن فقد قبل المجلس باقتراح اللجنة، إنما إذا سمح لي المقرر واللجنة أقول إن المشروع متوقف على مبادىء معينة . فلا يخفى أنه تضمن إلغاء إحدى درجات المحاكم العادية، وسلب قوة من هيئته وإعطاءها لهيئة أخرى، لهذا ترى الرئاسة أن تطرح كل مبدأ على حدة. إن المشروع جعل المحاكمات الحقوقية على درجتين بداية واستئنافًا، وكانت ثلاث درجات .

رئيس الوزارة ـ بمراجعة تقرير اللجنة يتبين أنها أرادت الوصول إلى غاية معينة، وهي أن يتأجل إعطاء هذه الصلاحية الواسعة لمجلس الشورى إلى أن يوضع النظام القضائي. غير أني أظن أن من المتيسر الآن النظر في هذا، وأن يتقيد الشيوخ بمشروع لهذا النظام فإذا قبل المجلس بهذه المبادىء، قد يصعب عليه أن يعود بعد ذلك عن قراره .

الرئيس ـ إن مجلس الشيوخ يعرف وظيفته، ويعرف أن لا حق له بالاقتراح . ولكن له حق إظهار الرغبة في مشروع يراه لازمًا. فالمشروع يتمنى المجلس ويظهر رغبته في أن يوضع على هذه الأسس. وما دامت اللجنة قد اقترحت، فلا يمكن للرئاسة إلا أن تأخذ رأي المجلس .

سليم أفندي نجار ـ لا يوجد مشروع . توجد تمنيات . المجلس لا حق له بالاقتراح، ولا بأن يتقدم على مجلس النواب. هذه مسائل مهمة لا يحق لنا أن نبحثها دون درس عميق. متى وضع المشروع ندرسه بندًا بندًا. أما الآن فما هي النتيجة من درس هذه التمنيات .

الرئيس ـ للمجلس أن يبدي تمنياته، سواء كان له حق الاقتراح أم لا، وعليه أن يرسل تمنياته إلى الحكومة .

سليم أفندي نجار ـ التمني يقتضي أن يدرس درسًا صحيحًا ولا يمكننا .

الرئيس ـ لماذا اجتمعنا؟ أليس للدرس؟

الدكتور أيوب ثابت ـ كنت لا أريد الدخول في هذا البحث. لكن عندما أرى عضوًا في هذا المجلس يقول أن ليس للشيوخ حق الاقتراح فهو يسيء تفسير كلمة اقتراح. ليس للمجلس أن يأتي بمشروع، ولكن متى طرح عليه مشروع ما، فله حق بأن يبحث فيه من جميع أطرافه، ويدخل عليه كل تعديل يراه. أريد المجلس أن يفهم هذا، وإلا فالأوفق أن يذهب كل منا إلى بيته .

سليم أفندي نجار ـ أنا لا أوافق على البحث .

حبيب باشا السعد ـ إن أسس هذه التمنيات قد وضعتها اللجنة. أفلا يجب على المجلس أن يدرسها؟ علينا أن ندرسها كي ترسل إلى الحكومة، فإما أن نرفضها أو نعدلها .

الرئيس ـ هذا ما قلته . إذا ألغيت محكمة التمييز نكون قد جعلنا المحاكمات على درجتين. فهل يقبل المجلس بذلك؟

حبيب باشا السعد ـ ربما إذا رأينا ذلك موافقًا بعد الدرس نقبل به، وربما لا نقبل .

الأستاذ اميل اده ـ أطلب أن يصار إلى درس التقرير بندًا بندًا .

الرئيس ـ طالما الأساس مبني على إلغاء شورى الدولة، فإلغاؤه معناه إلغاء المحاكم الإدارية، وإعطاء صلاحيتها للمحاكم العادية .

الأستاذ اده ـ إلغاء شورى الدولة ليس الأساس. الأساس تعديل القرار ٢٦٦٨ .

الرئيس ـ هذا انتهينا منه .

الأستاذ اميل اده ـ إذًا تم الشطر الأول، وانتقلنا إلى الشطر الثاني، أي المبادىء التي تعرضها اللجنة، وتطلب إلى المجلس أن يقرها ويرسلها إلى الحكومة .

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أظن ملاحظة الرئيس في محلها، لأني قد أقبل بإلغاء الشورى دون أن يكون لها علاقة بالتنظيم القضائي. الرئيس يقول لا يمكن البحث إلا في النقطة الأساسية، وهي إلغاء محكمة التمييز. أنا أقول إن تلك ليست بأساس لأني قد أقبل بإلغاء شورى الدولة، وانشىء لقضاياها هيئة غير التي اقترحها الأستاذ اده. هاتان مسألتان منفصلتان. قد نلغي شورى الدولة دون أن نلغي محكمة التمييز. بناء عليه أطلب أن يصار إلى درس التقرير بندًا بندًا.

الرئيس ـ لدينا مسألتان: إلغاء درجة من المحاكم العمومية، وإعطاء المحاكم العادية حق القضاء في الدعاوى الإدارية والعمومية. إن الأستاذ اده في تقريره أعطى المحاكم العمومية حق القضاء في الشؤون العامة والإدارية، فهذا مبدأ يجب أن نبحث فيه. في أوروبا يوجد مبدآن، هناك بلاد تعطي هذا الحق للمحاكم العادية، وبلاد لا تعطيها إياه. والأستاذ اده قد سلب حق القضاء في الدعاوى الإدارية من المحاكم الإدارية وإعطاه للمحاكم العادية، وهو مبدأ مقبول في بعض البلدان.

الأستاذ اميل اده ـ إن الخطة التي رسمتها النقابة يجوز أن نتبعها، ولكن ليس من الضروري السير عليها، لقد انتهينا من مسألة التأجيل، ونحن الآن نقول للحكومة إننا نطلب منك مشروع قانون للتنظيم القضائي. وهذا المشروع يجب أن يحافظ فيه على هذه المبادىء، وهذا يجوز أن يبدأ من المادة الأولى والخامسة.

الأستاذ قشوع ـ أرى أن كلام الرئيس في محله، فقبل أن نتدرج إلى المبادىء، هناك مبدأ يعلو عليها، وهو، هل يريد المجلس أن يعمم صلاحية المحاكم العادية أم لا. فإذا أراد، فحينئذٍ نرى بإلغاء محكمة التمييز أو عدم إلغائها. وأعتقد أن الطريقة التي أشار إليها الرئيس تسهل العمل.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أظن. أظن ذلك يأتي عندما نصل للمادة الثالثة، أما الأولى والثانية فلا علاقة لهما بالمبدأ. عند الوصول إلى المادة الثالثة للمجلس أن يتناقش فيه.

ألبير قشوع ـ إن إلغاء التمييز، أو عدم إلغائها لا يحول محور المسألة. وسواء قررنا إلغاءها أو لا، فذلك لا يفيد إذا كان المجلس لا يريد أن يعمم صلاحية المحاكم العادية. علينا أولاً أن نقرر إذا كنا نريد أن المحاكم العادية تمد يدها إلى

الشؤون الإدارية. فإذا كان المجلس لا يريد ذلك، عندئذٍ نفصل المسألة، ونرى ما هي الدائرة التي يجب أن تقوم بدلاً من شورى الدولة. مبدأ اللجنة مبني على نتيجتين: الأولى الاقتصاد بالشورى، حيث عندنا من يقوم مقامها. ثم إيجاد هيئة تقضي بحرية واستقلال إن اللجنة قررت تأجيل النظر في مشروع تعديل قرار الشورى فتكون قد قررت ضمنًا أنها تريد أن تمدد صلاحية المحاكم العادية، وإلا فما المعنى من التأجيل. المسألة الأولى أساسية، وهي هل يريد المجلس أن يمدد صلاحية المحاكم العادية، بحيث تنظر في الدعاوى الإدارية، ثم بعد ذلك تجيء مسألة إذا كان يريد إلغاء محكمة التمييز أولا.

الأستاذ اده ـ الأوفق أن نتبع التقرير. إذا راجعناه نجد أن المادة الأولى طلبت إنقاص عدد المحاكم الابتدائية إلى أربع. والثانية إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة جدًا. والثالثة إلغاء محكمة التمييز. والرابعة تأليف محكمة استئناف من أربع غرف. والخامسة إلغاء مجلس شورى الدولة. فعند الوصول إلى إلغاء شورى الدولة قالت اللجنة بإعطاء صلاحية إلى غرفة من غرف الاستئناف. أما الدعاوى المتعلقة بأعمال رئيس الدولة والوزارة فهذه تنظر فيها هيئتان مجتمعتان. فإذا كان المجلس لا يوافق على تأليف الغرف، فلا يمكن إلغاء مجلس الشورى. لم نفكر في إلغاء الشورى إلا لإمكان إعطاء صلاحيته لغرفة من غرف الاستئناف. لذلك أرى الأوفق أن ندرس التقرير بندًا بندًا. لا أساس أمامنا الآن. هذا المبدأ نبحث فيه عند وصولنا إلى البند الخامس المتعلق بإلغاء شورى الدولة. إذا قال المجلس إنه لا يقبل بتشكيل محكمة الاستئناف من أربع غرف، عندئذٍ لا يمكننا أن نعطي صلاحية مجلس الشورى، لها بل قد نرى حلاً آخر.

رئيس الوزارة ـ لم يدر في خلد الحكومة أن تنكر على مجلس الشيوخ حقه، إنما الملاحظة التي أبديتها كانت لتنبيه خاطر المجلس أن الحكومة ترى نفسها بدون سلاح تجاه هذه المبادىء، لأنها عاملة الآن على إعداد مشروعين للتنظيم القضائي. فهي تسجل هذه التمنيات. ولا يخفى أن المجلس إذا أبدى تمنيًا لا يستطيع أن يرجع عنه. وإذا فعل ذلك الآن فيكون قد أبدى تمنيه دون سماع حجة الحكومة، ويصعب عليه عندما تأتي مشاريعها، أن يرجع عن رأيه. نطلب أن يكتفي بتأجيل تعديل قرار الشورى إلى أن تأتيه الحكومة بمشروع التنظيم القضائي، وعندئذٍ له أن يبدي رأيه فيه.

حبيب باشا السعد ـ لا أرى من المناسب أن يبت في إلغاء مجلس الشورى أو محكمة التمييز قبل المعرفة بالدوائر التي تقوم مقامها. إذا شكلت المحاكم تشكيلاً يضمن العدل، ويطمئن إليه، فعندئذٍ نبحث في ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ لو منحنا الدستور حق اقتراح قانون لآتينا بمشروع تام مكمل، ولكن لسوء الحظ سلخ الدستور هذا الحق عن الشيوخ. لذلك وحيث أن لجنة مجلس الشيوخ رأت ضرورة إصلاح القضاء، لا سيما عندما ننتقل غدًا للبحث في الميزانية سنجد فيها مئة ألف ليرة للعدلية. بينما أعضاء المحاكم يتناولون راتبًا قدره ١٢ ليرة، وليس بالإمكان ترك الحالة على ما هي عليه. لذلك أحببنا أن نحض الحكومة على الإسراع بوضع مشروعها، وأن ننبهها إلى المبادىء التي نرى وجوبها، فإذا لم تعتمدها الحكومة نرد مشروعها. هذا هو قصدنا بالإسراع، لأنه قد مضى علينا ستة أشهر بانتظار ذلك المشروع، ولم يأت، فإذا أتتنا بمشروع غير مبني على المبادىء الواردة في التقرير. إذا أقرها المجلس فنحن من الآن نقول لها إن مشروعها سيكون نصيبه الرفض.

الأمير سامي ارسلان ـ لماذا لا نبدأ من المادة الخامسة.

الأستاذ اميل أده ـ بحثنا في هذا الأمر، التقرير وضع هكذا: والأوفق أن نبدأ به بندًا بندًا. فالمادة الخامسة كما قلت سابقًا، مبنية على الثالثة والرابعة، فإذا لم يصدق المجلس عليهما تسقط.

الرئيس ـ التقرير يرمي إلى غايتين: الأولى الاقتصاد في الميزانية، والثانية تعديل في نظام القضاء. ويظهر أن المقرر يرغب في أن يبدأ بتعديل الميزانية.

الأستاذ اميل اده ـ لا، نبدأ كما جاء في التقرير. وإذا حدث اقتصاد فالحكومة تسير عليه.

سليم أفندي نجار ـ الاقتصاد ممكن في كل حال، وإجراء الاقتصاد ممكن بعد وضع الميزانية. أما البت في هذا الأمر الآن فتقييد لحرية الحكومة، واعتداء على حقوقها.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن أننا لسنا هنا لنعارض الحكومة (دون طعم) بل لنقف بيننا وبين أمور لا تروق لنا. فمجرد مجيئنا بمشاريع لا يعني ذلك عرقلة

أعمالها، والاعتداء على حقوقها. حضرته قال لا حق لنا بهذا. إذن لماذا يبقى المجلس إذا كان لا يتحين الفرص لإرغام الحكومة على العمل برغبته؟ أنا أقول: هذا مشروع يختص بمجلس الشورى، ولنا حق البحث في كل ما يتعلق به أو يبنى عليه. في هذا التقرير نقاط قد لا أوافق عليها، ولكني أؤيد نقطة قانونية وهي أن للمجلس الحق في أن يرد الميزانية ويسقطها.

سليم أفندي نجار ـ لو عرضت علينا ميزانية العدلية، وقال الزميل إن له حقًا لسلمنا به، ولكن نحن لسنا في صدد الميزانية الآن. متى جاءت نبحث بها.

الشيخ محمد الكستي ـ إن البحث قد استوفى نصيبه من كافة أطرافه. والتطويل خروج عن الصدد. أطلب طرح التقرير بندًا بندًا للمناقشة.

السيد أحمد الحسيني ـ لا أرى أن ندخل في البحث بندًا بندًا قبل أن يتقرر هذا المبدأ، وهو حيث إن هذا المشروع يلغي الشورى، ويجعل صلاحيتها بيد المحاكم العدلية، وطالما لم يتقرر مبدأ تحويل هذه الصلاحية، فلا يمكن البحث في البنود الأخرى. هذا هو المبدأ الرئيسي، متى تقرر مبدئيًا يصار إلى كيفية تشكيل المحاكم.

الدكتور أيوب ثابت ـ أسأل الأستاذ والذين من رأيه المادة الأولى قالت:

«إنقاص عدد المحاكم الابتدائية إلى أربع الخ».

فأنا أسأله هل لهذه علاقة بإلغاء محكمة التمييز، أو بتحديد الصلاحية بين المحاكم الإدارية والمحاكم العدلية؟ لا. إذن يمكننا البحث فيها والمادة الثامنة قالت:

«إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة جدًا الخ».

فأية علاقة لهذه في إلغاء محكمة التمييز أو مجلس الشورى. فالذي نطلبه هو أن نسير في درس التقرير مادة مادة، وعندما نأتي للمادة التي تبحث في إلغاء التمييز أو إلغاء الشورى عندئذٍ نبدي رأينا.

الأستاذ اميل اده ـ كلام السيد الحسيني وجيه. عندما نصل للمادة الخامسة التي تقول بالإلغاء نبحث في المبدأ، ولكن الآن لا مانع من البحث في المسائل التي لا علاقة لها بإلغاء شيء.

الشيخ محمد الكستي ـ كنت طلبت طرح المواد بندًا بندًا، على أني أرى من بعض الزملاء ما يخالف هذا الرأي. لذلك أطلب طرح المسألة للتصويت، فإما أن يقرر المجلس درسه بندًا بندًا، أو نعود فندرسه ابتداء من المادة الخامسة أو السادسة أو الأخيرة كما يقرر.

الرئيس ـ من يقبل باقتراح السيد أحمد الحسيني بأن يتقرر مبدأ الإلغاء أو عدمه قبل الدخول في بحث التقرير بندًا بندًا فليرفع يده.

فأيده السيد الحسيني وحده.

الرئيس ـ رفض. إذن نسير إلى درس التقرير بندًا بندًا.

المادة الأولى ـ إنقاص عدد المحاكم الابتدائية إلى أربع، وجعلها في مدن بيروت وطرابلس وصيدا وزحله.

حبيب باشا السعد ـ أرى أن حصر المحاكم الابتدائية المطلوبة مضر بقسم كبير في البلاد، وأسبابه أن الذين يحضرون من المدن والقرى البعيدة العالية، بعضهم إلى بيروت، والبعض إلى طرابلس، والبعض إلى صيدا لحضور جلسات قد تتعدد، تكبدهم نفقات طائلة للانتقال والإقامة. أما لو بقيت محكمتان في الجبل، واحدة للشوف والمتن وواحدة لكسروان والبترون، فتكون النفقات التي يتحملها الأهلون أقل. بناء عليه أقترح التعديل بإضافة محكمتين علاوة على الأربعة. محكمة للشوف والمتن، وأخرى لكسروان والبترون.

الدكتور أيوب ثابت ـ أخالف هذه النظرية لأني أعتقد أن سرعة وصول الفقير إلى العدل هي أساس الإصلاح. فعلينا أن نسهل طريقة الوصول إليه لا نبعدها. لو أمكن إنشاء محاكم أكثر لاشرت بذلك. لي تنظيم إداري منذ أربع سنوات لا أستطيع أن أخالفه الآن، وهو أن التنظيم العدلي يجب أن يتبع التنظيم الإداري، فإذا كانت البلاد مقسمة بحسب التنظيم الإداري الحالي إلى ١٢ قسمًا، فيجب بنظري واعتقادي وإيماني، جعل المحاكم ١٢. فقبل أن يجري تعديل التنظيم الإداري، وتخفيض أقسام البلاد إلى أربعة لا يجوز إنقاص عدد المحاكم.

الشيخ محمد الكستي ـ أنا من رأيي أيضًا عدم الاكتفاء بالأربعة أو الستة بل إنشاء محكمة في كل محافظة.

فضل بك الفضل ـ أنا ممن وافقوا اللجنة على جعل المحاكم أربعًا، ولكن أرى الآن أن في ذلك ضررًا كبيرًا على البلاد. سهى عن بالي قبلاً أن صور، وهي مدينة تاريخية قديمة مشهورة بترامي أطراف البلاد التابعة لها. فلهذا أطلب إبقاء محكمتها، ولا بأس من جعل عدد المحاكم ٨ أو ٩ حيث تتساوى البلاد.

الدكتور أيوب ثابت ـ ربما أسأت التعبير. أنا لم أقل بوجوب جعل المحاكم ١٢، بل قلت إن التشكيل الإداري يجب أن يتفق مع التشكيل القضائي. فعندما تقسم البلاد إداريًا إلى أربعة أقسام أقبل بتخفيض المحاكم إلى ذلك العدد.

الأستاذ اميل اده ـ إن ميزانية وزارة العدلية كما وضعتها الحكومة تبلغ ١٠٠ ألف ليرة. منها ٧ آلاف ليرة نفقات المحاكم الشرعية، فبقي للمحاكم العدلية نحو ٩٣ ألف ليرة، أي عشر ميزانية الدولة. فالآن عندنا ١٣ محكمة بدائية، وسيضاف إليها في سنة ١٩٢٧ اثنتان فيصبح عددها ١٥. وإذا لم يوافق المجلس على مشروع اللجنة، يصير هذا العدد إن شاء الله ٢٠ أو ٢٥، لأن مثل هذه المحاكم يجب أن توجد في كل قرية. فأنا أقول: إما أن نزيد ميزانية العدلية كي ندفع الرواتب اللائقة، وعندئذٍ فلتكن ٢٠ لا ١٥ فقط، أو ينقص عددها لنجعل الرواتب لائقة. أما أن ندفع ٢٠ ليرة للرئيس و ١٢ و ١٤ للعضو فلا يمكنا أن نجد أناسًا أكفاء يقبلون بهذه الرواتب. والذين يقبلون بها، إما أنهم لا يعرفون القانون، أو أن لديهم طرقًا أخرى لزيادة رواتبهم، والبلاد لا تقبل أن تكون تحت رحمة من يتناول ١٤ ليرة راتبًا شهريًا. قال حبيب باشا السعد أن نجعل عدد المحاكم ستة، فأنا أجيب، إذا أردنا محكمة واحدة فليس هناك ما يجيز لنا أن نرفض زيادتها إلى ١٥. الأن نفس السبب الذي أورده حضرته يورده أهل حاصبيا وأهل جزين وغيرهما. أن أربعة محاكم كافية. ولو وجد ١٥ محكمة لظل ثلاثة أرباع أهل البلاد مضطرين إلى الانتقال، وذلك لا نستطيع منعه. على أن الانتقال إلى بيروت وطرابلس وصيدا وزحله أسهل بكثير من الانتقال إلى جهات أخرى. أعود وأقول إذا أمكن إيجاد المال زيدوا المحاكم. أما مشروعي ففيه اقتصاد ٤٠ في المئة مع تحسين الرواتب.

جوابي على الدكتور ثابت. نظريته في محلها وهو جعل التقسيم الإداري متفقًا مع التقسيم القضائي. ولكن لا أتفق معه على انتظار إصلاح ذلك لنصلح هذا. أعتقد أن مسألة الإصلاح القضائي مستعجلة جدًا. بناء عليه، فليس ما يمنع بعد الاهتمام بها أن نطلب إلى الحكومة وضع مشروع جديد للتقسيم الإداري.

أما بخصوص ما قاله فضل بك، فإني أشكره لأنه ذكر محكمة صور. فهل تعلمون عدد الدعاوى التي فصلت فيها تلك المحكمة؟ في السنة الماضية كانت ثماني دعاوى وهي تسع في هذه السنة. ربما حكمت بأكثر منها، ولكن من الدعاوى العائدة لمحكمة الصلح. أظن الوزير لا يخالفني في هذا البيان لأنه مبني على تقرير حقيقي.

إن قضاتنا يتناولون ٢٠ ليرة لراتب الرئيس، و ١٤ ليرة للعضو، وهذا هو السبب في طلبنا إنقاص عدد المحاكم وإعطاء القضاة رواتب عادلة تحفظ كرامتهم.

الشيخ يوسف اسطفان ـ طالما أن القصد هو الاقتصاد، فمن رأيي أن يؤخذ الاقتصاد مبدأ للعمل. وكل محكمة لا تأتي بإيراد يكفي لرواتب موظفيها تلغى. وكل محكمة يكفي إيرادها لسد نفقاتها تبقى. أما إذا ألغينا المحاكم، فإننا نحدث ضجة عظيمة في البلاد. ولا نزال نذكر ما وقع منذ عهد غير بعيد بين زغرتا والبترون، مما كاد يؤدي إلى ثورة اضطرت الحكومة إلى إرسال الجنود، واستعمال وسائط كثيرة لنقل أوراق المحكمة. لذلك لا أرى أن إلغاء المحاكم يوافق الجمهور، بل يجب أن تبقى.

حبيب باشا السعد ـ قصد الأستاذ اده هو الاقتصاد وزيادة الرواتب. فإذا فعلنا ذلك، ومنعنا صاحب الدعوى عن إمكان إقامة دعواه، ماذا تكون الفائدة. لنأخذ مثلاً العاقورة، إذا أراد رجل منها أن يهبط إلى بيروت يتكلف عشر ليرات نفقات سفر ذهابًا وإيابًا، فإذا اقتضت الدعوى عقد عشر جلسات تبلغ نفقاته مئة ليرة، عدا عن نفقات الإقامة والرسوم وغيره. وقد لا تزيد قيمة الدعوى عن ذلك. لذلك لا فائدة من أن نقتصد ونحول دون التمكن من الوصول إلى العدل. لذلك رأيت تعديلاً متوسطًا وهو زيادة محكمتين على الأربع فيهون الانتقال. وقد يستطيع صاحب الدعوى في مدن الجبل أن يقيم عند أقاربه حيث مركز المحكمة فتنقص نفقاته.

الأستاذ اميل اده ـ إن زيادة الرواتب ضرورية جدًا. الأوفق لصاحب الدعوى أن يدفع زيادة ويضمن الوصول إلى العدل، من أن يكون الظلم على بابه، لأنه ما دامت المحاكم على حالها فلا عدل هناك. ولو أضفنا محكمتين يظل الانتقال لا مفر منه. لو وضعنا محكمة في بعبدا، مثلاً توفر على أهالي بعبدا ولا يلحق سواهم شيء

من الاقتصاد. كنت مبدئيًا لا أمانع بزيادة المحكمتين، ولكن ماذا يكون شأن عكار وراشيا وحاصبيا وغيرها.

فضل بك الفضل ـ كلنا نريد الاقتصاد. حبذا لو أمكن الاكتفاء بمحكمة واحدة، ولكن ذلك غير ممكن ـ ونحن نريد أن نوفق بين مصلحة الناس ومصلحة الحكومة. أما الاعتماد على المحاكم الصلحية فإني أخشى من الحكم الفردي، فالعصمة لله. لذلك أقترح تعديلاً متوسطًا، وذلك أن نجعل عدد المحاكم ثمانيًا بدلاً من ١٥ ووضعها في مراكز متوسطة يسهل الوصول إليها.

الأمير سامي ارسلان ـ كنت أود أن أقول ما قاله حبيب باشا السعد، وأن أسأل أيضًا إذا كان سيجاز لحاكم الصلح أن يحكم بأقصى درجات الجنحة.

الأستاذ اده ـ هذه مسألة تتعلق بالقانون. لقد طلبت لهم صلاحية واسعة جدًا. أما تحديدها فيأتي عند وضع القانون. على أن أكثر قضايا محاكم البداية صلحية، والبرهان على ذلك أن محكمة صور حكمت في غضون سنتين بسبع عشرة دعوى فقط، والباقي كان من صلاحية المحكمة الصلحية.

الأمير سامي ارسلان ـ إذا كانت المحكمة الصلحية لا تقوم مقام محكمة البداية، ماذا يفعل أهالي البلاد البعيدة من الجبل، الذين يضطرون إلى الانتقال وسط الثلوج مسافات بعيدة.

الأستاذ اميل اده ـ ماذا يفعل أهالي راشيا الآن، وما هي الميزة لزحله على راشيا حتى تكون المحكمة فيها؟ إن ثلاثة أرباع أهل الجبل يضطرون إلى الانتقال الآن إلى المحاكم حيث هي.

الأمير سامي ارسلان ـ ولكن ينتقلون إلى أماكن قريبة منهم.

الأستاذ اميل اده ـ لا. إن الانتقال إلى بيروت وطرابلس وصيدا أسهل بكثير من الانتقال إلى حيث هي المحاكم الآن. ومع ذلك أوجدوا طريقة تمكنكم من أن تحسنوا رواتب القضاة دون انقاص عدد المحاكم، وأنا أقبل بها. أما أن تكثروا المحاكم، وتبقوا رواتب القضاة على ما هي عليه، فذلك ما لا أستطيع القبول به.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لقد أبدى الزملاء حتى الآن نظريات، كل منها عظيم بحد ذاته، ولكن لم يأتنا أحدهم بحقيقة الحالة الحقيقية المسها في أقوالهم، ولكن لم

يذكرها أحد ـ كلهم يريد إيجاد محاكم في منطقته. مسألة الاقتصاد لم يؤتَ بها إلا لسبب خارجي. الحقيقة هي أن عليكم أن تجبروا الحكومة أن تخلق أساسًا للملك، للهيئة الاجتماعية الموجودين فيها. فما دام لا عدل ولا أمن في البلاد، فلا يمكنكم أن تعيشوا في هذه الهيئة. والأولى بنا أن ننخرط بدولة أخرى عليها إيجاد الأمن وتأييد العدل. ليس في المسألة صالح شخصي، أو صالح فرقة من فرق الشعب. المسألة مسألة صالح عام، ولم يشر أحد منكم إلى هذا الصالح. منكم من تكلم عن النفقات، وهذا صحيح. ومنكم من قال إذا أبعدتم المحاكم منعتم العدل، فهذا غير صحيح. القضايا منها مهمة ومنها بسيطة. فالمهمة يجب أن لا يدافع أحد عنها بنفسه. هذه مهنتي وأنا أعرفها. القضايا المهمة يعهد بها إلى «الاختصاصيين» إلى وكلاء الدعاوى. هم يعملون عن الشعب. القضايا المهمة لا يأتي صاحبها إذا كان في الأرز ليدافع عنها لأنه لا يستطيع أن يدافع. أذن ليس بصحيح أن صاحب الدعوى يتبع دعواه إلى المحكمة، بل الحقيقة أنه يسلمها لوكيل يدافع عنه فيها، ولا يضطر أن يأتي إلى كل جلسة. أما القضايا البسيطة، فاللجنة لم تقل إنها تريد إلغاء المحاكم الصلحية، بل قالت إنها تتمنى لتلك صلاحية واسعة ـ وواسعة جدًا. فحينما يكون لدى أصحاب الدعاوى محاكم صلحية على أبواب بيوتهم، لا يمكنهم أن يقولوا تكلفنا مصارفات لندافع عن حقوقنا. المقصود من إنقاص عدد المحاكم إلى أربع، أن تمكنوا الشعب من أن يجد حكامًا يجوز أن يطلق عليهم اسم قضاة. إنكم حتى الآن لم تعطوهم قضاة، بل أعطيتموهم تجارًا، أعطيتموهم أناسًا انتحلوا لأنفسهم اسم قضاة، ولكن هم ليسوا قضاة. كيف تؤمنون للإنسان روحه وشرفه وناموسه، وتأتون له بقاضٍ يتناول راتبًا قدره ١٥ ليرة. هل ذلك بالإمكان؟ ذلك غير ممكن. إذن لماذا تفكرون، ولماذا تقولون للشعب نوفر عليك ليرة أو بضع ليرات، ولكن نعطيك آلة جارحة تقضي عليك وعلى شرفك، وعلى ناموسك وحياتك. الرجل الذي راتبه ١٥ ليرة لا يمكن أن يحكم بالعدل. إذا كان لديكم ميزانية تمكنكم من أن تنشئوا محاكم يصح أن يطلق عليها اسم محاكم، فلا مانع أن تخلقوا لكل فرد من سكان البلاد محكمة على باب بيته، ولكن إذا كان ذلك غير ممكن فيجب، مهما كان هناك من مشقة، ومهما كان هناك من خسائر أدبية ـ ولا أرى احتمال وجود دافع غير دافع الخسارة الأدبية، يجب كي تؤمنوا العدل، أن توافقوا على ما اقترحته اللجنة.

ثم منكم من قال لا يمكن إلا أن تكون المحاكم بعدد المناطق الإدارية. نرى أن لدينا ١٥ محكمة وليس في البلاد سوى ١١ منطقة إدارية. إذن نحن لم نتمش على هذا المبدأ، الحكومة لم تتمش، ولا حاجة بنا نحن أن نتمشى عليه. إن المحاكم خلقت بالنسبة لما تقتضيه الحاجة من تأمين الشعب على حقوقه، لا لتوفير النفقات. يقولون إذا كانت المحاكم أربعًا ماذا يعمل الفلاح الموجود في الأرز، فالجواب كي يأتي إلى طرابلس يعمل كما يعمل الآن بمجيئه إلى محكمة الاستئناف، أو التمييز في بيروت. وإلا فإذا كان ذلك غير موافق، فواجبكم أن تخلقوا له محكمة استئناف ومحكمة تمييز على باب بيته. هل البداية أهم من الاستئناف والتمييز؟ أراكم تتناقشون بشأن محكمة البداية، ولكن لم يقل أحد منكم بوجوب زيادة محاكم الاستئناف والتمييز. ما هي الطرق التي يتخذها صاحب الدعوى لاستئناف أو تمييز دعواه؟ ليأخذ مثلها تجاه محاكم البداية. فذلك سهل جدًا، وعلى الخصوص متى جعلتم للمحاكم الصلحية القريبة منه صلاحية واسعة. فما هي القضايا التي يحتاج إلى رفعها إلى محاكم البداية. عندئذٍ متى انشأتم محاكم صلحية تتناول صلاحيتها القضايا التي قيمتها ٥٠٠ ليرة، فما هي الدعاوى التي تبقى؟ هذا وهم. والذي له دعاوى أكبر من هذه القيمة يكتب إلى وكيل دعاوى لينوب عنه، فلا يتكلف ذلك المسكين الذي له دعاوى تزيد عن ١٠٠ ليرة، وهو ليس مسكين كما تسمونه ـ لا يتكلف أكثر من أن يكتب إلى وكيل ينيبه عنه، يمكنكم كذلك إعطاء محكمة الصلح حق الحكم في الجنح لغاية سنة حبس مع استئناف الحكم إلى البداية، تجنبًا من مضار الحكم الفردي. المسألة إذن ليست مسألة توفير. هذا له دواء. أما إذا كانت مسألة أغراض وصوالح شخصية، أعني بذلك مصالح إحدى الفرق فهذا لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في أساس المحاكم، إذا أردنا أن نتمشى على أساس يوصل الشعب إلى المحافظة والاطمئنان على حقوقه وشرفه وناموسه.

عليكم إيجاد محاكم يصح أن نطلق عليها اسم محاكم، وذلك لا يستطاع إلا بإعطاء القضاة رواتب كافية. القاضي رجل، ليس الهًا، له احتياجات مثل احتياجات باقي أفراد الشعب، عليه أن يكفي عياله، وعليكم أن تمكنوه من أن يحتفظ لنفسه بمركز أدبي في الهيئة الاجتماعية يماثل مراكز الأشخاص الذين يقيم بينهم ـ وأنا أقول بل يجب أن يكون ارفع من مراكزهم ـ فإذا كانت ميزانيتكم تسمح بإنشاء ٦٠

محكمة على هذا الشكل فلا حاجة للاقتصاد مطلقًا. ولكن على أساس الميزانية المقدمة لا يمكننا أن نخلق محاكم يرتاح ضميرنا لأن نطلق عليها اسم محاكم، إلا إذا جعلنا عدد محاكم البداية أربعًا بدلاً من ١٥.

إن عدد الشعب ٦٥٠ ألفًا فهل ترى يلزم لكل ٢٥ ألفًا محكمة. أظن محكمة واحدة تكفي بسهولة لمئتي ألف، وأربع محاكم تكفي لشعب عدده ٨٠٠ ألف. فإذا كان قصد مجلس الشيوخ بالمشاحنة أن يؤمن الشعب على حقوقه، فعليه أن يخلق المحاكم التي تؤمن ذلك، وهذا لا يمكن بمثل هذه الموازنة، إلا إذا أنقص عدد المحاكم، وأربع محاكم تكفي، على شرط إعطاء المحاكم الصلحية صلاحية واسعة، حينئذٍ لا يتعرض الشعب إلى نفقات فوق العادة لأنه يجد حاكمه على باب بيته.

السيد أحمد الحسيني ـ ذكر الأستاذ اده أن أهالي راشيا الذين يأتون إلى زحله، وأهالي عكار الذين يأتون إلى طرابلس، حكمهم حكم أهل الجبل، فيما لو ألغيت محاكم الجبل، لأن أهل راشيا وعكار ينتقلون مسافة بعيدة. وفاته أن هؤلاء ما زالوا يضجون ويواصلون احتجاجاتهم على إلغاء محاكمهم والشقاء الملم بهم. أمّا نظرية الأستاذ قشوع، أن ينقص عدد المحاكم إلى أربع، وقوله أن الذين يطلبون أكثر يريدون في كل بلدة محكمة، فذلك ما لم يخطر ببال أحد. الحقيقية هي أن الشقاء الذي يلحق بأرباب الدعاوى يرهقهم ويمنعهم عن التقدم بدعاويهم. ثم لا وجه للمقارنة مطلقًا بين الدعوى التي تقدم إلى المستنطق والمدعي العام ثم المحكمة، وبين التي تستأنف، لأن التي تستأنف تكون قد تحددت جميع وجوهها ولا تستأنف جميع الدعاوى. أما في البداية فتبتدىء كبيرة وواسعة الأطراف تتناول كثيرين من مدعين، ومدعى عليهم، وشهود، ثم تغربل فلا يبقى سوى اثنين أو ثلاثة لهم علاقة بها، ومثل ذلك العدد من الشهود، فعندئذٍ إذا جاؤوا إلى الاستئناف لا يضجون ولا يرهقون ولا تكون النفقات كثيرة. إن إنقاص عدد المحاكم مع ما يترتب على ذلك من المشاق والنفقات، لا تستطيعه البلاد ولا تقبل به. أما إذا كانت الحالة المالية لا تساعد، فعلينا أن نجد موردًا آخر. ومهما تكلفت البلاد من الضرائب، فذلك تدفعه بحق وعن رضى في سبيل إيجاد هذه الراحة.

الأستاذ اميل اده ـ أوافق على هذا وأقبل بالتأجيل إلى أن نجد الرواتب اللازمة. إذا أحببتم أجلوا البحث، ونسأل الحكومة إذا كان بإمكانها أن تزيد المال

اللازم لوزارة العدلية. هل ممكن يا حضرة الوزير زيادة المال؟ إذا كان ذلك غير ممكن، فإني أسأل الزميل إذا كان يقبل أن يحكم عليه من قبل أشخاص يتناولون ١٤ ليرة شهريًا. الزميل معه حق. يقول الناس تتعب، معه حق. لذلك نسأل الحكومة إذا كان بالإمكان زيادة المال. إن المحاكم البدائية وحدها تستنفذ ٤٧ ألف ليرة من ميزانية العدلية.

نخله بك تويني ـ لا أطيل الكلام لأننا قد وفينا البحث حقه. غير أني أرى أن السيد الحسيني لم يصب بقوله إن في الانتقال مغدورية، لأن ذلك لا يعد شيئًا بالنسبة للضرر الأدبي الذي يلحق بكل فرد، من جراء عدم كفاءة القضاة، كما تفضل الأستاذ اده والأستاذ قشوع. الحالة الحاضرة تدعو إلى الأسف وتستوجب النظر. إن حالة المحاكم على أقصى درجة من الانحطاط. ولا أرى حلاً سوى إنقاص عدد المحاكم، خصوصًا أن قضاة الصلح، كما قال الأستاذ اده بصفتهم السيارة يفون بالمطلوب.

ولما كان البحث قد وفي حقه فأرى طرح المسألة للاقتراع.

الشيخ محمد الكستي ـ فهم من البحث أن عدد المحاكم الآن ١٥ أو أنه ١٣ وسيزاد إلى ١٥. وقد طلب حبيب باشا جعل عدده ستة وطلبت أنا جعله١١، فإذا نظرنا إلى طلب حبيب باشا نجد فيه اقتصادًا يبلغ ٦٠ في المئة، وفي طلبي ٣٠ في المئة. بقي أن نرى راحة الأهلين. فالمحاكم لم توجد للعدل فقط بل لإيجاد الراحة أيضًا.

الأستاذ اميل اده ـ إذا بقيت المحاكم على هذه الحالة كل ما بعدت ارتاح الشعب.

الأستاذ ألبير قشوع ـ قال الأستاذ الحسيني إن ما قاله قشوع في غير محله، وإنه لا صعوبة أن يأتي الإنسان إلى محكمة الاستئناف، ولكن هناك صعوبة كلية في اضطراره إلى الانتقال إلى محكمة البداية. والبيان الذي أعطاه هو أن في بادىء الأمر لا يكون عدد الذين يتناولهم التحقيق من مدعين، ومدعى عليهم، وشهود كثيرًا، غير معروف بالتمام. أما أمام الاستئناف فلا يضطر أن يحضر إلا الذين تنحصر الدعوى فيهم، كأن لسان حاله يقول الشهود ٦٥٠ ألفًا أمام البداية فيغربلون حتى ينقص عددهم إلى واحد أو اثنين أمام الاستئناف. فجوابي على هذا هو أن القضايا

على قسمين: حقوقية ـ وهذه لا تسمع إلا إذا كان المدعى والمدعى عليه معروفين ولا شهود فيها بل هناك خطوط وصكوك، وجميعها تنقل بواسطة البريد، فيتضح من ذلك أن الدعاوى الحقوقية لا تستوجب انتقال أحد.

والقسم الثاني: الجزائية وهذه أيضًا لا بد من مدّع ومدعى عليه، فالمدعي الحق العام والمدعى عليه لا بد أن يكون معروفًا، أيضًا منّ حين بداية الدعوى، وإلا فلا يمكن أن يؤتى بها إلى المحكمة.

بقيت مسألة الشهود. نعم في الجزائية لا بد من شهود، ولكن هؤلاء لا بد من سماعهم في الاستئناف أيضًا، لأن المحاكم الاستئنافية تبدأ النظر في الدعوى كأن المعاملة الابتدائية لم تكن مطلقًا، فهي تستدعي جميع الشهود، وتنظر في القضية بسائر أطرافها، كما نظرت فيها محكمة البداية. إذن الغاية التي يقصدها السيد الحسيني لا تتحقق، ولا بد للموجود في الأرز أن يحضر إلى محكمة الاستئناف كما حضر لمحكمة البداية. فإذا كان في نقل الدعوى من محكمة بداية إلى محكمة استئناف إرهاق وتعجيز، فعليكم أن تقرروا بجانب كل محكمة بداية محكمة استئناف ومحكمة تمييز أيضًا. المسألة ليست مسألة اقتصاد ولا راحة أهلين، بل هي مسألة صوالح شخصية. لا أعني الشيوخ بل المقاطعات. كل مقاطعة تريد أن تكون ممتازة عن جارتها ليس إلا. وليس في ذلك أسباب اقتصادية أو معنوية. عليكم أن تنظروا إلى أمر أساسي جوهري، وهو إيجاد محاكم يمكن أن يطلق عليها اسم محاكم، وأنا الذي احترف هذه المهنة منذ ٣٦ سنة أقول أن ليس لديكم محاكم، بل عندكم دجالون ومصالحكم بخطر، وحقوقكم مهضومة بين أيديهم. مساعدة المسكين لا تكون بأن توجدوا له على بابه محكمة، بل تقوم بإيجاد محاكم تنصفه، إذا كان خصمه كبيرًا وصاحب نفوذ. لا يمكنكم مطلقًا أن تقولوا إنه يوجد محاكم وعدل. لا عدل الآن إلا للقوي، ولكل ذي مداخلة. فإذا أردتم أن تساعدوا المسكين أوجدوا له محكمة واحدة يمكن أن يطلق عليها اسم محكمة. الدولة الانكليزية مع اتساعها، ليس فيها أكثر من ١٠ محاكم، والجمهورية اللبنانية الصغيرة فيها ١٥ محكمة، هذا هذيان. ليس في ذلك حقيقة أساسية. ولكن إذا أردتم أن تضعوا ركن العدل أوجدوا محكمة واحدة، ولكن لتكن محكمة يطلق عليها اسم محكمة بالحق.

السيد الحسيني ـ أظن الذاكرة لم تخني. أنا لم أقل إن الأستاذ تكلم غير الحقيقة، ولكن قلت إنه تصور غير الواقع وبين الأمرين فرق عظيم. ثم قال أن أصحاب الدعاوى وشهودهم هم في الاستئناف كما في البداية، وقد فاته الكشف الحسي، ومعاملات الاستنطاق، ومنع المحاكمة، وهي كثيرة وكذلك الدعاوى التي يقرر المستنطق عدم المسؤولية فيها، والشهود الذين تستغني البداية عنهم، وتستغني بدورها عنهم محكمة الاستئناف الخ.. وأظن أنه يوافقني أن أكثر الذين ترد أسماؤهم في البداية لا يجلبون أمام الاستئناف.

الأستاذ اميل اده ـ المسألة بسيطة جدًا. هل يقول المجلس أن تبقى الرواتب على ما هي؟ إذا قال إنها كافية لضمان العدل انتهى الأمر. وإلا فلا بد لنا من طريقة لضمان العدل. إذا كانت الطريقة التي عرضناها لا توافق، فالذي لا يوافق عليها يتكرم علينا بغيرها.

لقد أعطيت مثلاً محكمة صور التي نظرت في ١٧ دعوى في سنتين، وكانت باقي الدعاوى من صلاحية محكمة الصلح، وإذا توسعنا في البحث نجد أن ٩٠ في المئة من دعاوى محاكم البداية الأخرى يستطيع أن يحكم فيها قاضي الصلح. وأظن، لو أعطانا وزير العدلية إحصاء لوجدنا أكثر المحاكم مش محكمة صور. أعود وأقول إن المسألة الرئسية هي مسألة الراتب. فإذا وجدتم طريقة لتحسينها، غير طريقتي، زيدوا المحاكم إلى عشرين. أنا ابن مهنة، وأعتقد أنه لا يمكن وجود العدل في محكمة يتناول رئيسها ١٤ ليرة.

الدكتور أيوب ثابت ـ إن من ينظر إلى هذه المادة يتوهم أن بالإمكان البت فيها بسهولة. ولكن هي أهم مما يبدو لأول وهلة. والآن وقد انتصف النهار، وعلى كل لا يمكن لنا إتمام المشروع اليوم، لذلك أطلب التأجيل إلى جلسة أخرى. كنت أود تأجيلها كلها إلى ما بعد الميزانية.

سليم أفندي نجار ـ يسرني أن أسمع هذا الكلام من حضرة الدكتور. أنا على اتفاق تام مع الزملاء على إنقاص عدد المحاكم وتحسين حالة الرواتب، ولكن لا يمكن البت في هذا الأمر قبل أن نحصل على نص صحيح. وهذا البحث لا محل له بمناسبة البحث في تعديل مادة تتعلق بمجلس الشورى، بل محله في الميزانية، أو مشروع التنظيم القضائي. أسأل إخواني أن يؤجلوا هذا البحث ويهتموا بالميزانية،

وبعدها نرى في أمر الإصلاح القضائي، لأن العدل أساس البلاد، ولا يمكن أن نعتمد مشروعًا بشأنه دون درس عميق.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذا الذي اقترحته، وأزيد أن لا بد من الإصلاح القضائي. ربما لا نتفق على إلغاء التمييز، ولكن قد نجد حلاً آخر. أقترح تأجيل هذا البحث إلى بعد الموازنة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على اقتراح الدكتور أيوب ثابت بتأجيل البحث إلى ما بعد الميزانية فليرفعوا أيديهم (أكثرية مطلقة).

قانون الأجور

الرئيس ـ بقي لدينا مشروع قانون الأجور فهل ترونه اليوم.

سليم أفندي نجار ـ وصلني التقرير بشأنه اليوم ولم أقرأه بعد.

الرئيس ـ إذن يوم الاثنين.

رئيس الوزارة ـ يوم الاثنين بعد الظهر لدينا جلسة مجلس النواب.

الأستاذ اده ـ ليس من الضروري حضور رئيس الوزارة أثناء التناقش في مشروع الأجور، بل يكفي أن يحضر وزير العدلية.

رئيس الوزارة ـ أترك تعيين موعد جلسة مشروع قانون الأجور لرئاسة المجلس. أما جلسات الميزانية فأرجو الرئاسة أن تراعي مواعيد جلسات مجلس النواب لاضطراري إلى حضورها.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندنا جلسات لجنة، ومع ذلك فنحن غير مقيدين بانتظار مجلس النواب.

الرئيس ـ موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر.

ورفعت الجلسة في منتصف الساعة الواحدة زوالية.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الأول

الاجتماع السادس

يوم الاثنين في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦

الساعة التاسعة والنصف صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧، في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة وزير العدلية. وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، وبعذر كل من حضرة الأستاذ يوسف بك نمور، وحضرة الأستاذ ألبير قشوع، وحضرة فضل بك الفضل وحضرة عبد الله بك بيهم.

افتتاح الجلسة ومحضر الجلسة السابقة

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة، وأن محضر الجلسة السابقة لم يتم تنظيمه لذلك تأخر طبعه وتوزيعه.

٢ ـ مشروع قانون الأجور

الرئيس ـ لدينا الآن مشروع قانون الأجور، وقد درسته اللجنة ووضع المقرر تقريرًا بشأنه، وزعت نسخه عليكم فليتلَ.

فتلى السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ

بشأن قانون الإيجار

قد اطلعت لجنتكم على القانون المختص بالإيجار والمرسل من الحكومة وهذا نصه:

مشروع قانون يختص بالإيجار

المادة الأولى ـ ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧، تصبح الاتفاقات المعقودة، والمختصة بالمباني المعدة للصناعة والتجارة مرعية، معمولاً بها بين الفريقين المتعاقدين. ويصبح النظر في القضايا التي تختص بالمباني المشار إليها من صلاحية المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص.

المادة الثانية ـ إن قيمة إيجار مباني السكن الخاضعة لأحكام القرار المحلي رقم ٢٠٣٧، المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ١٩٢٣، لا يجوز أن تزيد عن أجر المثل في سنة ١٩١٤ مع زيادة ٢٠ في المئة على الأجر المذكور في بيروت وسائر الجهات التي سبق فشملها القرار المذكور. وذلك منذ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧. وفي خلال المدة المشار إليها لا يلزم المستأجر أن يدفع أجرة تزيد عن الحد الأعلى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. كما أنه لا يحق للمؤجر أن يتقاضى ما يزيد عن الحد المذكور.

المادة الثالثة ـ إن الأجور المحررة عقودها بغير العملة اللبنانية السورية تدفع بالعملة اللبنانية السورية، على معدل سعر القطع يوم الدفع.

المادة الرابعة ـ إن المادة الثامنة وما يليها إلى المادة العاشرة من القرار المحلي رقم ٢٠٣٧، المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ١٩٢٣، تبقى مرعية معمولاً بها فيما يختص بمباني السكن لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧.

المادة الخامسة ـ إن النظر في الاختلافات التي تتعلق بتطبيق المادة الثانية وما يليها من هذا القانون، هو من صلاحية المحاكم الابتدائية، أو الصلحية ذات الاختصاص. أما لجان التحكيم في الإيجار فتلغى، وتبقى ملغاة من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

فبعد درس هذا القانون درسًا عميقًا قد ارتأت لجنتكم إرجاع الحرية المطلقة للمالك في استعمال ملكه المعد للصناعة والتجارة، أو المستعمل بكامله أو في بعض أقسامه من قبل المستأجر للصناعة أو التجارة، في المدن والقرى التي كانت قد نزعت فيها هذه الحرية، والواقعة فيها هذه الأملاك. وأما الرجوع إلى الحرية فهو مبني على القاعدة الأساسية القائلة «بأن المالك حر بملكه».

إن رأي لجنتكم هذا هو نتيجة ما تحقق لها من أنه لم يبقَ اليوم سبب من الأسباب التي دعت الحكومة للالتجاء إلى القرارات الاستثنائية التي اتخذت من هذا القبيل، بخصوص هذه الأملاك. إلا أنه قد تحقق لها أيضًا أنه لا بد من وقوع ضرر على الهيئة الاجتماعية في بيروت وطرابلس وصيدا وزحله، إذا أطلق العنان لأصحاب الأملاك في التصرف بأملاكهم المعدة للسكن فقط في المدن المذكورة، خصوصًا في دور الخروج من التعامل بالورق السوري اللبناني إلى العملة الذهبية.

إلا أنه، لما كان لا بد من تأمين المالك الذي حجزت حريته على قبض أجرة ملكه على أساس عادل، وبعملة ثابتة، ولما كان غلاء المعيشة قد فاق الحد الذي كان عليه في سنة ١٩١٤ بزيادة تذكر، وأصبح الآن الجميع يبيعون أرزاقهم وبضائعهم، ويقبضون أجرة أتعابهم وخدماتهم بعملة ذهبية، وبأسعار يدخل ضمنها غلاء المعيشة المحكى عنها، رأت لجنتكم أن من العدل أن يدفع المستأجر بيتًا للسكن فقط، في المدن المذكورة من ابتداء ١٩٢٧، أجرة المثل في سنة ١٩١٤، مضافًا إلى ذلك علاوة قدرها عشرون في المئة، وذلك على أساس الذهب.

ولكي لا يحصل تشويش في صدر الخروج من الحالة الاستثنائية المحكى عنها إلى الحالة الجديدة، وتسهيلاً لمصلحة القضاة، وترويجًا للقضايا التي يحتمل وقوعها في هذا الباب، قد قررت لجنتكم المبادىء الآتية:

١ ـ إلغاء لجان التحكيم في الأجور، مع الرجوع إلى المحاكم العادية في هذه المسائل، وذلك ابتداء من كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

٢ ـ إرجاع العقارات المستعملة، والمعدة للتجارة والصناعة، من جملتها بيوت السكن التي يستعمل المستأجر قسمًا منها لتجارته وصناعته إلى حرية التعامل.

٣ ـ إرجاع عهدة تنفيذ الأحكام الصادرة من لجان تحكيم الإجار، والمكتسبة الصورة القطعية إلى دوائر الإجراء، على أن يكون تنفيذ هذه الأحكام شاملاً فقط المدة التي قبل تاريخ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

٤ ـ إحالة الدعاوى الموجودة أمام لجان التحكيم، والتي لم يفصل فيها نهائيًا، إلى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، إلى محاكم الصلح التي تحكم فيها على أساس القرارات الاستثنائية الصادرة قبل تاريخ أول كانون الأول سنة ١٩٢٧. على

أن حكمها هذا لا يكون شاملاً إلا المدة التي سبقت تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ .

٥ ـ توقيف حكم سائر العقود الشفاهية والخطية، وسائر القرارات الصادرة من لجان التحكيم في ٣١ كانون سنة ١٩٢٦ ، بحيث إنها لا تشمل إلا المدة التي سبقت ذلك التاريخ .

٦ ـ تحديد أجرة البيوت المعدة للسكن فقط، والتي أنشئت قبل سنة ١٩٢٢ في المدن المذكورة أعلاه دون خلاف على أجرة مثل في سنة ١٩١٤ ، مضافًا إليها في المئة عشرين. على أن يدفع المجموع في العملة الذهبية، وذلك ابتداء من سنة ١٩٢٧ على أربعة أقساط، عن كل ثلاثة أشهر قسطًا يدفع سلفًا، كي لا يحصل ضغط على اليد العاملة، وعلى المستخدمين. أما الزيادة بالمئة عشرين، فهي ليست عظيمة ولا تعادل غلاء معيشة يومنا هذا، مع مقارنتها بسنة ١٩١٤ . وبيانه هو أنه لما وضع في كانون الثاني سنة ١٩٢٤ القانون الذي حدد الأجور على بدل الليرة العثمانية بـ ٣٨٠ قرشًا سوريًا لبنانيًا، كان حنيئذٍ المئة غرش ذهب التي يدفعها المستأجر إجار سنة ١٩١٤ مع إضافة الخمسين بالمئة تعادل على سعر كمبيو ١٢٧ غرش ذهب. وكان الجميع إذ ذاك، من مستأجرين ومؤجرين مرتاحين إلى هذا التقرير. فعلى أساس الزيادة المحكي عنها أعلاه، أي أجرة المثل في سنة ١٩١٤ مع علاوة عشرين بالمئة، تصبح المئة غرش عن سنة ١٩١٤ ، ١٢٠ غرشًا ذهبًا في سنة ١٩٢٧ .

٧ ـ إيجاد أساس للمحاكم لإظهار إجار سنة ١٩١٤ ، بنوع يسمح لها أن تحل المشاكل التي تعرض عليها بصورة سهلة ومستعجلة. إن لجنتكم قامت بأقصى جهدها في هذا السبيل لوضع هذه القاعدة، ويمكننا أن نقول إنها قد توصلت إليها بقدر الإمكان.

٨ ـ إدخال سائر مشاكل إجار بيوت السكن الخاضعة لهذا القانون الاستثنائي ضمن صلاحية محاكم الصلح دون غيرها، بلغت قيمتها ما بلغت، مع جعل أحكامها قطعية غير قابلة التمييز، كي لا تستغرق أوقات المحكمة العليا المشار إليها، وكي يوضع حد لمناورات المتداعين.

وبناء على ما تقدم تطرح عليكم لجنتكم القانون الآتي :

مشروع قانون الإيجار

المادة الأولى ـ ألغيت اعتبارًا من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ لجان التحكيم التي تنظر في قضايا الإيجار، على أن تحال إلى المحاكم الصلحية الدعاوى المتقدمة لها، والتي لم تفصلها لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ .

المادة الثانية ـ إن الأحكام الصادرة من لجان التحكيم المذكورة، والتي اكتسبت الصورة القطعية تبقى نافذة لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ بحق الذين لهم علاقة بها، وذلك في ما يترتب من الحقوق بشأن الاختلافات التي حدثت قبل تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، ويعود تنفيذ هذه الأحكام لدوائر الإجراء.

المادة الثالثة ـ ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ يصبح المالك حرًا في إجار المباني المستعملة من المستأجر للصناعة والتجارة، وفي اجار المباني التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢ المستأجرة للسكن، والتي يستعمل المستأجر قسمًا منها لاستثمار صنعة أو مهنة أو حرفة.

المادة الرابعة ـ يبقى المالك حرًا في إجار المباني الجديدة التي أنشئت بعد تاريخ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢ ، والتي استعملها المستأجر لسكنه، أما القضايا المنبعثة عن إجار المباني المذكورة في المادة الرابعة والثالثة، وفي إخلائها، فيعود النظر فيها إلى المحاكم العادية ذات الاختصاص.

المادة الخامسة ـ إن المقاولات الخطية أو الشفاهية، المتعلقة بإجار المباني التي كانت خاضعة للقرار نمرو ٢٠٣٧، الصادر في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٣ ، وللقرارات التي صدرت بعده، والتي عطفت عليه فيبقى معمولاً بها، وتبقى خاضعة لأحكام القرارات المذكورة لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، وتشمل هذه القرارات الاختلافات السابقة لهذا التاريخ فقط.

المادة السادسة ـ يجب أن تعادل قيمة إجار المباني التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢ ، المستعملة بتمامها من المستأجر لسكنه فقط، قيمة إجار المثل في سنة ١٩١٤ ويضاف إليها ٢٠ بالمئة. أما تطبيق هذه القاعدة فيبدأ اعتبارًا من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وينتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧ .

لا يجوز للآجر دون إرادة المستأجر أن يطلب منه الأجرة المحكي عنها في الفقرة الأولى من هذا البند، إلا على أربعة أقساط، يدفع كل قسط منها سلفًا، وذلك قسط واحد عن كل ثلاثة أشهر. ويحق للمؤجر حينما يثبت تأخر المستأجر عن دفع قسط من هذه الأقساط في استحقاقه، أن يطلب إخلاء المأجور. ولا يمكن للمستأجر أن يؤجر البيت الذي هو بإجاره لغيره إلا إذا أذنه الآجر بذلك بإجازة خطية صادرة منه.

أما قيمة إجار سنة ١٩١٤ عن العقار المنازع بإجاره فيمكن استثباتها كما يأتي:

أ ـ من البينة الخطية الصحيحة الخالية من شبهة التزوير، الموقع عليها من صاحب الملك في سنة ١٩١٤.

ب ـ من تقارير الخبراء الموجودة في ملف الدعاوى التي حكمت بها لجان التحكيم في الإجار.

ج ـ من المقارنة بين أجرة العقار المنازع بها، وأجرة أمثالها من البيوت الواقعة بجواره المعروفة أجرتها عن سنة ١٩١٤، وللمحكمة أن تتحرى عن ذلك عفوًا من عندها، مع مساعدة خبير تنتخبه مباشرة، دون أخذ مصادقة الطرفين المتداعيين، للاستنارة برأيه. وتتقاضى المحكمة أجرة هذا الخبير ونفقات التنقلات قبل إجراء الكشف ممن تكون لهم مصلحة فيه، على أن يعود كل ذلك على المحكوم عليه.

المادة السابعة ـ إن الأجور المحكى عنها في المادة السادسة من هذا القانون، تدفع ذهبًا، أو ما يعادل ذلك من العملة اللبنانية السورية بسعر بيع الذهب في بنك سوريا ولبنان الكبير في يوم الدفع.

المادة الثامنة ـ لا يجوز للآجر أن يطلب إخلاء المأجور المحكى عنه في المادة السادسة من هذا القانون، ما دام المستأجر يدفع المتوجب عليه كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، إلا أنه يجوز لصاحب الملك أن يطلب إخلاء هذا المأجور في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كان الآجر بحاجة إلى المأجور لسكنه، أو ليسكن فيه أبويه وجديه أو أولاده وأحفاده، بشرط أن لا يكون هؤلاء، ولا أحد منهم قد سبق فأخلى باختياره دون عذر مشروع منزلاً يخصه أو يخص المالك المذكور.

ب ـ إذا أثبت الآجر أن حالة المأجور تقضي بتجديده، أو ترميمه أو تغير بنائه، مع إبراز الوثائق التي يظهر فيها بأنه قد حصل على الرخصة اللازمة لإتمام الأمر.

المادة التاسعة ـ إذا حدث أن صاحب الملك المستدعي الإخلاء، بناء على الأسباب الواردة في الفقرتين «أ ـ ب» من المادة الثامنة من هذا القانون، أجر إلى الغير البيت الذي أخلي، أو أسكن فيه خلاف من ذكروا في الفقرة (أ) من المادة المذكورة، أو إذا لم يقدم على تصليح أو تعمير أو ترميم البيت الذي أخلي، كما ذكر في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، يحكم عليه أن يدفع إلى المستأجر الذي أخلى المأجور عطلاً وضررًا تقدره المحكمة.

المادة العاشرة ـ يتوجب على المالك الذي يطلب إخلاء المأجور للأسباب الواردة في المادة الثامنة السالفة الذكر، بأن ينذر المستأجر، ويمهله مدة ثلاثة أشهر لإخلاء المأجور. ولا يحق له قبل هذا الإنذار أن يقدم إلى المحكمة طلبًا بذلك، ويكون ابتداء هذه المدة من يوم تبليغ الأمر إلى المستأجر بواسطة إخطار يرسله له عن يد محرر المقاولات.

المادة الحادية عشرة ـ إن المواد: السادسة والسابعة، والثامنة والتاسعة، والعاشرة من هذا القانون، تطبق في بيروت وطرابلس وصيدا وزحله، في مسائل البيوت المستعملة فقط للسكن وحده، التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢. أما الدعاوى الناتجة عن الأمور المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة. وفي المواد المذكورة في هذه المادة فهي، بالغة قيمتها ما بلغت من اختصاص المحاكم الصلحية، أو من يقوم مقامها من المحاكم الابتدائية، وبصفتها محكمة صلحية، وهذه المحاكم تفصل بها نهائيًا بصورة مستعجلة وحكمها غير قابل التمييز.

المادة الثانية عشرة ـ إن جميع القرارات الشاذة المختصة بتحديد قيمة بدل المأجور، والمختصة بإخلائه، والمختصة بتحديد حرية المالك في استثمار ملكه،

والقانون الصادر في ٦ تموز سنة ١٩٢٦، والتي كانت جميعها مرعية الإجراء إلى الآن، تصبح ملغاة وغير معمول بها من أول ك ٢ سنة ١٩٢٧.

هذا هو مشروع القانون الذي وضعته لجنتكم والذي يطلب من حضراتكم المصادقة عليه.

مقرر لجنة مجلس الشيوخ
ألبير قشوع

الرئيس ـ سمعتم أيها السادة تقرير المقرر، ولا ريب أنكم درستموه. فهل لأحد ما يبديه بشأن هيئته العمومية، أي في مجمله.

الأستاذ اميل اده ـ يجب أن يكون المقرر هنا لأن القانون الأصلي كان يشمل صوفر وعاليه، وهذا المشروع لا ذكر لهما فيه.

الرئيس ـ إن حضرة رئيس اللجنة يقوم مقام المقرر في إيضاح ما يلزم.

الأستاذ الحسيني ـ هذا المشروع عندما تباحثنا فيه شمل كل ما كان يشمله القانون. فإذا كان سقط منه ذكر صوفر وعاليه فذلك يسهل استدراكه.

الأستاذ اميل اده ـ ولكن كنا نود أن نعلم إذا كان المقرر قد اسقطهما قصدًا.

نخله بك تويني ـ عندما تقرر المشروع في اللجنة كانت صوفر وعاليه واردتان فيه.

حبيب باشا السعد ـ المادة الثانية من مشروع الحكومة تقول كل المساكن التي كان يشملها القرار السابق.

الرئيس ـ هل يقبل المجلس مبدئيًا تجديد القانون أم لا؟

نخله بك تويني ـ أنا في اللجنة امتنعت عن التصويت، لأني لا أوافق على زيادة ٢٠ في المئة عن إيجار سنة ١٩١٤، خصوصًا في السنة الحالية، والبلاد على ما هي عليه من الضيق، فلا يجوز أن نقرر هذا الأمر لمصلحة الملاك. أنا ملاك ولكني لا أرى من العدل إيجاد هذه الزيادة.

الرئيس ـ ما زال المجلس متفقًا على التمديد فلننتقل إلى البحث في المشروع مادة مادة.

المادة الأولى: «ألغيت اعتبارًا من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ لجان التحكيم التي تنظر في قضايا الإيجار، على أن تحال إلى المحاكم الصلحية الدعاوى المتقدمة لها، والتي لم تفصلها لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

الرئيس ـ هل لأحد ملاحظة بشأن هذه المادة.

سليم أفندي نجار ـ أرى الأوفق أن يقال تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص، لا «الصلحية» كما ورد في مشروع الحكومة، لأن الأجور تختلف قيمتها، فالصلحية تحكم في ما دون الخمسين ليرة، وما تجاوز الخمسين يحال إلى محكمة البداية. أقول ذلك أوفق، لأن فيه توزيع للعمل، كما أنه لا يخفى أن المحكمة الصلحية يحكم فيها قاضٍ واحد والبداية رئيس وعضوان، وفي ذلك زيادة تأمين. الأوفق أن تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص، أو أن تشكل محكمة الصلح من الحاكم رئيسًا، ومعاون الحاكم، وقاضٍ يعينه وزير العدلية، أعضاء.

الأستاذ الحسيني ـ إن إلغاء لجان التحكيم ضروري بعد تقرير هذا المشروع. وأما إحالة دعاوى الأجور لغير المحكمة الصلحية فذلك يشوش المعاملات، فلا يعرف المدعى عليه إلى أية محكمة يأتي، فالأوفق حصرها في الصلحية.

سليم نجار ـ المادة الرابعة تقول «المحاكم ذات الاختصاص» فكيف هنا نرجع القضايا المتعلقة بالمباني التي شيدت بعد سنة ١٩٢٢ إلى المحاكم ذات الاختصاص، ولا نرجع إليها القضايا المتعلقة بالمباني التي قبل ذلك التاريخ.

وزير العدلية ـ الحكومة في مشروعها قالت «الابتدائية» أو «الصلحية» ذات الاختصاص وقد وضعت هذا التعبير العام لأن الدعاوى الصلحية ترى أساسًا، في المحاكم الصلحية. على أن هناك بعض مسائل، مثل بطلان أو صحة العقود تقتضي الاجتهاد، والاجتهاد يعود للمحاكم البدائية لا الصلحية، غير أن الصلحية لا توجد في كل مكان لذلك وضعنا هذا التعبير.

الأستاذ اميل اده ـ أعتقد أن جميع القضايا أصبحت من اختصاص الصلحية.

وزير العدلية ـ صلاحية المحاكم الصلحية في القانون العثماني هي النظر في مسائل التخلية فقط، وقد كانت، إذا جاء جدال حول صحة عقد ترفض النظر فيه. فلما أصدر الكولونيل نيجر قرار العقود، أدخلت هذه في اختصاص المحاكم

الصلحية، وأصبح الاجتهاد ملغى بموجب نص ذلك القانون. ولما قدمت هذا المشروع إلى مجلس الوزراء، قدمته وهو ينص على إحالتها إلى الصلحية، بناء على قانون الكولونيل نيجر، غير أنه، لما كان هناك محلات فيها محاكم صلحية، ومحلات لا محاكم صلحية فيها، رأى مجلس الوزراء أن يعدل النص.

حبيب باشا السعد ـ إن المقرر استدرك المحذور الذي أشار إليه الوزير حيث لا يوجد محاكم صلحية، وقال في المادة ١١ «أما الدعاوى الناتجة عن الأمور المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة وفي المواد المذكورة في هذه المادة، فهي، بلغت قيمتها ما بلغت من اختصاص المحاكم الصلحية، أو من يقوم مقامها من المحاكم الابتدائية، بصفتها محكمة صلحية، وهذه المحاكم تفصل بها نهائيًا بصورة مستعجلة، حكمها غير قابل التمييز» ومعنى ذلك أنه حيث لا يوجد محاكم صلحية، فالمحاكم البدائية تحل محلها.

وزير العدلية ـ لا مانع عندي من أن يقال «المحاكم الصلحية».

الأستاذ الحسيني ـ حبيب باشا أفصح عما كنت أريده. وأزيد على ذلك أن المحكمة الصلحية ترى في الأجور، ومحاكم البداية بصفتها صلحية تنظر فيها أيضًا. أما من جهة ما قاله الوزير عن عدم وجود المحاكم الصلحية في كل مكان، فمحاكم البداية نفسها لها صفة الصلحية. أما القول بأنه لا يوجد قانون يخولها حق النظر فيها، لأنها تزيد عن اختصاصها، فهذا القانون يسيرون عليه وهو يعطيهم القوة اللازمة.

وزير العدلية ـ من أية جهة.

الرئيس ـ من حيث المبالغ.

وزير العدلية ـ القرار القديم لا يحدد صلاحية محاكم الصلح من حيث المبلغ. قرار نيجر يخوله حق النظر في القضايا، بلغت قيمتها ما بلغت. فإذا أردتم إيضاح ذلك هنا فزيادة خير على خير. إن الصلاحية من حيث المبالغ غير محددة، كما قال سليم أفندي نجار.

الرئيس ـ يظهر أن الزميل نجار وجه اعتراضه إلى غير الجهة التي سار فيها البحث. فهو يقصد إبقاء بعض القضايا تابعة لمحكمة الأجور، أو محكمة شبيهة بها، بدليل قوله إن تشكل الهيئة من معاون حاكم الصلح وقاض يعينه وزير العدلية.

سليم أفندي نجار ـ ربما أسأت التعبير. أنا أقبل بإلغاء محكمة الأجور بتاتًا. على أني أقول، إذا قسمنا الدعاوى بين المحكمة الصلحية ومحكمة البداية يكون أوفق، فتنظر محكمة البداية بالمبالغ الكبيرة. وفي ذلك زيادة في تأمين العدل.

وزير العدلية ـ أريد أن أعطي إيضاحًا أوسع تأييدًا لمشروع الحكومة. إن قرار الكولونيل نيجر وضع لحالة استثنائية بعد إنشاء لجان الأجور. بناء عليه، متى رجعنا إلى القانون الأساسي، لنرجع لقانون المحاكم الصلحية المعمول به، وهو ينص على أن المحاكم الصلحية تنظر في دعاوى التخلية، وإذا وقع خلاف حول صحة العقد، تعود الدعوى إلى البداية.

الرئيس ـ أليس القانون الحالي من القوانين الاستثنائية؟ وإذا كان كذلك، ألا يجيز القانون اعتبار الصلاحية باقية لمحاكم الصلح كما أعطيت لها، بموجب قرار الكولونيل نيجر؟

حبيب باشا السعد ـ كلام الزميل نجار حسن. ولكن القصد من حصرها بمحاكم الصلح عدم إجازة استئنافها أو تمييزها. فإذا أحيلت إلى محاكم البداية، كان لا بد بالطبع، من إباحة استئنافها وتمييزها. ولما كان القصد للاقتصاد بالوقت، فحصرها في المحاكم الصلحية أفضل.

الحاج حسين الزين ـ في ما عدا بيروت، سواء كانت المبالغ جسيمة أو صغيرة فمحكمة البداية هي التي تنظر فيها.

الرئيس ـ الزميل يقصد صيدا.

الحاج حسين الزين ـ صيدا وطرابلس وغيرها.

الرئيس ـ في طرابلس توجد محكمة صلحية.

الحاج حسين الزين ـ في إحالتها لمحاكم الاختصاص توفير مشقة، وترويج للدعاوى، لذلك أؤيد كلام الزميل نجار بأن المبالغ التي تتجاوز الخمسين ليرة تنظر فيها محاكم البداية، أما دون ذلك فالمحاكم الصلحية.

سليم أفندي نجار ـ قلت المحاكم ذات الاختصاص دون أن أعين المبلغ. وإذا نظرت محكمة البداية في مثل هذه القضايا، فيجوز أيضًا أن لا يباح استئنافها كما هو الحال في محكمة الصلح.

الأستاذ اميل اده ـ نكاد نضيع الموضوع. مشروع الحكومة قال، القضايا التي تنظر فيها اللجان تحال إلى المحاكم الابتدائية أو الصلحية ذات الاختصاص، فلا يقصد بذلك الرجوع إلى القانون العثماني الذي يميز بين الإخلاء وبين صحة العقود.

وزير العدلية ـ الرئيس قال كلمة وجيهة. عندما تعدل المشروع في مجلس الوزراء كان ذلك باعتبار إلغاء القوانين الاستثنائية، والرجوع إلى الأصل، وفي تلك الحالة يكون تعبير الحكومة في محله. أما وقد سأل الرئيس إذا كان هذا قانون استثنائي، فنعود ونقول إن قرار الكولونيل يظل مرعي الإجراء إلى آخر السنة.

الأستاذ اميل اده ـ القانون العثماني كان يميز بين قضايا التخلية وقضايا صحة العقود، فأصدر الكولونيل نيجر قرارًا أعطى محاكم الصلح صلاحية النظر في النوعين. ونحن الآن نرمي إلى الرجوع إلى الحالة التي كانت عندما أصدر نيجر قراره. ثم إن واضعي المشروع قصدوا أن يجاز للبداية أن تنظر في القضايا، وقد أجاب حبيب باشا أن ذلك وارد في المادة ١١. أما اللجنة فقد أرادت لزيادة الإيضاح، أن تعيد للمحاكم الصلحية حق النظر في جميع القضايا، سواء أكانت دعاوى أجور أو منازعات حول صحة العقود، فإن ذلك أسهل وأسرع من إحالتها إلى البداية. نظرية سليم أفندي نجار ليست في محلها، لأن لدى حاكم الصلح تسهيلات لا وجود لها في محكمة البداية، لهذا رأت اللجنة أن تحيل القضايا كلها إليها، بدلاً من أن تقسمها بينها وبين محاكم البداية.

وزير العدلية ـ إن المحاكم البدائية، حيث لا وجود محاكم صلحية ترى هذه القضايا، ولكن ليس بموجب قانونها، بل بموجب قانون محاكم الصلح، أقول هذا لزيادة الإيضاح كي لا يقع التباس.

الأستاذ اميل اده ـ لا التباس مطلقًا. غير أنه إذا رجعنا إلى القانون العثماني، وقسمنا القضايا بين المحكمتين، نجيء إلى بيروت فنجد أن لدى محكمة البداية دعاوى كثيرة جدًا متأخرة، دون أن نزيد عليها قضايا الأجور. القصد الإسراع، ومحاكم البداية لديها أشغال كثيرة.

الرئيس ـ من يقبل تعديل سليم أفندي نجار بأن تحال القضايا إلى المحاكم ذات الاختصاص، بدلاً من إحالتها إلى «المحاكم الصلحية» فليرفع يده.

فأيد الاقتراح السادة الكستي والحسيني وثابت ونجار وهم أقلية.

الرئيس ـ من يقبل المادة كما وردت في مشروع المقرر فليرفع يده (أكثرية). قبلت.

المادة الثانية ـ إن الأحكام الصادرة من لجان التحكيم المذكورة، والتي اكتسبت الصورة القطعية تبقى نافذة لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ بحق الذين لهم علاقة بها، وذلك فيما يترتب من الحقوق بشأن الاختلافات التي حدثت قبل تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، ويعود تنفيذ هذه الأحكام لدوائر الإجراء.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال بشأن هذه المادة؟
من يقبل بها فليرفع يده (أكثرية) قبلت.

المادة الثالثة ـ ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ يصبح المالك حرًا في إجار المباني المستعملة من المستأجر للصناعة والتجارة، وفي إجار المباني التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢، المستأجرة للسكن، والتي يستعمل المستأجر قسمًا منها لاستثمار صنعة أو مهنة أو حرفة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي ملاحظة، لا أدري إن كانت في محلها. لا أرى من العدل أن يعامل طبيب يسكن منزلاً، ويستعمل إحدى غرفه للمعاينة بهذه المعاملة. بناء عليه أطلب حذف كلمة «مهنة».

الرئيس ـ لا أفهم الفرق بين الصنعة والحرفة والمهنة. المعنى واحد.

حبيب باشا السعد ـ إذا سكن رجل في بيت، وجعل إحدى غرفه دكانًا، يجوز أن لا يميز عن دور الصناعة والتجارة، أما الطبيب فمهنته شريفة، واستخدامه غرفة من منزله لمعاطاتها لا يجيز معاملته بهذه المادة. نطلب استثناءه.

الدكتور أيوب ثابت ـ كلمة مهنة في الإصطلاح تطلق على الطبيب والمحامي وما شاكلهما. صنعة وحرفة لغويًا مثلها ولكن تطلق على أصحاب الصنائع والحرف الأخرى.

نخله بك تويني ـ اثني على اقتراح الدكتور أيوب ثابت وحبيب باشا السعد.

الرئيس ـ أريد أن ألفت نظر المجلس إلى أن كثيرين من أصحاب الأملاك يرغبون عن تأجير منازلهم للأطباء خوفًا من الميكروبات.

الدكتور أيوب ثابت ـ الطبيب نفسه لا يرضى بتربية الميكروبات في بيته. الصيدلي يربي الميكروبات لا الطبيب.

الرئيس ـ ولكن هل يستطيع طبيب أن يمنع مريضًا مصابًا بداء معدٍ من دخول بيته.

الدكتور أيوب ثابت ـ جميع الأطباء ساكنون ويطببون في منازلهم. المبدأ الأدبي الذي يرمي إليه الرئيس غير موجود. المسألة هنا مسألة مادية.

وزير العدلية ـ أسأل من قبيل الاستفهام، متى استأجر طبيب منزلاً، ألا يعلم صاحب الملك أنه طبيب، وأنه سيطبب فيه، وهل يحوز أن نقول له أُخرج منه لأنك تستخدم إحدى غرفه للقيام بواجب مهنتك.

الأستاذ اميل اده ـ هناك مسألة أخرى. رجل استأجر منزلاً للسكن، واستعمله دار القنصلية، فاتخذ غرفة من غرفه ينام فيها والباقي لمكاتب القنصلية فماذا نعتبره.

وزير العدلية ـ في تلك الحالة الجزء يتبع للكل. القسم الأكبر استخدم للقنصلية فهو إذن قنصلاتو. أما الطبيب فهو يستأجر المنزل لسكنه، ويستخدم غرفة أو غرفتين للتطبيب، فلا نستطيع أن نقول له اخرج منه. من المعلوم أن كل طبيب يفعل ذلك في منزله، ويستقبل المرضى، ومن الإحراج أن نمنعهم عن ذلك.

الرئيس ـ ليس البحث من جهة إخراجه. البحث هو إذا استعمله لمهنته يكون المالك حرًا من حيث قيمة إجاره.

وزير العدلية ـ عدم القيد في الأجرة يستلزم الإخراج. يجيء صاحب الملك ويقول له، إما أن تدفع لي كذا أو تخرج.

الدكتور أيوب ثابت ـ أوحى إليّ وزير العدلية بفكرة. أنا طبيب أعالج في بيتي، وفي عيادتي سواء. إذا جاءني مريض ليلاً واستقبلته، ألا يستطيع صاحب الملك أن يتخذ ذلك حجة ويقول لي أنت تستعمله لمهنتك. بناء عليه أعود وأكرر اقتراحي باستثناء هذه الحالة. أنا لا أتعاطى مهنتي والأمر يهمني شخصيًا، أما القنصلاتو فغير ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ المحاماة مهنة أيضًا. استأجر أحد المحامين منزلاً وجعل فيه مكتبًا للمحاماة، فماذا يكون شأنه. إذا حذفنا كلمة مهنة نكون قد استثنينا هذا أيضًا. لذلك لا بد من إيجاد طريقة أخرى للتعبير عما يقصده الدكتور.

الدكتور أيوب ثابت ـ أقترح أن يضاف إلى آخر المادة ما يلي: «ويستثنى من ذلك الطبيب والقابلة، على أن لا يجوز لهما استخدام البيت، أو إحدى غرفه كمستشفى، أو مصح بأية صورة كانت».

سليم أفندي نجار ـ ممكن الاستغناء عن المادة كلها. أي حكيم يستعمل بيته مستشفى؟

الرئيس ـ المادة وضعت لأولئك الذين يأخذون دورًا للسكن ويؤجرونها لآخرين فيتاجرون بأموال الناس، وهم قاعدون في بيوتهم.

سليم أفندي نجار ـ لا أظن ذلك يقع.

الرئيس ـ نعم، لقد شكى كثيرون من أصحاب الأملاك من ذلك.

سليم أفندي نجار ـ في قانون الأجور السابق صراحة تامة. فهو يسمح للمستأجر بأن يؤجر من المنزل الذي يستأجره. وأناس كثيرون يعيشون من ذلك ولا أظن أنه يجوز لنا أن نمنعهم.

الرئيس ـ لست، ولله الحمد، من الملاكين. ولكن أرى أنهم يتاجرون، وهم مع ذلك يدفعون أجورًا مقيدة بقانون المساكن.

سليم أفندي نجار ـ ما الفرق في ذلك على المالك. وما الضرر. دعهم يستفيدوا.

الرئيس ـ الغنم بالغرم أيها الزميل. أنت استأجرت لسكناك. فإذا استثمرت ذلك السكن يجب أن تعوض على المالك.

الأستاذ اميل اده ـ أظن يجب أن يقال في هذا الاستثناء. ما لم «يستخدماه» أو «إلا إذا استخدماه» ليصبح التعبير صحيحًا لغويًا.

الرئيس ـ أصبحت الإضافة المقترحة على المادة هكذا:

«يستثنى من ذلك الطبيب والقابلة إلا إذا استخدماه كمستشفى، أو كمصح بأية صورة كانت».

وزير العدلية ـ المادة تقول «المستأجَرة للسكن». أرى أن نقول «للسكن دون الإسكان». هب أنه جاءني أقارب من بلدة أخرى، وأقاموا معي، فهل يجوز للمالك أن يتخذ ذلك ذريعة لتطبيق المادة عليّ.

الرئيس ـ السكن يشمل فردًا وأفرادًا وعائلات. أراد الشارع أن يكون الإيجار لآخرين. المادة صريحة.

من يقبل المادة الثالثة كما وردت، مع الإضافة التي اقترحها الدكتورأيوب ثابت فليرفع يده (أكثرية).

المادة الرابعة ـ «يبقى المالك حرًا في إجار المباني الجديدة التي أنشئت بعد تاريخ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢، والتي استعملها المستأجر لسكنه. أما القضايا المنبعثة عن إجار المباني المذكورة في المادة الرابعة والثالثة، وفي إخلائها، فيعود النظر فيها إلى المحاكم العادية ذات الاختصاص.

الأستاذ اميل اده ـ ما هو المقصود من القول «المباني المذكورة في المادة الرابعة والثالثة» هذه هي المادة الرابعة. هنا خطأ في التعبير اللغوي.

الأستاذ الحسيني ـ القصد في هذه المادة وفي الثالثة.

سليم أفندي نجار ـ تقول المادة «يعود النظر فيها إلى المحاكم العادية ذات الاختصاص» كيف حتى قلنا هنا «ذات الاختصاص» بخلاف المادة الأولى.

الأستاذ الحسيني ـ لأن الحالة الاستثنائية زالت عنها.

الرئيس ـ عادت الحالة إلى القوانين العامة.

وزير العدلية ـ طبقت القوانين العمومية لزوال الاستثناء.

الرئيس ـ الذين يقبلون المادة كما وردت فليرفعو أيديهم (أكثرية) قبلت.

المادة الخامسة ـ «إن المقاولات الخطية أو الشفاهية، المتعلقة بإجار المباني التي كانت خاضعة للقرار نومرو ٢٠٣٧ الصادر في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٣، وللقرارات التي صدرت بعده، والتي عطفت عليه، يبقى معمولاً بها، وتبقى خاضعة لأحكام القرارات المذكورة لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦، وتشمل هذه القرارات الاختلافات السابقة لهذا التاريخ فقط».

سليم أفندي نجار ـ ما المقصود من «تشمل هذه القرارات الاختلافات السابقة لهذا التاريخ فقط».

عندنا كثيرون من أصحاب الأملاك رفضوا أن يقبضوا أجور أملاكهم، على أمل تعديل القانون السابق. فلو جاؤوا الآن ليتقاضوا مع المستأجرين من مدة، يظهر

أن قسمًا من مدة الإيجار يخضع للقانون القديم، والقسم الأخير للقانون الجديد. أعني إذا كان أحدهم لم يرفع دعواه إلا بعد حلول سنة ١٩٢٧، فهل يطبق حكم الصلح عليه القانون القديم أم هذا القانون.

الأستاذ الحسيني ـ هذه المادة تشمل المقاولات الخطية أو الشفاهية لسنة ١٩٢٦، يعني أن الدعاوى المتعلقة بسنة ١٩٢٦ ترفع إلى محكمة الأجور التي لا تزول إلا في نهاية سنة ١٩٢٦.

الرئيس ـ يقصد الزميل سليم أفندي نجار، إذا تقدمت دعوى بعد دخول سنة ١٩٢٧ بشأن عقد بدأ في وسط سنة ١٩٢٦، وامتد إلى سنة ١٩٢٧ فهل يحكم القاضي فيها بموجب القانون المعمول به سنة ١٩٢٦ أو بموجب القانون الجديد.

سليم أفندي نجار ـ نعم. أم هل يقسم المدة بين ذلك القانون وهذا؟

الأستاذ الحسيني ـ تجري المعاملة فيها أمام المحكمة الصلحية بموجب القوانين السابقة. أما في سنة ١٩٢٧ فيطبق هذا القانون، ويزول العمل بالعقود السابقة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لم أفهم هذه المادة تمامًا. مستأجر لم ينته إجاره في نهاية سنة ١٩٢٦، وبينه وبين المؤجر عقد. فهل يعني هذا أن المشروع يقضي بتمزيق العقود.

حبيب باشا السعد ـ أنا على رأي الدكتور ثابت. يمكن لقانون أن يلغي عقودًا موقعة بين مؤجر ومستأجر؟ أنا بيدي عقد فبأية قوة يلغى؟.

الأستاذ اميل اده ـ أكثر الأجور الآن أصبحت موقعة بقوة القانون الذي سلخ الحق عن صاحب الملك. بحسب القانون الماضي، كان صاحب الملك يتقاضى عن ملكه إجارًا مماثلاً لإيجار سنة ١٩١٤ مع زيادة ٥٠ في المئة. بناء عليه إذا خلطنا بين الماضي والمستقبل سنصل إلى ارتباكات لا نهاية لها. لك إجار من الآن لآخر السنة يعمل به، ويخضع للقانون السابق، وبعد ذلك يعمل بهذا القانون.

الرئيس ـ من يقبل المادة كما وردت فليرفع يده (إجماع).

المادة السادسة ـ يجب أن تعادل قيمة إجار المباني التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢ المستعمل بتمامها من المستأجر لسكنه فقط، قيمة إجار المثل في

سنة ١٩١٤، ويضاف إليها ٢٠ بالمئة. أما تطبيق هذه القاعدة فيبدأ اعتبارًا من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧، وينتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٧.

لا يجوز للآجر دون إرادة المستأجر أن يطلب منه الأجرة المحكى عنها في الفقرة الأولى من هذا البند، إلا على أربعة أقساط، يدفع كل قسط منها سلفًا، وذلك قسط واحد عن كل ثلاثة أشهر. ويحق للمؤجر حينما يثبت تأخر المستأجر عن دفع قسط من هذه الأقساط في استحقاقه أن يطلب إخلاء المأجور. ولا يمكن للمستأجر أن يؤجر البيت الذي هو بإجاره لغيره، إلا إذا أذنه الآجر بذلك بإجازة خطية صادرة منه.

أما قيمة إجار سنة ١٩١٤ عن العقار المنازع بإجاره فيمكن استثباتها كما يأتي:

أ ـ من البينة الخطية الصحيحة الخالية من شبهة التزوير، الموقع عليها من صاحب الملك في سنة ١٩١٤.

ب ـ من تقارير الخبراء الموجودة في ملف الدعاوى التي حكمت بها لجان التحكيم في الإجار.

ج ـ من المقارنة بين أجرة العقار المنازع بها، وأجرة أمثالها من البيوت الواقعة بجواره، المعروفة أجرتها عن سنة ١٩١٤. وللمحكمة أن تتحرى عن ذلك عفوًا من عندها، مع مساعدة خبير تنتخبه مباشرة دون أخذ مصادقة الطرفين المتداعيين، للاستنارة برأيه، وتتقاضى المحكمة أجرة هذا الخبير، ونفقات التنقلات قبل إجراء الكشف، ممن تكون لهم مصلحة فيه، على أن يعود كل ذلك على المحكوم عليه.

الرئيس ـ لننظر أولاً في الفقرة الأول من هذه المادة، وهي القائلة بأن تعادل قيمة إجار المباني التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢ قيمة إجار المثل في سنة ١٩١٤ يضاف إلى ذلك ٢٠ في المئة.

الأستاذ اميل اده ـ أوافق على الفقرة كما وردت ما عدا ما يتعلق منها بزيادة ٢٠ في المئة عن إجار سنة ١٩١٤، وذلك لأن في بلاد مجاورة لنا، هي مصر وضعوا نظامًا بعد الحرب دون أن يضمنوه أقل زيادة. قالوا إن المالك لا يستطيع أن يتقاضى

أكثر من قيمة إجار سنة ١٩١٤. وأنا أعتقد أن الأوفق الاكتفاء بقيمة إجار سنة ١٩١٤ دون زيادة.

الدكتور أيوب ثابت ـ الذي أخشاه هو أن البناء جارٍ بسرعة ونشاط في المدينة، والذي شجع الملاكين على ذلك، أنهم أحرار في أملاكهم الجديدة بالنسبة لصاحب الملك القديم. فإذا أصبح حكمه حكمهم، أخشى أن تتوقف حركة البناء.

سليم أفندي نجار ـ إن المباني الجديدة مستثناة من هذا القيد. وأرى الزيادة ٢٠ في المئة عن سنة ١٩١٤ للمباني القديمة عادلة.

الأستاذ الحسيني ـ أرى أن الزيادة عادلة. اللجنة دققت، ووجدت أن على المالك مصارفات باهظة زادت عن سنة ١٩١٤، من دهان، وتكليس، ونور، وماء، ومسقفات وغير ذلك. والزيادة ٢٠ في المئة لا تعادل تلك المصارفات. أما ما قاله الدكتور، من أنه يخشى أن يكون لذلك تأثير على حركة المباني الجديدة، فلا أرى أنه أحاط الماما بالقضية. إن المباني الجديدة يتقاضى أصحابها أضعاف أضعاف ما يتقاضاه أصحاب المباني القديمة عن ممتلكاتهم.

الحاج حسين الزين ـ لا أبحث في الأمر من حيث الزيادة أو عدمها. ولا اعتراض لي على ذلك. غير أني أرى أن تطبيق الأجرة على سنة ١٩١٤ أمر صعب، لا بل قد يكون غير ممكن.

نخله بك تويني ـ سبق وقلت إني لا أوافق على زيادة ٢٠ في المئة. ولا أرى في كلام حضرة رئيس اللجنة ما يحملني على تغيير رأيي. لذلك أصر على عدم الزيادة.

الشيخ محمد الكستي ـ أرى أن قرارات اللجنة لم يصرح فيها إذا كانت اتخذت بالأكثرية أو بالإجماع. فإني أرى بعض أعضائها يرجعون عما قرروه.

الأستاذ اميل اده ـ ما القصد من هذا السؤال.

الرئيس ـ إن النظام الداخلي الذي أقره هذا المجلس قال أن ليس ما يمنع عضو اللجنة بعد المناقشة أن يعود عن قراره.

الأستاذ اميل اده ـ أذكر حضرة الزميل أن نخله بك التويني وأنا، عارضنا في أمر هذه الزيادة في اللجنة أيضًا.

الرئيس ـ من يقبل بالفقرة كما وردت فليرفع يده .

الدكتور أيوب ثابت ـ خمسة .

الرئيس ـ أكثرية قبلت .

الدكتور أيوب ثابت ـ الحاج حسين الزين لم يرفع يده بادىء بدء .

الحاج حسين الزين ـ الذي قلته منذ الابتداء أني لا أتعرض لمسألة الزيادة أو عدمها .

الرئيس ـ أعلنت النتيجة .

الأستاذ اميل اده ـ المسألة مسألة مبدأ . يجوز أن يكون العضو غير منتبه ويرفع يده . في فرنساله حق حتى بعد انتهاء الجلسة أن يقول إنه صوت لكذا وليس كذا .

الرئيس ـ ولكن لا يراجع عن القرار .

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما يسأل الرئيس من ومن، قد يتأثر البعض بسؤاله . رفعوا أيديهم وبقوا نحو ٣٠ ثانية قبل أن يرفع الحاج حسين الزين يده .

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى الفقرة الثانية من هذه المادة، وهي تنص على دفع الأجرة على أربعة أقساط، وتحظر على المستأجر أن يؤجر بدون إجازة خطية من المؤجر .

سليم أفندي نجار ـ لا يصح التأجير إلا بإذن صاحب الملك . هذا أمر لا إشكال فيه . ولكن إذا استأجر إنسان منزلاً لسكنه، وأجر بعضه لآخر يقيم معه، فلا أظن ذلك يحتاج إلى رضا صاحب الملك، لقد أبيح ذلك في قانون الأجور تسهيلاً للمعيشة . هناك أناس لا يستطيعون دفع الأجرة، فيستعينون بقريب لهم موظف أو طالب علم أو مار طريق . فلا يجب أن يوضع ما يمنع ذلك . قد يتخذ البعض تأجير المؤجر للتجارة بدون أن يسكنوا فيه، وهذا ممنوع . أما أن يسكنوا فيه، ويؤجروا بعض غرفه أو غرفة مفروشة فذلك يجب أن لا يمنع .

الرئيس ـ من يقبل تعديل سليم أفندي نجار بحذف هذه الفقرة فليرفع يده . (أقلية) .

الرئيس ـ رفض التعديل . من يقبل الفقرة كما وردت .

وزير العدلية ـ ما هي المهلة لدفع القسط . جاء المالك وطلبه فهل يقول له بعد نصف ساعة، إذا لم يدفع اخرج من المنزل . عقود الأجور على مواعيد مختلفة . منها من محرم، ومنها على الحساب الغربي أو الشرقي . فإذا فرضنا أن المستأجر كان مستخدمًا يقبض راتبه آخر الشهر، واستحق قسط قبل بضعة أيام فلا يمهل .

الرئيس ـ استفلت نظر الوزير إلى المادة العاشرة .

الأستاذ اميل اده ـ لا مهلة مطلقًا . لا ٢٤ ساعة ولا دقيقة . لأن واجب كل مديون أن يدفع ما عليه في استحقاقه .

وزير العدلية ـ ولكن بعد الاخطار .

الأستاذ اميل اده ـ الاخطار لا بد منه لإثبات التأخر عن الدفع . عندما لا يدفع المستأجر يخطره المالك ويرفع الدعوى، فإما أن يجيء ويدفع وينتهي الأمر، أو يخرج من الملك .

سليم أفندي نجار ـ إذا استحق الإجار ولم يدفع، فبالطبع لا بد من أي شيء يثبت الامتناع عن الدفع . أما أن يضطر المؤجر إلى إقامة دعوى، أو إرسال إخطار، فذلك يكلف، وفيه ثقلة كبيرة . أرى الأوفق الاكتفاء بمكتوب مسوكر ينذره فيه . وإن لم يدفع بعد ١٥ يومًا تطلب تخلية المأجور . أما أن يتوقف الأمر على إقامة دعوى، أو اخطار رسمي ففي ذلك كلفة وثقلة كبيرة . أرى الاكتفاء بمكتوب مسوكر .

الأستاذ اميل اده ـ أنا صاحب ملك والزميل مستأجر . أرسلت له مكتوب مسوكر كما يقترح . فكيف أستطيع أن أثبت مضمون المكتوب إذا ذهبنا للمحاكمة . ألا يستطيع أن يدعي أنه كان في موضوع آخر .

سليم أفندي نجار ـ إذا كنا نكلف الملاك أن يرسل اخطارًا رسميًا، أو يرفع دعوى، فذلك شيء يطول أمره . الأوفق أن يكتفى بمكتوب مسوكر وينص أنه يتحتم إبرازه .

الرئيس ـ ولو ادعى أن المكتوب جاءه فارغًا؟

سليم أفندي نجار ـ الإخلاء لا يتوجب عند تقديم المكتوب . المكتوب فقط يثبت أن المالك طلب حقه .

الرئيس ـ ما هو التعديل الذي يطلبه الزميل .

سليم أفندي نجار ـ تعديلي هو أن يقال «بعد أن يرسل إليه إما اخطارًا، أو يرفع الدعوى، أو يرسل مكتوبًا مسوكرًا بالبوسطة».

الرئيس ـ من يقبل تعديل سليم أفندي نجار فليرفع يده. فأيده سليم أفندي نجار والدكتور أيوب ثابت.

الرئيس ـ أقلية. رفض. من يقبل الفقرة كما وردت فليرفع يده (أكثرية). قبلت.

الرئيس ـ والآن ننتقل إلى الفقرة الثالثة وهي المتعلقة بطريقة الاستثبات من قيمة إجار سنة ١٩١٤.

سليم أفندي نجار ـ جاء في الفقرة (ب) ما نصه «من تقارير الخبراء الموجودة في ملف الدعاوى التي حكمت بها لجان التحكيم في الإجار» فهل يقصد الاعتماد على الأحكام الصادرة أو على تقارير الخبراء.

الرئيس ـ اسمح لي أن أبين نظرية الشارع. قال، التقارير لأن الأحكام مبنية على تقارير أضيف إليها ٥٠ في المئة. لذلك رجع إلى تقارير الخبراء لاستثبات قيمة الأجرة.

الأستاذ اميل اده ـ الفقرة الأخيرة تنص، أن للمحكمة أن تتحرى عفوًا من عندها، مع مساعدة خبير تنتخبه. فأرى أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن مساعدة الخبير ضرورية.

الرئيس ـ الذي فهمته من المقرر هو أنه يعتبرها ضرورية.

الأستاذ اميل اده ـ يجب أن لا نقيد المحكمة، ونسلخ عنها الحق بإيجاد طرق أخرى تكتفي بها عن مساعدة الخبير. الأوفق أن نقول «مع مساعدة خبير تنتخبه متى رأت لزومًا». أو «إذا شاءت».

وزير العدلية ـ بناء على ما فهمته من المقرر، أميل إلى إبقاء المادة على ما هي عليه.

الشيخ محمد الكستي ـ المادة تقول البينة الخطية. فأنا أقول بأن يضاف إليها (الموقع عليها من صاحب الملك والمستأجر).

الأستاذ الحسيني ـ جاء في الفقرة (من البينة الخطية الصحيحة الخالية من شبهة التزوير، الموقع عليها من صاحب الملك في سنة ١٩١٤). فمتى كانت خالية

من التصليح والتزوير يجب أن تقبل، ولو كانت موقعة من فريق واحد دون الفريق الآخر، ولا مانع أيضًا إذا كان هناك بينة موقعة من الاثنين من قبولها. ولكن لو انفرد التوقيع من المالك يجب أن تقبل أيضًا.

الشيخ محمد الكستي ـ هب أنه تنازع المالك والمستأجر واختلفا. والمستأجر ليس بيده بينة، أما المالك فأبرز بينة بتوقيعه فقط فعل تعتبر؟ أرى أن يقال إن البينة التي يبرزها المالك تعتبر إذا كان عليها توقيع المستأجر. ومثله البينة التي يبرزها المستأجر يجب أن يكون عليها توقيع المالك.

وزير العدلية ـ قيد التاجر في دفاتره يعتبر عليه لا له، ولا يمكن أن نخالف هذه القاعدة.

الرئيس ـ إذن تريدون أن نقول والمبرزة من المستأجر.

الأستاذ اميل اده ـ ربما أبرزها سواه. هذه مبادىء عمومية لماذا نبحث فيها. لو ادعيت عليك فهل يكفي ادعائي؟ لا يجوز أن نقول (المبرزة من المستأجر) لأنه يجوز أن يبرزها سواه، أو يجوز أن يجدها في أوراق دعوى أخرى ويطلب من المحكمة الاطلاع عليها.

الشيخ محمد الكستي ـ هذه المادة بحسب نصها لا هي شاملة ولا هي مانعة. إذا المالك أبرز ورقة فهل يكفي أن تكون بتوقيعه.

الدكتور أيوب ثابت ـ الأوفق أن يقال إما من صاحب الملك أو من المستأجر، أو من الاثنين معًا.

الرئيس ـ القيد المانع الذي يطلبه الأستاذ الكستي لا يتوفر بهذا النص.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذن فلنقل إما عقد من الطرفين، أو مكتوب من صاحب الملك يقول أجرت، أو من المستأجر يقول استأجرت.

الأستاذ اميل اده ـ أنا أقول (الموقع عليها من المدعى عليه) وهذا يتناول الطرفين أيًا كان.

وزير العدلية ـ لو قلنا خالية من شبهة التزوير فقط يكفي.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن لا حاجة لذكر المدعي أو المدعى عليه. لو قلنا خالية من شبهة التزوير والموقعة سنة ١٩١٤ لكفى.

وزير العدلية ـ هذا ما اقترحته.

الأستاذ اميل اده ـ المؤرخة في سنة ١٩١٤.

سليم أفندي نجار ـ هذا غير جائز. قد يوجد عقد لثلاث سنوات يشمل سنة ١٩١٢ و ١٩١٣ و ١٩١٤.

الأستاذ اميل اده.

الرئيس ـ لنقل إذن التي تشمل سنة ١٩١٤.

الرئيس ـ الذين يوافقون على الفقرة بعد تعديلها بوضع كلمتي (التي تشمل سنة ١٩١٤) بدلاً من (صاحب الملك في سنة ١٩١٤) الواردة في ختامها، فليرفع يده. (أكثرية) قبلت.

الرئيس ـ الفقرة (ب) ونصها: (من تقارير الخبراء الموجودة في ملف الدعاوى التي حكمت بها لجان التحكيم في الإجارة). الذين يوافقون عليها فليرفعوا أيديهم (إجماع). قبلت.

الرئيس ـ الفقرة (ج) (من المقارنة بين أجرة العقار المنازع بها، وأجرة أمثالها من البيوت الواقعة بجواره، أو المعروفة أجرتها عن سنة ١٩١٤. وللمحكمة أن تتحرى عن ذلك عفوًا من عندها، مع مساعدة خبير تنتخبه مباشرة دون أخذ مصادقة الطرفين المتداعيين، للاستنارة برأيه، وتتقاضى المحكمة أجرة هذا الخبير، ونفقات التنقلات قبل إجراء الكشف ممن تكون لهم مصلحة فيه، على أن يعود كل ذلك على المحكوم عليه).

سليم أفندي نجار ـ اقترح أن ينص أنه إذا اتفق مدعيان على خبير يعتمد الخبير الذي يتفقان عليه.

الأستاذ الحسيني ـ أوافق على هذا الرأي.

سليم أفندي نجار ـ إما أن يتفق الطرفان على خبير، أو إن اختلفا تعينه المحكمة.

الأستاذ اميل اده ـ أقترح أن يقال (أو مساعدة خبير)، أي أن تكون مساعدة الخبير اختيارية لا إجبارية، إذ ربما حاكم الصلح نفسه يذهب للمعاينة. فلماذا نقيده ونضطره أن يستعين بخبير.

الرئيس ـ الإستنارة برأيه تقوم مقام (أو).

الأستاذ اميل اده ـ لا. الاكتفاء بها يجعل مساعدة الخبير إجبارية. وأنا أرى جعلها اختيارية.

وزير العدلية ـ نرجع للقاعدة العمومية. فشرائع البلاد تقول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه. نعم هذه قاعدة قديمة أكل عليها الزمان وشرب. نعم لقد تغيرت الأزمان، ولكن اليوم يقولون: للقاضي حق التقدير. فهو يستشير الخبير ثم يرجع لرأيه الخاص. وعندئذٍ عليه أن يعلل الأسباب التي دعته أن لا يعمل برأي الخبير. أنا أرى كقاضٍ أني كنت أستنير برأي الخبير. وعلى القاضي إما أن يقول أنه رأى رأي الخبير صوابًا فعمل به، أو أنه خطأ فيعلل أسباب ذلك.

الأستاذ الحسيني ـ لا يمكن للقاضي أن ينفرد في الحكم بدون الاستعانة بخبير. لأن الخبير هو الذي يعرف. كل خبير في حيه يعرف ما تؤجر به البيوت، والقاضي لا يستطيع أن يفرق حيًا عن آخر، أو أن يقارن بين أجرة منزل وآخر. الخبير لا بد منه، ولا يجوز أن يخير القاضي باختياره. لذلك فإني أوافق الأستاذ نجار أنه عندما لا يتفق الطرفان على خبير يعينه القاضي.

الشيخ محمد الكستي ـ إذا حذفنا الخبير فعلى أي شيء يستند قاضي الصلح.

الأستاذ اميل اده ـ يستند على رأيه، وإن يكن ذلك مخالفًا للأحكام الشرعية. ليس من الضروري في هذا القانون أن نرجع للشرع. يجوز أن نقول إذا رأى القاضي أنه يستطيع الحكم بدون مساعدة خبير فله ذلك. المسألة ليست فنية أو هندسية، لذلك أقول عندما يرى القاضي أن بإمكانه الوصول للحقيقة بالمقارنة، فله ذلك، لأن فيه اقتصاد.

الشيخ محمد الكستي ـ لا يوجد قاضي خبير بالأملاك، ولا يوجد قانون يقول إن القاضي يحكم بعلمه فهل نخرق القوانين.

الأستاذ اميل اده ـ في كل قوانين العالم يجوز للمحكمة أن تنتقل وتكشف بذاتها.

الشيخ محمد الكستي ـ نعم تنتقل للكشف ولكنها تأخذ الخبرة معها.

الدكتور أيوب ثابت ـ الذي يدعي فليتحمل الغرم. قصد الأستاذ اده أن يوفر.

سليم أفندي نجار ـ إذا أراد القاضي أن يكشف بذاته يضيع وقته، وأجرة الكشف لا بد منها. في الأجور، إذا اختلف الخبيران تنتقل المحكمة وتكشف، وهي غير مقيدة برأي الخبير. ولكن متى اتفق الخبيران توافق على قرارهما.

الرئيس ـ أطرح تعديل الأستاذ اده.

الأستاذ اميل اده ـ لا أطلب تعديلاً.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة بعد إضافة جملة (يتفق الطرفان وإن لم يتفقا فتنتخبه المحكمة مباشرة) بعد كلمة خبير فليرفعوا أيديهم (أكثرية) قبلت.

المادة السابعة ـ إن الأجور المحكى عنها في المادة السادسة من هذا القانون تدفع ذهبًا، أو ما يعادل ذلك من العملة السورية اللبنانية، بسعر بيع الذهب في بنك سوريا ولبنان الكبير يوم الدفع.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة كما وردت فليرفعوا أيديهم (إجماع) قبلت.

المادة الثامنة ـ لا يجوز للآجر أن يطلب إخلاء المأجور المحكى عنه في المادة السادسة من هذا القانون، ما دام المستأجر يدفع المتوجب عليه، كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. إلا أنه يجوز لصاحب الملك أن يطلب إخلاء هذا المأجور في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الآجر بحاجة إلى المأجور لسكنه، أو ليسكن فيه أبويه، أو جديه، أو أولاده، وأحفاده بشرط أن لا يكون هؤلاء، ولا أحد منهم قد سبق فأخلى باختياره، دون عذر مشروع منزلاً يخصه، أو يخص المالك المذكور.

(ب) إذا أثبت الآجر أن حالة المأجور تقضي بتجديده، أو ترميمه أو تغيير بنائه مع إبراز الوثائق التي يظهر فيها بأنه قد حصل على الرخصة اللازمة لإتمام الأمر.

وزير العدلية ـ الفقرة الأخيرة من المادة تقول: (تجديده أو ترميمه أو تغيير بنائه). في القرارات السابقة كانت كلمة ترميم مقيدة. هناك ترميمات بسيطة قد يتخذها المالك حجة لإخراج المستأجر. الترميمات التي تعنى هنا كان لها قيد في القرارات السابقة. أعتقد أن سليم أفندي نجار يذكره.

الدكتور أيوب ثابت ـ كل الحق مع الوزير.

الأستاذ الحسيني ـ الترميم لا يفيد التصليح، بل يفيد ما هو أكثر أهمية، أي الإنشاء، والإنشاء على شكل يستدعي إخلاء المأجور.

سليم أفندي نجار ـ ترميم لا يمكن معه بقاء المستأجر في المنزل.

نخله بك تويني ـ متى قلنا تغيير البناء تغييرًا، لا يمكن معه بقاء المستأجر، لا حاجة ذلك لكلمة ترميم.

الأستاذ اميل اده ـ كلمة ترميم ضرورية ولكن يجب أن نقول (ترميم أساسي) فإن الطرش والترقيع ترميم سطحي.

الشيخ محمد الكستي ـ أو فلنقل (ترميم ما تداعى).

الرئيس ـ (ترميمه ترميمًا يمنع السكن فيه).

الشيخ محمد الكستي ـ قد يقول المالك أريد أن أدهن المنزل والدهان يمنع السكن.

الدكتور أيوب ثابت ـ أوافق على ما قاله القاضي.

الشيخ محمد الكستي ـ الأوفق أن نقول (أو ترميم ما يخشى سقوطه بصورة تمنع من السكن في جميع أجزائه).

الرئيس ـ الفت النظر إلى الشطر الأول من المادة. إذا كان المالك ساكنًا ولا يحتاج إلى بيته، فما الذي يمنعه من إخراج المستأجر بحجة إسكان ابنه.

الحاج حسين الزين ـ لا يعطل ملكه إلا لضرورة.

الرئيس ـ أحيانًا يفعل ذلك نكاية بالمستأجر.

الدكتور أيوب ثابت ـ لنقل أولاده وأحفاده المتزوجين.

الأستاذ اميل اده ـ عندما وضعوا القانون على أثر الاحتلال، جعلوا جزاء لمن يقدم على إخراج المستأجر بحجة غير صحيحة.

سليم أفندي نجار ـ هل يعقل أن مالكًا يخرج المستأجر ويعطل ملكه نكاية.

الرئيس ـ نعم. ذلك يقع كثيرًا.

سليم أفندي نجار ـ نادر، والنادر لا يقاس عليه. مدة اختباري في لجان الأجور لم أرَ حوادث كثيرة من هذا النوع.

الرئيس ـ ما رأيكم إذا قلنا (لضرورة ماسة يقدرها الحاكم)

وزير العدلية ـ (لضرورة ماسة تثبت للحاكم أصوليًا).

الرئيس ـ من يقبل المادة بعد تعديلها على الصورة المار ذكرها، أي باستبدال كلمة (ترميم) بجملة (أو ترميم ما يخشى سقوطه بصورة تمنع السكن في جميع أجزائه) وبإضافة جملة (لضرورة ماسة تثبت للحاكم أصوليًا) بعد كلمة «وأحفاده» فليرفع يده (إجماع)، قبلت.

المادة التاسعة ـ إذا حدث أن صاحب الملك المستدعي الإخلاء، بناء على الأسباب الواردة في الفقرتين (أ ـ ب) من المادة الثامنة من هذا القانون، أجر إلى الغير البيت الذي أخلي، أو أسكن فيه خلاف من ذكروا في الفقرة (أ) من المادة المذكورة، أو إذا لم يقدم على تصليح، أو تعمير، أو ترميم البيت الذي أخلي، كما ذكر في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، يحكم عليه أن يدفع إلى المستأجر الذي أخلى المأجور عطلاً وضررًا تقدره المحكمة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذه المادة فليرفعوا أيديهم (إجماع) قبلت.

المادة العاشرة ـ يتوجب على المالك الذي يطلب إخلاء المأجور للأسباب الواردة في المادة الثامنة السالفة الذكر بأن ينذر المستأجر، ويمهله مدة ثلاثة أشهر لإخلاء المأجور. ولا يحق له قبل هذا الإنذار أن يقدم إلى المحكمة طلبًا بذلك، ويكون ابتداء هذه المدة يوم تبليغ الأمر للمستأجر بواسطة اخطار يرسله له عن يد محرر المقاولات.

الأستاذ سليم نجار ـ أنا أرى أن يكون التبليغ بواسطة مكتوب مسوكر ضد وصل.

الأستاذ الحسيني: أرى مهلة ثلاثة شهور كثيرة. أطلب تعديل المادة وجعلها شهرين.

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا أطلب زيادتها إلى ستة أشهر.

الحاج حسين الزين ـ ما دام لا بد من مراجعة المحكمة بعد ثلاثة أشهر فالمحاكمة تدوم أكثر من ستة أشهر.

الأستاذ اميل اده ـ المهلة يجب أن تكون على الأقل ثلاثة أشهر.

وزير العدلية ـ أرجو أن تستبدل كلمة محرر المقاولات بكلمة «كاتب العدل».

الأستاذ الحسيني ـ أصر على إنقاص المهلة إلى شهرين.

الدكتور أيوب ثابت ـ وأنا أصر على جعلها ستة أشهر.

الرئيس ـ من يقبل تعديل الأستاذ الحسيني بجعل المهلة شهرين فليرفع يده.

فأيده السيد أحمد الحسيني والحاج حسين الزين.

الرئيس ـ رفض. من يقبل جعلها ستة أشهر كما اقترح الدكتور أيوب ثابت فليرفع يده.

فأيده الدكتور ثابت والأستاذ اده.

الرئيس ـ رفض. من يقبل المادة كما وردت فليرفع يده. (أكثرية)، قبلت.

المادة الحادية عشرة ـ إن المواد: السادسة والسابعة، والثامنة والتاسعة والعاشرة، من هذا القانون، تطبق في بيروت وطرابلس وصيدا وزحله في مسائل البيوت المستعملة فقط للسكن وحده، التي أنشئت قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٢. أما الدعاوى الناتجة عن الأمور المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة، وفي المواد المذكورة في هذه المادة فهي، بلغت قيمتها ما بلغت، من اختصاص المحاكم الصلحية، أو من يقوم مقامها من المحاكم الابتدائية، بصفتها محكمة صلحية. وهذه المحاكم تفصل بها نهائيًا بصورة مستعجلة، وحكمها غير قابل التمييز.

وزير العدلية ـ القاعدة العمومية هي أن جميع قضايا المحاكم الصلحية قابلة التمييز. وهذه يجب أن تكون كذلك أيضًا.

الأستاذ اميل اده ـ لسوء الحظ لنا ثماني سنوات والدعاوى سائرة في لجنة الأجور بدون تمييز. فالأوفق أن تظل كذلك. ونوفر على التمييز زيادة ما هو متراكم لديها.

وزير العدلية: أسحب اقتراحي.

الأستاذ اميل اده ـ القرارات السابقة كانت تشمل صوفر وعاليه.

الدكتور أيوب ثابت ـ هناك فرق بين صوفر وبيروت. في بيروت السكن اضطراري. أما في صوفر فيستطيع الإنسان الذهاب إلى سواها.

سليم أفندي نجار ـ زد على ذلك أن الإقامة في صوفر وعاليه لا تتجاوز بضعة أشهر.

الأستاذ اميل اده ـ ولكن المستأجر يدفع كل السنة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إضافة صوفر وعاليه إلى المادة فليرفعوا أيديهم (أكثرية).

الرئيس ـ قبلت. الذين يوافقون على المادة الحادية عشرة كما هي، مع إضافة صوفر وعاليه فليرفعوا أيديهم (أكثرية) قبلت.

المادة الثانية عشرة ـ إن جميع القرارات الشاذة المختصة بتحديد قيمة بدل المأجور، والمختصة بإخلائه، والمختصة بتحديد حرية المالك في استثمار ملكه، والقانون الصادر في ٦ تموز سنة ١٩٢٦، والتي كانت جميعها مرعية الإجراء إلى الآن، تصبح ملغاة وغير معمول بها من أول ك ٢ سنة ١٩٢٧.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة كما وردت فليرفعوا أيديهم (إجماع) قبلت (ورفعت الجلسة).

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الأول

الاجتماع السابع
يوم الخميس في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته السابعة في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧، في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الخميس في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة. وحضرة المسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية. وقد تغيب من الأعضاء كل من: الشيخ جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، وبعذر الشيوخ حبيب باشا السعد، والأستاذ يوسف بك نمور، وفضل بك الفضل.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

٢ ـ بيان الأوراق الواردة للرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة

الرئيس ـ هذا بيان الأوراق الواردة للرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة.

(أ) عريضة من بربارة أرملة يوسف الحاج والدة الشرطي نقولا الحاج، الذي قتل في حادثة خلدة، تطلب فيها دفع راتب ولدها عن الشهر الأخير، وإعادة النظر في مسألة التعويض، لأن الـ ٧٥ ليرة التي أعطيت لها لا تكفي نفقة الجنازة، ولا تساوي دية القتيل. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

(ب) عريضة من مأموري الحكومة، يشكون فيها تحويل رواتبهم إلى الذهب على أساس حسم ٥٥ في المئة منها. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

(ج) برقية من الخوري بولس الخوري عن لجنة طريق مزياره وتوابعها، يشكو فيها من أن فريقًا من أهل كفر صغاب شن الغارة على الطريق، وهدم قسمًا منها، وحطم بعض الأدوات، وسلب البعض الآخر. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

٣ ـ اعتذار حضرة حبيب باشا السعد

الرئيس ـ تلقيت كتابًا من حضرة حبيب باشا السعد هذا نصه:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العلية.

أعرض، دعتني أسباب ضرورية للتوجه إلى خارج البلد على أن أعود قبل ميعاد الجلسة. فإن توفقت إلى الأمر قمت بواجبي، وإلا فأرجو معذرتي، مع قبول فائق التعظيم والاحترام.

في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

حبيب السعد

٤ ـ تنظيم ميزانية سنة ١٩٢٧ على أساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية

الرئيس ـ لدينا الآن قرار اللجنة بشأن تنظيم ميزانية سنة ١٩٢٧ على أساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن تنظيم ميزانية سنة ١٩٢٧

على أساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية

طرح على اللجنة في جلستها المنعقدة في أول كانون الأول سنة ١٩٢٦ مبدأ تنظيم الموازنة على أساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية، فتقرر بالأكثرية تصديق المبدأ المذكور. وامتنع عن التصويت كل من نخله بك تويني وواضع هذا التقرير. وكان متغيبًا عن حضور الجلسة كل من الأستاذ اميل اده وعبد الله بك بيهم.

واللجنة تطلب إلى المجلس التصديق على قرارها هذا.

في ٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

المقرر

الدكتور أيوب ثابت

الدكتور أيوب ثابت ـ ورد في تقرير اللجنة أني امتنعت عن التصويت. وأسباب امتناعي كثيرة أذكر منها سببًا واحدًا فقط. في كتاب حضرة رئيس الوزارة بالوكالة ما يستدل منه أن مجلس النواب قرر اتخاذ قاعدة الذهب أساسًا للميزانية، أي الليرة اللبنانية السورية الذهبية. والذي أقوله إنه عندما يبنى على أساس، يجب أن يكون ذلك الأساس موجودًا. أين هي الليرة اللبنانية الذهبية؟ إذا كانت بالتقدير، من رأيي أن ننتظر تتمة الفكر بالعمل. لا يمكن أن نبني على شيء لا وجود له، ولا نعرف له صورة أو لونًا. هذا هو سبب امتناعي. فضلاً عن ذلك. عندما فكرت الحكومة في جعل الذهب أساسًا، كانت الليرة الفرنسية المربوطة بها ليرتنا تتدهور بسرعة، بحيث خشي أن يأتي يوم لا تكون لها أدنى قيمة. يقولون أشياء كثيرة، أما أنا فأقول شيئًا واحدًا. المفوضية غير مسؤولة عن تحويل الليرة. لأنه جاء يوم كان الجميع يتكلمون بوجوب الرجوع إلى الذهب، من العتال إلى أكبر واحد في البلاد. لا أقول العتال تحقيرًا له، ولكن لأقول إنه لم يبقَ في البلاد من لم يقل بذلك. فبعد أن خابرت المفوضية وزارة المالية في فرنسا مرارًا قبلت معها بتحويل الليرة. إذن لا لوم على المفوضية في ذلك. ولا لوم على الحكومة اللبنانية أيضًا، لأنها رأت كل الشعب يلعن السورية ويسبها، لذلك رجعت إلى الذهب. أما أنا فكعضو في مجلس

الشيوخ، لا يمكني أن أوافق على الانتقال من الليرة الورق إلى الليرة الذهبية. أولاً للسبب الذي ذكرته، وثانيًا لأن المعيشة في تلك الحالة ستغلو كثيرًا، بمعنى أن ما أدفعه اليوم بالليرة السورية سأدفعه غدًا بالذهب دون أن يكون إيرادي ـ وأنا لا أتكلم عن نفسي كشيخ قد زاد مطلقًا. لا تناسب قط بين الذهب الذي سننتقل إليه والإنتاج. الإنتاج أقل من الذهب بكثير. يقولون إن الذهب يتخذ أساسًا. هذا معقول لأنه غير مبتذل ولا يصعد ويهبط. هذه قاعدة لا ينكرها أحد، ولكن المنطق ليس بالوهم. بل كيف ننتقل من عملة رخيصة إلى عملة غالية دون أن يتضرر المجموع. أما الكليات بشأن قيمة الذهب فالكل يفهمونها، وليس في ذلك حكمة زائدة، ولكن الحكمة هي في معرفة كيف ننتقل من الورقة التي تعودنا عليها ورخصت كل شيء، إلى ليرة ذهبية تزيد كل شيء. ثانيًا كيف ننتقل من ورقة موجودة وفي جيب كل واحد منا، من عشر إلى مئة قطعة منها، إلى عملة غير موجودة بالكلية. ربما يقال لماذا لم تعترض قبل الآن؟ مؤاخذتي على الحكومة هي أنها يوم فكرت في الأمر كان هذا التفكير واجبًا عليها. ولكن عندما تصاعدت الليرة، وتحسن سعر الفرنك، وفرنسا لم تهتم أكثر منا، مع أن النقد نقدها. وما دامت فرنسا ذاتها لم تتخذ الذهب، فلا أعلم لماذا نحن الفرع نصر على اتخاذه.

الحاج حسين الزين ـ طلبنا إلى الحكومة أن تأتينا بنقد ثابت. ولكن هذا الذي جاءتنا به لا يثبت من ساعة إلى أخرى، فضلاً عن كون الحكومة الماضية، وهي حكومة مطلقة، وإلى جانبها مجلس استشاري، كانت عملتها أكثر ثباتًا من هذه. جعلت أساس العملة والتعامل واحدًا. جعلت الضرائب على أساس ٢٥ قرشًا أولاً. ثم عندما هبطت الليرة جعلتها ٣٢٥. وكذلك الرواتب، كان تقرر قانونًا قبل العمل أي أن الدخل والخرج كان محفوظًا دون أن يتعرض صندوق الحكومة إلى الاضطراب، بناء عليه لا أصدق على هذا التبديل.

الأستاذ الحسيني ـ فات حضرة المقرر أن يذكر في تقريره أني كنت مريضًا عندما اجتمعت اللجنة. أنا لا أوافق على اتخاذ الليرة الذهبية أساسًا، ولي على ذلك جملة اعتراضات. ليس فقط التي أبداها الدكتور ثابت، وإنما هناك اعتراضات أخرى هي من الأهمية بمكان. عمليًا لا يمكن أن تطبق هذه الميزانية، ولا أن تستوفى الإيرادات على قاعدة الذهب، لأنه لا يوجد ذهب. ولا مواصلات سهلة

لإعلام الجباة ومشايخ القرى الذين يحصلون الأموال بتقلبات سعر النقد (الكمبيو) ليعرفوا على أي أساس يحولون الضرائب. بناء على ذلك، أطلب أولاً من الحكومة أن تخبرنا كيف تستطيع أن تجبي الأموال دون أن يحصل فرق على الخزينة أو على الأهالي.

الأستاذ اميل اده ـ التعامل بين الناس على أساس الذهب موجود. الناس عمومًا الآن يتعاملون بالنقد الذهبي، وسواء قرر أساسًا في ميزانية الحكومة أو لم يقرر، فالتعامل به عام، وسيبقى كذلك. غير أنه لا يمكن أن تبقى الميزانية على أساس عملة تصعد وتهبط. وهذا الذي أوجب على الحكومة أن تضع ميزانيتها على هذا الأساس. كانت عملتنا ورقًا بسعر الورق الفرنسي، فجعلتها ذهبًا بسعر الذهب الفرنسي. جل ما فعلته أنها بنت ميزانيتها على عملة ثابتة لا أكثر ولا أقل، لأنه ليس بإمكانها أن تجبي أموالها، وتدفع ما عليها بعملة متقلبة غير ثابتة. أما المعيشة، فإني أوافق الدكتور ثابت على أنها غالية، ولكن سواء وضعت الميزانية على أساس الذهب أو لم توضع، فالغلاء موجود. وكل المعاملات في البلاد بالنقد الذهبي أو الليرة المصرية. إن قبول أساس الذهب واجب محتم، وغير ممكن لدولة أن تبني موازنتها على أساس نقد غير ثابت.

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا لم أقل إنه لا ينبغي اتخاذ الذهب أساسًا، ولكن قلت إني ممتنع عن التصويت وبينت أسباب امتناعي.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ أكرر ما قاله الأستاذ اميل اده بخصوص ما حدا بالحكومة إلى اقتراح هذا المشروع. ولا يخفى حضراتكم أنه في السنة الماضية، عندما هبط سعر النقد، واختلت الحالة الاقتصادية، اضطررنا إلى تقديم جملة مشاريع بطلب اعتمادات إضافية. وذلك لم يكن لزيادات حقيقية في النفقة، بل لتدني العملة. وعندما اجتمع النواب والشيوخ في غرفة حضرة رئيس الجمهورية، كان الرأي العام مجمعًا على أن موازنة الدخل والصرف لا يمكن أن تقرر إلا على نقد ثابت. فالحكومة لم تأت بمرحلة نهائية، ولا هي محت السورية، بل جل ما فعلته أنها قالت بنيت ميزانيتي على نقد ثابت، ولكن الورق باقٍ. ثم نحن اليوم نشاهد العكس، ونرى أن وجود السورية قد رفع أكلاف المعيشة، وذلك لأن البعض جعلوا أسعارهم بالنقد السوري، وأبقوها كذلك حتى بعد ارتفاع قيمته. ولو كانوا

جعلوها بالذهب لكنا ندفع اليوم بدلاً من العشرة غروش في تموز خمسة غروش فقط، إنما التجار سعروا حوائجهم ولم ينزلوا أسعارها على نسبة تحسن النقد. أما الحكومة فلا تستطيع أن تقدم إلى المجالس إلا ميزانية ثابتة، وقد اضطرت إلى ذلك بعامل الشكوى، وبعامل الاضطراب الاقتصادي. وعملها هذا هو المرحلة الأولى، وهي تثبيت الميزانية. أما المرحلة الثانية فهي إيجاد نقد ثابت. بدأنا بالمرحلة الأولى ونرجو من المجلس التصديق عليها. أما المرحلة الثانية فتقتضي معاملات مع من لهم علاقة بالنقد، ومن له امتياز إصدار الورق، فمتى زالت الأسباب يمكن أن تبقى السورية، أو يمكن إيجاد نقد يحل محلها.

الرئيس ـ ليسمح لي الوزير أن أسأله. هل يعتقد أن الليرة التي تقدمت بها الميزانية هي عملة ثابتة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ نعم.

الرئيس ـ أظن غير ذلك. الحكومة تضع ضريبة قدرها خمس ليرات على قرية فهل تحصلها ذهبًا أو بحسب سعر «الشايع» اليوم، تأخذها أربعًا، وغدًا عشرًا؟ إن السعر ثابت بحق المأمور الذي يتقاضى راتبه، وبحق سواه ممن يدفع لهم، ولكنه غير ثابت بحق الشعب الذي يدفع.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ غير أن الشعب الذي اعتاد أن يعمل حسابه بأن يدفع ذهبًا، يدفع مطالب الحكومة، كما يدفع ثمن الخروف وخلافه.

الرئيس ـ هل يعتقد الوزير أن هذا مفيد للحكومة وللشعب، أم للحكومة فقط.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ مفيد لعمل الميزانية. لا نعلم بعد إذا كانت الحكومة تربح أم تخسر. إنما نعلم أن لدينا أساسًا ثابتًا.

سليم أفندي نجار ـ أوافق على ما قاله الوزير. لأن الحكومة كالأفراد، تحتاج إلى تدقيق في عمل حساباتها، والمحل التجاري يتخذ أساسًا ثابتًا لحساباته كي يعرف دخله وخرجه وقيمته الصحيحة. لو كان في دفتره ١٠ آلاف ليرة سورية فهذه لا قيمة ثابتة لها. بناء عليه لكي يعرف ما عنده يجب أن يتخذ الذهب أساسًا. والحكومة كالأفراد لها إيرادات وعليها مصارفات. تقبض على أساس الدفع، وتدفع

على أساس القبض، ولا بد من فروقات قليلة. غير أننا نحن، لا ننظر إلا إلى ما نراه في بيروت. والواقع أن المعاملات على أساس الذهب والفضة في جميع أنحاء البلاد.

الرئيس ـ هل للوزير أن يسمح لي أن أسأل ما الفرق بين الحكومة الفرنسية وبيننا. نحن تابعون لها في النقد، فهل وضعت هي موازنتها على الذهب؟ لماذا شذذنا عنها؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ عند فرنسا الفرنك أساس النقد وهي لم تتحول عنه. ميزانيتها ٤٠ مليار، وعليها من الديون الداخلية ما يمنعها من التحويل إلى الفرنك الذهب. ثم أن ارتباطنا بعملتها لا يمنع من مخالفتنا لها. حتى ممثلوها عندنا وافقوا على الرجوع إلى الذهب.

الرئيس ـ هم منحوا بلادنا استقلالها، ولا يريدون أن يتدخلوا في شؤونها؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ تدخلوا في مسألة العملة، ووافقوا على أساس الذهب، لعلمهم أننا معتادون على الذهب. أما عندهم فلا يعرفون «الشانج» إلا لما صدر القرار الذي أعطى بنك فرنسا الإذن بأن يشتري العملة الذهبية، وسائر احتياجات الحكومة على أساس «الشانج».

الرئيس ـ ألفت نظر الوزير إلى أن القسم الأعظم من ميزانية فرنسا سنة ١٩٢٧ ديون خارجية لا داخلية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ إن الحكومة الفرنساوية خرجت من الورق إلى الذهب. خرجت بموجب القرار الذي أعطى الإذن لبنك فرنسا بأن يشتري الذهب على أساس (الشانج)، وأيضًا يشتري سائر احتياجات الحكومة من العملة الثابتة، أي الليرة الإنكليزية والدولار. والبنك كل يوم يصدر نشرة عما اشتراه، فتكون الحكومة المنتدبة قد أقرت أن لا أساس إلا العملة الثابتة. إذا كنا حقيقة نريد أن لا نضع الحكومة في المأزق الذي وجدت نفسها فيه منذ أشهر، علينا أن نخرج من الورق إلى الذهب. أما من قال، هذا الخروج يحدث خلالاً في المعيشة بالنسبة للغلاء، فهذا أيضًا وهم، الغلاء الذي سيحصل حصل، ولا يمكن أن يزيد. كلنا نتعامل على أساس الذهب. والغلاء لا يمكن أن يتزايد عما هو عليه الآن. علينا أن ننظر إلى

البلاد التي حولنا، مثل حلب وحمص والشام، وبعض مدن لبنان مثل طرابلس وصيدا وأنحاء جبل عامل، وشرقي وشمالي لبنان. جميع هذه لم تصل السورية إليها ولم تدخلها إلا بصورة موقتة لعملية موقتة. أما مصاريف الناس ومعاملاتهم وتجارتهم فجميعها على أساس الذهب.

وإذا نظرنا إلى الفرق بين المعيشة في الداخلية والمعيشة في بيروت، وهم يتعاملون بالذهب، ونحن بالورق نجد أن المعيشة عندنا تزيد ٢٥ في المئة عما هي عليه عندهم. هذا ليس عن وهم، بل هي حقيقة صار درسها من خلال مأمورين مسؤولين، ومؤسسات معروفة، وقد ثبت أن الداخلية التي تسير على أساس الذهب أرخص من هنا بكثير. أما الغلاء هنا فقد وقع، ولا يمكن الرجوع عنه، وأكبر دليل على أن الغلاء متسبب عن الورق، أن البائع عندما تدنت الليرة وصارت الليرة الذهبية تساوي ١٢ ورقة سورية وضعت ميزانية على أساس ١٢. والآن لو صوبنا عليه متراليوز لا يرجع عن سعره خشية أن ترجع الليرة وتتدنى. ولا بد من الانتظار كي تطمئن الخواطر، ويظهر تأثير الصعود. وعلينا أن لا نجعل الحكومة عرضة للمصاعب السابقة، بل نساعدها ونشجعها كي تستطيع، في وقت قريب أن تضع معاملة الميزانية الذهبية على أساس ثابت.

والآن أنتقل إلى المرحلة الثانية التي أشار إليها ناظر الداخلية، وإذا كانت لم تنفذ فذلك لأنها رأت أمامها عقبة سياسية. الدولة المنتدبة تعرف حق المعرفة أنه لا يمكن تحسن الحال إلا إذا بنيت الحالة الاقتصادية على عملة ثابتة. ولكن هناك ظروف غالبة تجبرها أن تؤجل وضع العملة الذهبية قيد التعامل، ريثما تسمح الظروف بخروجها من المركز الذي هي فيه. وعندما ترى أن بإمكانها أن تضع هذا العملة الورق، كما فعلت بلجيكا، عندئذٍ ترون الليرة السورية تزول وتحل محلها الذهبية.

أما الآن فعلينا أن نساعد الحكومة كي لا تقع بما وقعت فيه منذ خمسة أشهر.
بعض الزملاء كانوا غائبين والإنسان ينسى، ولكن يجب أن لا ننسى أنها في غضون خمسة أيام طلبت الاعتماد تلو الاعتماد حتى بلغت قيمة ما طلبته مليون ليرة.
وعندئذٍ لم يكن كسور في الصندوق بل فائظ. وقد ذهب ليس بطريق الصرف، ولكن لتدني قيمة النقد. لا يجوز أن نرغمها على الرجوع إلى هذا الأساس الفاسد كي تبني

موازنتها على رمل وسط نهر عجّاج. إذا أردنا أن نفحص ضميرنا. من منا يتعامل بالسورية؟ كلكم تدفعون على أساس الذهب. تدفعون لأنه لا يمكن أن تعيش اليد العاملة بخمسين قرشًا سوريًا التي توازي فرنكًا واحدًا من النقد الذهبي. الحقيقة أن الذهب هو الأساس ولم يزل أساسًا.

الحاج حسين الزين ـ أسأل الحكومة هل تنوي أن تجبي عملة ذهبية؟ أعني إذا كان دافع الضرائب يرغب أن يدفع ذهبًا أو فضة فهل تقبل ذلك منه.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ في نيتها أن تقبض ورقًا على أساس الكمبيو، تقبض الورق لأنه العملة الرسمية.

الحاج حسين الزين ـ إذن أريد أن ألفت نظر الزميلين نجار وقشوع اللذين قالا إن التجار والأفراد يبنون معاملاتهم على العملة الذهبية، إلى أن الأفراد والتجار لا يحرمون دفع الذهب، فهم إذن لهم معاملة ثابتة. أما الحكومة فإنها معرضة دائمًا للمد والجزر.

نخله بك التويني ـ إننا اعتدنا إلى الآن أن لا ننظر سوى لمصلحة الشركات الأجنبية وبعض الأفراد لا إلى صالح الشعب الفقير. فإن الفقير بموجب هذا التحويل سيتضرر جدًا، والحكومة الفرنسية التي نحن ننتمي إليها أسست ميزانيتها على الفرنك. وقد كان هبوط الفرنك سببًا لرواج الصناعة والتجارة في فرنسا، لأنه بالنظر لتدني عملتها تقاطر الأجانب إلى فرنسا من كل أقطار العالم. ولأن التجارة والصناعة بسبب ارتفاع سعر الفرنك كانت تشكو من وقوف الحال، لذلك فإني أبقى على رأيي، بأن العود إلى القاعدة الذهبية مضر بالجمهور. أما من خصوص البضائع الغريبة فالذين يتعاطون التجارة بها يتعاملون على أساس الذهب.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أحد ينكر أن هذه مسألة صعبة جدًا. ولا يقدر أحد أن يقول إن الذهب أفضل للمعاملات، وظلت السورية تتدنى فالموظف لا يستطيع أن يعيش. ولا يستطيع أحد إن يقول أن الذين يرون غلاء في الذهب هم على وهم.
كان ثمن الكيلوات الكهرباء شيئًا وأصبح اليوم أضعاف أضعافه، ومثله الماء. إذن لا مجال للقول بأن هذا وهم. هذه حقائق ملموسة باليد لا يستطاع نكرانها، بصرف النظر عما إذا كان يجب اتخاذ الذهب أساسًا أم لا.

الأستاذ الحسيني ـ استغربت قول حضرة رئيس الجمهورية إن الأموال ستجبى على سعر الكمبيو بالورق، وإنه لا يجوز أن تجبى ذهبًا. فإذا كانت جبايتها ذهبًا غير جائزة، فكيف جاز وضعها. ثم سألته عن طريقة الجباية وكيف يعلم الجباة سعر الكمبيو فلم يجبني. كذلك أسأله أن يجيبني عن الأموال التي تأتي من الجباة إلى الصندوق، أتبقيها الحكومة ورقًا أم تبدلها بالذهب؟ فإذا كان لا بد من إبدالها، فحق لها أن تستوفيها رأسًا بالذهب. وإذا كانت لا تقصد إبدالها ستبقى عرضة للسقوط، وهذا ما لا تحمل تبعته لأن السقوط يضر بالخزانة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ نبه فكري مدير المالية إلى أنه لما عقدت اللجنة كان رأيها أن تجبي الأموال ورقًا على سعر الكمبيو، والحكومة ليس لها رأي، بل تخضع لقرارات المجالس. أما بخصوص الجباة، فالحكومة المركزية مربوطة مع المحافظات بالتلفون وهي تعين سعر التحصيل لأسبوع، أو لعشرين، أو ثلاثين يومًا، والجابي يأخذ ذلك أساسًا له ويقبض ويقيد ما استلمه ورقًا مبينًا المبلغ الذي يماثله ذهبًا. أما إذا خرج أحد الجباة إلى مكان غير مرتبط بالتلفون فهو يتبع السعر الأخير الذي أعطي له، ويدون ذلك في دفاتره، وهذه هي الواسطة لمعرفة ما إذا كان الجابي يسيء الاستعمال. ثم إن قوانين المالية تقضي على الجباة بأن يعودوا إلى مراكزهم كل ١٥ يومًا، وذلك يساعدهم على الاطلاع على السعر. أما بخصوص تحويل المال من ورق إلى ذهب، فهذا أمر فكرت الحكومة فيه، ولا يمكن إيجاد الضمانة إلا بالتبديل. اعترض البعض أن تبديل الورق قد يؤدي إلى ارتفاع سعر الذهب، ولكن سها عن بال أصحاب هذا الاعتراض أن التبديل اسمي لا فعلي، وهو يتم بمعاملات حسابية، لا بطرح الورق للبيع في السوق. على أنه لا بد للحكومة من أن تبقي ما يلزم من الورق للمصارفات الضرورية، وهذا قليل.

الأستاذ اميل اده ـ هل يجوز عند جباية المال، الدفع بالذهب، أم أن الدفع بالسورية إجباري؟ أعني هل يمكن للمديون أن يدفع ذهبًا إذا شاء؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحكومة تعتبر أن النقد السوري هو النقد الرسمي، ولكي تمنع جباتها من التلاعب، والقول إنهم قبضوا ذهبًا، فهي تضطرهم أن يقبضوا ورقًا فقط. على أنه ليس للحكومة رأي بات في الأمر فهي تنتظر رأي المجلس.

الأستاذ اميل اده ـ والمجلس ينتظر رأي الحكومة لأنها صاحبة القول في هذا الأمر. في اللجنة اتفقنا على قبول أساس الذهب، على أن يكون الدفع بالورق. قال مدير المالية أمام اللجنة يجوز هذا وذاك. ولذلك أسأل هل يجوز الدفع بالذهب.

وهنا أراد رئيس الوزارة أن يكلف مدير المالية بالإجابة فقال الرئيس أن لا بد من استئذان المجلس إذا كان يسمح بذلك.

الأستاذ الحسيني ـ أقترح أن يؤذن لمدير المالية بالكلام.

الرئيس ـ القانون أمامي. يجب أن يكتب رئيس الوزارة بشأن ذلك أولاً.

الأستاذ اميل اده ـ أوافق الحكومة على اتخاذ الذهب أساسًا. ولكن أسأل هل يجوز للذي يطلب منه الدفع أن يختار نوع العملة التي يدفع بها.

نخله بك تويني ـ أظن الوزير أجاب أنه لا يجوز للجباة أن يقبضوا ذهبًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحكومة اتخذت الذهب أساسًا للمعاملة لا للقبض. وترى أن القبض بالورق السوري يمنع التلاعب.

الرئيس ـ هل اتخذت الحكومة قانونًا بشأن ذلك.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ لم تصدر قانون تعليمات.

الأستاذ اميل اده ـ إذن لا يجوز الدفع ذهبًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الأموال تدفع بالورق السوري على سعر «الشانج».

الأستاذ اميل اده ـ بناء عليه يكون القبض بالذهب ممنوعًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ لم تعطِ الحكومة أمرًا بالمنع، إنما أمرت بالقبض بالورق السوري.

الأستاذ اميل اده ـ أسأل الوزير، عليّ ليرة ذهبًا، فهل يمكن أن أدفعها للمحصل ذهبًا نعم أم لا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ أجبت أنه يجب أن تدفع بالورق السوري.

الأستاذ اميل اده ـ إذن الحكومة لا تقبض ذهبًا.

رئيس الوزارة ـ لا. لا تقبض ولا تدفع.

الرئيس ـ ولا على طريقة تحويل الحساب.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ تعطى الحوالة بالسوري، وإذا شاء صاحبها أن يحولها يتفق مع البنك على ذلك.

الرئيس ـ تفضل رئيس الوزارة وقال إن الحكومة تودع أموالها البنك، وتطلب تحويلها إلى الذهب، فإذا استحق عليها دفع، وطلب المستحق له أن يدفع له حسابه بالذهب فهل تقبل ذلك.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحساب بينها وبين البنك يكون بالذهب، أما مع الأفراد فيكون بالورق السوري.

الرئيس ـ أرادت أن تعطي أحد الأشخاص شيكًا، وطلب أن توضع القيمة بالذهب فهل تلبي طلبه.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ تقبض ورقًا وتدفع ورقًا.

سليم أفندي نجار ـ ليس بإمكان الحكومة أن تخرج عن هذه القاعدة لارتباطها مع البنك السوري. أنا أقول إن مناقشتها على هذه الصورة تضعها في موقف ضيق لا لزوم له، الذي يريد أن يدفع ذهبًا ليس عليه إلا أن يحوله إلى أوراق سورية ثم يدفع. الحكومة مضطرة لأن تعتبر الورقة السورية عملة رسمية، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ الذهب أساسًا للميزانية. إذا كان في ذلك محذور فالمحذور يكون أكبر لو ظلت الميزانية على أساس الورق.

الرئيس ـ لو أعطت الحكومة سعر (الشانج) لخمسة عشر يومًا، وكان السعر شيئًا ثم ارتفع، فهل ترغمني أن أدفع على سعرها أم يجوز لي أن أدفع على سعر الشانج يوم الدفع.

سليم أفندي نجار ـ السعر يوضع لأسبوع، وقد يجيء التقلب في حظ الدافع أو حظ الحكومة. وإلا فكيف يجوز أن تسمح له بأن يدفع متى وافقه، ولا يضطر إلى الدفع متى وافقها. وفي حالة المعاملة بالورق لا بد من التعرض إلى مثل هذا أيضًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ للحكومة، أو الحكومات خطايا كثيرة، ولكن في هذه المسألة لا خطأ على الحكومة مطلقًا. في هذه المسألة تصرفت الحكومة بحسب رغبة الرأي العام. منذ خمسة شهور دعينا، جمهورًا كبيرًا إلى غرفة حضرة رئيس الجمهورية للتداول في أمر مرتبات الموظفين، فكان كل واحد من الموجودين من النواب أو الشيوخ يرفض أن يوافق الحكومة على أمر إلا إذا وعدت وعدًا قطعيًا باتخاذ الذهب أساسًا لموازنتها. هذا الذي جرى. كان الشعب ناقمًا على الليرة

السورية، فأخذ كل من أراد أن يظهر في نظر الشعب وطنيًا، ووطنيًا جدًا يحمل على الليرة السورية، ويصب اللعنات عليها، ويتمادى في إهانتها، ويقول إنها هي التي خربت البلاد، وهي التي جرت عليها كل المصائب. أنا أتكلم ليس عن الناس في الخارج بلِ عن النواب والشيوخ. ثم في الخارج كان البعض، لأسباب سياسية، والبعض الآخر عن جهل، والبعض الآخر لسبب لا أعلمه، يقول مثل ذلك، ويحمل على الليرة السورية حملات منكرة. فالحكومة اليوم بعملها تعمل بإرادة الرأي العام، والشيوخ، والنواب، والصحف التي لم تبقَ منها واحدة إلا وأظهرت نقمتها على الليرة السورية، ونسبت خراب البلاد إليها. أما أنا فقد قلت إني أمتنع عن التصويت لاعتقادي بأن اتخاذ الذهب أساسًا سيغلي المعيشة، لا نكاية في الحكومة، لأني من كل أعمالها أرى أن هذه هي المرة الوحيدة التي عملت بإرادة الرأي العام. وإني أعجب كثيرًا من مشاحنتها من قبل أشخاص كانوا في طليعة الصارخين لها بوجوب هذا العمل. سأصوت مع الحكومة، وأريد أن يسجل كلامي بأن المعيشة ستغلو بسبب هذا العمل، وستغلوا جدًا، ويلٌ لا تمكن ملافاته، ولا أعرف كيف أداويه. ولكن لتعلم الحكومة إني كنت مصيبًا عندما قلت إن اتخاذ الليرة الذهبية سيضر.

نخله بك تويني ـ أعجب من الدكتور الذي يعتبر أن في اتخاذ الليرة الذهبية مضرة، وهو رغمًا عن ذلك، وعن إعطاء رأيه في اللجنة يعود إلى رأي الحكومة ويوافق على تقرير الذهب أساسًا. ما كنت أعهد بالدكتور أنه يتحول. كنت أعلم أنه ثابت. فما الداعي لهذا التغيير. لقد جرى حديث بيني وبين المسيو بيرار مدير البنك السوري الذي يعد من كبار رجال الاقتصاد، فقال لي إن اتخاذ الذهب في سوريا مضر بالحالة الاقتصادية. وبصفتي ملاكًا أعرف وأقول إن كل الفلاحين يشكون من دفع الأموال على حسب الشانج. هل يعرف الفلاح «الشانج»؟ من أين له أن يعرف ذلك؟ لو كان الجابي غير مستقيم وأراد أن يلعب، يستطيع أن يتقاضاه زيادة عن المطلوب.

الأستاذ الحسيني ـ فهمت أن رئيس الحكومة يقول إنها ستقبض ورقًا، وتدفع ورقًا ولا يجوز لجباتها أن يأخذوا ذهبًا. وهذا لا يتفق مع قوله إن الحكومة ستبدل الأموال التي تأتيها ورقًا، وذلك لأنه إذا بدل يكون قد تعرض للتقلبات، لأن الدفع بالورق. فما هي مصلحة الحكومة من هذه العملة إذن.

الشيخ يوسف اسطفان ـ أرى أن منع الحكومة الدفع بالذهب يضر بالدافعين. تقول الحكومة إنها ستحدد سعر الشانج كل مدة. فلنفرض أنها حددته بسعر ٤٥٠ غرشًا لليرة، ووصلت الليرة بعد ذلك إلى ٤٠٠ فلا يجوز للمديون أن يبدل ورقه بالذهب ويدفع. أرى أن تطرح المسألة للتصويت.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ قال الأستاذ الحسيني ما الفائدة من التبديل؟ الفائدة هي أنه بوجود الحساب ذهبًا، توجد موازنة بين سعر الاستحقاق وسعر الموجود.

الأستاذ اميل اده ـ بما أني وافقت الحكومة على سعر الذهب، أوافقها على أن يكون الدفع بالورق السوري، لأنه إن لم يكن هذا، وكان ذاك، يكون التلاعب كثيرًا من الجباة. إني أوافق الحكومة على اتخاذ الذهب أساسًا على هذا الشرط، وعلى الجابي أن يذكر القيمة الحقيقية التي يقبضها في الوصل، وفي دفتره، فيعرف كل إنسان ما عليه. وعليه أن يبدل نقوده بالورق إذا كان ما لديه ذهبًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحكومة توافق.

الحاج حسين الزين ـ الجباة محصورة جبايتهم بقلمين: التمتع والويركو، والباقي يدفع للصندوق رأسًا. بناء عليه ليس هناك ما يوجب الحذر، ويبرر عدم قبول دفع الذهب.

الدكتور أيوب ثابت ـ عاتبني زميلي وصديقي نخله بك تويني بأني غيرت رأيي. أنا قلت في اللجنة إني أمتنع عن التصويت، ولي كل الحق أن أعدل عن هذا الامتناع، فقد أتيت لهنا بهذه الحرية. عهده بي يبقى، لم يتبدل بأني ثابت على مبدأي. ثم إني إذا ملت مع الحكومة، فإني أريد أن أعطي هذه الأمة أمثولة للمستقبل، وهي أن لا تؤخذ بالأوهام. إن الجرأة كل الجرأة هي في الوقوف في وجه التيار. قلت وأكرر القول إنه مرّ بي وقت اضطررت فيه إلى الامتناع عن ركوب الترامواي. كان الركاب يعرفون أنني نائب فكانوا يغتنمون فرصة وجودي ليلعنوا على مسمع مني الليرة السورية، والذي عملها والذي جاء بها ـ كأني أنا مدير البنك السوري المسؤول عن هبوط سعر النقد ـ حتى اضطررت أن أمتنع عن ركوب الترامواي. ربما كانت هناك أسباب سياسية لهذه الحملة، ولكن الذي أعلمه أنه أصبح هناك رأي عام ضدها، حتى إنه لم يكن بإمكان أحد أن يقول لآخر، أو للحكومة، تمهلوا قليلاً لنرى ما يكون من أمرها. إذن هذه أمثولة للشعب. ومن

وجه آخر، هي أمثولة لمجالسنا كي تتعلم أن لا تقاد للرأي العام ولو كان مخطئًا لاكتساب التصفيق والمديح والإطراء الوهمي. ثالثًا أمثولة للحكومة حتى تكون قوية تستقيل إذا لم تقتنع بأمر جرت محاولة لإرغامها على قبوله.

سليم أفندي نجار ـ كل عمل إنساني قد لا يخلو من محاذير، والكمال لله. ولكن هل الضرر من اتخاذ الذهب أساسًا أكثر من نفعه، أم النفع أكثر. إذا رأينا أن ضرره أكثر من نفعه، فلنرجع عنه، ولكن إذا كان نفعه أكثر من ضرره فعلينا أن نقبل به.

الرئيس ـ أظن انتهى البحث. على أني أسأل الحكومة، وأرجوها أن تصرح بأنه إذا قُبل اتخاذ الذهب أساسًا للموازنة، فهي تعتبر قبول المجلس قبولاً بالمبدأ.

أما بالنسبة في التحويل سواء في الإيراد أو النفقات فالمجلس حر أن يبحث في ذلك في حينه.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ المجلس حر.

الرئيس ـ من يقبل بأن تنظم الميزانية عن سنة ١٩٢٧ على أساس الليرة اللبنانية الذهبية فليرفع يده.

فوافقت الأكثرية وخالف السادة سامي ارسلان ونخله تويني والسيد أحمد الحسيني والحاج حسين الزين وامتنع الدكتور ثابت.

٥ ـ مخصصات رئيس الجمهورية

الرئيس ـ لقد وضعت اللجنة تقريرًا بشأن الباب الأول البند الأول من ميزانية سنة ١٩٢٧ «مخصصات رئيس الجمهورية» فليتلَ التقرير.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ
بشأن البند الأول من الباب الأول
من ميزانية سنة ١٩٢٧
المختص بمخصصات رئيس الجمهورية

بحثت لجنتكم في جلستها المنعقدة في أول كانون الأول سنة ١٩٢٦، في مخصصات رئيس الجمهورية الوارد بيانها في البند الأول، من الباب الأول والبالغ

مجموعها ٣١٢٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية . ولما كانت المادة ٦٣ من النظام الأساسي للجمهورية اللبنانية قد نصت على وجوب تعيين مخصصات رئيس الجمهورية بقانون خاص، فقد قررت اللجنة بالإجماع إعادة هذا البند من الميزانية إلى الحكومة، مع الطلب بأن تضع مشروع قانون بشأنه عملاً بالمادة ٦٣ المتقدمة الإشارة إليها ومن ثم تعيده إلى المجلس للتناقش به حاويًا جميع المخصصات التي كانت معينة لحاكم دولة لبنان الكبير في ميزانية سنة ١٩٢٦ وحذفت من ميزانية سنة ١٩٢٧ ، وتطلب لجنتكم إلى المجلس أن يوافقها على قرارها هذا .

وإن ما دعا اللجنة لذلك، فهو أن رئيس الجمهورية بسبب تنازله عن جزء كبير من مخصصاته، مع ما هو مضطر للقيام به من الولائم والحفلات لكبراء الزائرين من البلاد الأجنبية، الذين تتكاثر زياراتهم لبيروت سنة عن سنة . وكذلك مع ما هو مضطر إلى القيام به، من الحفلات الوطنية والاستقبالات الرسمية، قد لا يستطيع تمثيل الجمهورية بالشكل الذي يليق بها، وذلك ما لا يرضاه هذا المجلس للبلاد، ولا ترضاه البلاد لنفسها، ولئن شاء حضرته أن يبدي ما أبداه من رقة الشعور، بتنازله عن شطر غير زهيد من مخصصات الرئاسة، فعلى المجلس أن يقدر له عمله بأن يقوم بواجبه هو إزاء هذا العمل .

وللجنة كل الأمل أن يصدق المجلس على قرارها هذا بشأن ما تقدم بالإجماع، وبدون تناقش احترامًا لكرسي رئاسة الجمهورية .

في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦ .

المقرر

الدكتور أيوب ثابت

الرئيس ـ من يقبل المبدأ الذي اقترحته اللجنة فليرفع يده، (أكثرية) .

سليم أفندي نجار ـ كنت أريد الكلام فلم تسأل الرئاسة إذا كان لأحد الكلام .

الرئيس ـ طرحت للاقتراع اقتراح اللجنة بأن يقبل المبدأ بدون مناقشة .

٦ ـ ميزانية مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الرئيس ـ المادة التالية في جدول الأعمال هي ميزانية البرلمان . وقد ورد إليَّ تقرير اللجنة بشأنها . فلم يمكنا الوقت من طبعه . على أن المادة ١٨ من الدستور

تنص أيضًا على أن مخصصات البرلمان تقرر بموجب قانون خاص، وهذا القانون قد وضعت الحكومة مشروعًا به مع مشروع مخصصات رئيس الجمهورية، وأرسلته إلى مجلس النواب الذي لم يدرسه بعد . فهل يقبل المجلس بأن تؤجل هذه أيضًا إلى ما بعد وضع القانون المشار إليه؟

من يقبل أن يعاد الباب الثاني من ميزانية سنة ١٩٢٧ «مجلس الشيوخ ومجلس النواب» إلى الحكومة لوضع القانون المنصوص عليه في المادة ٤٨ من الدستور فليرفع يده . (أكثرية) .

٧ ـ مشروع قانون تخويل المجالس البلدية حق تحديد أسعار الحاجيات

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع قانون تخويل المجالس البلدية حق تحديد أسعار الحاجيات . فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه .

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

مشروع قانون

بشأن تخويل المجالس البلدية حق تحديد أسعار الحاجيات .

بحثت لجنة مجلس الشيوخ العامة في جلستها المنعقدة في أول كانون الأول سنة ١٩٢٦، في مشروع القانون المقدم إلى المجلس من قبل الحكومة تخويل المجالس البلدية حق تحديد أسعار الحاجيات . وهذه مواد المشروع .

المشروع كما أقره مجلس النواب :

المادة ١ ـ إن كل بلدية من بلديات الجمهورية اللبنانية يحق لها عند الاقتضاء أن تحدد أعلى الأسعار التي يجوز أن تباع بها المواد الآتية :

الخبز . الدقيق . اللحم . البقول . الزيت . السمن . الحليب . السمك الحطب والفحم .

المادة ٢ ـ كل شخص يخالف التسعيرة الموضوعة يجازى بدفع جزاء نقدي من ليرة واحدة إلى ثلاثين ليرة لبنانية سورية .

المادة ٣ ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القرار .

وقد قررت لجنتكم قبول المادة الأولى والمادة الثالثة بنصهما في مشروع القانون الذي أقره مجلس النواب، وهي تطلب إلى المجلس تصديقهما.

ثم إن لجنتكم عدلت المادة الثانية من المشروع المذكور بالصورة الآتية:

«**المادة الثانية** ـ كل شخص يبيع إحدى المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى، بثمن أعلى من السعر الذي حددته البلدية، يجازى بدفع جزاء نقدي من ثلاث ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية ذهبية. ويحق للمجالس أن تصدر قرارًا بدفع هذا الجزاء النقدي. على أن القرار لا يكون قانونيًا ما لم تكن هيئة المجلس المجتمعة مؤلفة من ثلاثة من الأعضاء على الأقل. وينفذ القرار بدفع الجزاء النقدي في الحال بواسطة البوليس، أو الجندرمة بعد تصديقه من المحافظ في مركز المحافظة، أو مدير الناحية في المديريات. ويحق للذي ينفذ القرار بشأنه أن يعترض على القرار بعد تنفيذه، أمام المحاكم الصلحية، على أن يتم اعتراضه في خلال ثمانية أيام من تاريخ التنفيذ».

وتطلب لجنتكم إلى المجلس تصديق المادة الثانية بصورتها المعدلة.

المقرر

الدكتور أيوب ثابت

الرئيس ـ هذا هو تقرير اللجنة. فهل يرغب أحد في أن يقول شيئًا في مجمله.

الأستاذ الحسيني ـ أطلب تحديد المجازاة للمرة الأولى.

الرئيس ـ طلبت الكلام في مجمل المشروع.

الحاج حسين الزين ـ أطلب أن يضاف الكاز إلى الحاجيات التي يتناولها القانون.

الرئيس ـ هذا تابع للمواد.

سليم أفندي نجار ـ أصرح أن هذا قانون لا فائدة منه ولا يمكن تنفيذه بصورة عملية، وقد جربت مثله الحكومة في الماضي، فكانت النتيجة تشويش بدون فائدة، وإني أعتقد أن الحكومة عمدت إليه الآن إرضاء للصحف وللرأي العام، وهي ستولج المجالس البلدية بعمل يضطر الأعضاء إلى الاجتماع والعمل بصورة لا طاقة لهم بها. رأيي أن ندع المزاحمة تعمل عملها. أما سبب غلاء الحاجيات فهو تقلب

النقد. ورغمًا عن تحسن سعر الليرة لا يمكن أن يحصل التأثير في السوق حالاً، خشية هبوطها ثانية، ووقوع الخسائر. أنا أقول بكل إخلاص إن هذا قانون لا يمكن تنفيذه عمليًا. لقد كنت مع المسيو دوازليه في أوائل الاحتلال وقد أرادت الحكومة أن تعاكس الغلاء، ولكنها اضطرت أن تعدل عن ذلك لكثرة الشكاوى التي وردت، غير مدعومة بما يثبتها. كان الحاكم يعتمد على البوليس. وهذا ربما كان غير صادق ومخلص. ولما رأت ما نجم من الارتباك، ووقع من الأضرار، عدلت إلى طريقة أخرى وهي جمع الحاجيات في محل كبير ومراقبتها. أما إذا كلفت البلديات بهذا العمل فذلك ما لا أعتقد بنجاحه مطلقًا.

الرئيس ـ قصد الزميل أن تترك المسألة للمزاحمة الاقتصادية. فهل لك اقتراح خاص.

سليم أفندي نجار ـ نعم أقترح رد المشروع.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحكومة لا توافق. هذا مشروع وضع في الأصل في بيروت لأسعار الخبز، وكان على البائعين أن يعلنوا الأسعار على أبواب مخازنهم، ولكنه لم يتعمم. والآن رجعت الحكومة إليه بسبب فوضى الأسعار. أنا لا أقول إنه علاج شافٍ للحالة، ولكنه يخفف الفوضى.

الرئيس ـ وضع قبل الدستور. يعني أنه فكرة غير دستورية.

الدكتور أيوب ثابت ـ خالف الدستور أو وافقه. علينا أن نرى إذا كان منه فائدة. قول الزميل نجار حق. ومعناه أن الحكومة فاقدة هيبتها، لدرجة أن عمالها لا ينفذون أوامرها. فإذا كان هذا ما يعنيه، فأنا معه وإلا فإني أخالفه. في زمن الحرب كان محظورًا في فرنسا وأميركا بيع ما يزيد عن مقدار معين من السكر. فكنت إذا ذهبت ودفعت مهما دفعت لأحصل على ما يزيد عن الكمية المعينة لا أستطيع ذلك، مع أن البيع كان يجري سرًا. لماذا لأن القانون محترم. كذلك في فرنسا حددوا عدد الأشكال التي تقدم في المطاعم. فلو ذهب أي كان وطلب صنفًا ثالثًا، وحاول أن يرشي خادم المطعم أو صاحبه لاستحال عليه الحصول على ما الحكومة تنوي تنفيذه ـ وأرجو أن تسمع كلامي لأنه موجه إليها ـ نوافقها عليه، وإلا نطرحه جانبًا. نحن نريد أن نكذب على أنفسنا، ونقول أنها قادرة على تنفيذ قوانينها. ولكنها لا تنوي فذلك خير من أن نقول إنها تنوي، ولا تقدر. يقول قائل إن هذا القانون قد

يستعمل لمضرة الناس. ربما العشرات والعشرات يظلمون من قبل البوليس لثأر أو لغايات شخصية فنحن نقول إذا كان ينتفع منه ثمانون ويتضرر عشرون فلا بأس. أما إذا كان يتضرر البعض ولا ينتفع أحد فلا. أطلب من الحكومة أن تصرح بأنها ناوية على مراقبة تنفيذه.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ إن الحكومة طلبت سن هذا القانون، وهي مستعدة لتنفيذه بكل ما لديها من القوى، حتى وإن كانت في بلاد لا احترام فيها للقوانين.

سليم أفندي نجار ـ لم أقل الحكومة غير قادرة أو مهابة، ولكن قلت إن أهل بلادنا لم يتعودوا احترام القوانين. إن تنفيذ هذا القانون يستوجب استخدام جواسيس، أو بوليس، وهؤلاء قد يكونون أو قد لا يكونون أمناء مخلصين، فنقع في مشاكل ربما يكون ضررها أكثر من الفائدة المنشودة. إني أستطيع أن أستشهد بكثير من البلاد التي جربت هذا، ووجدت محاذيره كثيرة، توجب العدول عنه، لأن ضرره أكثر من نفعه. الأوفق أن ندع المزاحمة تعمل لإصلاح الحال.

نخله بك التويني ـ أعجب كثيرًا من كلام الزميل نجار، من أن الأوفق العدول عن هذا القانون. قد لا يكون فيه الشفاء التام، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله. إذا لم يمنع هذا القانون كل المضار، فهو يخفضها. أما القول بشأن عدم إطاعة الناس للأوامر فهذا ما لا أسلم به، لأن الحكومة قادرة على إرغامهم على احترام قوانينها.

سليم أفندي نجار ـ في قانون البلديات أعطيت صلاحية تحديد بعض الأنواع.

الرئيس ـ لا يوجد شيء من ذلك في القرار رقم ٣٠٧.

الرئيس ـ أضع اقتراح سليم أفندي نجار للاقتراع. فمن يوافق على رفض المشروع فليرفع يده.

فأيد الاقتراح سليم أفندي نجار والحاج حسين الزين فقط.

الرئيس ـ سقط الاقتراح. فلننتقل إلى درس المشروع مادة مادة.

المادة الأولى: إن كل بلدية من بلديات الجمهورية اللبنانية يحق لها عند الاقتضاء أن تحدد أعلى الأسعار التي يجوز أن تباع بها المواد الآتية:

الخبز. الدقيق. اللحم. البقول. الزيت. السمن. الحليب. السمك. الحطب والفحم.

الحاج حسين الزين ـ أطلب أن يضاف الكاز لأنه صنف ضروري بعد الدقيق والبقول والزيت.

الدكتور أيوب ثابت ـ وأزيد عليه البنزين لأن أكثر ماليتنا التي تصدر إلى الخارج هي ثمن بنزين.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ المواد التي ترد من الخارج أي من أميركا وأوروبا لا يمكن أن تقع تحت أحكام هذا القانون، لأنها تابعة للأسعار العالمية. لذلك رأت الحكومة استثناءها والمزاحمة بين الشركات كفيلة بتقييد أسعارها.

الدكتور أيوب ثابت ـ ما قاله الوزير قانوني، وربما كانت الحكومة غير قادرة أن تخضع أسعار تلك المواد لقوانينها. ولكني أتخذ هذه السانحة لأقول أن ليس في بلاد أخرى أعرفها مثل ما في هذه البلاد من استبداد شركات الاستثمار، لا سيما شركات البنزين التي جاءتنا بعد مجيء السيارات. فبينما نراها ترفع أسعارها إلى أقصى حدود الارتفاع، إذا بها تتزاحم فتخفضها إلى أدنى حد. فإما أن تسحق شركة شركة أخرى أو تعود إلى رفع الأسعار. قد يكون ذلك مبدأ من المبادىء التجارية، ولكنه ليس بمصلحة شعب مثلنا ينفق ماله على البنزين. وليس له من يحميه من استبداد الشركات. أشير إلى البنزين بنوع خاص، لأنه بعد أن أصبح لدينا عدد كبير من السيارات، وأصبحت مصايفنا ومصالحنا موقوفة عليها، أصبح من واجبنا أن نهتم بالمادة التي تحركها. أنا أقول إن أيًا كان في المفوضية العليا مناطًا به أمر هذه الشركات لم يقم بواجبه مطلقًا تجاه تصرفاتها. نراها ترفع أسعارها للأوج ثم تخفضها فجأة، وقد بقيت ٢٠ يومًا على هذه الحالة إلى أن وصلت أخيرًا إلى الحد الأدنى الذي يجب أن تباع به. إذا كانت الحكومة ترى أن ليس من مصلحتها التعرض لهذه المسألة لأنها دولية، فإني أغتنم هذه الفرصة لأقول إني أنا وحدي غير راضٍ عن المناط بهم أمر مراقبة هذه الشركات.

نخله بك تويني ـ أؤيد كلام الزميل ثابت، وأسأل إذا كان يصح لنا أن نتعرض لتعريفات شركتي الماء والنور.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ هذه شركات صاحبة امتياز بموجب فرمانات، يوجد في المفوضية مراقب يجيز لها رفع أسعارها. لا يمكننا أن نمنح البلديات حق تحديدها. ولكن إذا كان لأحد طلب بشأنها فليقدمه، والحكومة ترفعه إلى المفوضية.

نخله بك تويني ـ الذين يراقبون هذه الشركات غير قائمين بواجباتهم كما يجب. هم ينظرون للمصالح الأجنبية دون النظر لمصلحة الأهلين.

الرئيس ـ أظن الحكومة قصدت المواد الغذائية بمشروعها هذا:

الحاج حسين الزين ـ لو لم يدخل الفحم والحطب وهما من المحروقات لما تعرضت للكاز.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى كما وردت فليرفعوا أيديهم (أكثرية)، قبلت.

المادة الثانية: الرئيس ـ المادة الثانية وردت في المشروع الذي أقره مجلس النواب هكذا:

«كل شخص يخالف التسعيرة الموضوعة، يجازى بدفع جزاء نقدي من ليرة إلى ثلاثين ليرة لبنانية سورية».

وقد عدلتها اللجنة كما يلي:

المادة الثانية ـ كل شخص يبيع إحدى المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى، بثمن أعلى من السعر الذي حددته البلدية، يجازى بدفع جزاء نقدي من ثلاث ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية ذهبية، ويحق للمجالس البلدية أن تصدر قرارًا بدفع هذا الجزاء النقدي، على أن القرار لا يكون قانونيًا ما لم تكن هيئة المجلس المجتمعة مؤلفة من ثلاثة من الأعضاء على الأقل، وينفذ القرار بدفع الجزاء النقدي في الحال، بواسطة البوليس أو الجندرمة، بعد تصديقه من المحافظ في مركز المحافظة، أو مدير الناحية في المديريات. ويحق للذي ينفذ القرار بشأنه أن يعترض على القرار بعد تنفيذه أمام المحاكم الصلحية، على أن يقدم اعتراضه في خلال ثمانية أيام من تاريخ التنفيذ.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ أيها السادة: إن اللجنة في تقريرها هذه المادة طرقت مبدأ هامًا جدًا وهو تحويل المجازاة من المحاكم العدلية إلى المجالس البلدية. ولما تشرفت بالإجتماع باللجنة، بينت ذلك فرأيتها مصرة على قرارها، أملاً بأن هذه الطريقة توصل إلى تنفيذ العقاب بسرعة. كانت الحكومة في الماضي قد وضعت مشروعًا يعطي البلديات حق المجازاة، وهذا القانون كما يعلم الرئيس، عرض مرارًا على المفوضية، فكانت في كل مرة تبدي هذه الملاحظة. أما الآن فلما رأت

المفوضية أن هذه الطريقة توصل إلى الإرهاب المطلوب، طلبت من مندوبها أن يجتمع مع الحكومة فيقرروا شكلاً عامًا، وهذا سيتم في وقت قريب. فإذا شاء المجلس أن يوافق على هذه المادة كما وردت، إلى أن يكون قد وضع الشكل الجديد، حتى لا نكون قد أتينا من الباب الضيق إلى مسألة واسعة.

الدكتور أيوب ثابت ـ شرف حضرة الوزير إلى اللجنة، وكانت المادة غير ما هي الآن. كانت تنص بالحبس فأبدى حضرته رأيه، ووافقناه أن لا تتعدى صلاحية الحكم بالحبس المحاكم العدلية. ولكنه لم يعترض على الغرامة. إن اللجنة تصر على رأيها، بأنه إذا لم تفرض الغرامة فالقانون كله فاسد. أن يكن هناك وجه سريع للعمل وإيقاع العقاب، فالقانون لا يفيد شيئًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ وافقت اللجنة من حيث الغاية المنشودة. إنما بينت المحاذير ولم أغير رأيي. كان قد عظم عندي العزم على إعطاء البلديات صلاحية الحكم بالحبس.

الشيخ يوسف اسطفان ـ لا أرى مانعًا من أن نصدق هذا القانون، والحكومة بعد ذلك تضع القانون الذي يشير إليه رئيس الوزارة.

سليم أفندي نجار ـ عندما اعترضت على هذا المشروع فكرت في المحذور الذي أبداه حضرة الوزير، ولكني لم أذكره. إنما المهم هو كيفية إثبات المخالفة ليستحق المخالف العقاب.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ في بلدية بيروت يوجد مأمورو بوليس متخصصون للبلدية، يطوف الواحد منهم الأسواق وينظم ضبطًا بالمخالفة، ويدون أسماء الشهود، ويأخذ أقوالهم ويرفع ذلك للبلدية. في خارج بيروت يوجد لدى كل بلدية بوليس يقيد المخالفات.

الرئيس ـ الزميل يقصد أن يذكر في القانون كيفية الثبوت.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ القانون العام يغنينا عن ذلك.

سليم أفندي نجار ـ أنا أعتقد أن هذا المشروع غير مدروس الدرس الكافي.

الرئيس ـ إن مبدأ وضع المشروع قُبِلَ. ونحن الآن نتذاكر في المادة.

نخله بك تويني ـ سألت إذا كان يجوز لنا أن نسأل بخصوص الشركات ذات الامتياز، ولم أجب على سؤالي.

الرئيس ـ أجابت الوزارة.

نخله بك تويني ـ هل لنا حق.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ من كل بد.

الرئيس ـ ما هو السؤال.

نخله بك تويني ـ رفعت الشركات أسعارها عند هبوط النقد ولم تخفضه بعد ارتفاعه. لها فرمانات ولكنها قد تعدتها.

الرئيس ـ أرجو إعداد سؤال كتابي لنوجهه إلى الحكومة.

الأستاذ الحسيني ـ ورد في التعديل أن المجازاة من ٣ إلى خمسين ليرة وفي مشروع الحكومة من واحد إلى ٣٠.

الرئيس ـ مشروع الحكومة ينص على جعل العقوبة من ليرة واحدة إلى مائة ليرة، وبالحبس حتى أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ثم جاء المجلس النيابي وعدل ذلك، فجعلها من ليرة واحدة إلى ٣٠ ليرة، وجاءت اللجنة بدورها فجعلتها من ٣ إلى ٥٠ ليرة.

الأستاذ الحسيني ـ استلفت نظري ضخامة الجزاء. والقيمة يخير بها الحاكم أو البلدية. ومتى ترك للحاكم الخيار علينا أن نفرض أنه سيحكم بآخر المادة. أنا أقول يجب أن يجعل الجزاء على درجتين لأول مرة، من ثلاث إلى عشر ليرات، ومتى تكرر الجرم من ٣ إلى ٢٠ ليرة.

الرئيس ـ ومتى تكرر أكثر من مرة.

الأستاذ الحسيني ـ يضاعف الجزاء.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ في القباحات لا يعين الجزاء في التكرار، بل يترك الأمر لتقدير الحاكم.

الأستاذ الحسيني ـ كذلك القانون لم يجز للمجالس البلدية الحكم. ولماذا أجازه الآن؟ أليس لأنه قانون خاص، ومتى كان خاصًا جاز لنا أن نعين فيه ما لم يعينه القانون العادي.

الرئيس ـ أسأل المقرر. قانون البلديات يجيز للمحافظ أن يعدل قرار البلدية، فهل يجوز له تعديل قرارها في هذا الصدد أيضًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ على الاطلاق. وإلا فما الفائدة من القانون.

الرئيس ـ إذن يجب أن ينص على ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ أظن إعطاء حق التعديل للمحافظ ضمانة لازمة، فإن في بعض القرى قد تؤثر الشخصيات في أعضاء البلدية، لذلك الأوفق أن يعطى حق المصادقة، أم التعديل بتخفيض لا يتجاوز نصف العقوبة، بنوع أنه لا يلغي القرار، ولكن يحق له تعديله بصورة تعطي الضخامة اللازمة، وإلا فيخشى أن يستخدم جاويش البلدية القانون لمنفعته، فيصير بنا مثل مسألة القمار صارت باب منفعة للبوليس.

الدكتور أيوب ثابت ـ أولاً هذا كان من حق الأستاذ قشوع أن يدافع عنه لأنه هو واضع المادة، ومع ذلك فسأقول كلمة وأترك الموضوع له. تركنا الحق للمحافظ أن يصدق أو يرفض. فإذا هناك حالة كالتي أشار إلى إمكان وقوعها الأستاذ اده فله كل السلطة أن يلغي القرار. ثم بعد ذلك للمحكوم عليه أن يستأنف القرار إلى حاكم الصلح، إذن فهو في حرز حريز، من جهة للمحافظ أن يلغي القرار. ثم إذا اتفق المحافظ والبلدية فله حق الاستئناف. أرى المادة كافلة ضامنة لحق المحكوم عليه.

الأستاذ اميل اده ـ أظن أن بين التصديق والإلغاء مجال واسع. الأوفق أن يترك مجال لبقاء قسم من العقوبة. وأنا أقول أن يمنح المحافظ حق التعديل لدرجة معينة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ من رأيي أن يمنح المحافظ حق التعديل، وأن يرفع هذا الحق عن المدير. في القرى أحزاب وحزازات. فكلما رفع الأمر إلى مركز أعلى كانت الضمانة أوفر. لا أقول إن المدير يتحزب، ولكن لا ضرر من حصر ذلك في المحافظ، لأن البوسطة تصل بين القرى ومراكز المحافظات في يوم واحد.

الدكتور أيوب ثابت ـ لو كان الأمر كذلك لكنا في نعمة هي أكبر نعمة في العالم. ولكن أنا أعرف في إحدى البلديات قرارًا مضت أربعة أشهر دون أن يرجع. لذلك رأت اللجنة، إما أن تضع قانونًا نافعًا أو لا. لذلك قررت هذا الشكل.

الأستاذ الحسيني ـ أظن المصادقة واجبة من المدير قبل المحافظ، فالمدير يعرف إذا كان القرار مصيبًا أو لا، وهو يستطيع تعديله بما يتفق مع حقيقة الحال. أما

المحافظ فعندما تأتيه القرارات، إذا لم يكن عليها اعتراض يصدقها بدون تردد. لذلك أرى أن يبقى التعديل الذي وضعته اللجنة، إلا في ما يتعلق بالمجازاة لأول مرة وعند التكرار.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ أخشى من وقوع التباس بسبب التعبير «مركز المحافظة» لأنه يوجد بلديات، تابعة للمحافظة في غير مركزها.

الرئيس: وفي بعض البلديات المحافظ هو الرئيس فهل ترى اللجنة أن يكون الحاكم والمصدق واحداً.

الأستاذ الحسيني ـ ورد في المادة الأولى أن الذين يحكمون، ثلاثة أعضاء، ولم يؤتَ على ذكر الرئيس.

الرئيس ـ توجد مسألة أخرى هي الاعتراض الذي يرد لحاكم الصلح، هل يرد إليه بصورة استئناف؟ وهل قرار حاكم الصلح قابل للتمييز؟

الأستاذ اده.

ورئيس الوزارة بالوكالة. لا

الرئيس ـ إذن يجب أن يقال إن حاكم الصلح يحكم نهائيًا. ثم إذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع ماذا يعمل؟

الأستاذ اميل اده ـ ينفذ بواسطة البوليس أو الجندرمة.

الرئيس ـ ما رأي الحكومة إذا امتنع عن الدفع؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ يحول لدائرة الإجراء.

الرئيس ـ من يحيله؟ في القانون العام، المدعي العام هو الذي يحوله.

الأستاذ الحسيني ـ إذا تحول الحكم إلى حبس فبأي حبس ينفذ؟

الرئيس ـ في أقرب حبس طبعًا.

الأستاذ الحسيني ـ وكيف ينفذ إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف إلى قاضي الصلح؟

الرئيس ـ كيف يوقف المستنطق رهن التحقيق؟

الأستاذ اده ـ ما عليه إلا أن يدفع فلا يحبس.

الرئيس ـ يدعى على شخص بجناية فيحبس وقد تمضي سنون ثم يبرأ.

الأستاذ الحسيني ـ ذلك في جناية أو جنحة. أما هذه فهي مخالفة أوامر فقط.

الرئيس ـ ذلك حكم وهذا حكم.

الأستاذ الحسيني ـ ولكن كيف ينفذ الحبس قبل صدور قرار قاضي الصلح.

الدكتور أيوب ثابت ـ أعطيناه حقًا بأن يرجع ويستأنف فلماذا لا يدفع؟ إذن هو يعصي القانون، وأقل جزاء حبسه.

الأستاذ الحسيني ـ يظن البعض أن الذي يحكم عليه صاحب مال، في حين أنه في الغالب بائع خضر فقير. فكيف يحبس.

الدكتور أيوب ثابت ـ لأنه خالف القانون.

الأستاذ الحسيني ـ يحبس وتعارض حريته قبل الحكم عليه.

الدكتور أيوب ثابت ـ قلنا لا يحكم عليه إلا بعد أن يثبت جرمه، ثم لا يحبس إلا بعد أن يأبى الرضوخ للحكم.

الرئيس ـ أصبح نص المادة بعد التعديلات التي أدخلت عليها كما يلي:

المادة الثانية ـ كل شخص يبيع إحدى المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى، بثمن أعلى من السعر الذي حددته البلدية، يجازى بدفع جزاء نقدي من ثلاث ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية. ويحق للمجالس البلدية أن تصدر قرارًا بدفع هذا الجزاء النقدي. على أن القرار لا يكون قانونيًا ما لم تكن هيئة المجلس المجتمعة مؤلفة من ثلاثة من الأعضاء على الأقل، وينفذ القرار بدفع الجزاء النقدي في الحال بواسطة البوليس، أو الجندرمة بعد تصديقه، أو تعديله إلى حد نصف الجزاء من المحافظ في المحافظة، أو مدير الناحية في المديريات. وإذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع تطبق بحقه أحكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء. ولكن المنفذ للحكم يقوم مقام المدعي العام، المنصوص عليه في القانون العام ويحق للذي ينفذ القرار بشأنه أن يعترض على القرار بعد تنفيذه، أمام المحاكم الصلحية، على أن يقدم اعتراضه في خلال ثمانية أيام من تاريخ التنفيذ، ويكون حكم حاكم الصلح قطعيًا وبدرجة نهائية.

الأستاذ الحسيني ـ وضعت تعديلاً أرجو طرحه.

الرئيس ـ من يقبل بتعديل الأستاذ الحسيني فليرفع يده فأيده الأستاذ الحسيني وحده.

الرئيس ـ رفض التعديل. من يقبل المادة كما عدلت فليرفع يده (أكثرية).

الرئيس ـ قبلت.

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القرار.

من يقبل المادة الثالثة كما وردت فليرفع يده، (إجماع) (ورفعت الجلسة).

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الأول

الاجتماع الثامن

يوم الجمعة في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦

الساعة الثالثة ونصف زوالية

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثامنة في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الجمعة في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦،

برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة ووزير العدلية.

وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة.

وبعذر حضرة الأستاذ ألبير قشوع، وبعذر صحي حضرة الأستاذ يوسف بك نمور.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تلاوة الاعتذارات

الرئيس ـ تلقيت برقية من حضرة الزميل الأستاذ يوسف بك نمور هذا نصها:

بيروت: سماحة رئيس مجلس الشيوخ.

لم يزل ممتنع عليّ مفارقة غرفتي بتأثير النزلة الصدرية، أرجو معذرتي المصدقة من الطبيب الموقع بذيله.

يوسف نمور

أصادق على ذلك الدكتور فريد الغريب.

٣ ـ تصديق محضري الاجتماعين الخامس والسادس

الرئيس ـ إن محضري الجلستين السابقتين قد توزعا على حضراتكم فهل لأحد ملاحظة ما بشأنهما.

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضرين صدقا.

٤ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة

الرئيس ـ هذا بيان ورد للرئاسة من العرائض وقد تحولت إلى الوزارة:

١ ـ عريضة من القضاة الفرنسيين الملحقين بخدمة الجمهورية اللبنانية بشأن رواتبهم، والخطة التي تنوي الحكومة أن تسير عليها في معاملتهم، واحترام نصوص عقود استخدامهم، بعد أن عولت على اتخاذ الليرة اللبنانية الذهبية أساسًا للميزانية. وقد أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٠ كانون الأول تحت رقم ٢١٣.

٢ ـ برقية من محمود قاسم، وناصر علي، وعلي سعيد، وإبراهيم مصطفى، يتظلمون فيها من النائب يوسف بك الزين ويشكون من إقامته دعاوى عليهم يقولون إنها مزورة. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٦ كانون الأول تحت رقم ١١٦.

٣ ـ عريضة من الجمعية الخيرية العاملية في بيروت تشكو فيها من قرار مجلس النواب حذف وظيفة مفتش المعارف في جبل عامل التي يشغلها أديب أفندي خليفة. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٦ كانون الأول تحت رقم ١١٦.

٥ ـ قرار بالاعراب عن شكر مجلس الشيوخ
للجيش الفرنساوي في الشرق

الرئيس ـ أمامي مشروع قرار قدم من الزملاء الموقعة أسماؤهم في ذيله هذا نصه:

مشروع قرار مختص بإعراب مجلس الشيوخ
عن شكره للجيس الفرنسوي في الشرق

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

يرجو أصحاب الامضاءات أن تطرح الرئاسة على المجلس مشروع القرار الآتي بيانه وهو:

إن مجلس الشيوخ، اعترافًا بالأعمال المجيدة التي قام بها الجيش الفرنساوي في الشرق، دفاعًا عن حدود الجمهورية اللبنانية، وتوطيدًا للأمن في داخلية البلاد، الذي عكر صفاءه عصابات مدفوعة إلى ذلك من الخارج، يختم دورة اجتماعه الحالية بالاعراب عن تقديره خدمات الجيش المذكور، مؤكدًا للجنرال غاملان القائد العام للجيش الفرنسوي في الشرق، أن الجمهورية اللبنانية، أبدًا تحفظ له، وللجيش الذي هو بقيادته ذكرى خالدة ترددها الأجيال المقبلة. وينتقل المجلس للبحث في جدول الأعمال المقررة لجلسة اليوم.

بيروت في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

الامضاءات: فضل الفضل. الدكتور أيوب ثابت. أحمد الحسيني. حبيب السعد. اميل اده. نخله تويني. يوسف اسطفان. سليم يوسف نجار. عبد الله بيهم. محمد الكستي. حسين الزين.

الأستاذ أحمد الحسيني ـ لم يوقع الأمير سامي ارسلان هذا المشروع لأنه لم يعرض عليه بالنظر لغيابه، على أنه متفق معنا فيه.

الرئيس ـ من يوافق على هذا القرار فليرفع يده. قبل بالإجماع (إجماع).

٦ ـ قرار بالاعراب عن ثناء مجلس الشيوخ على الجندرمة اللبنانية والمتطوعين في الفرق اللبنانية

الرئيس ـ لدي مشروع قرار آخر هذا نصه:

مشروع قرار يختص بإعراب مجلس الشيوخ عن ثنائه على الجندرمة اللبنانية والمتطوعين في الفرق اللبنانية.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

يرجو أصحاب الامضاءات أن تطرح الرئاسة على المجلس مشروع القرار الآتي بيانه وهو:

إن مجلس الشيوخ، اعترافًا بالخدمات الوطنية التي قامت بها الجندرمة اللبنانية، والفرق المتطوعة، مستبسلين في الدفاع عن سلامة الجمهورية اللبنانية، وفي سبيل توطيد الأمن في البلاد الذي عكر صفاءه عصابات مدفوعة إلى ذلك من قبل أعداء الجمهورية اللبنانية ـ يختم دورة اجتماعه الحالية بالإعراب عن ثنائه على كل من: فرق الجندرمة، والمتطوعين اللبنانيين، ويقترح على الحكومة مكافأة الضباط والانفار حسبما يستحق كل منهم، وأن تشرك بهذه المكافأة بصورة فعلية خاصة، عائلات الذين ماتوا أثناء القيام بواجبهم للوطن اللبناني. وينتقل إلى البحث في جدول الأعمال المقررة لجلسة اليوم.

بيروت في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

الامضاءات: أيوب ثابت. أحمد الحسيني. فضل الفضل. حبيب السعد. نخله تويني. اميل اده. سليم يوسف نجار. حسين الزين. عبد الله بيهم. يوسف اسطفان. محمد الكستي.

الأستاذ أحمد الحسيني ـ كذلك هذا لم يعرض على الأمير سامي ارسلان لتوقيعه ولكنه متفق معنا عليه.

الرئيس ـ من يوافق على هذا القرار فليرفع يده (إجماع).

الرئيس ـ قبل. وأظن المجلس يفوض الرئاسة بإبلاغ هذين القرارين للمفوض السامي، والجنرال غاملان وقيادة الجندرمة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الحكومة تشكر المجلس وتقصر شكرها على القرار الثاني لأن لا صفة لها لشكره على القرار الأول.

٧ ـ سؤال حضرة نخله بك تويني عن إشاعة وجود اختلاسات في وزارة الصحة والاسعاف العام

الرئيس ـ لدينا سؤال من حضرة نخله بك تويني هذا نصه:

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.
أتشرف بأن ألقي على الحكومة السؤال الآتي:

انتشرت إشاعة رددها البعض من الصحف، ومؤداها أن قد وقع اختلاس من مال خزانة الجمهورية في إدارة الصحة والاسعاف العام. وأن هذا الاختلاس بدأ من أربع سنوات ولا يزال مستمرًا. فأرجو من الحكومة أن تجيبني على النقاط الآتية.

أولاً: هل هذه الإشاعة مرتكزة على الحقيقة.

ثانيًا: إذا كانت الإشاعة مرتكزة على حقيقة، فهل أجرت الحكومة الفحص لاكتشاف مرتكبي هذه الجناية. وهل باستطاعتها الآن أن توقف مجلس الشيوخ على تفاصيل الجريمة ومرتكبيها.

ثالثًا: إذا كانت الإشاعة غير مرتكزة على حقيقة، فلماذا لا تقيم وزارة الصحة الدعوى لدى المحاكم على الجرائد التي أكدت وجود الاختلاس، بمقالات عديدة نشرتها في أعدادها، وذلك لأن سكوت الوزارة المذكورة إزاء هذه التهمة العلنية، يحمل الرأي العام على تصديق الإشاعة، وذلك محط من كرامة الحكومة، وماس بمركزها الأدبي كل المساس.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول احتراماتي الممتازة.

بيروت في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ
الامضاء: نخله تويني

الرئيس ـ هل للحكومة أن تجيب.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ يمكننا الإجابة. إنما لما كان وزير الصحة غائبًا، نرجو تحويل السؤال، على أن بإمكاننا أن نعطي بعض إيضاحات.

الرئيس ـ هل يريد المجلس أن يستدعى وزير الصحة.

فتقرر استدعاء وزير الصحة والاسعاف العام وتلاوة السؤال عليه ليعطي عنه جوابًا.

٨ ـ مشروع قانون يخول الوزراء حق تعيين موظفي الدولة وعزلهم

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون الذي يخول الوزراء حق تعيين موظفي الدولة وعزلهم، وقد درسته اللجنة ووضعت تقريرًا بشأنه فليتلَ:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ

عن مشروع القانون الذي يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة

إن المادة الثالثة والخمسين من الدستور تخول رئيس الجمهورية السلطة في تعيين الموظفين والمستخدمين في جميع الوظائف التي لا يحدد القانون طريقة أخرى للتعيين فيها.

أما المشروع الذي عرضته الحكومة على البرلمان فهو ينزع على وجه عام تلك السلطة من رئيس الجمهورية ويحيلها إلى الوزراء. وبناء على هذا المشروع يكفي من الآن فصاعدًا أن يصدر الوزير صاحب الشأن قرارًا بسيطًا بتعيين، أو عزل كل موظف أو مستخدم في وزارته، بدلاً من استصدار مرسوم من رئيس الجمهورية، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا الفئات الآتية:

١ ـ مديرو الدوائر في الوزارات.

٢ ـ المفتشون العامون ومفتشو الدوائر الإدارية.

٣ ـ محافظو المحافظات.

٤ ـ قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة.

٥ ـ ضباط الدرك وكل هيئة عسكرية أخرى.

٦ ـ مفوضو الشرطة.

فجميع هؤلاء الموظفين ما زال تعيينهم وعزلهم يستوجبان إصدار مرسوم من رئيس الجمهورية، موقع بتوقيع الوزير صاحب الشأن عملاً بما توجبه المادتان ٥٣ و ٥٤ من الدستور.

أما موظفو الفئات الأربع الأولى فما زال تعيينهم وعزلهم يجريان على الطريقة نفسها مع هذا الفرق، وهو أن أمر التعيين والعزل يجب أن يعرض على مجلس الوزراء لاستطلاع رأيه. إلا أن رأي هذا المجلس لا يطلب إلا بوجه استشاري، ولا يقيد في حال من الأحوال الوزير الذي يختص به الأمر.

ذلك هو مآل المادة الأولى من المشروع. ولما كان تحرير هذه المادة يحتمل اللبس والغموض، اتفقت الحكومة واللجنة على إبدالها بالنص النهائي الآتي الذي جرت الموافقة عليه بإجماع الآراء وهو:

المادة الأولى ـ يحق لكل وزير أن يعين ويعزل، بمجرد قرار يصدره ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية، جميع الموظفين والمستخدمين والعمال في وزارته ما عدا الموظفين الآتي بيانهم، فإن تعيينهم لا يزال من حقوق رئيس الجمهورية طبقًا لأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من الدستور وهم:

١ ـ مديرو الدوائر في الوزارات.

٢ ـ المفتشون العامون ومفتشو الدوائر الإدارية.

٣ ـ محافظو المحافظات.

٤ ـ قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة.

٥ ـ ضباط الدرك وكل هيئة عسكرية أخرى.

٦ ـ مفوضو الشرطة.

أما ما يختص بموظفي الفئات الأربع الأولى، فيجب فوق ما تقدم، أن يعرض أمر تعيينهم، أو عزلهم على مجلس الوزراء لاستطلاع رأيه فيهما.

وجاء في المادة الثانية من المشروع أنه يحق للوزراء أن يمنحوا الإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية.

وخولت المادة الثالثة الوزراء حق الموافقة على القرارات التي تصدرها مجالس التأديب وتأمين تنفيذها.

وخولت المادة الرابعة رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب السلطة المخولة للوزراء، في ما يختص بعزل وتعيين الموظفين في هذين المجلسين. وقد وافقت اللجنة على هذه المواد الثلاث بإجماع الآراء. أما المادة الخامسة الأخيرة فقد اجمعت اللجنة رأيًا على حذفها وهاكم نصها:

«لرئيس الجمهورية أن يفوض إلى الوزراء بموجب مرسوم يصدره في هيئة مجلس الوزراء حق الموافقة على المقررات والأعمال التي كان يجب أن يقتضي القوانين والأنظمة المرعية أن تعرض على حاكم لبنان الكبير للموافقة عليها».

رأت اللجنة أنه لم يقم لديها أقل برهان يثبت أن جميع الحقوق التي كانت لحاكم لبنان الكبير انتقلت عفوًا إلى رئيس الجمهورية، بل ترى بالعكس، أن معظم تلك الحقوق أصبح اليوم للوزراء. وعلى كل حال، فقد كان من الواجب أن يتضمن مشروع الحكومة تعيين الحقوق التي يريد رئيس الجمهورية أن يحيلها إلى الوزراء، بيد أن الحكومة أحجمت عن التفتيش والبحث عنها في ألوف القرارات التي غمر تيارها البلاد، لما يقتضيه هذا العمل من التعب والمشقة. ولكن مهما يكن من صعوبة هذا العمل، فسيأتي يوم توطن فيه الحكومة نفسها على القيام به. أما اللجنة فقد رأت أن من الفطنة والحكمة أن تنظر ريثما تقدم الحكومة نصًا واضحًا جليًا، يقوم مقام الصيغة المبهمة الغامضة التي وضعت بها المادة الخامسة.

فبناء على ما تقدم، تقترح اللجنة على مجلس الشيوخ أن يوافق على مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، مع تعديل المادة الأولى على الوجه الذي وافقت عليه اللجنة، بالاتفاق مع الحكومة، وأن تلغي المادة الخامسة برمتها من المشروع.

بيروت في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

المقرر

اميل اده

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال في إجمال المشروع.

الأستاذ اميل اده ـ في عنوان المشروع قيل «الحق في تعيين موظفي الدولة» أنا أرى أن يضاف إلى ذلك كلمة «وعزلهم».

وزير العدلية ـ أقترح أن يقال بعض الموظفين.

حبيب باشا السعد ـ إذا ألغيت المادة الخامسة . . .

الرئيس ـ هل لحضرة الزميل كلمة عن إجمال المشروع؟ الكلام عن المادة الخامسة يجيء عند الكلام في المواد مادة مادة.

حبيب باشا السعد ـ كلمتي عن المادة الخامسة تتناول المشروع بصورة عمومية إجمالية. لقد كانت أمور معلقة بالحاكم، والآن انتقلت إلى رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية يقول الآن ما كان لي من الحقوق أخوله للوزراء. فإذا كان قد أراد أن يسلخ هذا الحق عنه، ويمنحه للوزراء، ونحن بإلغائنا المادة الخامسة، نرفض ذلك فمن يكون مرجع تلك الأمور؟ ولا بد من مرجع.

الرئيس ـ عندما نصل إلى المادة الخامسة نبحث في هذا. هل لأحد كلمة عمومية مثل رد المشروع برمته أو ما أشبه ذلك.

الدكتور أيوب ثابت ـ قولنا «بعض» الموظفين لا يدل على شيء. أظن الأوفق أن يقال «في تعيين الموظفين المذكورين في المشروع وعزلهم» فذلك يكون أوقع.

الأستاذ اميل اده ـ يجوز إبقاء العنوان بدون كلمة «بعض» وأرى الأوفق حذفها.

الشيخ محمد الكستي ـ أرى أن يقال «في تعيين من يحق لهم تعيينه».

الرئيس ـ ربما إذا تركنا العنوان للختام يكون أوفق، إذ قد يجد ما نرى وجوب إدخاله عليه.

الأستاذ اميل اده ـ العنوان جاء من الحكومة هكذا، ولكن يوجد عدا التعيين والعزل مسألة التأديب.

الرئيس ـ يلوح لي أن استلفت نظر المقرر إلى كلمة وردت في مقدمته وهو قوله (ينزع تلك السلطة) ليس في الأمر نزع. إذا استعملنا كلمة نزع نكون قد غيرنا الدستور.

الأستاذ اميل اده ـ لا أقصد نزع ولكن نقل أو تحويل.

الرئيس ـ نعم إذا استعملنا كلمة نزع نكون قد خالفنا الدستور. وقد وافقني المقرر على إبدالها بكلمة نقل أو تحويل، والآن فلننتقل إلى المواد، فإني أضع المادة الأولى تحت البحث.

وزير العدلية ـ الحكومة وافقت على تصحيح المادة الأولى كما عدلتها اللجنة.

الأستاذ اميل اده ـ إن المادة الأولى وردت في مشروع الحكومة كما يلي:

«يحق لكل وزير أن يعين، ويعزل، ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية، جميع الموظفين والمستخدمين والعمال في وزارته، ما عدا الموظفين الآتي ذكرهم وهم:

١ ـ مديرو الدوائر في الوزارات.
٢ ـ المفتشون العامون ومفتشو الدوائر الإدارية.
٣ ـ محافظو المحافظات.
٤ ـ قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة.
٥ ـ ضباط الدرك وكل هيئة عسكرية أخرى.
٦ ـ مفوضو الشرطة.

على أن موظفي الفئات الأربع الأولى يكون تعيينهم، وعزلهم بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية في هيئة مجلس الوزراء» هذه هي المادة كما وردت وقد عدلتها اللجنة بالاتفاق مع الحكومة على الصورة الآتية:

المادة الأولى ـ يحق لكل وزير أن يعين، ويعزل بمجرد قرار يصدره ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية، جميع الموظفين والمستخدمين والعمال في وزارته، ما عدا الموظفين الآتي بيانهم، فإن تعيينهم لا يزال من حقوق رئيس الجمهورية، طبقًا لأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من الدستور وهم:

١ ـ مديرو الدوائر في الوزارات.
٢ ـ المفتشون العامون ومفتشو الدوائر الإدارية.
٣ ـ محافظو المحافظات.
٤ ـ قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة.
٥ ـ ضباط الدرك وكل هيئة عسكرية أخرى.
٦ ـ مفوضو الشرطة.

أما ما يختص بموظفي الفئات الأربع الأولى، فيجب فوق ما تقدم، أن يعرض أمر تعيينهم، أو عزلهم على مجلس الوزراء لاستطلاع رأيه فيهما.

سليم أفندي نجار ـ أظن هذا النص أهمل رؤساء الأقلام. ورئيس القلم هو أعلى رتبة، أو أكثر راتبًا من قومسير البوليس.

الرئيس: ما رأي الحكومة.

وزير العدلية ـ ترى الحكومة أن التشبث بالأصل أوفق. إن ضباط الجندرمة، ومفوضي الشرطة استثنوا، لأن لهم وظائف أمرة على العسكرية. أما رؤساء الأقلام، وإن يكن راتبهم أكثر، فللوزير حق عزلهم. غير أن ذلك لا يكون إلا بحسب القوانين.

الأستاذ اميل اده ـ أوافق على رأي الحكومة.

الأستاذ أحمد الحسيني ـ أرى أن يضاف «المفتشون» على الفقرة الرابعة من المادة الأولى لأنهم على ما أعتقد تركوا سهوًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ووزير العدلية لا مانع. وهم وإن لم يذكروا تطبق بحقهم المعاملة القانونية.

الحاج حسين الزين ـ تقول المادة «ما عدا الموظفين الآتي بيانهم. فإن تعيينهم لا يزال الخ» فأرى أن يقال «تعيينهم وعزلهم».

الأستاذ اميل اده ـ المقرر يوافق.

الرئيس ـ هل يمكنني أن أسأل حضرة رئيس الوزارة عن مسألة أن مديري الدوائر في الوزارات معروفون، أما المفتشون العامون فلا يوجد في القرار ٣١٢٢ ما ينص عنهم؟

رئيس الوزارة بالوكالة ـ المقصود هنا المفتشون الإداريون الذين معاشهم ٦٥ ليرة فما فوق.

الرئيس ـ القرار ٣١٢٣ جعل لكل الوظائف درجات، ولكل درجة أصنافًا. جعل المفتشين براتب ٥٥ و ٦٠ و ٦٥ ليرة، ولكن طرأ حال لموظف أريد إكرامه فجعل راتبه ٧٠ ليرة، ولم يطلق عليه لقب مفتش عام. فإذا أدخلنا كلمة «عام» أو «عامون» نكون قد أوجدنا وظيفة لا توجد في القانون.

وزير العدلية ـ يوجد مفتش عام في العدلية.

الرئيس ـ على كلٍّ، مفتش العدلية لا يدخل هنا لأنه يعامل معاملة القضاة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ لا مانع من حذف كلمة «العامون».

سليم أفندي نجار ـ قال الوزير المفتشون يتناولون ٦٠ و ٦٥ فيكون هؤلاء مثل رؤساء الأقلام في الدوائر.

الرئيس ـ لا رؤساء الأقلام يتناولون ٥٠ و ٥٥ ليرة فقط.

سليم أفندي نجار ـ أظن يوجد من يتناول ٦٠ ليرة.

رئيس الوزراء بالوكالة: راتب رؤساء الأقلام ٥٠ و٥٥.

حبيب باشا السعد ـ يوجد راتب ٦٠ ليرة فوق العادة لاثنين هما جورج أفندي حيمري وموسى أفندي مبارك.

الرئيس ـ هذان الموظفان يتناولان خمس ليرات على سبيل مخصصات شخصية.

أسأل الوزير سؤالاً آخر. لما وجد القرار ٣١٢٣ جعلوا لقب مفتش تابعًا للراتب، وأعطوا لبعض الأشخاص لقب «مفتش» مع أنهم رؤساء أقلام. فهم يشغلون وظيفة رئيس دائرة، ولكن إكرامًا للراتب الذي يتناوله أحدهم جعل مفتشًا. فهل مثل هذا يعتبر مفتشًا.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ أظن يعتبر مفتشًا. اللقب بحسب المعاش.

الرئيس ـ أظن اللجنة تركت حق تعيين وعزل المفتش لرئيس الجمهورية لأهمية المركز لا لقيمة الراتب. فإذا أدخلنا هؤلاء في هذا النص نفرق بين رؤساء الدوائر الذين نالوا هذا اللقب، والرؤساء الذين لم ينالوه.

الأستاذ اميل اده ـ المقرر قصد المفتشون العامون في التفتيش.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ الأمر للمجلس.

الرئيس ـ إذن يكون النص «المفتشون العامون» بدلاً من المفتشين العامين.

الأستاذ اميل اده ـ نعم.

الرئيس ـ أشارت الفقرة الخامسة إلى ضباط الجندرمة وكل هيئة عسكرية أخرى. فهل يدخل في هذا الاسبران وما دونه رتبة.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ لفظة ضابط تعني من ملازم ثانٍ فما فوق.

الأستاذ إميل اده ـ متى قلنا ضابط يعني من ملازم ثانٍ فما فوق، فالاسبران والجاويش وما دونهما لا يعدان ضابطًا.

الرئيس ـ ثم يوجد في قضاة المحاكم مجلس الشورى.

رئيس الوزارة بالوكالة ـ يعتبرون قضاة.

الرئيس ـ إنما تذكرون أن النواب اختلفوا بين تسمية هذه الهيئة مجلس شورى، وتسميتها محكمة إدارية. فهل ترون أن ينص على إدخال أعضائها في حكم هذه الفقرة.

الأستاذ إميل اده ـ يجوز ذلك، ويجوز أن لا ينص ولكن الأوفق أن ينص.

الرئيس ـ إذن نضيف إلى الفقرة (ورئيس وأعضاء مجلس الشورى) وقد أصبحت المادة بعد التعديل والإضافة هكذا:

المادة الأولى: يحق لكل وزير أن يعين ويعزل، بمجرد قرار يصدره، ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية جميع الموظفين والمستخدمين، والعمال في وزارته ما عدا الموظفين الآتي بيانهم، فإن تعيينهم وعزلهم لا يزال من حقوق رئيس الجمهورية، طبقًا لأحكام المادتين ٥٣ و٥٤ من الدستور وهم:

(١) مديرو الدوائر في الوزارات.

(٢) المفتشون العامون.

(٣) محافظو المحافظات.

(٤) قضاة المحاكم، وقضاة النيابة العامة، والمفتشون، ورئيس وأعضاء مجلس الشورى.

(٥) ضباط الدرك وكل هيئة عسكرية أخرى.

(٦) مفوضو الشرطة.

أما ما يختص بموظفي الفئات الأربع الأولى فيجب، فوق ما تقدم، أن يعرض أمر تعيينهم أو عزلهم على مجلس الوزراء لاستطلاع رأيه فيهما».

من يقبل المادة كما عدلت فليرفع يده. (اجماع)

الرئيس ـ قبلت.

المادة الثانية: يحق لكل وزير أن يمنح موظفي وزارته الإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية.

من يقبل المادة كما وردت في مشروع الحكومة وقد صدقت عليها اللجنة فليرفع يده. (اجماع)

الرئيس ـ قبلت.

المادة الثالثة: إن الوزير هو الذي يوافق على القرارات التي يصدرها مجلس التأديب على موظفي وزارته. وهو يتولى تنفيذها، ويأمر بالعقوبات التأديبية التي كان يحق للحاكم، بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية في لبنان أن يأمر بها مباشرة.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال بشأن هذه المادة؟ بدا لي ملاحظة واحدة. تقول المادة إن الوزير هو الذي يوافق على القرارات التي يصدرها مجلس التأديب، وربما سهى عن البال أنه هو الذي يأخذ المأمور تحت المحاكمة. كانت الأصول المتبعة أن يجرى التحقيق، ويرفع إلى الناظر فيبدي رأيه ويقدمه للحاكم. أي إن الناظر لا يحق له أخذ الموظف تحت المحاكمة، ثم بعد أن يعطي مجلس التأديب قراره يرفع للحاكم وله أن يقول فيه أو يبدله.

الأستاذ إميل إده ـ إذا روجع التعبير يتضح إني لم أقل إن هذا القانون يعطي الوزير ذلك الحق، فالحق موجود في القانون الأساسي. بناء عليه فالحقوق المعطاة للحاكم حق للوزير.

الرئيس ـ ومن تلك الحقوق التصديق والأخذ تحت المحاكمة إلخ.

وزير العدلية ـ لا مانع

حبيب باشا السعد ـ المادة تقول إن على الوزير تأمين تنفيذها. فهل معنى ذلك أن الوزير مجبور بأن ينفذها؟

الرئيس ـ المادة تقول يتولى تنفيذها.

حبيب باشا السعد ـ هل معنى ذلك أنه مرغم بأن يوافق على قرار مجلس التأديب، أم هو حر أن يتصرف فيه كيف تراءى له. كان الحاكم قبلاً يتناول قرار مجلس التأديب، فإما أن يقبله أو يرفضه.

الرئيس ـ لو أكمل حضرة الزميل تلاوة الفقرة لوجد نفسه في غنى عن هذا السؤال. فإنها تقول ما معناه إنه أعطي للوزير الحق الذي كان للحاكم.

الأستاذ إميل اده ـ الوزير حر في أن يصادق أو لا يصادق.

الرئيس ـ أصبح لا بد من النص أنه هو الذي يأمر بأخذ الموظف تحت المحاكمة.

الأستاذ إميل اده ـ إذا قلنا يأمر قد يقع التباس. هل يجوز أن يحال رئيس الاستئناف أو التميز إلى المحاكمة بناء على أمر الوزير. الوزير مضطر بأن يأخذ رأي مجلس الوزراء. أظن ما دمنا قد استثنيناهم في العزل، كذلك يجب استثناؤهم في الأخذ تحت المحاكمة.

الرئيس ـ إذن نقول (هو الذي يأمر بأخذ المأمور العائد أمر تعيينه وعزله إليه تحت المحاكمة، وهو الذي يوافق إلخ).

من يقبل بالمادة بعد تعديلها على هذه الصورة فليرفع يده. (أكثرية)

قبلت.

الرئيس ـ (المادة الرابعة ـ إن السلطة المخولة للوزراء بمقتضى الأحكام المتقدم ذكرها، تخول أيضًا لرئيس مجلس الشيوخ، ومجلس النواب فيما يختص بموظفيهما).

من يقبل المادة كما وردت فليرفع يده. (اجماع)

قبلت.

الرئيس ـ بقيت لدينا المادة الخامسة. وقد رأت أن اللجنة تؤجلها. ولكن إذا سمح لي المقرر أريد أن أبين نظريتين. توجد بعض معاملات يتولى أمرها الحاكم بمقتضى القوانين. مثلاً الاستملاك، لا يجوز أن يجري استملاك، سواء للدولة أو للبلدية، إلا بتصديق الحاكم، فهو يتولاه بذاته. كذلك المقاولات والمناقصات لا تتم إلا بتصديق الحاكم، فبحسب نظرية اللجنة تلك الحقوق لم تعطَ للرئيس. بل ترى أن معظمها أصبح اليوم للوزراء. وتأجيل المادة الخامسة يتركها معلقة فهل يجوز ذلك.

الأستاذ إميل اده ـ إن المادة الخامسة كما وضعتها الحكومة اعتبرتها حتمًا من صلاحية رئيس الجمهورية. وهذا في نظر اللجنة خطأ. فإن أغلب هذه الحقوق أصبح من صلاحية الوزراء. فإذا قبلنا المادة كما وردت في المشروع، يكون ذلك بمثابة اعتراف منا بأن كل السلطة التي كانت للحاكم أصبحت لرئيس الجمهورية، والأمر بعكس ذلك. فعلى الحكومة أن تبحث في القرارات، وتعين ما هي، بحسب الدستور السلطات التي انتقلت لرئيس الجمهورية، وما هي السلطات التي انتقلت

للوزراء. يجب أن تقدم لنا جدولاً لنرى ما هي الصلاحية التي للرئيس، والتي له حق أن يحولها إلى وزرائه. يعني أن الحكومة اعتبرت أن كل ما كان للحاكم من سلطة، قد انتقل لرئيس الجمهورية، وهو بدوره يحولها إلى الوزراء، والأمر ليس كذلك. بناء عليه، يستحيل علينا أن نقبل بهذه المادة. فإذا كانت الحكومة تعتبر أن هناك سلطات انتقلت للرئيس، وتحب أن تحولها للوزراء، فيجب أن تقدم لنا جدولاً تعين فيه ما هي تلك السلطات.

الرئيس ـ ولكن لا يخفى حضرة المقرر أن هناك ألوفًا من القرارات صدرت في أزمنة مختلفة، وربما احتاج جمعها إلى وقت. إن نظرة اللجنة قانونية، ولكني أستلفت نظر المقرر إلى وضع مادة موقتة تنص على أن السلطة التي كانت للحاكم يقوم بها الوزراء.

الأستاذ اميل ادة: لا تستطيع ذلك لأن بعضها لرئيس الجمهورية.

الرئيس: وماذا نصنع بالأعمال.

الأستاذ إميل اده ـ على الحكومة أن تدقق وتعد جدولاً، لأنه كما أننا لا نعترف بأن جميع السلطات انتقلت للرئيس، كذلك لا نستطيع أن نعترف أنها للوزراء. التعبير بصورة عامة لا يصح أن يطلق على الرئيس، ولا على الوزراء بل يقتضي تعيين المعطاة منها للرئيس والمعطاة للوزراء.

الرئيس ـ إذا سمح لي المقرر ألفت نظره إلى المادة ٥٣ من الدستور. فإنها لم تعهد لرئيس الجمهورية إلا بشيء معين، ولم تمنحه حقًا غير معين وهذا نصها:

رئيس الجمهورية يعين الوزراء، ويسمى منهم رئيسًا، ويقيلهم، ويعين عددًا من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين. ويولي الموظفين مناصب الدولة، ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرئس الحفلات الرسمية.

ففي هذه المادة لم يمنح رئيس الجمهورية إلا حق التوظيف والعزل فأصبح كل ما كان للحاكم للسلطة التنفيذية.

الأستاذ إميل اده ـ إذا قلنا بالتعميم جميع السلطات التي كانت للحاكم تعطى للوزراء ففي ذلك خطر لأن بعضها لرئيس الجمهورية.

الرئيس ـ أظن أن لا خطر مطلقًا بعد صراحة الدستور. ولا حق لنا في التداخل بما نص عليه، فإذا منحناه حقًا لم يمنحه إياه هذا الدستور، نكون قد خرجنا عليه.

الأستاذ إميل اده ـ وهل حق العفو داخل في صلاحية رئيس الجمهورية.

الرئيس ـ نعم. وقد نصت عليه المادة ٢١.

الأستاذ إميل اده ـ كيف إذن؟ إن الحكومة جاءت بهذه المادة.

الرئيس ـ الحكومة لم تنتبه بل خالفت الدستور.

الأستاذ إميل اده ـ كان يجب أن تنتبه.

حبيب باشا السعد ـ وهناك نص في الدستور على صلاحية الوزراء.

الرئيس ـ نعم. المادة ٦٤ وهي تقول:

(يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة، ويُناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به).

حبيب باشا السعد ـ في هذه فصل الخطاب.

الأستاذ إميل اده ـ إذا اعترفنا بأن كل الصلاحية للوزراء، فهل بإمكانهم العمل بموجب مرسوم منهم أم من رئيس الجمهورية.

الرئيس ـ يعملون بموجب قرارات يصدرونها. وكما يتصرفون في مسألة التعيين والعزل، كذلك يتصرفون في الأمور الأخرى.

الأستاذ إميل اده ـ بما أنا قد استلفتنا نظر الحكومة إلى هذه النقطة.

وزير العدلية ـ إذن يتأجل المشروع كله.

الأستاذ إميل اده ـ تؤجل المادة الخامسة فقط حتى تدرسها الحكومة.

الرئيس ـ إذن نؤجل المشروع حتى تأتينا الحكومة بتعديل للمادة. فما هو رأي الحكومة.

وزير العدلية ـ التأجيل.

الرئيس ـ من يوافق على التأجيل فليرفع يده. (اجماع)

الرئيس ـ قبل التأجيل.

٩ ـ جواب وزير الصحة والاسعاف على سؤال نخلة بك تويني بشأن إشاعة وجود اختلاس في تلك الوزارة

الرئيس ـ لقد حضر حضرة وزير الصحة فليتلَ عليه سؤال نخلة بك تويني.

(فتلا السكرتير الموظف السؤال).

الرئيس ـ هل يمكن لحضرة الوزير أن يجيب عليه الآن؟

وزير الصحة ـ نعم. فهمت إدارة الصحة منذ بضعة أشهر أنه يوجد شبهة بوقوع اختلاس، فانتدبت أحد مفتشيها للتحقيق، كما هو المتبع من أن التحقيق يجري مبدئيًا من قبل الإدارة، وبعد أن تأكد لها وجود بعض اختلاسات، طلبت من الحكومة إيفاد أحد مفتشي المالية لكي يدقق الحسابات، فحصل ذلك، وظهر حتى الآن ـ لأن التحقيق لا يزال سائرًا ـ أنه قد وقع اختلاس، على أن المبالغ التي ذكرتها الجرائد مبالغ بها كثيرًا وقد ضاعفوها إضعافًا عديدة. نعم يوجد اختلاس ولكن ليس بالأهمية التي ذكرتها الصحف ويقدر ما ظهر حتى الآن بنحو ٥٠ إلى ٦٠ ليرة في الشهر. وقد وقعت التبعة على أحد المستخدمين المتولج الإعاشة، وبعض المتعهدين. فطلبت الوزارة أن يحال المستخدم إلى مجلس تأديب، وطلبت من العدلية محاكمته مع المتعهدين الذين اشتبه بهم. ولا تزال التحقيقات جارية إلى الآن لم تنته.

نخلة بك تويني ـ هل يسمح لي الوزير أن أسأله عن أسماء الذين ثبت عليهم الاختلاس.

وزير الصحة ـ لم ينتهِ التحقيق حتى يعرف كل من هو داخل فيه، ولكن المستخدم الذي أحيل إلى المحاكمة هو ناظرة مستشفى الرمل.

الرئيس ـ هل يكتفي حضرة الزميل صاحب السؤال. إن الكلام عائد إليك فإما أن تكتفي، أو تطلب من المجلس أن يحول السؤال إلى استجواب، فيحق عندئذٍ لكل عضوٍ أن يتكلم.

نخلة بك تويني ـ أرى أن الجواب غير كافٍ. يقول الوزير إنه ثبت وقوع اختلاس من بعض المأمورين وأن المبلغ ٦٠ ليرة شهريًا فمن أية مدة بدأ وما هي المبالغ المختلسة.

وزير الصحة ـ التحقيقات التي جرت كانت عن الستة الأشهر الأولى من سنة ١٩٢٦، والشهرين الأخيرين من عام ١٩٢٥. وربما المبلغ الذي ذكرته لا يكون صحيحًا بالتمام قلت ٥٠ أو ٦٠ ليرة ولكن أستطيع أن أتأكد القيمة بالتمام إذا شاء المجلس.

نخلة تويني ـ الرأي العام لا يكون راضيًا عن هذه التصريحات. إن الإشاعات كثيرة وقد أحدثت ضجة في البلاد.

وزير الصحة ـ ما ترويه الجرائد مبالغ فيه كثيرًا.

الرئيس ـ هل يطلب الزميل تحويل سؤاله إلى استجواب.

نخلة بك تويني ـ نعم.

الرئيس ـ الزميل يطلب فهل لأحد...

الدكتور أيوب ثابت ـ لو قلنا كلنا نريد أو لا نريد فهو حر في طلبه.

الرئيس ـ طالما الوزير قال لم تنتهِ التحقيقات بصورة قطعية، فما المانع من الانتظار إلى نهايتها، فتكون المسألة أوضح وتنجلي حقيقتها تمامًا.

نخلة بك تويني ـ لم أكتفِ ولكن أؤجل البحث إلى أن تنتهي التحقيقات.

١٠ ـ سؤال نخلة بك تويني بخصوص تصرفات بعض الشركات الأجنبية

الرئيس ـ لدينا سؤال آخر لحضرة نخلة بك تويني هذا نصه:

اقتراح

مقدم من نخلة بك تويني بشأن تصرف بعض الشركات الأجنبية.

عندما تدهور النقد السوري على أثر تدهور الفرنك، ووصلت الليرة العثمانية إلى إحدى عشرة ليرة سورية، استولى على الشركات ذات الامتياز ذعر مالي حملها على البحث عن نقد ثابت تصون به نفسها من الخسارة، وخابرت هذه الشركات دائرة المراقبة في المفوضية العليا. فتم الاتفاق بدون أن تعلم الحكومة اللبنانية شيئًا على وضع هذه الشركات بمأمن من تقلبات النقد. فأصبحنا وقد وضعت شركة الماء تعريفتها على أساس الذهب، وجعلت شركة السكة الحديدية أسعار النقل على

خطوطها، بالذهب، وقامت شركة الترامواي فجعلت سعر النور الكهربائي على أساس الذهب، بعد أن زادته مرارًا بالسوري، لكي تجعل نسبة الأساس مرتفعة. أما سعر التنقل على خطوطها فتركته بالنقد السوري، ولكنها رفعته كثيرًا فأصبح أقل انتقال على خطوطها ثلاثة غروش ونصف الغرش للدرجة الثانية، وأربعة غروش ونصف الغرش للدرجة الأولى.

ومع ما في هذا التصرف من الإجحاف بحقوق الأهلين، ومع ما في تحويل التعريفة إلى ذهب من مخالفة شروط امتياز هذه الشركات، ورغمًا عما تدعيه من أنها لم تصل بعد إلى الحد الأقصى من الأسعار المدونة في مقاولتها مع الحكومة ـ رغمًا من كل ذلك، سارت هذه الشركات في تنفيذ ما قررته، معتمدة على القرار ٣٢٧ الذي أصدره المسيودي جوفنيل يوم سفره، والذي أشار إليه حضرة مدير المالية في الجلسة التي عقدها مجلس النواب في ٦ كانون الأول الجاري.

على أن النقد قد تحسن الآن تحسنًا محسوسًا، وأصبحت الليرة الذهبية بخمس ليرات سورية تقريبًا. ومع ذلك فالشركات ما زالت تستوفي تعريفاتها كما كانت. ولئن قيل إن أساس الذهب الذي اتخذته، يجعل الأفضلية بعد هبوط النقد للأهالي. فماذا نقول في بقاء سعر التنقل بالترامواي على حاله، وهو موضوع بالنقد السوري. نعم إن الشركة خفضت أول من أمس سعر التنقل في الدرجة الثانية، ولكنها تركت سعر التنقل بالدرجة الأولى على حاله مع أن السعر فاحش جدًا.

فأنا أقترح على المجلس الموقر أن يطلب إلى الحكومة حمل الشركات على الرجوع إلى أسعارها القديمة قبل الزيادات، لأن الأسباب التي استوجبت الزيادة، وهي تدني النقد قد زالت تمامًا.

وأغتنم هذه الفرصة لألفت نظر المفوضية العليا إلى العمل بما عودتنا إياه من السهر على المصلحة العامة، قدر سهرها على مصالح الشركات الأجنبية في هذه البلاد التي تحتاج أعمال الشركات فيها إلى سهر دائم ومراقبة متواصلة.

في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

عضو مجلس الشيوخ
الامضاء: نخلة تويني

الرئيس ـ هل توافقون على إحالته إلى الحكومة.
الأستاذ إميل اده ـ أين الحكومة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لكل عضو أن يسأل وعلى الرئاسة أن تبلغ سؤاله للحكومة.

الرئيس ـ لو انتظر حضرة الدكتور إلى أن أتم كلامي لعلم قصدي. قصدت أن أسأل المجلس إذا كان يرغب أن نستدعي رئيس الوزارة ليسمع السؤال.

حبيب باشا السعد ـ الرئيس مفوض أن يفعل ما يراه موافقًا.

الرئيس ـ رئيس الشيوخ لا يريد أن ينفرد عن زملائه.
الدكتور أيوب ثابت ـ وأن يعمل بموجب القانون.

الرئيس ـ لا يمكنني أن أعلن ختام الدورة العادية، لأنها بموجب الدستور لا تنتهي قبل نصف ليل اليوم. على أني أعطي المجلس بيانًا عن الأعمال التي تمت حتى الآن. لقد بلغ عدد المشاريع التي وردت إلى المجلس ٦٥ مشروعًا أنهى المجلس منها ١٧، وأجل ثلاثة، والباقي ٤٥ مشروعًا، على مجلس النواب أن يدرسها قبلنا. وعلى هذا فيكون مجلس الشيوخ قد قام بجميع ما لديه من الأعمال، ولم يبقَ منها شيء. وقد تلقيت مرسومًا بفتح دورة استثنائية أخبركم به. ولكن ليس على سبيل الإعلان الرسمي. وعليه ففي نصف هذا الليل تنتهي الدورة العادية وتبدأ الدورة الاستثنائية، بحسب هذا المرسوم الجديدة من يوم ١٨ الجاري. فإلى الملتقى القريب.

ورفعت الجلسة في منتصف السادسة زوالية.

الفهرس

الفهرس